




# وقيد المحالية المحالية

جَوْبُ لِمُعْلِمُ لِلْمُؤْلِثِينَ الْأَلْمِ لِلْمَالِينَةِ ﴾ جَوْلُ لِلْهَالِينِ الْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ الْمُؤْلِثِينَ

تَأَلَّيْهُانَ اللَّهِ الْمُضْرِطَهُونَي السَّيِّيِّةِ وَمُحَدِّكًا ظِمُ المُضْرِطَهُونِي





شابك - . ۹۱ ـ . ۹۱ ـ . ۱SBN 964 - 470 - 091 - 0

# فقه المعاملات

- سماحة السيّد محمّد كاظم المصطفوي ت
- ألفقه 🗈
- m77.
- مؤسّسة النشر الإسلامي ٦٦
- الأُولَىٰ 🛘
- ٥٠٠ نسخة 🗆
- توماناً 🗆
- شهر رمضان المبارك ١٤٢٣ هـ 🗈

- ا 🗷 تأليف:
- الموضوع:
- عدد الصفحات:
  - طبع ونشر:
    - الطبعة:
    - المطبوع:
  - ا≢السعر: -
    - التاريخ:



# المالخ الخالي

الحمدلله ونستعينه ونؤمن به ونتوكّل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا. وأفضل الصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، فإنّ تعليم الفقه وتدريسه \_مضافاً إلىٰ أنّه من الواجبات الكفائية علىٰ عاتق المسلمين المكلّفين \_كان من أسمى التعاليم وأجلّ الدراسات دوراً ونطاقاً.

فإنّ الفقه هو العلم الوحيد الذي يلعب دوراً بنّاءاً في حياة الإنسان الفردية والجماعية. و هو الذي يقدّم نموذجاً جيّداً للعمل الصالح، ويسربّي أسوة للعبد الصالح.

فالفقه بهذه الجودة جدير بالدراسة بعين الاعتبار، ولتكن الدراسة بأجود الأساليب التعليمية وأفضل المناهج الدراسية.

ومن المؤسف أنّ الكتب المعدّة للتدريس في الحوزات العلمية لم تكن بالمستوى المطلوب للتدريس، و ذلك:

أوّلاً: أنّ تلك الكتب لهي كتب قيّمة بحسب الذات، إلّا أنّها وثيقة الصلة بصيانة العلم، ولاصلة لها بصياغة التعليم، فلم تكن من الكتب الدراسية بحسب صياغته الأصلية.

وثانياً: أنّ الكُتّاب الكبار \_ بما أنّهم كانوا من الفقهاء المجتهدين \_ قد اكتفوا بعبارات قصيرة مختصرة على مستوى فهم الأفاضل و ربما أصبح التعبير كلفظٍ كنائيّ يدركه الخبير الأخصائيّ فحسب

وثالثاً: قد أصبحت المباينة شاسعة بين الكتابة في قديم الزمن وبين الكتابة في العصر الحديث، فإنّ التطوّرات العلمية والمستجدّات الثقافية قد فتحت آفاق جديدة بالنسبة الى منهج التدريس وأسلوب الدراسة.

وبالتالي، فتلك الكتب الدراسية السالفة تكون من ناحية العبارة معقّدة بأشدّ التعقيد، وعليه فقد أصبح حلّ المعقّدات هناك كمشكلة عظمىٰ على الطلّاب، بينما لم يكن فهم المعنىٰ من اللفظ كمشكل يواجهه الطالب في المعاهد والجامعات كافّة.

إنّ السلبيّات المتلوّة كمبرّرات بارزة دفعتنا الى الإعداد والتألين فحاولنا في ذلك الحقل فترة طويلة \_زهاء خمس سنين \_برجاء التوفيق إلى أن وفّقنا الله بلطفه العظيم أن ندوّن هذا الكتاب \_الذي نقدّمه بين يدي الطلاب الأعزّاء \_بالتنسيق التالى:

١ ـ البحوث المدوّنة هي تحقيقية استدلالية، ومع الوصف تكون موجزة،
 اكتفاءاً بذكر أقوى الأدلّة وأو ثقها عند الفقهاء وحذف المحتملات الضعيفة والآراء
 الشاذّة.

٢ ـ نقل النصوص من الكتب الفقهية للفقهاء الأجلّة، إحياءاً للـتراث الفقهي
 الكبير واستناداً إليها تجاه الاستنباط.

٣ ـ صياغة التدوين ـ من حيث العبارة ـ سالمة عن التعقيد والغموض ليُفهم المعنى من اللفظ بكل وضوح.

٤ - أسلوب التأليف كان على المنهج الدراسيّ الجديد، في كلّ درس يُستهلّ البحث عن مادّة خاصّة وينتهي لدى الوصول الى النتيجة، والدروس كلّها بحسب هياكلها الطبيعة مذيّلة بالخلاصة والأسئلة.

ولا يفوتنا أن نقدم ففائق شكرنا وخالص امتناننا للأخ الصفيّ والفاضل الألمعيّ الأستاذ الحاج كمال الكاتب الذي بذل جهده المتواصل وسعيه الحثيث في سبيل تحقيق الكتاب وتصحيحه وتقويم نصوصه، راجين من الله سبحانه أن يوفّقه وإيّانا لما يُحبُّه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين.

# كتاب البيع

وفيه أبحاث:

١ ـ تعريف البيع و العقد و بيان أقسامهما

٢ ـ عقد البيع و شروطه

٣\_ما لَه صلة بالعقد

٤\_شروط المتعاقدين

٥ ـ البيع الفضولي

٦\_شروط العوضين

# البحث الأول في تعريف البيع والعقدوبيان أقسامهما

## ما هو البيع؟

إنّ البيع بحسب اللغة عبارة عن المبادلة المالية، كا قال الفيّومي: و الأصل في البيع مبادلة مال بمال، لقولهم: بيع رابح و بيع خاسر، و ذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنّه أطلق على العقد مجازاً لأنّه سبب التمليك و التملّك(١).

و أمّا بحسب الاصطلاح الفقهي لم يكن للبيع معنى خاص كمصطلح عند الفقهاء، وعليه توجد حول تعريف البيع تعابير شتّىٰ أهمّها بما يلي:

۱ ـ البيع انتقال العين بعوض: و هذا هو أبرز تعريف عند القدماء من الفقهاء.
 والتفصيل بما يلى:

(١) المصباح المنير: مادة «بيع».

(۲) المبسوط: ج ۲ ص ۷٦. (۱۱) الم

(٣) السرائر: ج ٢ ص ٢٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٥ طبع مؤسّسة آل البيت علم المنكاريني (٤)

وقد يشكل فيقال: إنّ هذا التعريف إنما يكون باعتبار أثر البيع \_الانتقال \_ولم يكن تعريفاً للبيع نفسه.

٢ ــ البيع نقل العين بالصيغة: و هذا أتم تعريف عند المتأخرين من الفقهاء.
 والتفصيل بما يلى:

قال المحقق الكركي الله أن البيع هو نقل الملك من مالك إلى آخر بسهيغة مخصوصة. لاانتقال العين، فإن ذلك أثره، وأيضاً فإن البيع فعل من مقولة الفعل مخصوصة. لاانتقالاً العين، فإن ذلك أثره، وأيضاً فإن البيع فعل من مقولة الفعل فكيف يكون انفعالاً انتقالاً. (١) و هذا هو التعريف الذي ذكره جمع من الفقهاء تبعاً للمحقق الكركي، و يستدل على الصحة هناك بالتبادر.

كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله الظاهر أنه النقل، للتبادر الذي اقتضاؤه الحقيقة (٢). و قد يشكل فيقال: إنّ هذا التعريف يستلزم معرفة البيع بواسطة البيع نفسه، و هو من الدور المحال، ذلك لأنّ المقصود من الصيغة المخصوصة هو لفظ «بعت» و إلّا لم تكن مخصوصة، و عليه فيكون تعريف البيع بواسطة «بعت» تعريف المادة بما يشتق منها مستلزماً للدور.

و أوضحه المحقق صاحب الجواهر الله قائلاً بأن التعريف هناك مشتمل على الدور، ضرورة إرادة صيغة البيع من الصيغة المخصوصة، و إلا إنتقض بغيره، إلا أن يدفع الدور بأن الموقوف معرفة البيع بالرسم أو الوجه الأتم، و الموقوف عليه معرفته بالوجه الظاهر المعلوم لكل أحد (٣). و عليه فيختلف الموقوف والموقوف عليه بالاجمال و التفصيل، و هذا الاختلاف يكفينا دفعاً للدور.

٣- إنشاء تمليك العين: و هذا هو أجود التعريفات لدى متأخري المتأخرين،
 و التفصيل بما يلي:

قال العلّامة الطباطبائي السيّد بحر العلوم الله الأخصر و الأسدّ تعريفه بأنه

<sup>(</sup>١) جامع المقاصد: ج ٢، ص ٢٠٨.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٢٠٦.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ص ٢٠٥.

إنشاء تمليك العين بعوض على وجه التراضي، فإنه مع سلامته عن وصمة الدور و المجاز حال عن القيود المستدركة و الخارجة عن الحقيقة. (١)

وها هو الذي ذكره الشيخ الأنصاري الله قائلاً: الأولى تعريفه بأنه إنشاء تمليك عين بمال. (٢) ثمّ تعرّض لعدّة نقوض في محاولة التعريف و بادر بالإجابة عنها في كتابه المسطور

منها: النقض بالشراء، فيقال: إنّ المشتري يبادر الى تمليك الثمن للبائع بعوضٍ معلوم، فيصبح الشراء مصداقاً للبيع على أساس التعريف، وهذا هو النقض الواضح. فأجاب الشيخ الله قائلاً: وفيه أنّ التمليك فيه ضمني، و إنما حقيقته التمليك بعوض (٢). و عليه يختلف البيع عن الشراء بالذات، فإن حقيقة البيع التمليك، وحقيقة الشراء التملك.

و منها: انتقاض طرده بالصلح، فيقال: إنّ الصلح على تمليك عينٍ بعوض يكون مما يصدق عليه البيع فينتقض التعريف به.

فأجاب الشيخ الله قائلاً: و فيه أنّ حقيقة الصلح - و لو تعلّق بالعين - ليس هو التمليك على وجه المقابلة و المعاوضة بل معناه الأصلي هو التسالم (٤). و عمليه فحقيقة الصلح التسالم، و قد تكون نتيجته تمليك العين بالعوض.

و منها: النقض بالهبة المعوّضة، فيقال: إنّ هبة المال بعوض هو تمليك العين بمال، فينتقض التعريف.

فأجاب قائلاً: المراد بالهبة المعوّضة ما اشترط فيها العوض، فليست إنشاء تمليك بعوض على جهة المقابلة (٥). و عليه فالهبة بحسب الذات عبارة عن التمليك المجّاني، وأما العوض فهو يكون شرطاً للتمليك ولم يكن بدلاً عن المال الموهوب.

## تكملة:

قال المحقّق النائيني على الشيخ الله أورد على تعريفه: بوجوه كثيرة

<sup>(</sup>١) مصابيح الأحكام قسم البيع «مخطوط» و المحكيّ عنه في الجواهر: ج ٢٢ ص ٢٠٥.

<sup>(</sup>٢) \_ (٤) المكاسب: قسم البيع، ص ٧٩ طبعة تبريز.

<sup>(</sup>٥) المكاسب: قسم البيع ص ٨٠.

لا محصّل لشيء منها إلّا سؤال الفرق بينه و بين القرض، إذكلّ منهما إنشاء تمليك عين بمال.

والجواب عنه: هو كون العوض في البيع طرفاً للمبيع، و كانت المبادلة بينه وبين الآخر، بخلاف القرض حيث إنّ التمليك فيه ليس بإزاء العوض بل هو تمليك بضمان في ذمّة المقترض، فهو أشبه بباب الضمانات. (١)

و قال: فأجود التعاريف هو هذا التعريف، لكن مع إسقاط كلمة الإنشاء - لأنّ الإنشاء لا يكون قابلاً للإنشاء - و تبديل لفظ التمليك بالتبديل - لأنّ البيع وثيق الصلة بتبديل المال بالمال و أمّا التمليك فهو لازم للتبديل - فيقال: إنّ البيع تبديل عينٍ بمال. (٢) وها هو الذي يساعده الفهم العرفي، و توافقه اللغة، و تمّ المطلوب.

# أقسام البيع:

إنّ البيع بحسب المتعلّق ينقسم إلى قسمين رئيسيّين:

١ \_البيع الشخصى. ٢ \_البيع الكلّي.

أمّا القسم الأوّل فهو عبارة عن بيع المال الموجود المعيّن بثمن معيّنٍ نقداً أو نسيئة، و بما أنّ للمال هناك تكون ميّزات و تشخّص فيعبّر عنه حينئذٍ بالمال الشخصى، كبيع كتاب بدراهم معدودة.

و أمّا القسم الثاني فهو عبارة عن بيع المال الكلّي - الّذي يصدق على أكثر من مصداق واحد - حالاً أو سلماً بثمن معيّن، و بما أنّ للمال هناك مصاديق شتّى فيسمّى حينئذ با لمال الكلّي.

ثمّ إنّ المبيع الكلّي بذاته قد يكون في الذمّة، كبيع منِّ من الحنطة - بـلا مشاهدة - بشمنٍ معلوم. و قد يكون الكلّي المبتاع هو الكلّي في المعيّن لا في الذمّة، كبيع صاع من صبرةٍ معيّنة، فالصاع الواحد كلّي يصدق على مئات صاعٍ من تلك الصبرة المعيّنة.

<sup>(</sup>۱) تقریرات المکاسب: ج ۱ ص ۹۹ و ۱۰۰.

<sup>(</sup>۲) تقریرات المکاسب: ج ۱ ص ۹۹ و ۱۰۰.

و يمكننا أن نبسط التقسيم حول المبيع الكلّي إلى أكثر من قسمين، كما قال المحقّق النائيني الله: لا فرق في العين - المبيع - بين أن يكون كلّياً أو شخصياً، وعلى تقدير الكلّية أيضاً لا فرق بين كونه كلّياً في المعيّن أو كونه في الذمّة، وعلى تقدير كونه في الذمّة أيضاً لا فرق بين أن يكون اعتباره سابقاً على العقد كبيع الدين ممّن عليه و بين أن يكون اعتباره بنفس ذاك العقد كما في السلف. (١) و هذا هو التقسيم الكائن بحسب التجزئة، ولكن ذلك كلّه يرجع إلى القسمين الرئيسيّين: الشخصي والكلّي، ولا مشاحّة في ذلك.

أضف إلىٰ ذلك أنّ التجزئة هناك تتعلّق بالمبيع الكلّي فحسب و لا صلة لها بالمبيع الشخصي، فلا سبيل للتشعّب عليه.

# أمثلة التقسيم:

قال سيّدنا الاُستاذ الله بأنّ للعين الّتي يتعلّق بها البيع تكون أقسام شتّى، بداهة شمولها للأعيان الشخصية - كبيع كتاب مثلاً و للكلّي المشاع كثلث الدار وللكلّي في المعيّن كصاع من الصبرة المعيّنة و للكلّي في الذمّة كبيع من من الحنطة سلماً أو حالاً، و للكلّي الثابت في ذمّة غيره، فإنّ هذه الأمور يصدق عليها عنوان العين و يتعلّق بها البيع. (٢) و هذا هو التقسيم مع الأمثلة الّتي تلعب دوراً إيضاحيًّا تجاه التقسيم، و كلّ ذلك ينطلق من منطلق الشخصي والكلّي.

# العقد المعاملي:

إنّ التعهدات الّتي توجد عند الناس تجاه المعاملات المالية، تسمّى بالعقود ولها في فقه آل البيت على مكانة هامّة، فيبحث هناك عن خصائص العقود وشؤونها كافّة، و بما أنّ عقد البيع أوّل العقود و أهمّها دوراً و نطاقاً، يُستهلّ الحديث عنه كمحورة دراسية في البحث، و التفصيل بما يلى:

<sup>(</sup>۱) تقریرات المکاسب: ج ۱ ص ۸۸.

<sup>(</sup>۲) مصباح الفقاهة: ج ۲ ص ١٦.

### ما هو العقد؟

العقد لغةً هو العهد المؤكّد، كما قال الفيّومي: عاقدته على كذا و عقدته عليه بمعنى عاهدته. (١)

و هذا هو معناه العرفي و الشرعي، لعدم ثبوت النقل عن المعنى اللغوي. كما قال المحقّق النائيني رائع الله العقد الغة و عرفاً هو العهد المؤكّد. (٢)

و يؤيده ما ورد في صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله التَّالِمِ بأنَّ المقصود من العقود في الآية العهود. (٣)

# أقسام العقد:

إنّ تقسيم العقد موجزاً هو تقسيمه باللازم و الجائز، و هذا هو التقسيم الأصلى. و أمّا تقسيمه بالتفصيل فهو بما يلي:

قال المحقّق النائيني ولله المعقود تنقسم - باعتبار المنشأ - إلى إذنية وعهدية. و المراد بالإذنيّة ما يتوقف على الإذن حدوثاً و بقاءاً، بحيث يرتفع بارتفاع الإذن و لو لم يعلم المأذون. كالوكالة الإذنية و الأمانة و نحوهما، و في إدراجها في العقود مسامحة، لأنّ العقد عبارة عن العهد المؤكّد و لا عهد في العقود الإذنية، لأنّ قوامها إنما هو بالإذن فقط.

و المراد بالعقود العهدية هي ما تشمل على العهد و الالتزام، و هي تنقسم الى تعليقية و تنجيزية، و المراد بالتعليقية ما كان المنشأ معلّقاً على أمرٍ كالجعالة - بناءاً على كونها من العقود لا من الإيقاعات، و كذا المسابقة و المراماة و الوصية.

و المراد بالتنجيزية ما لم تكن كذلك، و كلّ واحدٍ منهما ينقسم إلى ما يتعلق بالأعيان وإلى ما يتعلق بالأعيان ما يتعلق بالأعيان مثل البيع والصلح، و غير المعوّضة المتعلّقة بها كالهبة.

<sup>(</sup>١) المصباح المنير: مادة «عقد».

<sup>(</sup>٢) منية الطالب: ج ١ ص ٨٩.

<sup>(</sup>٣) تفسير القمى: أول سورة المائدة.

و أمّا العقود التمليكية المعوّضة المتعلّقة بالمنافع فكالاجارة، فإنّها من العقود المعاوضية و إن كانت من جهة أخرى تُعدّ في باب العقود بالأمانيّة. و أمّا غير المعوّضة المتعلّقة بالمنافع فكالعارية.

فقد تحصّل أنّ البيع من العقود التنجيزية التمليكيّة المعاوضية المتعلّقة بالأعبان. (١)

<sup>(</sup>١) تقريرات المكاسب: ج ١ ص ٨١-٨٣.

# الخلاصة

١ \_لم يكن للبيع تعريف خاصٌ عند الفقهاء.

٢ \_ أجود التعاريف ما ذكره المحقّق النائيني الله قائلاً: حقيقة البيع تبديل المال بالمال.

٣\_التقسيم الأصلي للبيع هو تقسيمه، بالشخصي و الكلّي.

٤ \_ معنى العقد لغةً و شرعاً هو العهد المؤكّد.

٥ \_التقسيم الأصلى للعقد هو تقسيمه باللازم و الجائز.

# (الإسئلة)

١ ـ ما هو معنى البيع على رأي الشيخ الأنصاري؟

٢ ـ ما هو البيع الكلّي في الذمّة؟

٣\_ما هو الدليل على أنّ المعنى اللغوي للعقد هو معناه الشرعي؟

٤ ـ ما هي العقود الإذنية؟

٥ ــما هي العقود التنجيزية؟

# البحث الثاني فيعقدالبيعوشروطه

## ما هو عقد البيع؟

قال المحقّق الحلّي إليُّهُ: العقد هو اللفظ الدالّ على نقل الملك.(١١)

و قال المحقق صاحب الجواهر الله الماعقدة - البيع - فهو ما ذكره المصنف من اللفظ الدال عليه، بلاخلاف معتدّبه أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع على كونه كذلك في العقود اللازمة، بل لعلّه من ضروريات المذهب، فضلاً عن دعوى التواتر فيه من سيّد المرسلين عَلَيْوَالله و عترته الأئمة الطاهرين عَلَيْوَالله : إنما يحلّل و يحرّم الكلام. (٢) و غيره ممّا دلّ على توقف عقد البيع و غيره على الألفاظ، بل هي المرادة من العقود بالمعنى الاسمى (٣).

## صياغة العقد:

قال العلّامة الحلّي ﷺ: صيغة الإيجاب: بعت أو شريت أو ملّكت من جنهة البائع، و القبول من المشتري: قبلت أو ابتعت أو اشتريت أو تملّكت. (٤) إنّ هذه

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٦ ب ٨ من أبواب أحكام العقود ح ٤.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٩ و ٢١٠.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٨.

الصيغة هي المشهورة عند الفقهاء، و للعقد صيغ و مصاديق نشير إليها بما يلي:

قال الشيخ الأنصاري الله و الذي يظهر من النصوص المتفرقة في أبواب العقود اللازمة و الفتاوى المتعرضة لصيغتها في البيع بقول مطلق، و في بعض أنواعه، و في غير البيع من العقود اللازمة هو الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفي معتد به في المعنى المقصود، فلا فرق بين قوله بعت و ملكت و بين قوله نقلت إلى ملكك أو جعلته ملكاً لك بكذا.

و قال سيّدنا الاستاذ الله الميزان الكلّي في صحة العقود و الإيقاعات إنّما هو صدق عنوان العقد أو الإيقاع على المعنى المبرز بأيّ مبرز، و عليه فلاوجه لتخصيص ذلك المبرز بلفظ دون غيره، فضلاً عن تخصيصه بلفظٍ خاصّ، إذلادليل على اعتبار الصيغة في العقود و الإيقاعات على وجه الإطلاق. (٢)

و على هذا الأساس لا مجال للالتزام بالخصائص المحتملة لصيغة العقد، من الماضوية و العربية و الصراحة في المطلوب و نحوها، ذلك كلّه لعدم الدليل على اعتبار تلك الخصائص من جانب، و إطلاق دليل العقد – أوفوا بالعقود – من جانب آخر. كما قال سيّدنا الاستاذ الله و الوجه في ذلك كلّه: أنّه لم يرد دليل على اعتبار مظهر خاص و مبرز معيّن في إنشاء العقود و الإيقاعات. (٣)

و قال الإمام الخميني الله: الأقوى عدم اعتبار العربية، بل يقع بكل لغة و لو مع إمكان العربي، كما أنّه لا يعتبر فيه الصراحة، بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عندأهل المحاورة، كبعت وملّكت ونحوهما في الإيجاب، وقبلت واشتريت وابتعت ونحو ذلك في القبول، والظاهر عدم اعتبار الماضوية فيجوز بالمضارع. (٤) و الإنشاء بالإشارة بالنسبة إلى الأخرس كافية، ذلك أوّلاً: لكونه خارجاً عن

<sup>(</sup>١) المكاسب: قسم البيع ص ٩٤.

<sup>(</sup>٢) مصباح الفقاهة: ج ٣ ص ١٩.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ص ١٦.

<sup>(</sup>٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٣.

مدلول اشتراط اللفظ تخصّصاً. و ثانياً: إشارة الأخرس بيانه وجداناً.

## شروط العقد:

يشترط في صحة العقد الموالاة و التنجيز و التطابق. و التفصيل بما يلي: أمّا الموالاة: فهي المتابعة القائمة بين الإيجاب و القبول بحسب المتعارف،

وهي من خصائص العقد الذاتية، فلا يتكون العقد بدون الموالاة.

قال الشيخ الأنصاري الله و من جملة شروط العقد الموالاة بين إيجابه وقبوله الى أن قال: \_ فالعقد المركّب من الإيجاب و القبول القائم بنفس المتعاقدين بمنزلة كلام واحد مرتبط بعضه ببعض، فيقدح تخلّل الفصل المخلّ بالهيئة الاتصالية، و لذا لا يصدق المعاقدة إذا كان الفصل مفرطاً في الطول كسنة أو أزيد، و انضباط ذلك إنما يكون بالعرف، فهو في كلّ أمر بحسبه. (١)

و قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: إنّ العقد عبارة عن اتصال أحد الالتزامين بالالتزام الآخر، و شدّه به مع وجود مظهر لكلِّ منهما في الخارج. (٢) و هذا هو معنى الموالاة بين الإيجاب و القبول. (٣) و تمّ المطلوب.

و أما التطابق: فهو عبارة عن تطبيق القبول مع الإيجاب صياغة و نطاقاً. قال العلّامة الحلّى الله عني التطابق في المعنى بين الصيغتين. (٤)

و قال الشيخ الأنصاري الله و من جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول، فلواختلفا في المضمون بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص فقبل المشتري على وجه آخر لم ينعقد، ووجه هذا الاشتراط واضح و هو مأخوذ من اعتبار القبول و هو الرضا بالإيجاب. (٥)

<sup>(</sup>١) المكاسب: قسم البيع ص ٩٨.

<sup>(</sup>٢) مصباح الفقاهة: ج ٣ ص ٥٥.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق: ج ٢ ص ٣٤٠.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ١٠.

<sup>(</sup>٥) المكاسب: قسم البيع ص ١٠١.

وقال سيّدنا الاُستاذ اللهُ عنه مع الاختلاف - بين الإيجاب والقبول - لاير تبط عهد أحدهما بعهد الآخر، لكي يتحقّق هنا عقد مركّب من الإيجاب والقبول. (١) وأمّا التنجيز: فهو عبارة عن تنفيذ الالتزام تماماً وعدم تعليقه بتحقّق شيء آخر.

قال شيخ الطائفة ﷺ: إذا علّق الوكالة بصفة مثل أن يقول: إن قدم الحاج أوجاء رأس الشهر فقد وكّلتك في البيع، فإنّ ذلك لا يصحّ لانّه لا دليل عليه. (٢) و بما أنّ الوكالة من العقود الجائزة فيستفاد من فحوى عدم جواز التعليق فيها اشتراط التنجيز في عقد البيع الّذي هو من العقود اللازمة.

و قال العلّامة ﷺ – من شروط العقد –: الجزم، فلو علّق العقد على شرط لم يصح و إن كان الشرط المشيئة – إن شاء الله – للجهل بثبو تها حالة العقد، و بقائها مدّته (٣). و ذلك لعدم تحقّق الجزم الذي هو كمقوّم للعقد.

## التسالم:

قد تحقّق التسالم بين الفقهاء بالنسبة إلى هذا الاشتراط كما قال الشيخ الأنصاري راع الله على الحكم. (٤)

## القاعدة:

قال المحقّق النائيني ﴿ يَشَكُلُ الحكم بصحة العقد المعلّق لا من جهة قيام الإجماع على البطلان، بل لمكان الشكّ في شمول الإطلاقات له، لأنها تشمل المتعارف من إيجاد الأمور الاعتبارية. و الحاصل: أنّ مقتضى القاعدة عدم صحة التعليق (٥). و هذا هو المطلوب.

<sup>(</sup>١) مصباح الفقاهة: ج ٣ ص ٧١.

<sup>(</sup>٢) المسبوط: ج ٢ ص ٣٩٩.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٩.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: قسم البيع، ص ٩٩.

<sup>(</sup>٥) تقريرات المكاسب: ج ١ ص ٢٩٥.

# الخلاصة

- ١ \_ عقد البيع هو اللفظ الدال على نقل الملك كبعت و اشتريت.
- ٢ ـ لا دليل على اعتبار صيغة خاصة في عقد البيع بل يتحقّق بكل مبرز لنقل الملك من قولِ أو عمل.
  - ٣- يشترط في عقد البيع الموالاة بين الإيجاب و القبول.
- ٤ ـ يشترط في العقد التنجيز بمعنى تنفيذ المعاهدة و عدم تعليقها بأمر متوقع.
  - ٥ يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب و القبول مدلولاً.

# (الإسئلة)

١ ـ ما هو الدليل على تحقّق العقد هناك بكلّ مبرز للنقل؟

٢ ـ هل يشترط في عقد البيع الماضوية؟

٣ ـ ما هو الدليل على اشتراط الموالاة في عقد البيع؟

٤ ـ ما هو الدليل على عدم جواز التعليق هناك؟

٥ ـ ما هو الدليل على اشتراط التطابق بين الإيجاب و القبول؟

# البحث الثالث في ما لَه صلة بالعقد

## ١ \_ الترتيب:

إنّ الترتيب هناك عبارة عن تقدّم الإيجاب على القبول، بأن يبادر البائع الموجب إلى القبول مباشرة، و الموجب إلى الإيجاب أولاً، ثمّ يبادر المشتري القابل إلى القبول مباشرة، و هذا هو الترتيب بينهما، و هو المنهج المقرر و الأسلوب الصحيح، و لا شكّ في أنّ إنشاء البيع بهذا النهج الترتيب أولى من عدمه. و أمّا اشتراط البيع بالترتيب فلا يمكن المساعدة عليه دليلاً و حجّةً.

و قال المحقّق الحلّي الله أ: و هل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردّد، و الأشبه \_الأقوى \_عدم الاشتراط. (١)

و قال المحقّق صاحب الجواهر -إنّ الحكم هو عدم الاشتراط -: لصدق اسم العقد، بدليل صحته في النكاح -بدون الترتيب -الذي هـو أشـد احـتياطاً مـن المقام... فتشمله الآية -أوفوا بالعقود -حينئذ عـلى أنّ العـوضية مـن الأمـور الإضافية المتعاكسة، فلا مزية لأحدهما بالاختصاص، و الإضافة و الفرعية غير ظاهرتين في غير قبلت الّتي لا نزاع -في لزوم التأخر -فيها(٢). و ذلك لأنّ معنى

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٥٤.

القبول هو إعلان التوافق مع شيءٍ سالف الذكر.

و قال الشهيد الأول الله و لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول و إن كان \_\_التقديم\_أحسن (١).

و قال الشهيد الثاني الله: و وجه عدم الاشتراط أصالة الصحة، و ظهور كونه عقداً فيجب الوفاء به، و لتساويهما في الدلالة على الرضا، و تساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر (٢).

و قال الشيخ الأنصاري الله حكايةً عن الفقهاء -: لا خلاف في عدم جواز تقديم لفظ «قبلت» \_إلى أن قال: \_و يدل عليه مضافاً إلى ما ذكروا \_ من كونه خلاف المتعارف من العقد - أن القبول الذي هو أحد ركني المعاوضة فرع الإيجاب، فلا يعقل تقدّمه عليه (٣). و عليه لا يجوز تقديم القبول بلفظ «قبلت» خاصةً.

قال الإمام الخميني ﷺ: الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل اشتريت و ابتعت إذا اريد به إنشاء الشراء و لا يجوز – التقديم – بمثل قبلت و رضيت (٤).

## ٢ ـ تقديم القبول بصيغة الأمر:

قال شيخ الطائفة وإن تقدّم القبول فقال: بعنيه بألف فقال: بعتك صحّ عند قوم، والأقوى عندي أنه لا يصحّ حتّى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت. فإذا ثبت هذا - الإيجاب بصيغة الأمر - فكلّ ما يجري بين الناس - على هذا الأسلوب - إنما هو استباحات و تراضٍ - بين المتعاملين - دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً. (٥) و ذلك لأنّ العقد يتكون من الإيجاب و القبول، و لم يتحقّق هناك إلّا الإيجاب.

<sup>(</sup>١) و (٢) الروضة البهية: ج ٣ ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: قسم البيع ص ٩٦.

<sup>(</sup>٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٤.

<sup>(</sup>٥) المبسوط: ج ٢ ص ٨٧.

و قال الشيخ الأنصاري للله بعد نقل الأقوال: الأقوى المنع من تقديم الإيجاب بصيغة الأمر في البيع. (١) وذلك لأنّه على خلاف المتعارف، ويشكّ في شمول الدليل عليه، فيشكل الأمر.

قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ : إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار، فـقال المـخاطب: بعتك فرسي بهذا الدينار، ففي صحّته و ترتّب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الآمر إشكال. (٢)

## ٣\_المقبوض بالعقد الفاسد:

قال المحقّق الحلّي الله و لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه. (٣)

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله على شرحه لعبارة المحقّق الأوّل لا إنّ الحكم هناك هو الضمان ... بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه؛ لعموم: على اليد (٤) و تسلّط الناس على أمو الهم (٥) الّتي في أيدي غير هم، سواء كانت موجودة أو تالفة، و غيره ممّا يقتضي الضمان باستيلاء اليد على مال الغير بغير إذنٍ منه. (٦)

أضف إلى ذلك كله قاعدة احترام مال المسلم، و قاعدة الإقدام. والأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

قال سيّدنا الاستاذ اللهُ: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فان علم برضا البائع بالتصرّف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرّف فيه التحقق المبرّر و إلّا وجب عليه ردّ مثله إن كان مثليّاً و قيمته إن كان قيميّاً، و كذا الحكم في الثمن

<sup>(</sup>١) المكاسب: قسم البيع ص ٩٧.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: بع ٢ ص ١٤.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣.

<sup>(</sup>٤) وهو قوله عَلَيْتِهِ الله على اليد ما أخذت حتى تؤدّي راجع مستدرك الوسائل: ج ١٤ ص ٨. طبع مؤسّسة آل البيت علمَهُ اللهُ .

<sup>(</sup>٥) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٥٧.

في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، و لا فرق في جميع ذلك بين العلم و الجهل به. (١) و ذلك لعموم المنع من التصرف، مضافاً إلى قاعدة الاشتراك الفقهية (٢) الّتي نتيجتها اشتراك العالم و الجاهل في الأحكام الشرعية.

## ٤ \_ المعاطاة:

إذا تحقّقت المبادلة المالية بدون إجراء العقد سمّيت بالمعاطاة. و استدلّ الفقهاء على صحة المعاملة المعاطاتية بآيتي ﴿ أحلّ الله البيع ﴾ (٣) و ﴿ تجارةً عن تراض ﴾ (٤) و بالسيرة القائمة بين الناس.

كما قال الشيخ الأنصاري ﴿ و كيف كان ففي الآيتين مع السيرة كفاية. (٥) و قال المحقّق النائيني ﴿ أَنَّهُ العقود المعاوضية و ما يلحق بها ممّا يشتمل على التسليط كالعارية و الوديعة ونحوهما كلّها ممّا تصحّ بالمعاطاة، لصلاحية الفعل التسليطي لأن يقع مصداقاً لها، و لا يكون مانع شرعى عن وقوعها به. (٦)

و قال سيّدنا الأستاذ الله الله الله السيرة - بين المسلمين بل بسين عقلاء العالم - على صحة المعاملة المعاطاتية و ترتّب آثار الملكية على المأخوذ بها. و بما أنّ الشارع المقدّس لم يردع عن هذه السيرة فتكون حجّة شرعية.

و لو شككنا في ثبوت الردع فالأصل عدمه.

ثمّ قال استدلالاً بالآية الكريمة: إنّ معنى قوله تعالى: ﴿و أحلّ الله البيع ﴾ هو أنّ الله قد رخّص في إيجاد البيع، و أطلقه و أرسله، و لم يمنع عن تحقّقه في الخارج، و إذن فتدلّ الآية الكريمة دلالة مطايقية على جواز البيع تكليفاً، و على

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٦.

<sup>(</sup>٢) القواعد: ص ٤٣.

<sup>(</sup>٣) النقرة: ٥٧٧.

<sup>(</sup>٤) النساء: ٢٩.

<sup>(</sup>٥) المكاسب: قسم البيع ص ٨٣.

<sup>(</sup>٦) تقريرات المكاسب: ج ١ ص ٢٢٢.

نفوذه وضعاً، و من الواضح أنّ المعاطاة بيع فتكون مشمولة للآية، و إذن فلايتوجّه عليه أيّ محذور من المحاذير.(١)

وبعد صحّة الاستدلال بتلك الجودة وتسالم الفقهاء المحقّقين أصبح القول بالإباحة أو بالملك الجائز هناك من الأوهام.

قال السيّد الأستاذ على الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع. ولا فرق في صحتها بين المال الخطير و الحقير. (٢)

# إنشاء البيع:

بما أنّ الإنشاء في البيع هو إعلان الموافقة بالنسبة إلى المبادلة المالية فهو قد يتحقّق بالفعل - أي التعاطي - و عليه كان البيع على المنهج المعاطاتي بيعاً بتمامه و كماله.

وعلى هذا الأساس يجري على البيع المعاطاتي كلّ ما يجري على البيع العقدي. ويترتّب عليه آثار العقد من الملكيّة واللزوم وغيرهما، لكونه عـقداً شـرعاً وعرفاً.

<sup>(</sup>١) مصباح الفقاهة: ج ٢ ص ٩٣ و ٩٥.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٥.

# الخلاصة

١ ـ لا يصح تقديم القبول إذا كان بلفظ قبلت.

 ٢ ـ لا خلاف في ضمان المال المأخوذ بالعقد الفاسد على البائع والمشترى.

٣- لا فرق في تحقّق الضمان في المقبوض بالعقد الفاسد بين علم القابض و جهله بالفساد.

٤ ـ قد استقرّت السيرة بين الناس على صحة المعاملة المعاطاتية.
 ٥ ـ إنّ الإنشاء بمعنى إبراز المعاهدة يصدق على القول و الفعل.

# الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على عدم صحة تقديم القبول بصيغة الأمر؟

٢ ـ ما هو الدليل على ضمان المقبوض بالعقد الفاسد؟

٣\_هل يشترك العالم و الجاهل في حكم المقبوض بالعقد الفاسد؟

٤\_هل يوجد هناك دليل على صحة المعاملة المعاطاتية غير السيرة العقلائية؟

٥ \_ هل يترتب على البيع المعاطاتي كلّ ما يـ ترتب عـلى البـيع العقدى؟

# البحث الرابع فىشروطالمتعاقدين

قال المحقّق الحلّي ﷺ: و هـو ـ مـا يـتعلّق بـالمتعاقدين ـ البـلوغ والعـقل والاختيار.(١)

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله المحمّ الحكم يكون كذلك ــ بلاخلاف معتدّ به أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه. (٢)

وهناك شرطان آخران: ١ \_قصد المدلول. ٢ \_ مالكية التـصرّف. والتـفصيل بما يلي:

# (أولاً) اشتراط البلوغ:

يشترط في صحة المعاملة المالية بلوغ المتعاملين فلا يصح معاملة الصبي في الأشياء الخطيرة -- الأموال الغالبة - مباشرةً.

و يستدل على ذلك الاشتراط بالكتاب و السنة و الإجماع، كما قال المحقق صاحب الجواهر و السبي - السبي - السبيع، الجواهر و السبيد ما وقع منه - الصبي - السبيع، بملاحظة الاستدلال بما ورد ني الكتاب و السنة من ابتلاء اليتامي و اختبارهم في

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٠.

حفظ المال، و في التصرّف فيه كي يدفع إليهم أموالهم. (١)

و أمّا ما ورد في الكتاب فهو قوله تعالىٰ ﴿ وابتلوا اليتامىٰ حتّى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٢) دلّت على عدم صحة المعاملة المالية قبل البلوغ و الرشد.

و أمّا السنّة فهي كثيرة، منها: حديث رفع القلم المشهور بين الفريقين عن أمير المؤمنين طُيُّة قال: إنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم...(٣) وقد دلّ بإطلاقه على رفع القلم عن الصبي تكليفاً، و عدم اعتبار معاملته وضعاً. و شهرة السند هناك شهرة خاصّة توجب الوثوق بالصدور.

و منها: رواية حمران عن الإمام الباقرعائي في حديث قال: و الغلام لا يجوز أمره في الشراء و البيع، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم. (٤) وقد دلّت على المطلوب دلالةً تامّة.

و منها: صحيحة أبي الحسين الخادم بيّاع اللؤلؤ عن الإمام الصادق التله في حديث قال: إذا بلغ - اليتيم - وكتب عليه شيء جاز أمره. (٥) وقد دلّت على اشتراط البلوغ هناك.

أضف الى ذلك قاعدة رفع الضرر المالي المحتمل؛ لعدم تحقّق الرشد والانتباه للصبي فيحتمل تضرّره هناك نتيجةً للمعاملة المالية، و عليه فلا يصحّ معاملة الصبي المالية.

و أمّا الإجماع فهو و إن لم يكن تعبّديّاً بمعنى الكلمة إلّا أنّ الاتفاق الموجود هناك يكون بمستوى التسالم بين الفقهاء، و عليه فالأمر متسالم عليه عندهم.

و أمّا معاملة الصبي في الأشياء اليسيرة -كالمال القليل والرخميص - فـلا

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٢.

<sup>(</sup>٢) النساء: ٦.

<sup>(</sup>٣) الخصال للصدوق: ص ٥٨.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٢ ب ٢ من أبواب كتاب الحجر ح ١.

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق: ص ١٤٣ ح ٥.

بأس بجوازها، و ذلك لقيام السيرة المستمرّة على ذلك بين الناس منذ البداية - أي زمان المعصوم عليًا المحدّ الآن. كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله : قد تحقّقت السيرة القطعية في سائر الأعصار و الأمصار على مباشرة الأطفال لبيع الخبز والماء و نحوهما. (١)

و كذلك الحكم الجواز إذا كان الصبيّ مستخدماً لغيره الإنسان البالغ فيعمل كآلة للمعاملة حسب الدستور الصادر من مالك المال، ويستند المعاملة هناك إلى المالك لا إلى العامل. كما قال السيّد المحقّق صاحب الرياض الله الأظهر جوازه بيع الصبيّ فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الأهلية، لتداوله في الأعصار و الأمصار السابقة و اللاحقة من غير نكير. (٢) و الأمر كما أفاده.

# (ثانياً) اشتراط العقل:

قد تسالم الفقهاء على عدم صحّة معاملة المجنون المالية، و الأمر متسالم عليه عندهم، كما قال صاحب الجواهر المنه الإجماع بقسميه عليه، بل الضرورة من المذهب بل الدين، لا لعدم القصد بل لعدم اعتبار قصده و كون لفظه كلفظ النائم، بل أصوات البهائم، و هو المراد من رفع القلم عنه و عن الصبيّ في الخبر. (٣)

روى في ذلك الخبر المشهور بين الفريقين عن أمير المؤمنين عليه أنه قال: القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، و عن المجنون حتّى يفيق، و عن النائم حتّى يستيقظ. (٤) وقد دلّ بإطلاقه على عدم اعتبار عمل المجنون أصلاً

أضف إلىٰ ذلك أنّ المعاملات المالية كلّها معاملات عقلائية، فإنّ للعقل هناك دور جوهري. و عليه كان المجنون خارجاً عن دائرة المعاملات خروجاً موضوعياً تخصّصياً، و لعلّه واضح.

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٢.

<sup>(</sup>٢) رياض المسائل: ج ١ ص ٥١١.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٥.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٢ ب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠.

# (ثالثاً) اشتراط الاختيار:

فلا يصح بيع المكره و هو الذي حمّل عليه البيع قهراً، فلو ترك البيع يخاف الضرر بالنفس أو بالمال أو بالشأن.

و يستدلُّ علىٰ هذا الاشتراط بما يلى:

١ \_ الإجماع الموجود بين الفقهاء. (١)

٢ ـ النصوص الواردة في مختلف الأبواب، منها حديث الرفع، المشهور الموثق عن النبي وَ النبي المشهور عن أمّتى تسعة أشياء: السهو و النسيان و ما اكرهوا عليه...(٢). وقد دلّ على رفع المسؤولية عن الشخص المكره و عدم اعتبار معاملاته المالية و لا شبهة في دلالة حديث الرفع على بطلان بيع المكره.

و عليه قال المحقّق صاحب الجواهر الله بتحقق الإجماع بقسميه عليه، بـل الضرورة في المذهب. (٥)

و إذا رضي المكره بعد العقد يصبح البيع تامّاً لأنّ الّذي ينقصه العقد هنا هو الرضا، فإذا تحقّق الرضا تحقّق العقد بتمامه و كماله، و تترتّب عليه الآثار.

# (رابعاً) اشتراط القصد:

فلا يصح العقد من النائم و الساهي و الهازل في المعاملات، و عليه فإذا تكلّم الانسان بصيغة البيع عن هزلٍ أو سهوٍ مثلاً لا يترتّب عليه الأثر، فلا اعتبار له.

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٠.

<sup>(</sup>٢) الخصال: ص ١٨٤.

<sup>(</sup>٣) النساء: ٢٩.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٤ ب ٣ من أبواب مكان المصلّي ح ١.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٥.

ويستدلّ على ذلك بمايلي:

١ ـ الإجماع الموجودبين الفقهاء. قال الشيخ الأنصاري: واشتراط القصد بهذا المعنى (قصد مدلول العقد) في صحّة العقد بل في تحقّق مفهومه ممّا لاخلاف فيه ولا إشكال، فلا يقع (العقد) من دون قصدٍ إلى اللفظ كما في الغالط. (١)

٢ ـ النصوص، منها الخبر المشهور عن النبي المسائلة قال: إنّا الأعامال النيّات (٢) فيقال إنّه ويدلّ على اعتبار القصد (النيّة) في المعاملات الشرعية.

٣ ـ قاعدة تبعية العقود للقصود (٢٦) فلا يتحقّق العقد بدون تحقّق القصد، على أساس القاعدة.

قال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ - التحقيق -: معلومية اعتبار إرادة معنى العقد من ذكر لفظه، ضرورة عدم كون التلفّظ به سبباً للعقد على كلّ حال حتّى لو وقع ممّن لم يرد العقد به، اذ لا عمل إلّا بنيّة (٤) وإنّما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئمانوي (٥) لذلك اشتهر اعتبار القصود في العقود. (٦)

والتحقيق أنّ العقد إنشاء يتقوّم بالقصد بحسب الصياغة الأصلية، و عليه يقال بانصراف العقد الصحيح عن العقد الصادر بدون القصد و عدم انطباقه عليه قطعاً.

# (خامساً) اشتراط المالكية على التصرّف:

بأن يكون كلّ واحدٍ من البائع و المشتري مالكاً أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عليه، فلولم يكن العاقد قادراً على التصرّف لم يصح العقد، و هذا الاشتراط

<sup>(</sup>۱) المكاسب: ص۱۱۷.

<sup>(</sup>۲) الوسائل: ج ۱ ص ۳۵ ب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات ح ۱۰، و ج ٤ ص ۷۱۱ ب ۱ من أبواب النيّة ح ۲.

<sup>(</sup>٣) القواعد: ص ٥٥.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١ ص ٣٣ ب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١.

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق: ص ٣٥ - ١٠.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٦٦.

متسالمٌ عليه عند الأصحاب، كما قال المحقّق صاحب الجواهر والله بأنّ الحكم يكون كذلك، بلا خلاف أجده في شيء منها، بل الإجماع بقسميه على ذلك، بل غيره من الأدلّة كتاباً (١) و سنّةً (٢) واضحة الدلالة عليه. (٣) و الحكم من الضروريات الفقهية الّتي يكفي تصوّره في تصديقة.

(١) المائدة: ١، النساء: ٢٩.

<sup>(</sup>٢) راجع الوسائل: ج ١٩ ص ٣ باب ٣ من أبواب القصاص في النفس ح ٣.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٧٢.

# الخلاصة

- ١ ـ يشترط في المتعاقدين بلوغهما حدّ التكليف، فلا يصحّ معاملة الصبى الخطيرة.
- ٢ ـ يشترط في المتعاقدين كونهما عاقلين، فلا يصح معاملة المجنون المالية.
  - ٣ ـ يشترط في المتعاقدين الاختيار، فلا يصحّ بيع المكره.
- ٤ ـ يشترط في المتعاقدين القصد، فلا يصحّ عقد الهازل و ما يماثله.
- ٥ ـ يشترط في المتعاقدين مالكية التصرّف، فلا تقع المعاملة من غير المالك.

# (الأسئلة)

- ١ ـ ما هو الدليل على اشتراط البلوغ في المتعاقدين؟
- ٢\_ما هو الدليل على عدم صحة معاملة الصبي المالية؟
  - ٣\_ما هو الدليل على عدم صحة بيع المكره؟
- ٤ ـ ما هو الدليل على عدم اشتراط القصد في عقد البيع؟
  - ٥ \_ ما هو مالك التصرّف في المعاملة المالية؟

# البحث الخامس في البيع الفضولي

#### ما هو البيع الفضولي؟

إنّ البيع بدون إجازة المالك يسمّى با لبيع الفضولي بحسب الاصطلاح الفقهي، فلو باع شخصٌ ملك شخص آخر بدون إجازة (فضولة) يتوقف صحة العقد على الإجازة من المالك.

و يستدلُّ على صحة البيع بعد الإجازة بوجوه تكون بما يلي:

١ ـ عدم الدليل على البطلان، وما يتوهّم وجهاً للبطلان كان من الأوهام.

٢ ـ الأدلّة الشرعية العامّة: فيقال إنّ العقد هناك بعد لحوق الإجازة يـصبح تامّاً، و يتحقّق الموضوع لآية ﴿أوفوا بالعقود﴾ (١) الدالّـة عـلى تـرتيب الأثـر (اللزوم) للعقود.

٣-النصوص الواردة في مختلف الأبواب، منها الروايات المعتبرة الدالّة على صحة النكاح الفضولي (٢) فبما أنه لاخصوصية للمورد (عقد النكاح) يتمّ المطلوب. ومنها: قوله عَلَيْتُولُهُ: في قضية عروة البارقي: بارك الله لك في صفقة يمينك (٣).

<sup>(</sup>١) المائدة: ١

<sup>(</sup>۲) راجع الوسائل: ج ۱۶ ص ۲۱۱ ب ۷ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ۲ و ۳. (۳) انظرالسنن الكبرى للبيهق: ج ٦ ص ١١٢، وعوالى اللآلي: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٣٦،ومستدك←

والدلالة تامّة، ولكنّ السند ضعيف.

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن الإمام الباقر الله قال: قضى أميرالمؤمنين الله في وليدة باعها ابن سيّدها \_إلى أن قال: \_ فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة الأوّل أجاز بيع ابنه (١). وقد دلّت على صحّة البيع الفضولي بكلّ وضوح.

٤ عدم اعتبار المباشرة: قال المحقّق صاحب الجواهر الله و جه الاستدلال هو عدم الدليل على مباشرة المالك للفظ العقد في صحته اللّتي يرادبها هنا الصلاحية للتأثير بعد اجتماع غيره، ممّا علم اعتباره من الرضا و غيره، كصحّة الإيجاب بمعنى قابلية التأثير لوانضم إليه القبول. (٢)

 ٥ ـ السيرة القائمة بين الأقرباء والأصدقاء، فيبيع بمعضهم أموال بعض بدون إجازة.

## ما هي الإجازة و مدى أثرها؟

معنى الإجازة لغةً و شرعاً هو إعلان الرضا بالنسبة إلى البيع الفضولي (التأييد العلني) سواء كان بالقول (أجزت مثلاً) أو بالعمل (التصرّف في الشمن) و ذلك لإطلاق الأدلّة (الكتاب و السنّة) من هذه الجهة، و لا يكفي الرضا الباطني بدون الإظهار في تنفيذ العقد الفضولي للإجماع (٣)، و لعدم ثبوت استناد العقد إلى المالك بواسطة الرضا الباطني، و أنّ الاقتران برضا المالك لا يخرج العقد عن الفضولية ما لم يكن إذن و توكيلٌ من المالك.

و الوجه في ذلك ما قال به سيّدنا الاُستاذ ﷺ؛ إنّ العقد لا يكون مشمولاً لآية أوفوا إلّا باستناده إلى المالك؛ لأنّ مقارنة الجمع بالجمع في الآية الكريمة يقتضي أنّ كلّ مكلّف يجب عليه الوفاء بعقده أي: أوفوا بعقودكم لا بعقودهم. و من

الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٥ ب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩١ ب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٧٦.

<sup>(</sup>٣) راجع المصدر السابق ص ٢٩٤.

الكراهة الباطنية توجب الفساد في العقد، و هو خلاف الشرع قطعاً في باب المعاملات، و أمّا تأثير الرضا الباطني في النكاح على خلاف القاعدة تابع لدليله الخاصّ في مورده.

#### الإجازة والردّ:

يشترط في تأثير الإجازة هنا (العقد الفضولي) عدم كونها مسبوقة بالردّ، فإذا ردّ المالك العقد الفضولي (أي أعلن عدم القبول) يصبح العقد باطلاً، و بعد بطلان العقد لا يبقى موضوع لتأثير الإجازة، أضف الى ذلك إجماع الفقهاء (١) على عدم تأثير الإجازة بعد الردّ. كما قال الشيخ الأنصاري بأنّ من شروط الإجازة أن لا يسبقها الردّ، إذ مع الردّ ينفسخ العقد. (٢) و تمّ المطلوب

#### الكاشفية و الناقلية:

التحقيق أنّ الإجازة كاشفة عن صحة العقد و انتقال الملكية من بدو المعاملة (حين العقد) كشفاً حكمياً بمعنى ترتيب الأثر على العقد لا حقيقياً، لعدم تحقّق العقد قبل الإجازة بتمامه حقيقة، و عليه يحكم بترتيب آثار العقد من البداية، فالنماءات والمنافع الّتي توجدفي المبيع في الفترة الكائنة بين العقد و الإجازة تكون للمشتري.

ولا تكون الإجازة ناقلة للملك بعد تحققها لأنّ الإجازة لا تكون سبب الملكية بتمامه و كما له، بل تكون جزء السبب. كما قال الشهيد الثاني الله الإجازة كاشفة لا ناقلة، لأنّ السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه، و كلّها كانت حاصلة إلّا رضا المالك، فإذا حصل الشرط (رضا المالك بواسطة الإجازة) عمل السبب التامّ عمله، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود. (٣) و هذا هو الصحيح و المتسالم عليه عند الفقهاء المتأخرين.

<sup>(</sup>١) مصباح الفقاهة: ج ٤ ص ٢٩.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ص ١٣٦.

<sup>(</sup>٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٢٢٩.

الملكية بتمامه وكما له، بل تكون جزء السبب. كما قال الشهيد الثاني الله الإجازة كاشفة لا ناقلة، لأنّ السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه، وكلّها كانت حاصلة إلّا رضا المالك، فإذا حصل الشرط (رضا المالك بواسطة الإجازة) عمل السبب التامّ عمله، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود. (١) و هذا هو الصحيح و المتسالم عليه عند الفقهاء المتأخرين.

## مَن باع شيئاً ثمّ مَلكه:

قال السيّد الاصفهاني الله الع شيئاً فضولاً ثمّ ملكه إمّا باختياره كالشراء، أو بغير اختياره كالإرث صحّ بإجازته بعد ما ملكه على الأقوى، و ليس باطلاً بحيث لا تجدي الإجازة، و لا صحيحاً (٢) بلا حاجة إلى الإجازة.

فالأقوال حول المسألة ثلاثة: الصحة، و البطلان، و الوقوف على الإجازة. والتحقيق أنّ صحة المعاملة هناك بحاجة الى الإجازة

و يستدلُّ على ذلك بما يلي:

ا عدم اعتبار النية المالكية في الصحة، كما قال المحقّق صاحب الجواهر والله المحقّق صاحب الجواهر الله الوباع مال أبيه مثلاً لظنّ الحياة و أنه فضولي فبان ميتاً حينئذ و أنّ المبيع ملكه يصحّ البيع لأنّ القصد الى أصل البيع كاف و النية غير مقوّمة، لكن قد يشكل بعدم تحقّق الرضا من المالك بنقل ملكه، - و يندفع بواسطة الإجازة - ... ولعلّه لذا أوقفه - بعض الفقهاء - على الإجازة ... و المتجه فيه الوقوف على الإجازة. (٣)

٢ ـ الأدلّة العامّة: يمكننا أن نقول بكفاية الأدلّة العامّة للبيع في صحة تلك المعاملة، كما قال سيّدنا الاستاذ الله عنه المعاملة، فلا بدمن الحكم بالفساد من دليلٍ خاصّ ليوجب تخصيصها أو تقيدها. (٤)

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٣ ص ٢٢٩.

<sup>(</sup>٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٧.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٢٩٩ و ٣٠٠.

<sup>(</sup>٤) مصباح الفقاهة: ج ٤ ص ٢٥٩.

## الخلاصة

- ١ ـ يصح البيع الفضولي بعد لحوق الإجازة من المالك بلاخلاف.
  - ٢ ـ الإجازة هي إعلان الرضا بالبيع الفضولي.
  - ٣ ـ يشترط في تأثير الإجازة أن لا تكون مسبوقة بالردّ.
- ٤ ـ التحقيق أنّ الإجازة كاشفة عن صحة العقد من بداية الانعقاد.
- ٥ ـ مَن باع شيئاً ثمّ ملك يصحّ بيعه مشروطاً بالإجازة على ما هو التحقيق.

# الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على صحة البيع الفضولي؟ ٢ ـ ما هو الفرق بين الإجازة و الرضا؟

٣\_ما هو الدليل على عدم تأثير الإجازة بعد الرد؟

٤\_ما هو الفرق بين الكشف الحكمي و الحقيقي؟

٥ \_ما هو الدليل على عدم صحة الكشف الحقيقي؟

# البحث السادس في شروط العوضين

يشترط في المالين عند البيع أن تتوفر فيهما الشروط التالية:

## (الأول) اختصاص المبيع بالعين:

يشترط في المبيع أن يكون من الأعيان - في مقابل المنافع - كما قال الشيخ الأنصاري الله: و الظاهر اختصاص المعوّض - المبيع - بالعين، فلا يعمّ إبدال المنافع بغيرها، و عليه استقرّ اصطلاح الفقهاء في البيع. أما العوض فلا إشكال في جواز كونه منفعة، و لا يبعد عدم الخلاف فيه (١).

و قال المحقّق النائيني الله: أمّا في المعوّض فيعتبر أن يكون في مقابل المنفعة، و ذلك لعدم صدق البيع عرفاً على نقل غير العين، و لا أقلّ من الشكّ الموجب لعدم صحة التمسّك بالإطلاق من جهة الشكّ في الموضوع - كان من التمسّك بإطلاق دليل البيع هناك - عند الشكّ في الموضوع - كان من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية، و هو - التمسّك - ممّا توافق الأصوليون على عدم جوازه، لأنّ العامّ يبيّن الحكم و لا يثبت الموضوع.

(١) المكاسب: قسم البيع ص ٧٩.

(٢) تقریرات المکاسب: ج ٢ ص ٨٨.

أضف إلى ذلك، تبادر تمليك العين من مفهوم البيع. كما قال سيّدنا الاُستاذ الطُّهُ: الظاهر أنّه لاريب في اشتراط كونه من الأعيان، بداهة اختصاص مفهوم البيع عند أهل العرف بتمليك الأعيان، فلا يعمّ تمليك المنافع و إذن فتختصّ الأدلّة الواردة في إمضاء البيع بنقل الأعيان، و تبعد عن تمليك المنافع رأساً... و حينئذٍ فدعوى أنّ المتبادر من مفهوم البيع تمليك العين فقط، و أنّ هذا المفهوم يصحّ سلبه عن تمليك المنفعة دعوى صحيحة. (١)

## (الثاني) التموّل:

يشترط في كلّ واحد من العوضين أن يكون له مالية يتنافس بها العقلاء. و يستدلّ على هذا الاشتراط بما يلي:

المبادلة المالية، كما قال الشيخ الأنصاري الله و شرعاً (بواسطة أصالة عدم النقل) هو المبادلة المالية، كما قال الشيخ الأنصاري الله و يشترط في كلِّ منهما (العوضين) كونه متموّلاً، لأنّ البيع لغة مبادلة مالٍ بمال، وقد احترزوا بهذا الشرط عمّالا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محلّلة في الشرع، لأنّ الأوّل ليس بمالٍ عرفاً كالخنافس و الديدان فإنّه يصح عرفاً سلب المصرف لها و نفي الفائدة عنها، و الثاني ليس بمالٍ شرعاً كالخمر و الخنزير، ثمّ قسّموا عدم الانتفاع إلى ما يستند إلى خسّة الشيء كالحشرات، و إلى ما يستند إلى قلّته كحبّة حنطة. (٢)

٢ - التسالم: اتّفق الفقهاء على اشتراط المالية في العوضين، و الأمر متسالم عليه عندهم، كما قال الشيخ الأنصاري والله : و الأولى أن يقال إن ما تحقق أنه ليس بمالٍ عرفاً، فلا إشكال و لا خلاف في عدم جواز و قوعه أحد العوضين. (٣)

٣-بناء العقلاء: قد استقرّ بناء العقلاء من البداية لحدّ الآن على اشتراط المالية في البيع، و يكون التموّل في العوضين هو الشرط الارتكازي عندهم، بل من الضروري الذي يكفي تصوّره في تصديقه. و لا شكّ في أنّ المعاملة مع فقد المالية

<sup>(</sup>١) مصباح الفقاهة: ج ٢ ص ١٠ \_ ١١.

<sup>(</sup>٢) و (٣) المكاسب: ص ١٦١.

معاملة سفهية باطلة قطعاً.

هنا إشكال: و هو أنّه ربما لا يكون للشيء مالية بحسب الذات، ولكن يتحقّق له قيمة من جهة خاصّة مثلما إذا وجد الولد خطّ أبيه في ورقةٍ ممزّقة، فعلى الرغم من عدم المالية لتلك الورقة بالذات يرغبها رغبة كاملة من جهة العلاقة بالأب فيشتريها بثمنٍ غالٍ. و عليه، فلا يكون التموّل هو شرط العوضين في مطلق الأحوال.

و التحقيق: أنّه لا مجال لهذا الإشكال، و ذلك لأنّ القيم المالية تختلف باعتبار العلاقات.

فمنها ما يكون له قيمة عامّة (على أساس العلاقة العامّة كالمأكولات والمشروبات مثلاً).

و منها ما يكون له قيمة خاصّة (عـلى أسـاس العـلاقة الخـاصّة كـا لآلات الصناعية لأهل صناعة خاصّة).

و منها ما يكون له قيمة نادرة (على أساس العلاقة النادرة كالمثال المذكور في الإشكال) كلّ ذلك كان من القيم المالية عند الناس (العقلاء)، و لا تضرّ ندرة العلاقة في تحقّق المالية، و من الجدير بالذكر أنّ مالية الأشياء العتيقة (النفائس) تكون على أساس العلاقة النادرة و لا يمكن استنكارها.

#### (الثالث) التعيين:

يشترط في البيع تشخيص الأموال وتبيين خصائصها (بالمشاهدة والمقاييس وغيرها) إلى حدًّ يرفع الجهالة، و ذلك للزوم الضرر والغرر.

فإذا تحقّق البيع بدون تعيين المبيع أو الشمن يصبح غررياً، وهو منهيّ بالحديث المشهوريين الفريقين: نهى النبي عَلَيْوَاللهُ عن بيع الغرر (١).

ويمكن استفادة الحكم من الروايات الواردة في الباب، منها صحيحة الحلبي

<sup>(</sup>۱) عوالي اللآلي: ج ۲ ص ۲٤٨، بحار الأنوار: ج ۷۰ ص ۳۰٤، مسند أحمد بـن حــنبل: ج ۱ ص١١٦، المجموع للنووي: ج ٦ ص ٩٠.

عن الإمام الصادق للنظ في بيع الطعام، قال: لايصلح مجازفةً (١). وقد دلّت على عدم جواز البيع بدون التعيين مجازفةً.

أضف إلىٰ ذلك أنّ الحكم متسالم عليه عند الفقهاء كما قال العلّامة على أجمع علماؤنا على أنّ العلم شرط فيهما، ليعرف - المال - فينتفى الغرر. (٢)

### (الرابع) الملك التامّ:

قال العلامه على البيع الملك التمامية، فلا يصح بيع الوقف لنقص الملك فيه. (٣) فالمال في البيع لابد أن يكون ملكاً طلقاً، ذلك لأن التمليك وثيق الصلة بالملك، وعليه فلا يجوز بيع الوقف، لأن الملك هنا لا يكون طلقاً (حرّاً) بل يكون موقوفاً بحسب ما يوقفه الواقف على أساس أدلة الوقف و أيضاً لا يجوز بيع المفلس (مَن كان دَينه أكثر ممّا يملكه) ماله، و بيع السفيه (مَن لا يدرك النفع والضرر) ماله، على أساس المنع (الحِجر) الشرعي لقاعدة الغرر، و للتسالم الموجود بين الفقهاء، و البحث المشبّع في كتابي الوقف والحِجر.

#### (الخامس) المقدور على التسليم:

يجب أن يكون المال في تسيطر المالك؛ بحيث إن شاء تسليمه إلى شخص آخر كان قادراً على ذلك (ذوالقدرة على التسليم). و عليه، لا يجوز بيع الطير الذي طار في الهواء و السمك الذي ألقاه في الماء

و يستدلُّ على ذلك بما يلى:

ا \_السيرة العقلائية: قد تحقّقت السيرة على هذا الاشتراط (اشتراط العوضين بالقدرة على التسليم) و يكون ذلك (الاشتراط) من مرتكزاتهم (العقلاء) في باب المعاملات.

٢ ـ التسالم: القدرة على التسليم هنا (الاستطاعة على إعطاء المبيع و الثمن

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٥٤ باب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ٥٣.

<sup>(</sup>٣) نفس المصدر: ص ٤١.

في الوقت المقرّر) من الشروط التي اتفق عليها الفقهاء، فالحكم متسالم عليه عندهم، كما قال شيخ الطائفة بالسمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه إجماعاً. (١) و قال الشيخ الأنصاري بالله عن شروط العوضين القدرة على التسليم، في الظاهر الإجماع على اشتراطها. (٢)

فتلك السيرة القطعية مع التأكيد بالتسالم تكفينا مدركاً للحكم، مضافاً إلى الاستدلال على ذلك (الاشتراط) بلزوم الغرر، و أنّ القدرة هناك من الشروط الارتكازية القطعية.

ويمكن الاستدلال بموثقة سماعة عن الإمام الصادق للنظل في اشتراء العبد الآبق قال: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر (٣). وقد دلّت على اشتراط القدرة على التسليم في البيع، ودلّت على صحة البيع مع الضميمة هناك.

" \_ أصالة اللزوم: الأصل الأولي(المشي الطبيعي) في كلّ معاملة مالية هو اللزوم (تحقّق الملكية و عدم جواز الفسخ) على أساس السيرة، و اقتضاء الآية في أوفوا بالعقود و تكون أصالة اللزوم من القواعد الفقهية (٤). و عليه، كان الجواز (حقّ الفسخ) بحاجة إلى الدليل الخاصّ، فالخيارات كلّها في المعاملات تدحتاج إلى الأدلّة الخاصّة، لكونها على خلاف القاعدة الأولية (قاعدة اللزوم).

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٢ ص ١٥٧.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ص ١٨٥.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٣ ب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه ح ٢.

<sup>(</sup>٤) القواعد: ص ٨٦.

# الخلاصة

١ ـ يشترط في المبيع أن يكون عيناً، و أمّا الثمن فلا مانع من كونه منفعة.

٢ ـ يشترط في كلّ من العوضين المالية الشرعية و العقلائية.

٣ ـ يشترط في البيع تعيين كلّ واحدِ من العوضين إلى حـد رافع للجهالة.

٤ ـ يشترط في التمليك بالبيع أن يكون الملك طلقاً.

٥ ـ يشترط في البيع أن يكون المال في إحاطة المالك، قابلاً للتسليم إلى غيره.

# الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على اشتراط المبيع ان يكون عيناً لا منفعة؟

٢ ـ ما هو معنى المالية الشرعية؟

٣ ـ ما هو الدليل على اشتراط العوضين بالتعيين؟

٤ ـ ما هو المقصود من الملك الطلق؟

٥ ـ ما هو الدليل على ان يكون المال في البيع مقدوراً على التسليم؟

## الخيارات

وفيه أبحاث:

١ ـ خيار المجلس

٢ ـخيار الحيوان

٣\_خيار الشرط

٤ ـ خيار الغبن

٥ \_خيار التأخير

٦\_خيار الرؤية

٧\_خيار العيب

٨ ـ معنى الأرش والإقالة

# البحث الأول في خيارالمجلس

#### التمهيد:

إنّ الخيار اسم مصدر من الاختيار (ضدّ الإكراه) معناه لغنةً و شرعاً: الاستطاعة على الفسخ (رفض مدلول البيع) و الإمضاء (تأييد البيع)، فالخيار حقّ من الحقوق الشرعية يستتبع دليله الخاصّ في كلّ مورد من موارد الخيارات، ومقتضاه التسلّط على الردّ و القبول.

#### الأقسام:

#### تعريف خيار المجلس:

إنَّ معنى هذا الخيار هو ثبوت حق الفسخ للمتبايعين حال الاجتماع والمصاحبة في إجراء العقد من بداية الاجتماع إلى نهايته (الافتراق). و من

(١) المكاسب: ص ٢١٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٧.

الواضح أنّ الاجتماع هو المصاحبة وقوفاً و مشياً، فالتعبير بالمجلس هـنا إنّـما يكون باعتبار الغلبة في المصداق.

## أدلّة خيار المجلس:

ا \_النصوص المستفيضة: منها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله علي قال: قال رسول الله وَ الله علي الله علي المطلوب (إثبات على المطلوب (إثبات خيار المجلس) بتمامه و كماله.

٢ ـ التسالم: قد اتّفق الفقهاء على ثبوت خيار المجلس، و الأمر متسالم عليه عندهم، كما قال الشيخ الأنصاري: و لا خلاف بين الإمامية في ثبوت هذا الخيار، و النصوص به مستفيضة (٢). و على ما تتبّعناه كان السند هناك في مستوى التواتر.

#### الخصائص:

١ ـ يتحقّق هذا الخيار للمتبايعين المالكين، و لا يثبت للوكيل في العقد، و ذلك لكونه وكيلاً في إنشاء العقد فقط. و أمّا إذا كانت الوكالة تامّةً (في العقد و شؤونه) يتحقّق الخيار للوكيل على أساس أدلّة الوكالة، كلّ ذلك في فرض تعدّد الوكيل بتعدّد الأصيل. و أمّا إذا كانت الوكالة من قبل الطرفين (المتبايعين) للشخص الواحد ففي الإثبات إشكال، لعدم تحقّق الموضوع المقرّر في النصوص (البيّعان).

٢ ـ مورد هذا الخيار هو البيع فقط، و ذلك للنصّ (البيّعان من البيع) الصريح في البيع، أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال العلّامة على الله المجلس في شيءٍ من العقود سوى البيع عند علمائنا (٣).

٣\_ يسقط هذاالخيار باشتراط سقوطه، ضمن العقد للمنصّ (الدالّ على مشروعية الشروط السائغة) مضافاً إلى التسالم الموجود بين الفقهاء كما قال

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٦ ٣٤ ب ١ من أبواب الخيار ح ٢.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ص ۲۱٦.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١٢.

الشيخ الأنصاري: لا خلاف ظاهراً في سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد... و يدل عليه قبل ذلك عموم المستفيض: المؤمنون أو المسلمون عند شروطهم.(١)

و يسقط خيار المجلس بواسطة الإسقاط، للتسالم الموجود بين الفقهاء، ولقاعدة: إسقاط الحقّ، كما قال الشيخ الأنصاري: و لا خلاف ظاهراً في سقوطه بالإسقاط ... مضافاً إلى القاعدة المسلّمة من أنّ: لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه. (٢)

<sup>(</sup>١) المكاسب: ص ٢٢٠

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ص ٢٢١.

## الخلاصة

- ١ \_ الخيار اسم مصدر من الاختيار، و هو الاستطاعة على فسخ المعاملة شرعاً.
  - ٢ \_ أقسام الخيار \_على ما هو التحقيق \_سبعة.
- ٣\_ معنى خيار المجلس هو حق الفسخ للمتبايعين ما دامت مصاحبتهما.
  - ٤ \_ يختص خيار المجلس للمالكين في البيع فحسب.
- ٥ \_ يسقط خيار المجلس باشتراط السقوط ضمن العقد وبالإسقاط.

# (الأسئلة)

١ ـ ما هو الدليل على إثبات خيار المجلس؟

٢ ـ ما هو المقصود من المجلس في عنوان الخيار؟

٣\_ما هو الدليل على اختصاص خيار المجلس في البيع؟

٤ ـ هل يثبت خيار المجلس للوكيل في عقد البيع؟

٥ ـ ما هو الدليل على سقوط خيار المجلس بواسطة الإسقاط؟

# البحث الثاني فيخيار الحيوان

#### التعريف:

إنّ هذا الخيار عبارة عن ثبوت حقّ الفسخ لمن اشترى حيواناً مدة ثلاثة أيام مبدأها العقد.

#### أدلّة خيار الحيوان:

النصوص المستفيضة: فها صحيحة فضيل بن يسار عن أبي عبدالله المنظل قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشترى(١).

قال العلَّامة ﴿ إِنَّهُ : لنا الأخبار المتواترة عن أهل البيت المُتَكِيرُ بذلك (٢).

٢ ـ التسالم الموجود بين الفقهاء كما قال الشيخ الأنصاري الله الموجود بين الخيار في الحيوان للمشتري (٣).

#### الخصائص:

١ ـ يختصّ هذا الخيار بالمشتري بواسطة النصّ و الإجماع كما مرّبنا آنـفاً.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار ح ٥.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٣٤.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ص ٢٢٤.

واختصاص الخيار للمشتري إنما هو فيما إذا كان الثمن من النقود و الأموال الأخر (غير الحيوان)، و أمّا إذا كان الثمن هو الحيوان فهل يثبت الخيار للبائع أيضاً أم لا؟ المشهور عدم الثبوت، على الأساس المتقدم.

و التحقيق هو الثبوت، و ذلك لأنّ نسبة الخيار للمشتري في النصوص إنما هي باعتبار الغلبة في المصداق، لأنّ المشتري على الأغلب يعطي قيمة الحيوان من النقود و الأموال الأخر، فلا تفيد الاختصاص للمشتري.

و يؤكده (الثبوت) ما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه الله عليه الله عليه على الله على الخيار هنا قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان (١١). فتدلّ على ثبوت الخيار هنا (في بيع الحيوان بالحيوان) للمتبايعين، و تنطبق – على أساس فهم الأصحاب – في بيع الحيوان بالحيوان.

أضف إلى ذلك إطلاق قول الإمام الصادق التله في صحيحة محمّد بن مسلم: صاحب الحيوان هناك على كلّ صاحب الحيوان هناك على كلّ واحدِ من المتعاملين، فيثبت الخيار لكليهما.

و قال الشيخ الأنصاري الله أنه عنا قول لعله أقوى، و هو ثبوت الخيار لمن انتقل الله الحوان ثمناً و مثمناً (٣).

٢ ـ موردخيارالحيوان هوالبيع فقط، وذلك للتحديد الوارد في النصوص كلّها.
 ٣ ـ يسقط هذا الخيار بواسطة العوامل التالية:

أ: اشتراط سقوطه في العقد، و ذلك لما مرّ بنا من تسالم الفقهاء و النصوص الدالّة على مشروعية الاشتراط.

ب: الإسقاط الجازم من جانب صاحب الخيار، و ذلك لما مرّ بنا من أنّ: لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه \_القاعدة \_

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٩ ب ٣ من أبواب الخيار ح ٣.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٥ ب ١ من أبواب الخيار - ١.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ص ٢٢٥.

ج: التصرّف الدال على التأييد للمعاملة حسب المتعارف - كنعل الفرس بعد الاشتراء -، و ذلك للنصوص الواردة في المسألة: منها صحيحة ابن رئاب عن أبي عبدالله عليه عبدالله عليه على أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضاً منه و لا شرط(١). دلّت على المطلوب بتمامه و كماله.

و يؤكده التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال الشيخ الأنصاري الله و لا خلاف في إسقاطه في الجملة لهذا الخيار (٢). فيسقط خيار الحيوان بواسطة التصرّف الدالّ على الرضا بلا خلاف.

٤ ـ تلف الحيوان في زمن الخيار يحسب على البائع، و ذلك للتسالم والنصوص الواردة في المسألة: منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله الله السؤال عن موت الدابة في زمن الخيار فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام، و يصير المبيع للمشتري (٣). دلت على المطلوب بتمامه و كماله، و عليه أصبح الحكم كقاعدة فقهية «التلف في زمن الخيار من مال البائع» متسالم عليها عند الفقهاء (٤).

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥١ ب ٤ من أبواب الخيار ح ١.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ص ٢٢٥.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٢ ب ٥ من أبواب الخيار ح ٢.

<sup>(</sup>٤) راجع القواعد: ص ٥٥.

## الخلاصة

١ ـ خيار الحيوان محدّد بثلاثة أيام.

٢ ـ يختص خيار الحيوان بالمشتري.

٣\_مورد خيار الحيوان هو البيع فقط.

٤ ـ يسقط خيار الحيوان باشتراط السقوط ضمن العقد و بالإسقاط
 و التصرّف الدال على الرضا بالبيع.

٥ ـ تلف الحيوان في زمن الخيار يحسب من مال البائع.

# (الأسئلة)

١ \_ما هو الدليل على إثبات الخيار في بيع الحيوان؟

٢\_ما هو الدليل على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري؟

٣\_هل يثبت خيار الحيوان للبائع إذاكان الثمن حيواناً؟

٤ ـ ما هو الدليل على أنّ مورد خيار الحيوان هو البيع فقط؟

٥ \_ما هو الدليل على أنّ تلف الحيوان في زمن الخيار على البائع؟

# البحث الثالث في خيار الشرط

#### التعريف:

إنّ هذا الخيار عبارة عن ثبوت حقّ الفسخ على أساس التمزام المتبايعين وتعهدهما كمّاً وكيفاً، فهو \_بحسب الحقيقة \_الخيار المحقّق بالاشتراط في العقد، ويستتبع الالتزام بتمامه وكماله.

#### أدلَّة خيار الشرط:

وقال الشيخ الأنصاري ﷺ: لا خلاف في صحة هذا الشرط و لا في أنــه لا يتقدّر بحدٍّ عندنا و نقل الإجماع عليه مستفيض. (٢)

٢ - النصوص الكثيرة الله تقرب أن تبلغ حدّ التواتر، منها صحيحة عبدالله بن
 سنان عن أبي عبدالله التلا قال: المسلمون عند شروطهم إلا كلّ شرط خالف كتاب

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٣٧.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ص ٢٢٨.

الله عزّوجل (۱). دلّت على المطلوب بتمامه و كماله. و قد أصبح صدر الحديث (المسلمون عند شروطهم) قاعدة عند الفقهاء أجمع.

#### الخصائص:

١ \_ يجوز جعل هذاالخيار للمتبايعين و لأحدهما و لشخص ثالث، و ليس له حد خاص (مدة)؛ لأن المدار على الالتزام في مختلف الشؤون و مطلق الأحوال.

٢ \_ مورد هذاالخيار العقود المالية اللازمة بأجمعها، لدخولها في نطاق أدلّة الشرط العامّة، و لا يسمح له في العقود الجائزة و الإيقاعات، لأنّ العقود الجائزة بنفسها قابلة للفسخ فلا مبرّر لجعل الفسخ المؤكّد فيها، و أمّا الإيقاعات فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها؛ لأنّ المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين (٢).

٣\_ نماء المبيع و منافعه من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أنّ نماء الثمن للبائع، و ذلك لأنّ الشرط تعهد في تعهد آخر (العقد) كما يقال: إنّه التزام في التزام، فالعقد بحسب الفرض لازم بنفسه فتتولّد منه الآثار، لأنّ العقد للتمليك، فيتملّك المشتري المبيع بالأصالة و المنافع بالتبعية، و كذا البائع. و أمّا الشرط الالتزام الثاني فيستهدف الفسخ فقط.

٤ \_ يسقط هذا الخيار بالإسقاط على أساس القاعدة الّتي مرّ بنا ذكرها بأنّ:
 لكلّ ذى حقّ إسقاط حقّه. و يسقط أيضاً بواسطة انتهاء أمد الخيار طبعاً.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٣ ب ٦ من أبواب الخيار ح ٢٠.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: قسم البيع: ص ٢٣٣.

## الخلاصة

- ١ ـ يثبت خيار الشرط بحسب التزام المتعاقدين و تعهدهما سعةً
   وضيقاً.
- ٢ \_ يجوز جعل الخيار بحسب الشرط لكل واحدٍ من المنعاقدين وللأجنبي.
- ٣ ـ إنّ خيار الشرط من أوسع الخيارات نطاقاً، فيجري في شـتّى العقو د اللازمة كاقّة.
- ٤ ـ نماء المبيع في مدّة خيار الشرط للمشتري، كما أنّ نماء الثمن للبائع في تلك المدّة.
  - ٥ \_ يسقط خيار الشرط بالإسقاط.

# (الأسئلة)

- ١ ـ ما هو الدليل على إثبات خيار الشرط؟
- ٢ ـ ما هو الدليل على عمومية خيار الشرط و شموله لمطلق العقود؟
  - ٣ ـ هل يفسح المجال لخيار الشرط في الإيقاعات؟
    - ٤ ـ هل يصح جعل الخيار في العقود الجائزة؟
- ٥ ــما هو المقصود من قولهم أن خيار الشرط هـو الالتـزام فـي
   الالتزام؟

# البحث الرابع في خيار الغبن

#### التعريف:

الغبن بحسب اللغة عبارة عن النقص الموجود في الشمن أو المشمن عند المعاملة المالية. كما قال الفيّومي: غبنه في البيع و الشراء غبناً أي نقصه، و غبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره. (١)

و أمّا الغبن بحسب الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن الخدعة الّتي يبادر إليها أحدالمتعاملين ضمن المعاملة المالية. كماقال الشيخ الأنصاري الله وهو الغبن في اصطلاح الفقهاء: تمليك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر (٢). و عليه فمعنى خيار الغبن هو ثبوت حقّ الفسخ لمن اشترى متاعاً بأزيد من قيمته الواقعية، أو باع بأقل من القيمة الأصلية.

#### منشأ خيار الغبن:

إن ذلك الخيار ناشئ عن الخدعة على الأغلب، و قد يكون ناشئاً عن الجهل بلا خدعة، و عليه فلا تكون الخدعة هي المنشأ الوحيد هناك. كما قال الشيخ

(١) المصباح المنير: مادّة «غبن».

<sup>(</sup>٢) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٣٤.

الأنصاري الله و أصله الغبن الخديعة، و يسمّى المملّك غابناً و الآخر مغبوناً مع أنه قد لا يكون خدع أصلاً، كما لو كانا جاهلين، لأجل غلبة صدور هذه المعاوضة على وجه الخدع (١). و عليه، قد ينشأ الغبن من الجهل، كما إذا كان المتبايعان جاهلين بالموضوع (القيمة) فأصبح البيع موجباً للغبن و الضرر على أحد المتعاملين، إذن يتحقّق الخيار بتحقّق الغبن.

و أمّا التفاوت (الزيادة و النقيصة) فلابدّ أن يكون غير مسموح به عند أغلب الناس، و بما أنّه لم يكن لهذا التفاوت حدّ مضبوط كان العلاج الوحيد هو الاستعلام من أهل الخبرة الموثّقين.

### أدلّة خيار الغبن:

ا \_ تسالم الفقهاء: كما قال العلّامة الله الغبن سبب ثبوت الخيار للمغبون عند علمائنا. (٢)

٢ ـ حديث لا ضرر (القاعدة): قال الشيخ الأنصاري الله : و أقوى ما استدل به على ذلك قوله لله الله : لا ضرر و لاضرار في الإسلام... وجه الاستدلال أنّ لزوم مثل هذا البيع و عدم تسلّط المغبون على فسخه ضرر عليه و إضرار به فيكون منفيّاً (٣).

٣ ـ الشرط الارتكازي: قال سيّدنا الاُستاذ للله الرّ مقتضى بناء العقلاء وارتكازاتهم هو تساوي المالية في العوضين... و يكون اعتبار التساوي في المالية مشروطاً في ضمن العقد، و هذا ممّا لا شبهة فيه بحسب الصغرى (اشتراط التساوي وجداناً). و أمّا الكبرى فهو ثبوت الخيار مع تخلّف الشرط الضمني (٤).

و الأمر كما أفاده إلّا أنّ ذلك (تخلّف الشرط هناك) يستدعي كون الخيار خيار تخلّف الشرط فيسقط خيار الغبن عن باب الخيارات، و الّذي يسهّل الخطب

<sup>(</sup>١) المكاسب: ص ٢٣٤.

<sup>(</sup>٢) راجع تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٦٨.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ص ٢٣٥.

<sup>(</sup>٤) مصباح الفقاهة: بج ٦ ص ٢٩٢.

أنّ الإشكال يتعلّق باللفظ دون المعنى.

#### الخصائص:

المجال الغبن، لأنّ المتضرّرأقدم باختياره على الضررولم تتحقّق الخدعة والإضرار. المجال الغبن، لأنّ المتضرّرأقدم باختياره على الضررولم تتحقّق الخدعة والإضرار أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء كما قال العلّامة الله في في في المغبون القيمة ثمّ زاد أو نقص مع علمه، فلا غبن و لاخيار له إجماعاً (١).

٢ ـ مورد هذا الخيار مطلق العقود اللازمة، و ذلك لعموم قاعدة «لا ضرر»
 وتحقّق الشرط الضمني (تساوي المالية في العوضين) في العقود اللّازمة كلّها.

٣ ـ عدم الفورية، و ذلك لعدم الدليل عليها من جانب، و لاستصحاب الخيار من جانب آخر. كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله الظاهر كونه (خيار الغبن) على التراخي ما لم يحصل ضرر على الآخر، للأصل (٢). أضف الى ذلك عموم أدلّة الخيار الأصلية.

٤ ـ يسقط هذا الخيار بواسطة العوامل التالية:

أ\_اشتراط سقوطه في ضمن العقد، وذلك لما مرّ بنا أنه يستند الى أدلّة الشرط الشرعية.

ب \_إسقاط الخيار، و قد مرّ بنا أنّ: لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه.

ج ـ التصرّف الدال على الرضا، كما مرّ بنا بيانه في خيار الحيوان؛ لإطلاق النصّ الوارد هناك و عدم اختصاصه في خيار الحيوان.

وليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ.

نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صحّ الصلح، و سقط الخيار.

وأمّا عدم مطالبة الغابن هناك فهو لعدم محقّق الأرضية للأرش، لأنّ الأرش

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٦٩.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٤٣.

وثيق الصلة بالعيب، ولاصلة له بالغبن.

وأمّا صحّة المصالحة هناك فهو على أساس قاعدة الصلح الفقهية الكلّية.

ومن الجدير بالذكر أنّ خيار الغبن يثبت من حين العقد، لامن حين ظهور الغبن، ذلك لأنّ موضوع الخيار هو واقع الغبن، لا الغبن الظاهر. وعليه كان نتاج المبيع أو الثمن للمغبون من حين العقد الى زمن الفسخ.

وإذا بادر المغبون إلى الفسخ قبل ظهور الغبن كان صحيحاً.

## الخلاصة

١ - إنّ خيار الغبن ناشئ عن الخدعة على الأغلب.

٢ ـ يشترط في تحقّق الغبن كون المغبون جاهلاً بالقيمة.

٣\_إن للخيار بواسطة الغبن مجال في جميع العقود اللازمة.

٤ ـ لا يتقيد خيار الغبن بالفورية.

٥ \_ يسقط خيار الغبن بواسطة عوامل خاصة.

# (الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على إثبات خيار الغبن؟

٢ ـ ما هو حدّ الغبن الموجب للخيار؟

٣ ـ هل ينشأ خيار الغبن عن الجهل بلا خدعة؟

٤ ـ ما هو الدليل على كون الغبن مشروطاً بجهل المغبون بالقيمة؟

٥ ـ ما هو الدليل على عدم تقيّد الغبن بالفورية؟

# البحث الخامس فيخيار التأخير

### التعريف:

إنّ هذا الخيار عبارة عن ثبوت حقّ الفسخ للبائع، بعد تأخر المشتري فسي إعطاء الثمن عن المدة المحدّدة شرعاً.

قال العلامة على الله على الله عنه الله الله الله الله الله المستري و لا قبض الثمن و لا شرط تأخيره و لو ساعة لزمه البيع ثلاثة أيّام، فإن جاء المستري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين ولاخيار للبائع و إن مضت الثلاثة و لم يأت بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد و الصبر و المطالبة بالثمن عند علمائنا أجمع (١).

و عليه، كانت وظيفة المشتري الشرعية بعد العقد إعطاء الثمن للبائع طيلة الأيام المعلومة، و إذا لم يعمل بوظيفته حتى انقضت الأيام الثلاثة يتحقّق التأخير الموجب للخيار هناك للبائع. إذن فللبائع حقّ الفسخ على المشتري و هو في سعة ممّا يشاء، استر داداً و امهالاً.

## أدلّة خيار التأخير:

١ ـ تسالم الفقهاء: قال المحقّق صاحب الجواهر الله النه التأخير ثابت

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٧١.

بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل حكى الإجماع عليه مستفيضاً أو متواتراً (١).

٢ - النصوص الكثيرة، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر النالج قال: قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثمّ يدعه عنده فيقول: حتّى آتيك بثمنه، قال: إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيام، و إلّا فلا بسيع له (٢). دلّت بمفهومها على بيان الموضوع و الحكم أمّا الموضوع فهو عدم إعطاء الثمن في الفترة (ثلاثة أيام). وأمّا الحكم فهو نفي اللزوم (تحقّق الخيار)، و هذا المعنى (نفي اللزوم) إنما يستفاد من قوله المنالج «فلا بيع»، على خلاف الظاهر (ظاهر نفي البيع نفي الصحة لا نفي اللزوم) اتباعاً لفهم الأصحاب و استناداً إلى أصالة الصحة. أضف إلى ذلك ما أفاده المحقّق صاحب الجواهر الله على أنه (نفي اللزوم = حقّ الفسخ) هو المناسب للإرفاق للبائع، إذ قد يدخل عليه الغرر بنقصان القيمة في هذه المدة. (٣)

### الخصائص:

ا ـ يختص هذا الخيار بالبيع و البائع مورداً و نطاقاً، و هذا هو القدر المتيقن ممّا يستفاد من الأدلّة الشرعية، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله إن ظاهر النصّ و الفتوى اختصاص هذا الخيار بالبيع و البائع، كما هـ و مـ قتضى الأصل (أصالة عدم الخيار عند حدوث الشكّ فيه) بل نفى بعض الأساطين الخلاف في الأول، و حكى الإجماع في الثاني (٤).

٢ ـ عدم الفورية: التحقيق أنّ الخيار لا يتقيّد بالفورية، فإذا تأخر الفسخ عن أول وقته (بعد ثلاثة أيام) لايزال حقّ الفسخ ثابتاً، كما قال الشيخ الأنصاري الله: فالقول بالتراخي لا يخلو من قوة، إمّا لظهور النصّ (الصحيحة المتقدّمة و غيرها) وإمّا للاستصحاب. (٥)

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥١.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٦ ب ٩ من أبواب الخيار ح ١.

<sup>(</sup>٣) و (٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥٢.

<sup>(</sup>٥) المكاسب: ص ٢٤٧.

٣ ـ قال الشيخ الأنصاري الله بأنه يشترط في تحقّق خيار التأخير أن يكون المبيع عيناً أو شبهه كصاعٍ من صبرة ـ كلّي في معيّن ـ والظاهر ـ كونه مفتىً بـ عندهم (١١).

والتحقيق أنه لا مصدر لهذا الحكم إلّا فتوى الفقهاء فلا يمكننا المساعدة عليه إلّا و فقاً للاحتياط.

٤ عدم القبض الكامل: قال المحقّق صاحب الجواهر الله الوانتفي القبض ولو للبعض فالخيار باقي في الكلّ بلاخلاف. (٢)

و قال الشهيد إليه: و قبض البعض كلاقبض، لصدق عدم قبض الثمن (٣).

٥ \_ يسقط هذا الخيار بالعوامل التالية:

أ: اشتراط سقوطه ضمن العقد، و ذلك لعموم أدلَّة الشروط الشرعية.

ب: إسقاط الخيار على أساس القاعدة «لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه»

ج: اشتراط التأخير في تسليم العوضين.

### هنا فرعان

ا \_قال المحقّق صاحب الجواهر الله و لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة و بعدها على الأشبه، بل لا خلاف فيه في الشاني، بل حكي الإجماع مستفيضاً أو متواتراً، لقاعدة: كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه (٤). و الأمر كما أفاده.

٢ ـ إذا كان المبيع ممّا يفسده المبيت كبعض الفواكه يتحقّق الخيار عند حلول الليل، و ذلك لمرسلة محمد بن أبي حمزة عن أبي عبدالله الليل في رجل اشترى ما يفسد من يومه، قال: إن جاء فيما بينه و بين الليل بالثمن، و إلّا فلا بيع له (٥). هذه

<sup>(</sup>١) المكاسب: ص ٢٤٥.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥٣.

<sup>(</sup>٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٤٥٧.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥٨.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٩ ب ١١ من أبواب الخيار ح ١.

بينه و بين الليل، و إلا فلا بيع، كما في مرسلة محمّد بن أبي حمزة.

و المراد من نفي البيع نفي لزومه، و تدلّ عليه قاعدة نفي الضرر، فإنّ البائع ضامن للمبيع ممنوع عن التصرّف فيه محروم عن الثمن...

والحكم فيه بثبوت الخيار من أول الليل، فيكون الخيار في أول أزمنة الفساد... فإذا فسخ البائع أول الليل أمكن له الانتفاع به و ببدله و لأجل ذلك عبر في الدروس عن هذا الخيار بخيار ما يفسده المبيت، و أنه ثابت عند دخول الليل. و في معقد إجماع الغنية أنّ على البائع الصبر يوماً واحداً ثمّ هو بالخيار. (١)

<sup>(</sup>۱) المكاسب: قسم الخيارات ص ۲٤٨.

# الثلاصة

١ منشأ خيار التأخير هو عدم مبادرة المشتري بإعطاء الثمن في المدّة المقرّرة.

٢ ـ يختصّ خيار التأخير بالبيع و البائع.

٣-لا يتقيّد خيار التأخير بالفورية.

٤ ـ يسقط خيار التأخير باشتراط السقوط والتأخير في العقد وبالإسقاط.

٥ ـ لو تلف المبيع قبل القبض فهو من مال بائعد.

# (الأسئلة)

- ١ \_ما هو الدليل على إثبات خيار التأخير؟
- ٢ \_ ما هو الدليل على اختصاص خيار التأخير للبائع؟
- ٣\_ما هو الدليل على عدم التقييد بالفورية في خيار التأخير؟
- ٤ \_ ما هو الدليل على أنّ تلف المبيع قبل القبض على البائع؟
  - ٥ \_ما هو الحكم بالنسبة إلى ما يفسده المبيت؟

# البحث السادس فيخيارالرؤية

## التعريف:

قال المحقّق الحلّي و هو في بيع الأعيان من غير مشاهدة، فيفتقر ذلك البيع - إلى ذكرالجنس ...وإلى ذكرالوصف ...ويبطل العقدمع الإخلال بذينك الشرطين أو أحدهما و يصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري، أو بالعكس، أو لم يرياه جميعاً، بأن وصفهما لهما ثالث، فإن كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم، و إلا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع و بين التزامه، و إن كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع، و إن لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما (١).

فمعنى خيار الرؤية هو: ثبوت حقّ الفسخ للمشتري أو للبائع نتيجةً لكشف الخلاف في الوصف. فاذا أصبح المبيع على خلاف ما وصف يثبت حقّ الفسخ المسمّى بخيار الرؤية. فهو بحسب الحقيقة خيار تخلّف الوصف.

أدلّة خيار الرؤية:

الفقهاء.	و د بين	الموج	لتسالم	1-1	
	ى ٢٤.	: ج ۲ ص	الإسلام	اشرائع	 (\)

٢\_قاعدة نفي الضرر، كما قال الشيخ الأنصاري الله: و يبدل عليه قبل الإجماع المحقّق و المستفيض حديث نفي الضرر (١).

٣\_الروايات، منها صحيحة جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله لليّلِا عن رجل اشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلمّا أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبدالله لليّلِا: إنّه لو قلب منها و نظر الى تسعة و تسعين قطعة ثمّ بقي منها قطعة و لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية (٢). و الدلالة تامّة.

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله عنه عنه عنه التحقيق الخيار، لحديث نفي الضرار، و للصحيح. (٣) و التعبير بالرؤية روائي.

#### الخصائص:

١ ـ لا يختص هذاالخيار بالمشتري (كما هو الغالب) بل يتحقّق للبائع أيضاً، كماإذا باعالمالك متاعه على أساس المشاهدة السابقة فشاهده على خلاف التعريف أكمل من السابق كان عندئذٍ له الخيار، و ذلك لعموم أدلّة الخيار الآنفة الذكر.

وقال الشيخ الأنصاري ﴿ والظاهر الاتفاق على أنّ هذا الخيار يثبت للبائع أيضاً (٤).

٢ ـ قال الشيخ الأنصاري الله : مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة (٥). ولابد فيه (البيع الشخصي) من ذكر الأوصاف؛ لأجل رفع الضرر (الخطر) فإذا تبيّن الخلاف يتحقّق الخيار (الاختيار) للمشتري بين الفسخ و الإمضاء، وليس له مطالبة الأرش؛ لعدم الدليل و عدم المقتضي - العيب -، و الأرش إنما يكون تجاه العيب الذي يضرّ بالصحة، و لا يكون جبراناً للنقص في الوصف الذي يضرّ بالصحة،

<sup>(</sup>١) المكاسب: ص ٢٤٩، وراجع الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٢ ب ١٧ من أبواب الخيار ح ٣ و ٤ و ٥.

<sup>(</sup>٢)الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦١ ب ١٥ من أبواب الخيار ح ١.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٩٥.

<sup>(</sup>٤) و (٥) المكاسب: ص ٢٤٩.

بالكمال، كما قال السيّد اليزدي الله أن العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً في الشيء في حدّ نفسه مثل العمى (١).

و لا مجال لهذا الخيار في البيع الكلّي، و ذلك لأنه إذا تحقّق البيع بالنسبة الى المال الكلّي في الذمّة (المقدار الّذي ينطبق على مصاديق متعددة)، فيتبيّن الخلاف بعد المشاهدة. إذن على المشتري مطالبة المصداق الواجد للأوصاف فقط.

٣\_قال الشيخ الأنصاري الله الظاهر ثبوت خيار الرؤية في كلّ عقد واقع على عينٍ شخصية موصوفة كالصلح و الإجارة و غيرهما، و ذلك لأنّ الأمر في ذلك دائر بين فساد العقد و ثبوته مع الخيار، و الأول منافٍ لطريقة الأصحاب في غير باب، فتعيّن الثاني (٢).

٤ ـ لا يتقيّد خيار الرؤية بالفورية، و ذلك أولاً: لعدم الدليل عليها، و ثانياً: لشمول أدلّة الخيار الشرعية للزمان المتأخر المتعارف، كما قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ مقتضى القواعد \_أي العمومات \_هو ثبوت الخيار في كلّ آنٍ و زمان؛ لأنّ العموم الزماني ثابت للعمومات، فنتمسك بها في كلّ آن، فنثبت فيه الخيار. (٣)

٥ \_ يسقط هذا الخيار بالعوامل التالية:

أ: الإسقاط، قال المحقّق صاحب الجواهر الله الله الله الله عن المحقّق صاحب المعقق (على أساس القاعدة) (٤). الخيار بعد تحقّقه كما في غيره من الحقوق (على أساس القاعدة) (٤).

ب: التصرّف الدالّ على الرضا، و لابدّ أن يكون التصرّف بهذا المستوى بعد الرؤية، فهذا العمل بحسب الحقيقة تأييد المعاملة (القبول = رفض الخيار)، وقد مرّ بنا بيانه في الخيارات المتقدمة.

ج: اشتراط السقوط في ضمن العقد على ما هو التحقيق، و ذلك لعموم أدلّـة

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ٤٩٩.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ص ٢٥٢.

<sup>(</sup>٣) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ٧٠.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٩٧.

الشرط الشرعية، و لا يلزم منه الغرر؛ لان رفع الغرر لم يكن بواسطة جعل الخيار حتى يعود بإسقاطه. كما قال سيدنا الاستاذ الله الله : إن كان رفع الغرر بالاشتراط \_ جعل الخيار \_ فلا شبهة في كون إسقاط الخيار موجباً للغرر. (١) فلا غرر في اشتراط السقوط هناك.

<sup>(</sup>١) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ٧٧.

# الخلاصة

ا ـ منشأ خيار الرؤية هو كشف الخلاف في وصف المال بعد المشاهدة.

٢ - إن خيار الرؤية عام شامل فيتحقق لكلا المتعاقدين، و له مجال في شتى العقود اللازمة.

٣ ـ يثبت خيار الرؤية في كل عقدٍ واقع على عينٍ شخصية موصوفة.

٤ ـ لا يتقيّد خيار الرؤية بالفورية.

٥ ـ يسقط خيار الرؤية باشتراط السقوط في العقد، و بـالإسقاط،
 وبالتصرّف الدالّ على الرضا بالمعاملة.

# (الأسئلة)

١ ـ ما هو الدليل على إثبات خيار الرؤية؟

٢ ـ ما هو الدليل على شمولية خيار الرؤية لجميع العقود؟

٣\_هل يتحقّق خيار الرؤية في الصلح؟

٤ ـ ما هو الحدّ بالنسبة إلى تخلف الوصف الموجب للخيار؟

٥ ـ هل يتحقّق خيار الرؤية في بيع المال الكلّي في الذمّة؟

# البحث السابع فيخيارالعيب

### التعريف:

المقصود من العيب هناك هو النقص الذي به يصبح المبيع ناقصاً من الجهة المالية، وكان موجباً لتنزيل القيمة السوقية. كما قال العلامة العيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي، إمّا لزيادةٍ أو لنقصانِ موجب لنقص المالية (١).

وروي عن النبي الله أنه قال: كلّما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب (٢).

فمعنى خيار العيب هو ثبوت حقّ الفسخ للمشتري لدى مشاهدة العيب في المبيع بعد العقد. كما قال الشيخ الأنصاري الله في ظهور العيب في المبيع يـوجب تسلّط المشتري على الردّ و الأخذ، بلا خلاف – إلىٰ أنّ قال: – الظاهر أنّ السبب هو نفس العيب لكنّها لا تدلّ على العلّية التامّة، فلعلّ الظهور شرط (٣).

ومهما يكن فلمشاهدة العيب دور موضوعي في ثبوت الخيار هنا. و عليه، إذا كان العيب معلوماً عند المشتري قبل العقد ينتفي الخيار بانتفاء الموضوع، كما قال

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٨٠ و ١٨٩.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٤١ ب ١ من أبواب أحكام العيوب ح ١.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٥٣.

العلّامة ﷺ و ذلك لأنّ علمه بالعيب و رضاه به دليل على انتفاء الغرر، فيسقط الخيار. و المقصود من السقوط هنا عدم الثبوت (١).

## أدلّة خيار العيب:

١ \_ أصالة السلامة، و هي أصل مرتكز في أذهان الناس كشرطٍ ارتكازي
 راسخ. قال شيخ الطائفة ﷺ: الأصل سلامة المبيع من العيب (٢).

و قال العلامة الله المسلامة عن الأعيان... السلامة عن العيوب... فإطلاق العقد أو شرط السلامة يقتضيان السلامة، فإن ظهر عيب سابق كان للمشترى الخيار بين الفسخ و الإمضاء (٣).

و قال الشيخ الأنصاري الله : إنما ترك اشتراط السلامة في المبيع اعتماداً على أصالة السلامة (٤).

٢ ـ التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله : إن ظهور العيب هناك يوحب الخيار: إجماعاً محصلاً، و محكيّاً مستفيضاً، صريحاً وظاهراً و هو الحجة (٥).

" \_ الروايات الكثيرة، منها مرسلة جميل – المعمول بـها عـند الأصـحاب كرواية معتبرة – عن أحدهما المنظم في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً، فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن، و إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب (٦). وقد دلّت على المطلوب بتمامه و كماله.

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٨٦.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٣.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٨٠.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٥٢.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٢٣٦.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٣ ب ١٦ من أبواب الخيار ح ٣.

### الخصائص:

١ ـ لا يختص هذا الخيار للمشتري (بالنسبة الى المبيع كما هو الأغلب مصداقاً) بل يتحقّق للبائع (بالنسبة الى الثمن) أيضاً، و ذلك للتسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال الشيخ الأنصاري الله و الظاهر أنه ممّا لا خلاف فيه، و إن كان مورد الأخبار ظهور العيب في المبيع، لأنّ الغالب كون الثمن نقداً غالباً و المثمن متاعاً، فيكثر فيه العيب بخلاف النقد (١).

و لعموم قاعدة نفي الضرر، و لأصالة السلامة في الطرفين (المبيع و الثمن) كما قال سيّدنا الأستاذ الله النصايق من القول بثبوت خيار العيب للبائع أيضاً، من جهة الشرط الضمني (اشتراط السلامة ارتكازاً)(٢).

٢ ـ مورد هذا الخيار لا يختص بالبيع بل يعم الإجارة و غيرها، و ذلك؛ لعموم
 قاعدة نفى الضرر، و أصالة السلامة.

٣- لا يتقيّد هذا الخيار بالفورية، و ذلك لعدم الدليل عليها من جانب، و لعموم أدلّة الخيار الأصلية من جانبِ آخر، كما مرّ بيانه في الخيارات المتقدمة.

٤ ـ يسقط هذا الخيار بالعوامل التالية:

أ: الإسقاط، على أساس القاعدة (لكلّ ذي حقّ إسقاط حقّه) و عليه يسقط الرد خاصّة فيتعيّن الإمضاء (القبول) مع الأرش، على أساس دليله (الأرش) الخاصّ.

ب: التبرّي من العيب، كاشتراط السقوط في الخيارات المتقدمة، كما قال شيخ الطائفة الجيّة: البراءة من العيوب صحيحة، و يصحّ معه العقد سواء كان العيب معلوماً أو مجهولاً (٣) و ذلك لصحيحة زرارة في بيان أحكام العيب عن أبي جعفر النيّلا قال: أيّما رجل اشترى شيئاً و به عيب و عوار لم يتبرأ إليه و لم يبيّن له

<sup>(</sup>١) المكاسب: ص ٢٥٣.

<sup>(</sup>۲) مصباح الفقاهة: ج ۷ ص ۱۰۵.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٣٨.

فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثمّ علم بذلك العوار و بذلك الداء، أنه يمضى عليه البيع و يردّ عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء و العيب من ثمن ذلك لو لم يكن به (١) وقد دلّت بمفهومها أن التبرئة تسقط حقّ الفسخ، أضف الى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كماقال الشيخ الأنصاري الله عن العيوب إجماعاً (٢).

ج: التصرّف الدالّ على الرضا، و ذلك أولاً: للتسالم الموجود بين الفقهاء كما قال العلّامة الله الله تصرّف المشتري كيف كان يُسقط الردّ بالعيب السابق عند علمائنا (٢٠).

و ثانياً: للنصوص، منها صحيحة زرارة المتقدمة التي تدلّ على أنّ التصرّف في المعيب يسقط الردّ، و تؤكدها مرسلة جميل المتقدمة.

## ما هو حدّ التصرف؟

التحقيق أنّ المقصود من التصرّف المسقط هو الّذي يتغيّر به المتاع و يدلّ على الرضا بالبيع، كما قال سيّدنا الاُستاذ الله الشبهة في سقوط هذا الخيار بالتصرّف (إذا كان) تصرّفاً مغيّراً كقطع الثوب...، و تدلّ عليه الصحيحة عن أبي جعفر عليه المتقدّمة)، و تؤيد ذلك مرسلة جميل التي يعاملون معها معاملة الصحيح. (٤)

و التحقيق أنّ التصرّف في المعيب إذا كان بعد العلم بالعيب يدلّ على الرضا بالمعاملة، كما قال الشيخ الأنصاري الله : التصرّف بعد العلم مسقط للردّ، إذا كان دالاً بنوعه على الرضا، والدليل على إسقاطه \_ مضافاً إلى أنه التزام فعليّ فيدلّ عليه ما يدلّ على اعتبار الالتزام إذا دلّ عليه باللفظ \_ ما تقدّم في خيار الحيوان من تعليل السقوط بالحدث بكونه رضاء بالبيع.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٢ ب ١٦ من أبواب الخيار.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ص ٢٦٠.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٩١.

<sup>(</sup>٤) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ١٠٦ و ١٠٧.

وأمّا التصرّف قبل العلم بالعيب فإن كان مغيرًا للعين بزيادةٍ أو نقيصةٍ أو تغيّر هيئةٍ، أو ناقلاً لها بنقلٍ لازمٍ أو جائزٍ بحيث لا يـصدق مـعه قـيام الشـيء بـعينه (مضمون الحديث المتقدم) فهو مسقط أيضاً، لمرسلة جميل. (١)

# مكانة الأرش:

قال شيخ الطائفة الله: و إن اشترى مطلقاً و خرج معيباً كان له ردّه أو المطالبة بالأرش (٢). و عليه، كان الأرش عدلاً للردّ. فالحكم هو التخيير بين الرد و أخذ الأرش، و هذا هو المشهور عند الفقهاء.

و التحقيق (على خلاف المشهور) أنّ الأرش لا يكون عدلاً للردّ في خيار العيب، بل يكون الخيار بين الردّ و الإمضاء، و بعد سقوط الردّ يتحقّق المجال للأرش، كما قال الشيخ الأنصاري الله و أمّا الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدلّ على التخيير بينه و بين الردّ، بل مادلّ على الأرش يختصّ بصورة التصرّف المانع من الردّ، فيجوز أن يكون الأرش في هذه الصورة لتدارك ضرر المشتري لا لتعيّن أحد طرفي التخيير (٣).

و قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: قد تسالم الفقهاء على كون المشتري مخيّراً بين فسخ العقد و إمضائه مجاناً أو مع العوض - الأرش -، ولكن لم يوجد في الأخبار ما يدلّ على ذلك.

والتحقيق: أنّ الأخبار إنما تثبت الأرش بعد التصرّف الموجب لسقوط الخيار لا قبله. و عليه، فالحكم قبل التصرّف هو الخيار فقط (٤).

<sup>(</sup>١) المكاسب: ص ٢٥٥.

<sup>(</sup>Y) المبسوط: ج Y ص ١٣٨.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ص ٢٥٣.

<sup>(</sup>٤) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ١٠٠.

# (الثلاصة

- ١\_منشأ خيار العيب هو كشف العيب السابق على العقد في المال.
- ٢ \_ يتحقّق المجال لمطالبة الأرش إذا لم يمكن استرداد المال المعس.
  - ٣ يثبت خيار العيب لكلا المتعاقدين و لكافّة العقود اللازمة.
    - ٤\_لا بتقتد خيار العيب بالفورية.
- ٥ \_ يسقط خيار العيب بالبراءة عن العيب في العقد و بالإسقاط وبالتصرّف الدالّ على الرضا بالمعاملة.

# (الأسئلة)

- ١ ـما هو الدليل على إثبات خيار العيب؟
- ٢ ـ ما هو الدليل على شمولية خيار العيب لكافّة العقود اللازمة؟
  - ٣\_ما هو حدّ التصرّف المسقط للخيار؟
  - ٤ ـ ما هو الدليل على عدم الفورية في خيار العيب.
- ٥ ـ ما هو الفرق بين خياري العيب و الغبن بينما كلاهما يـوجبان الضرر المالي؟

# البحث الثامن تكملة في بيان معنى الأرش و الإقالة

### ما هو الأرش؟

قال الفيّومي: أرش الجراحة ديتها ...و أصله الفساد ... ثمّ استعمل في نقصان الأعيان (١).

وقال الشيخ الأنصاري الله الأرش لغة دية الجراحات، ويطلق في كلام الفقهاء على ماليؤ خذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أوبدن، ولم يقد ردله في الشرع مقد ر(٢). وقال العلامة الله الأرش جزء من الثمن نسبته إليه ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة، و إنّما كان الرجوع بجزء من الثمن؛ لأنه لو بقي كلّ المبيع عند البائع كان مضموناً عليه بالثمن، فإذا احتبس جزء منه كان مضموناً بجزءٍ من الثمن الثمن.

# للأرش صلة بالنقص المالى:

تبيّن لنا أنّ الأرش وثيق الصلة بالنقص المالي، و عليه فإذا لم يكن العـيب موجباً لنقص المالية كالخصي في البقروالغنم – إذا تعلّق به غرض عقلائي ـبحيث

(١) المصباح المنير: ج ١ ص ١٦.

(٢) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٧١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١١٠.

كانت قيمة الخصي مساوية لقيمة الفحل، فلا يستحقّق المسجال للأرش، ويستنفي الأرش بانتفاء الموضوع.

و أمّا الخيار بين الفسخ و الإمضاء فهو ثابت على أساس ذلك العيب، كما قال العلّامة ﷺ: لو لم تنقص القيمة بالعيب \_كما لو اشترى عبداً، فخرج خصياً \_كان له الردّ، لأنه نقص في الخلقة خارج عن المجرى الطبيعي فكان له الردّ. و في الأرش إشكال ينشأ من عدم تحقّقه؛ إذ لا نقص في المالية هنا (١١).

وكما قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: يسقط الأرش دون الردّ فيما لو كان العسبب لا يوجب نقصاً في المالية (٢).

## موارد الأرش:

إنّ للأرش موارد أهمها مايلي:

١ ـ تلف المبيع.

٢ ـ التصرّف المانع عن الردّ.

٣ ـ حدوث العيب بعد القبض.

قال العلامة الله الرحوع بأرش العيب (٣). فوجب أن يكون له الردهنا قطعاً ...

وقال الله السابق ـ فقط ـ المشتري ـ في المعيب ـ يُسقط الردّ بالعيب السابق ـ فقط ـ إذا ثبت هذا فإنّ الأرش لا يسقط بتصرّف المشتري، سواءٌ تـصرّف قـبل العـلم بالعيب أو بعده، وليس تصرّفه فيه مؤذناً برضاه به مجاناً. نعم، يدلّ عـلى رضاه بترك الردّ، ولما تقدّم من الأحاديث (٤).

وقال: و إن كان \_حدوث العيب \_بعد القبض فإن كان المشترى جاهلاً بحاله

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١١٢.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج٢ ص ٣٩

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ١٦ ص ١٠٩.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق: ج ١١ ص ٩٢.

فله الأرش لأنّ القبض سلطة على التصرّف، فيدخل المبيع في ضمانه (١١).

## معرفة الأرش:

قال الشيخ الأنصاري الله على على الأرش بمعرفة قيمتي الصحيح و المعيب، ليعرف التفاوت بينهما فيؤخذ من البائع بنسبة ذلك التفاوت، و إذا لم تكن القيمة معلومة فلابد من الرجوع إلى العارف بها (٢). فالأرش هو ما به التفاوت بين التام والناقص، بحسب تشخيص أهل الخبرة.

و أمّا إذا اختلفت أنظار أهل الخبرة فمقتضى الاحتياط و أصالة التعيين في دوران الأمر بين التعيين و التخيير، و القدر المتيقن، هو الأخذ بقول أقواهم خبرةً. و قال العلّامة الله المقرّمون أخذ بالأوسط (٣) على أساس قاعدة العدل و الإنصاف.

قال سيّدنا الأستاذ الله عنه أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثمّ يقوم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما ثمّ ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة، فإذا قوم صحيحاً بثمانية و معيباً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو اثنان، وهكذا. و يرجع في معرفة قيمة الصحيح و المعيب إلى أهل الخبرة، وتعتبر فيهم الأمانة و الوثاقة.

إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح و المعيب \_و اختلفت النسبة هناك \_ ففيه وجوه و أقوال، و الذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بـقول أقـواهـم خـبرةً والأحوط التصالح.(٤)

لا خلاف في حسن المصالحة في مطلق الأحوال، خاصّةً لدى الاختلاف، إذا توافق المتعاملان، و أمّا إذا تحقّق التشاح هناك كان الحلّ بيد الحاكم الشرعي على

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٨٥.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٧٣.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١١٠.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٤١.

أساس أدلّة الولاية بلا خلاف.

و قد يقال: إنّ الأمر هناك بيد الحاكم من البداية بلا حاجة الى تحقّق التشاح بين المتعاملين.

قال الشيخ الأنصاري الله الله الله المقوّمون فيحتمل تخيير الحاكم الامتناع الجمع و فقد المرجّع (١).

#### \* \* \*

### ٢ \_ الإقالة:

قال العلّامة ﴿ الإقالة بعد البيع جائزة، بل تستحبّ اذا ندم أحد المتعاقدين على البيع (٢). قال الإمام الصادق التيّلا: أيّما عبد أقال مسلماً في بيعٍ أقاله الله عثر ته يوم القيامة (٣).

قد تحقق التسالم عند الفقهاء على جواز الإقالة و مشروعيتها، و تـؤكدها الأدلة العامّة (قاعدة السلطة و السيرة العقلائية و الرواية)، فلا إشكال فيها عندهم، بل تكون من الضروريات الفقهية التي لا ريب في مشروعيتها، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله على كلّ حال فلا ريب في مشروعيتها (الاقالة) بل رجحانها للنادم المسلم. (٤)

### التعريف:

الإقالة هي الموافقة على الفسخ، فإذا طلب أحد المتعاملين الفسخ من الطرف الآخر ووافقه على ذلك فحينئذ ننحقق الإقالة، و عليه تكون الإقالة نوع من الفسخ، كما قال الشيخ الأنصاري الله الإقالة فسخ سواء كان قبل القبض أو بعده

<sup>(</sup>١) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٧٣.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ١٢ ص ١١٧.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٨٦ ب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ٢.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٣٥١.

في حقّ المتعاقدين...بدلالة أنه لا تجوز الزيادة في الثمن و لا النقصان منه إجماعاً (١). فلا تجوز الإقالة بزيادة الثمن أو المثمن أو نقصانها للإجماع. و تصحّ الإقالة في بعض المبيع و يتقسّط الثمن عند نذٍ؛ و ذلك لإطلاق أدلّة الإقالة و عدم المانع.

اذا تحقّقت الإقالة على نهج الجعالة (إعطاء المال أواتيان العمل تجاه الفسخ = الإقالة) فالأظهر الصحة لشمول أدلّة الجعالة من جانبٍ آخر.

### الإقالة و التلف:

لاخلاف في أنّ التلف هناك لا يمنع من صحة الإقالة، فاذا تلف المبيع بعد الإقالة إذا كان مثلياً يؤخذ بالمثل، و اذا كان قيمياً يؤخذ بالقيمة، على القاعدة الحاكمة في الضمانات.

قال الإمام الخميني و خليقتها - الإقالة - فسخ العقد من الطرفين، و هي جارية في جميع العقود سوى النكاح (٢).

و قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: لو أقال بشرط مال عين أو عمل، كما لو قال للمستقيل: أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي فقبل، صحّ. (٣) ذلك لعموم أدلّة الشرط.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ص ١٨٧.

<sup>(</sup>٢) تحرير الوسيله: ج ٢ ص ٦١.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٧٠.

# القلاصية

- ١ \_ الأرش في بحث خيار العيب ما يجبر به النقص المالي.
  - ٢ ـ المرجع في معرفة مقدار الأرش أهل الخبرة.
  - ٣ ـ اذا اختلفت انظار أهل الخبرة يؤخذ بقول أقواهم خبرة.
    - ٤ \_ الإقالة هي الموافقة على فسخ المعاملة المالية.
    - ٥ ـ لا خلاف في أنّ تلف المبيع لايمنع من الإقالة.

# (الأسئلة)

- ١ ـ ما هو الدليل على أخذ الأرش في خيار العيب؟
- ٢\_هل يؤخذ الأرش تجاه كلّ عيب يستكشف في المبيع؟
  - ٣\_ما هي كيفية أخذ الأرش؟
  - ٤ ـ هل تصح الإقالة بالنسبة إلى بعض المبيع؟
  - ٥ ـ هل تجوز الإقالة مع الاشتراط بمالِ أو عمل؟

# اللواحق المهمّة

# وهناك أبحاث:

١ ـ تعريف الشرط و مكانته و شروط صحّته

٢ ـ تعليق الشرط و تخلّفه و فساده

٣\_أحكام الخيار

٤ \_ أسباب الضمان و قاعدتا مايضمن بصحيحه وما لايضمن

٥ ـ حول الاختلاف في العقود

٦\_حول الاختلاف في مقدار الثمن والمبيع والأجرة

# البحث الأوّل في تعريف الشرطومكانته وشروط صحّته

## ما هو الشرط؟

قال ابن منظور: الشرط إلزام الشيء و التزامه في البيع و نحوه<sup>(١)</sup>. و للشرط معانِ متعدّدة أهمّها ما يلى:

قال الشيخ الأنصاري الله الشرط في العرف يطلق على معنيين، أحدهما: المعنى الحدثي، و هو بهذا المعنى مصدر شرَطَ فهو شارط. الثاني: ما يملزم من عدمه العدم من دون ملاحظة أنه يلزم من وجوده الوجود الشرط الأصولي وهو بهذا المعنى اسم جامد، فعلم من ذلك أنّ الشرط في المعنيين نظير الأمر بمعنى المصدر و بمعنى الشيء.

المراد بالشرط في قولهم صلوات الله عليهم: «المؤمنون عند شروطهم» هـو الشرط باعتبار كونه مصدراً، أعنى إلزاماً على أنفسهم (٢).

و قال السيّد الطباطبائي اليـزدي ﷺ: المـراد مـن الشـرط الالتـزام فـي الالتزام (٣). و الشرط بهذا المعنى يختصّ بالشرط ضمن العقد.

<sup>(</sup>١) لسان العرب: مادّة «شرط».

<sup>(</sup>٢) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢١٥.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثقي: ص ٥٢٤.

### مكانة الشرط:

و عليه، أصبحت قاعدة الشرط قاعدة فقهية مهمّة و هي قاعدة «المسلمون عند شروطهم» المنصوصة (٢).

قال الشيخ الأنصاري على: ظاهر المشهور هو الوجوب - وجوب الوفاء بالشرط - لظاهر النبوي: المؤمنون عند شروطهم (٣). مضافاً إلى عموم وجوب الوفاء بالعقد، بعد كون الشرط كالجزء من ركن العقد (٤).

والتحقيق: أنَّ عموم «أوفوا بالعقود» يشمل الشرط بالذات لا بتبع العقد، لأنَّ الشرط عهدُ مستقلٌ في جنب عهدٍ.

## التقسيم الابتدائي:

ينقسم الشرط في بداية البحث إلى قسمين:

١ ـ شرط الفعل: و هو اشتراط العمل (الفعل) في ضمن العقد، مثلما إذا اشترط في البيع أن يوكل البائع المشتري في عمل من الأعمال. إذن، يكون الشرط هـ و الفعل (عمل البائع) نفسه.

٢ ـ شرط النتيجة: و هو اشتراط نتيجة الفعل (ما يتحصّل من العمل) ضمن العقد، مثلما إذا اشترط في البيع أن يكون المشتري وكيلاً (نتيجة التوكيل) من قِبل البائع في عملِ من الأعمال، فإنّ وكالة المشتري تكون نتيجة توكيل البائع إيّاه.

و من الجدير بالذكر أنّ دليل الشرط (القاعدة) يشمل شرط الفعل فحسب، كما

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ١٩٩.

<sup>(</sup>٢) القواعد: ص ٢٦٣.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤.

<sup>(</sup>٤) المكاسب: قسم الخيارات ص ٢٨٣.

قال سيّدنا الأستاذ الجُنَّة: إنّ مقتضى «المؤمنون عند شروطهم» هو شرط الفعل فقط، لكونه دالاً على الحكم التكليفي، فلا يتعلّق إلا بالفعل(١).

### شروط صحة الشرط:

تشترط في صحة الشرط و وجوب الوفاء به أمور:

## ١ \_عدم المخالفة للكتاب و السنّة:

و ذلك للنصوص الصحاح، منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عزّوجل فلا يجوز (٢). صرّحت على عدم جواز الاشتراط بما يخالف الكتاب، و بما أنّ السنّة لا تنفك عن الكتاب حكماً و هي بمنزلة الكتاب (شرح الكتاب) قطعاً كان الحكم في مخالفة السنّة هو نفس الحكم في مخالفة الكتاب. أضف الى ذلك كلّه أنّ الحكم مـتسالم عليه عند الفقهاء، بل يكون من الضرورى في الفقه.

و لا فرق في المخالفة بين أن يكون الشرط غير مشروع بنفسه كاشتراط البيع بشرب الخمر، و بين أن يكون الشرط مخالفاً لحكم الشرع كاشتراط المبيع بأن لاير ثه الوارث.

### ٢ ـ عدم المخالفة لمقتضى العقد:

فلا يجوز اشتراط البيع بعدم امتلاك المشتري للمبيع (و مقتضى العقد التمليك) مثلاً، و ذلك للتناقض بين الالتزامين، فالحكم بالصحة جمع بين المتناقضين ويصبح المعنى في المثال هو البيع و عدم البيع (التناقض)، و هذا ممّا لا يمكن المساعدة عليه بالضرورة.

أضف إلىٰ ذلك التسالم الموجود عند الفقهاء، كما قال الشيخ الأنصاري على:

<sup>(</sup>١) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ٣٥٣.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٣ ب ٦ من أبواب الخيار ح ٢.

هذا كلّه (التناقض و غيره) مع تحقّق الإجماع على بطلان هذا الشرط<sup>(١)</sup>.

### ٣ \_ الذكر ضمن العقد:

المقصود من الذكر هنا هو التوجه الى الشرط حال العقد بحيث يكون للشرط دخلٌ في تكوين العقد. و عليه، فلا فرق في ذكر الشرط بين أن يكون بالصراحة كشروط سائغة، أو يكون بالارتكاز الذهني كاشتراط السلامة في المبيع مثلاً، فإذا لم يتحقّق التوجه إلى الشرط حال العقد لا يجب الوفاءبه.

قال الشيخ الأنصاري للله عن شروط صحة الشرط أن يلتزم به في متن العقد، فلو تواطيا عليه قبله لم يكف ذلك في التزام المشروط به على المشهور، بل لم يعلم فيه خلاف ... لأن المشروط عليه إن أنشأ إلزام الشرط على نفسه قبل العقد كان إلزاماً ابتدائياً لا يجب الوفاء به قطعاً (٢).

### ٤ \_ المقدور:

من الضروري عقلاً أن يكون الشرط مقدوراً عليه بحيث يستطيع مشروط عليه أن يعمل به، فلا يتحقّق الاشتراط بالنسبة الى الشرط الخارج عن الاستطاعة، كاشتراط تأليف رسالة على المشتري الأمّي ضمن البيع، و ذلك لعدم تحقّق الالتزام بالعمل المحال، كما قال الشيخ الأنصاري الله و الالتزام بممتنع عقلاً أو عادةً مما لا ير تكبه العقلاء (٣).

قال سيّدنا الأستاذ على أساس أدلّة الشرط. المجعول فيه (٤) ذلك على أساس أدلّة الشرط.

<sup>(</sup>١) المكاسب: ص ٢٨١.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: ص ٢٨٢.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ص ٢٧٦.

<sup>(</sup>٤) منها ج الصالحين: ج ٢ ص ٤٧.

# الخلاصة

- ١ \_الشرط ضمن العقد هو الالتزام في الالتزام.
- ٢ ـ يجب الوفاء بالشرط على أساس الأدلّة العامّة و الخاصّة.
  - ٣\_الشرط ينقسم إلى: شرط الفعل و شرط النتيجة.
- ٤ \_ يعتبر في صحة الشرط عدم كونه مخالفاً للكتاب والسنة ولمقتضى العقد.
  - ٥ ـ يعتبر في صحة الشرط أن يكون مقدوراً.

# (الأسئلة)

١ ـ هل توجد هناك قاعدة فقهية حول الشرط؟

٢ ـ ما هو معنى شرط الفعل و مكانته؟

٣ ما هو الفرق بين الشرط الذي يكون مخالفاً للشرع و الشرط الذي يكون مخالفاً لحكم الشرع؟

٤ ـ ما هو الدليل على عدم صحة الشرط مخالفاً لمقتضى العقد؟

٥ ـ ما هو معنى الشرط الابتدائي و حكمد؟

# البحث الثاني في تعليق الشرط و تخلّفه و فساده

### ١ \_ تعليق الشرط:

لا فرق في الاشتراط بين التعليق و التنجيز، بخلاف العقد. فإذا تحقق الاشتراط في بيع الدار مثلاً بأن يكون للبائع السكنى مدة شهر واحد إن لم يسافر يجب الوفاء به (على الرغم من التعليق) و ذلك لعموم الدليل (القاعدة)، و عدم الدليل على المنع (المقتضي موجود و المانع مفقود). و لا يسري تعليق الشرط إلى العقد، لأنّ الشرط التزام مستقل في جنب العقد، و عليه بينما يكون الشرط معلّقاً كان العقد في نفس الوقت منجّزاً. فالعقد في المثال قد تمّ تنجّزه في نطاقه الخاص (الملكية)، و الشرط التزام آخر مدلولاً (السكنى مدة شهر)، و لا يضرّ كونه منضمًا بالعقد إنشاءاً.

## ٢ ـ تخلّف الشرط:

و هو يوجب الخيار المسمّى في الاصطلاح بخيار الاشتراط، و ذلك لقاعدة نفي الضرر على أساس أنّ للشرط علاقة بالمبيع المشروط، فالنقص في الشرط يوجب النقص في المبيع طبعاً، و عندئذٍ كان اللزوم (عدم جواز الفسخ) ضرراً على المشروط له (بائعاً كان أو مشترياً). فلابدّ من تحقّق الخيار في ضوء القاعدة.

و تؤيده رواية عمر بن حنظلة المنجبرة بعمل الأصحاب عن أبي عبدالله عليُّلا

في تخلّف الوصف (الشرط) بالنسبة الى بيع الأرض، قال: إن شاء استرجع فضل ماله، و إن شاء ردّ البيع و أخذ ماله(١).

وقد دلّت ـ بعد إلقاء الخصوصية عن المورد ـ على تحقّق الخيار عند تخلّف الشرط، والحكم متسالم عليه عند الفقهاء، فلا إشكال في ثبوت الخيار بين الردّ والقبول، ولامجال لمطالبة الأرش، لما مرّ بنا أنّ الأرش هو جبران العيب لا جبران الشرط؛ عملاً بالنصّ الخاصّ. و لا دليل على ثبوت الأرش عند تخلّف الشرط.

#### ٣ ـ خيار تبعض الصفقة:

إذا تحقّق البيع بالنسبة إلى الأمتعة العديدة \_كالكتاب والقلم والقرطاس \_كلّها في عقد واحد (صفقة واحدة) وأصبح أحد أجزاء المبيع (الأمتعة) ممتنع التسليم مثلاً، فإنّه يتحقّق التفكيك (التبعيض) في المجموعة المبتاعة (الصفقة). و في ضوء ذلك التبعيض يتحقّق الخيار للمشتري المسمّى بخيار تبعّض الصفقة.

و المستند في هذا الخيار نفس المستند في خيار تخلّف الشـرط (القـاعدة. الرواية، التسالم).

و التحقيق: أن مدرك الخيار في تبعّض الصفقة و غيره (العيب، الغبن) إنما هو تخلّف الشرط الضمني (كما هو رأي السيّد الاُستاذ الإمام الخوئي). فكما أنّ اشتراط المبيع بالسلامة في ضمن العقد عند المتعاملين كان بحسب الارتكاز الذهني كذلك يتحقّق الاشتراط الضمني بالنسبة الى التسليم (تسليم أجزاء المبيع) كتلة في بيع الأمتعة العديدة صفقة واحدة. فإذا تحقّق التخلّف في التسليم يشبت خيار تخلّف الشرط الذي يرشد إلى انتفاء الموضوع للزوم، و ذلك لأنّ الشرط الضمني جزء الموضوع بالنسبة الى اللزوم (عدم جواز الفسخ) فإذا انتفى الشرط ينتفي الموضوع، و عندئذٍ يتحقّق الجواز (موضوع الخيار) و هو المطلوب.

ويؤكِّده ما أفاده سيّدنا الأُستاذ ﷺ؛ بأنّ ثبوت الخيار في موارد تـخلّف

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦١ ب ١٤ من أبواب الخيار ح ٣.

الشرط إنما هو من جهة انتفاء الملتزم به، حيث إنّ الوقوف (العمل) على الالتزام هناك من قِبل المشروط عمليه عملى التزامه، بحيث لا يتخلّف الملتزم به عن واقعه، و إذا تخلّف ثبت له الخيار (١).

#### ٤ \_ الشرط الفاسد ليس بمفسد:

المقصود من الشرط الفاسد هو الشرط الذي كان بنفسه فاسداً كاشتراط البيع على أن يكذب أو يشرب الخمر مثلاً، فلا ريب في أن الشرط الفاسد لا يجوز العمل به وأمّا فساد الشرط بنفسه فهل يسري إلى أصل العقد أو لا؟ التحقيق: أنّ الشرط الفاسد فاسدٌ فحسب وليس بمفسد للعقد، و ذلك أولاً؛ للنصوص الواردة في المسألة، منها صحيحة الحلبي الّتي رواها المشايخ الثلاثة عن أبي عبدالله الثاني أنّ بريرة كانت عندزوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخيرها رسول الله والمنتقبة وكان مواليها الدّين الله والمنتقبة وكان مواليها الدّين باعوها قداشتر طواولاءها على عائشة، قال رسول الله والمنتقبة الولاء لمن أعتق (١٠). وقد دلّت (مع إلقاء الخصوصية عن المورد) على صحة العقد (بيع المملوكة) مع فساد الشرط (الولاء للبائعين) و الدلالة تامّة كاملة، كما قال الشيخ مع فساد الشرط (الولاء للبائعين) و الدلالة تامّة كاملة، كما قال الشيخ الأنصاري الله في غاية الظهور (٣).

وثانياً: عدم الدليل على البطلان، والتحقيق: أنّ البيع لمّا كان بنفسه صحيحاً فلا يبطل بواسطة فساد الشرط لعدم العلاقة بين الشرط و البيع وجوداً (عملاً وتحقّقاً) كما قال سيّدنا الاستاذ المشروط أنّ الشرط لا يوجب فساد المشروط أبداً...؛ و الوجه في ذلك أنّ الشرط غير راجع إلى تعليق أصل المعاملة بوجوده، وإلّا لكانت المعاملة باطلة في نفسها، لأنّ التعليق في العقد يوجب البطلان (بلا حاجة إلى فساد الشرط، فيبطل التعليق بالشرط). فالمعاملة متحقّقة تشملها

<sup>(</sup>١) مصباح الفقاهة: ج ٦ ص ٣٠٤.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٦ - ص ٤٠ ب ٣٧ من أبواب كتاب العتق ح ٢.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ص ٢٨٩.

العمومات، فلا يكون فساد الشرط موجباً لبطلان المعاملة لأنّها لم تـتعلّق عـلى وجود الشرط في الخارج حتّى تنتفي بانتفائه، و انّما علّقت على التزام المشروط عليه بالشرط، و المفروض أنّ الالتزام به حاصل، فالمعاملة مـتحقّقة و لا وجـه لبطلانها(۱).

والإشكال بأنّ للشرط قسط من الثمن فكيف لا يسري فساده الى العقد غير وارد، و ذلك كما قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ : إنّ الثمن لا يقع في مقابل الشرط أبداً، وإنما يقع المال في مقابل ذات المبيع. نعم الشرط ممّا يوجب زيادة القيمة لا أنها يقع في مقابل المال.

و من هنا قلنا: إنّ الشرط إذا تعذّر ثبت للمشروط له الخيار فقط و ليس له مطالبة المشروط عليه مايقابل الشرط من الثمن، و ليس هذا إلّا من جهة أنّ الشرط قيد خارجي يوجب زيادة القيمة و لا يقع بإزائه المال<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>۱) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ٣٩١.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ص ٣٩٤.

## الخلاصة

١ ـ لا مانع من التعليق في الشرط.

٢ ـ تخلّف الشرط يوجب الخيار الّذي سمّى بخيار الاشتراط.

٣-إنّ خيار تبعض الصفقة بحسب الحقيقة هو خيار تخلّف الشرط الضمنى.

٤\_شرط الفاسد ليس بمفسد للعقد.

٥ ـ لم يكن للشرط قسط من الثمن.

# الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على جواز التعليق في الشرط؟

٢\_هل المقصود من خيار الاشتراط هو خيار الشرط؟

٣ ـ ما هو معنى الشرط الضمني؟

٤ ـ ما هو الدليل على عدم إفساد الشرط الفاسد؟

٥ ـما هو دور الشرط في المعاملة المالية؟

# البحث الثالث في أحكام الخيار

هناك عدّة أمور تكون و ثيقة الصلة بالخيار فتصبح جديرة بالذكر في ذلك الحقل و هي بما يلي:

#### ١ \_ الانتقال بالارث:

إنّ الخيار لا يبطل بالموت، لأنه من الحقوق القابلة للنقل من ذي الخيار إلى وارثه، و يتّبع نهج الميراث بتمامه (إيجاباً و سلباً) و الحكم متسالم عليه عند العلماء. كما قال العلّامة إلله الخيار عندنا موروث لأنه من الحقوق (١٠).

وقال الشيخ الأنصاري الله: ففي الإجماع المنعقد على نفس الحكم كفاية (٢). أمّا إذا جعل الخيار للأجنبي ـ الشخص الثالث غير المتعاملين ـ فلا مجال للانتقال بالإرث؛ وذلك لاختصاص الجعل للأجنبي نفسه، ولا دليل على الانتقال بالإرث. كماقال السيّد الأستاذ الله عن ماذكره المصنّف الله من الحكم بالسقوط (في الخيار) بموت الأجنبي متين (وذلك لأنّ الخيار الثابت للأجنبي في خيار الشرط) إنّما جعل لخصوص الأجنبي وخصوصية الأجنبي، دخيلٌ في الخيار قطعاً (٣).

<sup>(</sup>١) تدكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١٧٥.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ص ۲۹۰.

<sup>(</sup>٣) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ٤٤٢.

## ٢ \_ التلف في نطاق الخيار:

هناك قاعدتان فقهيتان: الأولى في محاولة التلف قبل القبض، و الثانية في محاولة التلف في فترة الخيار.

أمّا القاعدة الأولى: فهي قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه». قال المحقّق صاحب الجواهر الله حكي الإجماع على حكم التلف هناك لقاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» المعلومة بالنصّ والإجماع (۱). وعلى ضوء هذه القاعدة، تلف المبيع و استهلاكه قبل القبض و الإقباض يحسب من مال البائع. و لا فرق في ذلك الوقت (قبل القبض) بين أن يكون الخيار للمشتري فقط (كخيار الحيوان) أو للبائع فقط (كخيار التأخير). وكذلك تلف الثمن قبل قبض البائع يحسب من مال المشتري على الأساس المتقدّم (القاعدة المذكورة)؛ لعدم الخصوصية للبائع، و للسيرة القطعية.

و أمّا القاعدة الثانية: فهي قاعدة «التلف في مدة الخيار ممّن لا خيار له» (٢). و هي متسالم عليها عند الفقهاء كما قال الشيخ الأنصاري ﴿ ثُنُ نَـ قلاً عـن مـفتاح الكرامة: إنّ قولهم «التلف في مدة الخيار ممّن لا خيار له» قاعدة للخلاف فيها (٣). و يؤكّدها النصّ الوارد في بحثي خيار الحيوان و الشرط، و قد مرّ بنا ذكره هناك.

والمقصود من جملة «ممّن لا خيار له» في القاعده هـ و البائع بالتصريح، والمقصود من الضمان هنا هو الضمان التعبدي الثابت بالنصّ الخاصّ بمعنى فسخ العقد لا الضمان الغصبي و المعاملي كما هو واضح.

و لا شكّ أنّ خيار الحيوان بحسب الذات \_على أساس دليل اعتباره \_

و أمّا إذا كان خيار الشرط للبائع فالتحقيق: أنّ التلف يكون على المشترى،

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ٥٨.

<sup>(</sup>۲) القواعد: ص ۱۰۱.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ص ٣٠١.

وفقاً للقاعدة الكلّية التي تكون من الضروريات الفقهية وهي: أنّ تلف كلّ مالٍ على مالكه (١١). و المبيع بعدالعقد يصبح ملكاً للمشتري فيكون تلفه عليه أيضاً. هذا مضافاً الى أنّ المشتري هو ممّن لاخيار له حسب الفرض، فيثبت عليه الضمان على أساس قاعدة «التلف في مدة الخيار ممّن لا خيار له».

و أمّا التلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فيكون على المشتري، وفقاً للقاعدة الكلّية الضرورية (تلف المال على المالك).

و التلف في زمان خيار التأخير هو على البائع، وفقاً للقاعدة الأولىٰ (التلف قبل القبض من مال بائعه)، و لا يعارض هذا الحكم (تلف المال على البائع) مع القاعدة الثانية «التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له» الّتي تقتضي كون التلف على المشتري، لائه ممّن لا خيار له في خيار التأخير و ذلك (عدم التعارض) لأن نطاق القاعدة الثانية إنما هو بعد القبض، فيكون خيار التأخير قبل القبض خارجاً عن نطاقها موضوعاً، فلا مجال للتعارض.

التحقيق: أنّ موضوع الحكم هنا (التلف في زمان الخيار) هو تلف المبيع فحسب، و أمّا تلف الثمن بعد القبض فهو خارج عن مدى الحكم، كما قال السيّد الأستاذ الله المناذ الله المنكور في الروايات إنّما هو تلف المبيع دون الثمن، فيكون فرض تلفه خارجاً عن حدود الروايات كما هو واضع، إلّا أن التمسّك بها من جهة تنقيح المناط بدعوى أنّ المناط في كون تلف البيع على البائع في زمان الخيار إنّما هو تزلزل العقد، وهذا المناط موجود في صورة كون التالف هو الثمن في زمان خيار البائع، فيكون تلفه على المشتري، ولكنه واضح البطلان، لكونه مبنياً على جواز العمل بالقياس و الاستحسان (٢).

#### ٣\_حصول الملك بالعقد:

قال الشيخ الأنصاري عليه: المشهور أنّ المبيع يملك بالعقد و أثر الخيار تزلزل

<sup>(</sup>١) مصباح الفقاهة: ج ٧ ص ٥١٨.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ص ٥٢٨.

الملك، بسبب القدرة على رفع سببه، فالخيار حقّ لصاحبه في ملك الآخـر... مأخذه: أنّ الناقل – هو سالعقد، و الغرض من الخيار الاستدراك، و هو لا ينافي الملك (١). و الأمر كما أفاده ﷺ، فإنّ العقد هو العامل الرئيسي للملكية.

و تؤكّده صحيحة بشّار بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله الله عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الّذي يبيعه منه؟ قال: نعم لا بأس به، قال: أشترى متاعى؟ فقال: ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك (٢).

و قد دلّت على المطلوب (حصول الملك بالعقد) بتمامه و كماله. أضف إليه أنّ ذلك الحكم هو المعروف عند الفقهاء، كما قال العلّامة الله المشهور عند علمائنا أنّ الملك ينتقل بنفس الإيجاب و القبول – العقد – إلى المشتري انتقالاً غير لازم إن اشتمل على خيار (٣).

كما قال السيّد اليزدي الله على المال - بنفس العقد من غير توقف على شيء كما هو مقتضى سببية العقود (٤٠).

و عليه، كان نماء المبيع و نتاجه من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أنّ نماء الثمن في تلك الفترة للبائع، وفقاً لقاعدة: تبعية النماء للأصل القطعية (٥).

<sup>(</sup>١) المكاسب: ص ٢٩٨.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٠ ب ٥ من أبواب أحكام العقود ح ٣.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ١٥٥.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثقي: ص ٥٠٢.

<sup>(</sup>٥) راجع منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٣١.

## الخلاصة

١ ـ لا يبطل الخيار بالموت بل ينتقل إلى الوارث.

٢ ـ كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه.

٣ ـ التلف في مدّة الخيار ممّن لاخيار له.

٤ ـ بالعقد يتمّ التمليك و أثر الخيار تزلزل الملك.

٥ ـ الخيار حقّ لصاحبه يتعلّق بملك الغير.

# (الأسئلة

١ \_ما هو الدليل على انتقال الخيار بالإرث؟

٢\_هل يوجد التنافي بين حكم التلف قبل القبض و التلف في مدّة الخيار؟

٣\_ما هو الحكم في تلف الثمن قبل القبض؟

٤\_ما هو الدليل على حصول الملكية بالعقد؟

٥ ـ هل يكون نماء المبيع في فترة الخيار للمشتري؟

# البحث الرابع في أسباب الضمان وقاعد تى «ما يضمن بصحيحه و ما لا يضمن»

#### أسباب الضمان:

إنّ الضمان يتحقّق بواسطة العوامل التالية:

#### ١ \_ الغصب:

لاشكّ في أنّ الغصب حرام عقلاً و شرعاً، و يتحقّق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً، و يضمن تمامه بالاستقلال، و بالشركة، يضمن البعض.

#### ٢ \_ الإقدام بالمعاملة:

إذا أقدم البائع و المشتري في المعاملة المالية يتحقّق الضمان (المسؤولية المالية) على أساس الإقدام، كما قال المحقّق صاحب الجواهر والله النه النه النه النه المعاملة الله (هنا) فلعموم «على اليد»، و لأنّ الإقدام منهما قد وقع بعنوان المعاملة الله مقتضاها الضمان (١٠). فحينما تتحقّق المعاملة تتعلّق المسؤولية على البائع بإعطاء المبيع تجاه الثمن (إقباض المبيع بعد قبض الثمن). و كذلك، تتحقّق المسؤولية على المشتري بإعطاء الثمن تجاه المبيع.

(۱) جواهر الكلام: ج ۳۷ ص ۷۲.

والتعهد المالي (الضمان) هنا من الضروريات الفقهية، و يعبّر عن هذا الضمان بالضمان المعاوضي الذي هو الأصل في المعاملات المالية، كما قال سيّدنا الاستاذ الله إنّ الأصل في معاوضة الأموال الضمان (١١). لقاعد تي الاحترام والإقدام.

#### ٣\_الإتلاف:

إنّ إتلاف مال المسلم و استهلاكه بدون مبرّر يوجب الضمان على المتلف. والإتلاف قد يكون بالمباشرة كهدم البناء و قتل الغنم وماشاكلهما من أموال الناس، وعند ذلك يتحقّق الضمان بلا إشكال ولاخلاف، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الخيّ بأنّ من أسباب الضمان مباشرة الإتلاف بلاخلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه إن لم يكن ضرور يأ (٢).

والتحقيق: أنَّ الحكم من الضروريات الفقهية.

وقد يكون الإتلاف بالتسبيب (ايجاد العامل للهدم) كحفر البئر في الطريق الموجب لسقوط العابر فيه، و عندئذ يتحقّق الضمان على المسبّب، على أساس النصوص الكثيرة المعتبرة، منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله المُثالِيَّة قلت: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، فقال: عليه الضمان (٣). وقد دلّت على المطلوب دلالةً تامة.

كما قال الإمام الخميني الله: الإتلاف بالمباشرة واضح ... و أمّا الإتلاف بالتسبيب فهو إيجاد شيء يترتب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء ... ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً (٤).

## ٤ ــ التعدّي و التفريط في الأمانة:

المقصود من التعدّي هو التصرّف الخارج عن الحدّ المتعارف، و التفريط هو

<sup>(</sup>١) تكلة المنهاج: ج ١ ص ٦٢.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٤٦.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٩ ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

<sup>(</sup>٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٣٣٠.

الإهمال والتسامح في حفظ الأمانة (الوديعة، العارية، وغيرهما)، فعندئذ يصبح المؤتمن، متعدّياً، ويتحقّق عليه الضمان لخروجه عن حدود الائتمان، كما قال الإمام الخميني ولله بأنّ بالتعدّي والتفريط تنقلب يده الأمانية غير الضمانية إلى الخيانية الضمانية (١).

و يكون الضمان هنا بحسب الحقيقة على أساس الإتلاف بالمباشرة (بالتعدّي) و بالتسبيب (التفريط). فالمستند في الضمان هنا نفس المستند هناك.

#### قاعد تان

إنّ هاتين القاعدتين من المعايير الأصلية الفقهية في بحث الضمانات المالية، وهما كما يلي:

### (الأولى) قاعدة: ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده:

معناها تلازم الضمان بالعقد الصحيح مع الضمان بالعقد الفاسد، فالبيع و كذا الإجارة مثلاً بينما يتحقّق الضمان في صورة صحة عقدهما (الضمان المعاملي) يتحقّق الضمان في صورة فساد عقدهما (ضمان الاستيلاء في مال الغير).

المدرك: قال الشيخ الأنصاري الله بأن نقلاً عن الفقهاء بأن إقدام الآخذ على الضمان. (أضف الى ذلك:) قوله المسلم الله على اليد ما أخذت حتى تؤدي. وقال: و يمكن أن يستدل على الضمان بما دل على احترام مال المسلم وأنه لا يحل إلا عن طيب نفسه، و أن حرمة ماله كحرمة دمه، و أنه لا يصلح ذهاب حق أحد (هدراً)، مضافاً إلى أدلة نفى الضرر (٢).

والتحقيق: أنّ المدرك الوحيد للقاعدة هو إقدام المتعاملين على الضمان، كما قال سيّدنا الأستاذ الله : أنّ ثبوت الضمان في المقام إنما هو بالإقدام المنضم إلى الاستيلاء من جهة السيرة القطعية العقلائية المتصلة بزمان

<sup>(</sup>١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٠٥.

<sup>(</sup>۲) المكاسب: ص ۱۰۲ و ۱۰۳.

المعصومين علميالي وغير المردوعة من قبلهم (١).

## ما هو الحدّ في الضمان؟

لا شكّ أنّ الضمان في المال المثلي (ما يكثر مثله) بالمثل و في المال القيمي (ما يقلّ مثله) بالقيمة، و هي تختلف بحسب اختلاف الزمان (قيمة يوم الضمان، يوم الأداء، أعلى القيم).

والتحقيق أنّ المقصود من القيمة هنا هي قيمة يوم الضمان، و ذلك على ما يستفاد من صحيحة أبي ولاد في ضمان البغل قال: نعم (المضمون هو) قيمة بغل يوم خالفته (٢).

وقد دلّت على أنّ المقصود من القيمة في ضمان المال القيمي هو قيمة يـوم الضمان، المعبّر عنها بقيمة يوم المخالفة.

#### (الثانية) هي قاعدة: ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده:

معناها تلازم البراءة (عدم الضمان) في عقد صحيح مع البراءة في العقد الفاسد. و عليه، فالرهن و العارية و الوكالة، بينما لم يكن في صحيحها (واجد الشروط) ضمان و تعهد مالي، فلا يتحقّق في صورة فسادها ضمان و تعهد مالي. وتستند هذه القاعدة إلى الأولوية، بمعنى أنه إذا لم يتكوّن الضمان في صورة الصحة مع إمضاء الشارع فلا يوجد الضمان في فرض الفساد قطعاً (بطريق أولى).

قال الشيخ الأنصاري الله على وجه لا يضمنه بعوض واقعي (العوض الذي يكافئ المعوض المالك إليه ملكه على وجه لا يضمنه بعوض واقعي (العوض الذي يكافئ المعوض من جهة المالية بحسب الواقع عند الناس) أعني المثل و القيمة و لا (يضمنه بعوض) جعلي (الثمن المسمّى الذي انعقد عليه التعهد من الجانبين) فليس عليه ضمان (٣). فلم يتحقّق الضمان من الأساس.

<sup>(</sup>١) مصباح الفقاهة: ج ٣ ص ٩٧.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ب ٧ من أبواب الغصب ح ١.

<sup>(</sup>٣) المكاسب: ص ١٠٤.

أضف الى ذلك عدم الدليل على الضمان، كما قال سيّدنا الأستاذ اللهُ والتحقيق أنّ الدليل عليه (عدم الضمان = القاعدة) إنما هو عدم الدليل على الضمان (١). والأمر كما أفاده.

#### ضمان المقبوض بالعقد الفاسد:

من الأمور المتفرعة على القاعدة «ما يضمن بصحيحه» هـو ضمان المبيع بالعقد الفاسد، و قد مرّت الإشارة إليه، فبما أنّ البيع في صورة الصحة (واجد الشروط) يوجب الضمان المعاملي كذلك يوجب الضمان في صورة الفساد للتلازم المستفاد من القاعدة. و عليه، إذا أصبح العقد فاسداً (فاقد الشروط) تتحقّق الضمان على القابض (آخذ المبيع) وفقاً للقاعدة. و السرّ في ذلك صحة الاستناد (استناد الضمان) إلى قاعدة الإقدام و السيرة العقلائية، كما قال سيدنا الأستاذ إلى المناد الفامان في العقد الفاسد مطلقاً من ناحية السيرة.

#### المنافع:

إنّ التصرّف في نتاج المبيع وفوائده هنا (في العقد الفاسد) يوجب الضمان على المتصرّف (مَن يستوفي) لتبعية الفرع (النتاج) للأصل (المبيع)، مضافاً الى السيرة و قاعدة الاتلاف.

وأمّا المنافع الّتي لم يستوفها القابض (غير المستوفاة) فلا توجب الضمان على ما هو التحقيق لعدم الدليل على الضمان، كما قال سيّدنا الأستاذ اللهُ: التحقيق هو عدم الضمان هنا لعدم الدليل عليه (٢).

<sup>(</sup>١) مصباح الفقاهة: ج ٣ ص ١١٤.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ص ١٣٦.

## الخلاصة

١ ـ أسباب الضمان - على وجه الاعتداء - هي: الغصب و الإتلاف و التفريط.

٢ \_ سبب الضمان في المعاملة المالية هو الإقدام بالمعاوضة.

٣ ـ كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده كالبيع و الإجارة.

٤ - كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده كالرهن و العارية.
 ٥ - المقبوض بالعقد الفاسد كالمغصوب في الضمان.

# (الأسئلة)

١ ـ ما هو معنى الإتلاف بالتسبيب؟

٢ ـ ما هو معنى الإقدام كسبب للضمان؟

٣\_ما هو الفرق بين التعدّي والتفريط؟

٤ ـ ما هو الدليل على عدم الضمان في الرهن الفاسد؟

٥ ـ هل المقبوض بالعقد الفاسد مضمون مطلقاً؟

# البحث الخامس حولالاختلاف في العقو د

#### قاعدة في حلّ مشكلة الاختلاف:

هناك قاعدة فقهية لها دورٌ بنّاء في الدعاوي و المحاكمات المالية و هي قاعدة «البيّنة على المدّعي و اليمين على مَن أنكر». المـتّخذة مـن النـصوص الكثيرة المعتبرة، و مـتسالم عـليها عـند الفـقهاء (١١). فـيستند الحكم فـي المرافعات (الاختلافات) بتلك القاعدة على الأغلب.

#### أهم الاختلافات بين المتعاملين:

وأهمّ الاختلافات التي توجد بين المتعاملين هي بما يلي:

1 ـ الاختلاف في العقد: إذا تحقّق النزاع بين المتعاقدين بالنسبة إلىٰ عقد المعاملة فادّعى الناقل للمال أنّ العقد كان بيعاً و ادّعى المنقول إليه المال أنّ العقد كان بيعاً و ادّعى المنقول إليه المال أنّ العقد كان هبة أون يكون على مدّعي البيع البيّنة، لأنه يدّعي اشتغال ذمة المنقول إليه بالثمن فهو المدّعي للدعوى، و عليه البيّنة وفقاً للقاعدة «البيّنة على المدّعي». ومدّعي الهبة يستنكر الدعوى فهو المنكر، و عليه الحلف (بعد عدم إقامة البيّنة من جانب المدّعي)، وفقاً للقاعدة «واليمين على مَن أنكر». و هذا هو الحكم إذا كان

(١) راجع القواعد: ص ٧٣.

المال موجوداً وكان المنقول إليه من أولي الأرحام (الهبة لأولي الأرحام لازمة). و أمّا في صورة وجود المال و عدم وجود الأرحام هناك فيسترجع المال إلى مالكهبلاحاجة إلى المرافعة، وذلك لأنّ العقد إنكان بيعاً في الواقع يثبت حقّ الفسخ للبائع على أساس تأخير الثمن، و إن كان هبةً في الواقع فهي جائزة بحسب الذات. و أمّا إذا كانت الدعوى على عكس من ذلك، فأصبح الناقل مدّعي الهبة والمنقول إليه مدّعي البيع فيكون على مدّعي الهبة إقامة البيّنة؛ لأنّه يدّعي السيطرة على الفسخ هناك. و في صورة عدم تحقّق البيّنة يكون على مدّعي البيع الحلف، لأنّه ينكر الدعوى (حقّ الفسخ) وفقاً للقاعدة.

٢ ـ إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى الإجارة و العارية فادّعى المالك الإجارة وادّعى المتصرّف العارية، فيكون على مدّعي الإجارة البيّنة لأنّه يدّعي الأجرة على المتصرّف. و في صورة عدم إقامة البيّنة من قبل المالك يكون على المتصرّف الحلف، لأنّه ينكر تحقّق الأجرة عليه، و الحكم هنا يكون على أساس القاعدة.

وأمّا إذا كانت الدعوى على عكس من ذلك، فأصبح المالك مدّعي العارية وأصبح المتصرّف بقامة البيّنة، لأنّه يدّعي ملكية المنفعة إلى انقضاء الأجل، وإذا لم يقم البيّنة كان على مدّعي العارية الحلف لأنّه ينكر الدعوى (ملكية المنفعة) وفقاً للقاعدة.

"-إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى القرض و الوديعة فادّعى مالك المال القرض و ادّعى القابض الوديعة (و كان النزاع بعد ضياع المال وتلفه)، فيكون على مدّعي الوديعة البيّنة و على مدّعي القرض اليمين، و الحكم هنا يكون على أساس النصوص، منها معتبرة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبالحسن التي عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، و قال الآخر: إنّما كانت لي عليك قرضاً، فقال: المال لازم له إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة أو قد دلّت على المطلوب بتمامه.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٢ ب ٧ من أبواب أحكام الوديعة ح ١.

وأمّا إذا كان المال موجوداً وكان قيمياً، فيكون على مدّعي القرض البيّنة. وإذا لم يقم البيّنة كان عندئذ على مدّعي الوديعة اليمين، و ذلك لأنّ مَن يدّعي القرض يدّعي الضمان، و اشتغال ذمّة الطرف الآخر بالقيمة، فعليه الإثبات بالبيّنة. و لو لم يقم البيّنة كان على مدّعي الوديعة (الّذي ينكر اشتغال الذمة) اليمين وفقاً للقاعدة، و بما أنّ للنصّ (المعتبرة المتلوّة) خصوصية (ضياع المال)، فلا يشمل النزاع الخارج عن نطاقه. و هذا هو الحكم إذا كان المال قيمياً، و أمّا إذا كان المال مثلياً يأخذه المالك طبعاً و لا مجال للدعوى.

2 - إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى الرهن و الوديعة، و كان الدّين (موضوع الرهن) ثابتاً بلا خلاف بين الطرفين، فادّعى المالك الوديعة و القابض الرهن، فيكون على المالك البيّنة و على القابض (بعد عدم إقامة البيّنة من قِبل المالك) اليمين، و ذلك للنصوص، منها معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليّا قال في حديث: فإن كان الرهن أقل ممّا رهن به أو أكثر و اختلفا فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة، قال: على صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن بيّنة حلف صاحب الرهن (١). وقد دلّت على المطلوب بتمامه و كماله.

و أمّا إذا لم يكن الدّين ثابتاً بين الطرفين فيكون على القابض البيّنة و على المالك اليمين، و ذلك لأنّ القابض يدّعي الرهن على دّين لم يعترف به المالك، فعليه الإثبات بالبيّنة (لعدم ثبوت الموضوع للرهن) و على المالك (بعد عدم إقامة البيّنة من قبل القابض) اليمين وفقاً للقاعدة، و بما أنّ للنصّ (المعتبرة) خصوصية (ممّا رهن به) فلا يشمل النزاع الخارج عن نطاقه.

٥ - إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى مبلغ الرهن فادّعى المرتهن أنه رهن بألف درهم مثلاً و ادّعى المرتهن البيّنة و على درهم مثلاً و ادّعى المرتهن أنه رهن بمائة درهم فيكون على المرتهن البيّنة و على الراهن (بعد عدم إقامة البيّنة) اليمين، و ذلك وفقاً للقاعدة، و على أساس النصوص الكثيرة، منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الثيّلا في رجل يرهن عند

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٦ ب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ح ٢.

صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه، فادّعى الّذي عنده الرهن أنه بألف فقال صاحب الرهن إنّه بمائة، قال: البيّنة على الّذي عنده الرهن أنّه بألف، و إن لم يكن له البيّنة فعلى الراهن اليمين (١).

7 - إذا تحقق النزاع بالنسبة إلى البيع و الإجارة فادّعى المالك الإجارة والقابض البيع مع الوفاق في مقدار العوض (الأُجرة و الثمن) فيكون على مدّعي البيع البيّنة و على مدّعي الإجارة اليمين، و ذلك لأنّ ملكية المنفعة متّفق عليها فلا يحتاج إلى الإثبات. و النزاع إنّما هو بالنسبة إلى ملكية العين فيكون على مدّعيها (و هو المالك) الإثبات بالبيّنة، و إذا لم يقم البيّنة يتحقّق المجال للحلف على مدّعى الإجارة و فقاً للقاعدة.

و أمّا إذا لم يكن مقدار العوض محلّ الوفاق يصبح المورد من موارد التداعي العارض الدعويين) فيدّعي مدّعي البيع ملكية المال و يدّعي مدّعي الإجارة الاجرة على مدّعي البيع، وكلّ واحد ينكر دعوى الطرف الآخر، فإذا لم يشبت شيء من الدعويين ببيّنة أو حلف من قبل أحد الطرفين وينتهي الأمر إلى التحالف (الحلف من الطرفين)، و يتساقط اليمينان على أساس قاعدة التعارض (تساقط المتعارضين) فيحكم بالانفساخ طبعاً.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٧ ب ١٧ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

# الخلاصة

- ١ ـ المرجع الوحيد بالنسبة إلى حلّ مشكلة الاختلاف في العقود
   هي قاعدة «البيّنة على المدّعي و اليمين على مَن أنكر».
- ٢ ـ إذا ادّعى أحد المتعاقدين أنّ العقد كان بيعاً وادّعى الآخر بأنه
   كان هبة فعلى مدّعى البيع البيّنة.
- ٣-إذا ادّعى المالك الإجارة وادّعى المتصرّف العارية، فعلى مدّعي
   الإجارة البيّنة.
- ٤ -إذا ادّعى مالك المال القرض وادّعى القابض الوديعة فعلى مدّعى الوديعة البيّنة.
- ٥ \_إذا ادّعى مالك المال الوديعة وادّعى القابض الرهن مع ثبوت الدّين \_فعلى المالك البيّنة.
- ٦ إذا ادّعى المالك الإجارة وادّعى القابض البيع فعلى مدّعي الإجارة البيّنة.

## الأسئلة

١ - إنّ قاعدة «البيّنة على المدّعي و اليمين على مَن أنكر» منصوصة أو متعبدة؟

٢ ـ ما هو الدليل على أن البينة على من يدّعي وعلى الآخر الهبة؟
 ٣ ـ ما هو الحكم إن لم تكن البينة على مَن يدّعي البيع عندما يدّعي
 الآخر الهبة؟

٤ - هل يكون على مدّعي الوديعة البيّنة عندما يدّعي القابض الرهن
 مع عدم ثبوت الدّين؟

٥ إذا ادّعى المالك الإجارة و ادّعى القابض البيع مَن هو المدّعى
 ومَن هو المنكر؟

# البحث السادس حول الاختلاف في مقدار الثمن و المبيع و الأجرة

## إنّ موارد الاختلاف هي ما يلي:

١ - إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى قدر الثمن (زيادة و نقيصة) وكان ذلك النزاع بعد ضياع المال و تلفه، فيكون على البائع البيّنة و على المشتري اليمين، لأنّ البائع يدّعى الزيادة و المشترى ينكرها، وفقاً للقاعدة.

و أمّا إذا كان المال موجوداً ينعكس الأمر فيكون على المشتري الإثبات (البيّنة) و على البائع اليمين، و ذلك للنصّ و للتسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال سيّدنا الاستاذ اللهُ عليه بين الفقهاء ـ يمكن الاستدلال عليه بمعتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله المي قال: قال رسول الله وَ التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا و خانا لم يبارك لهما، و هما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة، أو يتتاركا (١).

فإنّ الظاهر من الرواية أنّ العين كانت باقية فما لم يفسخ العقد يقدّم قول البائع (٢).

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٨٣ ب ١١ من أبواب أحكام العقود ح ٢.

<sup>(</sup>٢) تكلة المنهاج: ج ١ ص ٦٦.

٢ - إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى الشرط فادّعى المشتري شرطاً في البيبع
 (كتأجيل الثمن مثلاً) و أنكره البائع، فيكون على المشتري البيّنة، و مع عدمها
 يكون على البائع اليمين على ضوء القاعدة.

وكذلك إذا كان التنازع بالنسبة الى مقدار الأجل فادّعى المشتري الزيادة والبائع أنكرها فتكون البيّنة على المشتري (المدّعي) و اليمين على البائع (المنكر) على الترتيب المقرّر.

٣ ـ إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى مقدار المبيع مع الوفاق على قدر الشمن فادّعى المشتري أنّ المبيع كان ثوبين مثلاً وادّعى البائع أنه ثوب واحد، فيكون على المشتري (مدّعي الزيادة) البيّنة و على البائع (منكر الزيادة) اليمين، وفقاً للقاعدة.

وأمّا إذا تحقّق التنازع بالنسبة إلى جنس المبيع (ثوب أو كتاب) أو إلى جنس الثمن (الدرهم أو الدينار)، فيكون المورد من موارد التداعي، و قد مرّ بنا أنّ الدعوى هناك إذا لم تثبت بالبيّنة أو الحلف لأحدهما فينتهي الأمر إلى التحالف ويحكم بالانفساخ.

٤ - إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى الأجرة (زيادة و نقيصة)، فيكون على مدّعي الزيادة (المدّعي) البيّنة، و على منكر الزيادة (المنكر) الحلف وفقاً للقاعدة.

وكذلك الحكم إذا كان التنازع بالنسبة إلى العين المستأجرة (زيادة و نقيصة) مع الوفاق في الأجرة، أو كان التنازع بالنسبة إلى مدة الإجارة (زيادة و نقيصة) مع الوفاق في العين المستأجرة و مقدار الإجارة، كلّ ذلك ينطبق على القاعدة المتلوّة.

ه ـ إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى الاشتراء فادّعى كلّ واحدٍ من المـتنازعين اشتراء المال المعيّن من شخصٍ خاصّ (اشتراء الكتاب من زيد مـثلاً) و إعـطاء الثمن له (لزيد) فعليه لو اعترف البائع لأحدهما كان المال له (المقرّله)، و للطرف

الآخر إحلاف البائع، سواء أقام كلّ واحد منهما بيّنة على المدّعي أو لم يقم، و ذلك لأنّ اعتراف صاحب المال حجة (للسيرة و غيرها). هذا إذا لم يكن بسيّنة عملى خلافه أو كانت البيّنتان متعارضتين.

و أمّا إذا أقام الطرف الآخر البيّنة على خلاف الاعتراف سقط اعتراف البائع عن الاعتبار، و ذلك لأنّ البيّنة أقوى حجة من خبر البائع، فيكون المال لصاحب البيّنة و على البائع أن يردّ الى المقرّله ثمن البيع، على أساس الإقرار لنفوذ إقراره على نفسه.

و أمّا إذا لم يعترف البائع أصلاً، فاذا أقام أحد المتنازعين بيّنة فيحكم له على أساس البيّنة، و للطرف الآخر إحلاف البائع؛ و ذلك لأنّ كلّ واحدٍ منهما مدّعي والبائع مدّعي عليه و عليه، لو حلف المدّعي عليه (البائع) تسقط الدعوى، و لا يثبت حقّ لذلك المدّعي (الذي لا بيّنة له)، و إن ردّ الحلف إليه (المدّعي) فإن نكل (امتنع عن الحلف) سقط حقه أيضاً، و إن حلف ثبت حقه على البائع في أخذ الثمن منه، و ذلك على أساس الحلف.

و إذا أقام كلّ واحد منهما بيّنةً على مدّعاه فيتحقّق التعارض و التساقط، ففي هذه الصورة و في صورة إقامة البيّنة من الطرفين يتوجّه الحلف إلى البائع، على أساس القاعدة.

فإن حلف البائع على عدم البيع مطلقاً فحينتُذ تسقط الدعوى بالحلف ولا يثبت الحق لهما. و إن حلف على عدم البيع من أحدهما سقط حقّه خاصّة، بالحلف.

و إن نكل البائع توجه الحلف إليهما (المتنازعين)، فإن حلفا معاً قسم المال بينهما نصفين، على أساس قاعدة العدل و الإنصاف<sup>(١)</sup>. و إن لم يحلفا (المتنازعان) سقط حقهما معاً لعدم الدليل على الإثبات. و إن حلف أحدهما دون الطرف الآخر كان المال للحالف، على أساس القاعدة (اليمين على مَن أنكر).

<sup>(</sup>١) راجع القواعد: ص ١٦٣.

وإن اعترف البائع بالبيع من أحدهما بدون التعيين جرى عليه حكم دعويين على مال لا يد لأحد عليه، فيكون المال لمن أقام البيّنة أو حلف وحده.

و أمّا إذا أُقيمت البيّنة من الطرفين أو تحالفا معاً فحينئذٍ يحكم بالتنصيف، على أساس القاعدة (العدل و الإنصاف). و إذا لم تكن بيّنة و لا حلف فحينئذٍ يتوسّل إلى القرعة على أساس دليلها.

7-إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى البراءة من العيب فادّعى البائع البيع مع البراءة عن العيب و انكره المشتري، فيكون على البائع الإثبات (البيّنة) و على المشتري الحلف، على أساس القاعدة، و الحكم متسالم عليه عند الفقهاء.

٧ - إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى وجود العيب فادّعى المشتري وجود العيب عند البائع و أنكره البائع، فيكون على المشتري الإثبات (البيّنة). و اذا لم يقم البيّنة كان على البائع (المنكر) الحلف، على أساس القاعدة، مضافاً الى التسالم الموجود بين الفقهاء.

▲ إذا تحقّق النزاع بالنسبة إلى قدر المبيع و كان المشتري شاهداً للوزن أو الوكيل (حين البيع)، فيكون على المشتري (المدّعي للنقص) البيّنة و على البائع الحلف، و هذا الحكم على أساس ظهور المعاملة هناك في الصحة.

و أمّا إذا تحقّق النزاع المتقدم وكان الوزن بدون حضور المشتري، فيكون ادّعاء التمامية من قبل البائع فهو المدّعي وعليه البيّنة، فإذا لم يقم البيّنة كان على المشتري الحلف، وفقاً للقاعدة (١).

<sup>(</sup>١) تكملة المنهاج: ج ١ ص ٦١ ـ ٦٨ وقد نقل بالمضمون.

## الخلاصة

- ١ -إذا ادّعى البائع الثمن أزيد مما يعترف به المشتري بعد تلف المال -كان على البائع البيّنة.
- ٢ إذا ادّعى المشتري شرطاً في البيع أو الزيادة في الأجل فعليه المتنة.
- ٣-إذا تنازع المتعاقدان بالنسبة إلى مقدار المبيع و الأجرة فعلى مدّعى الزيادة البيّنة.
- ٤ \_إذا ادّعى كلّ واحدٍ من المتنازعين اشتراء مال معيّن من شخصٍ معيّن كان الحلّ هو اعتراف البائع.
- ٥ -إذا ادّعى البائع التبرّي من العيوب فعليه البيّنة، كما أنّ المشتري اذا ادّعى وجود العيب عند البائع فعليه البيّنة.

## (الأسئلة)

- ١ ـ هل يكون على البائع الذي يدعي الزيادة في الثمن البيّنة مع
   كون المال موجوداً؟
  - ٢\_ما هو الحكم إذا لم تكن البيّنة لمدعى الشرط في البيع؟
- ٣\_ما هو الحكم إذا كان التنازع بالنسبة إلى ملكية العين المستأجرة
   و مدة الإجارة?
- ٤ إذا كانت البينة على خلاف اعتراف البائع البيع لأحد المتنازعين
   هل يقدم قول البائع على البينة؟
- ٥ -إذا انتهى الأمر إلى تحالف المتنازعين بالنسبة إلى الاشتراء فما
   هو الحكم بعد التحالف؟

# أنواع البيع باعتبار الأوصاف

## وهناك أبحاث:

١ ـ النقد والنسيئة والكالي بالكالي

٢ \_بيع السلف

٣\_بيع الصرف

٤\_الربا

# البحث الأول في النقدو النسيئة والكالي بالكالي

#### تمهيد في التسليم والقبض:

التسليم الواجب على المتبايعين - على أساس دليل البيع - هو الإذن و رفع المانع عن التسلّط (التخلية).

و المقصود من القبض تحقّق الإذن و رفع المانع بالنسبة الى غير المنقول.

وأمّا في المنقولات فلابد من تحقّق الاستيلاء (الاخذ عملاً)، كلّ ذلك (معنى التسليم و القبض) على أساس صدق المعنى عند الناس (العرف)، كما قال الشهيد الله و القبض في المنقول نقله و في غيره التخلية... لأنّ الشارع لم يحدّه، فيرجع فيه الى العرف و هو دال على ما ذكر (١).

#### النقد و النسيئة:

المقصود من «النقد» هو بيع المال الموجود بالثمن المعجّل، و المقصود من «النسيئة» هو بيع المال الموجود بالثمن المؤجّل.

(١) الروضة البهية: ج ٣ ص ٥٢٢.

الخروج عن العهدة متى طولب صاحبها. و أمّا لو شرط التأجيل في صلب العقد فإنّه يصح و يكون البيع نسيئة ...و لا نعلم فيه خلافاً (١).

فتبيّن لنا أنّ مقتضى إطلاق العقد هو النقد، ويؤكّده الموثق عن أبي عبدالله عليُّا في البيع يعد الافتراق قال: وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد (٢).

وأمّا اذا اشترط المتبايعان تأجيل الثمن كان الاشتراط صحيحاً، على أساس دليل (المؤمنون عند شروطهم). و لابدّ عندئذٍ من تعيين الأجل بالضبط، بلا خلاف بين الفقهاء. ولو كان الأجل ممّا تنطبق فيه الزيادة و النقيصة كقدوم الحاج مثلاً كان البيع باطلاً، للزوم الغور، و الأمر متسالم عليه.

#### فروع

توجد هناك عدّة مسائل كفروع للبحث فيحسن بنا أن نذكرها تكميلاً للمقال وهي بما يلي:

ا \_ قال المحقّق الحلّي الله الشهر على من اشترى مؤجلاً أن يدفع الثمن قبل الأجل و إن طولب (لاشتراط الأجل) و لو دفعه تبرّعاً لم يجب على البائع أخذه (٣) و ذلك لأنّ الاشتراط يوجب حقّاً للبائع (حقّ التأخير = الامتناع من أخذ الثمن حالياً) فلا ملزم للأخذ. أضف الى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله لا يجب على البائع الأخذ و ان لم يكن ضرر عليه لذلك، بلا خلاف أجده بيننا (٤).

٢\_قال الشيخ الأنصاري الله: لاخلاف في عدم جواز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدّين بأزيد منه لأنه رباً (٥).

<sup>(</sup>١)تذكرة الفقهاء: ج ١١ ص ٢٥١.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٦٦ ب ١ من أبواب أحكام العقود ح ٢

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٦.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ١١٤.

<sup>(</sup>٥) المكاسب: ص ٣٠٦.

"عقال المحقّق الحلّي الله عنه و يجوز تعجيلها (الحقوق المالية) بنقصان منها (١٠). قال المحقّق صاحب الجواهر الله و الأمر يكون كذلك بلاخلاف أجده فيه على جهة الصلح ... و الإبراء (٢).

وتدلّ عليه معتبرة ابن أبى عمير عن أبي عبدالله الني الرجل يكون عليه الدّين الى أجلٍ مسمّى فيأتيه غريمه فيقول: أنقدني من الذي لي كذا و كذا، و أضع لك بقيّته، أو يقول: أنقدلي بعضاً و أمدّ لك في الأجل فيما بقى عليك قال: لا أرى به بأساً ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً (٣). وقد دلّت على المطلوب دلالةً تامة.

2 ـ قال الشيخ الأنصاري وليه: اذا ابتاع عيناً شخصية بثمنٍ مؤجّل جاز بيعه من بائعه و غيره قبل حلول الأجل و بعده بجنس الثمن و غيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً حالاً أو مؤجّلاً...، للعمومات المجوّزة كتاباً ﴿أحلّ الله البيع (٤) ﴾، وسنة (روايات البيع)، و عموم ترك الاستفصال في صحيحة بشّاربن يسار (٥) قال: سألت أبا عبدلله عليه عن الرجل يبيع المتاع بنسأ \_مرابحة \_فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ فقال: نعم لابأس به. و صحيحة منصور بن حازم (٢) في بيع المال إرجاعاً الى البائع الأول، قال: لا بأس بذلك (٧). أضف الى ذلك أنّ البيع الثاني بيع مستقل واجد للشروط، و الأمر متسالم عليه.

#### ما يشمله المبيع:

اذا كان للمبيع أجزاء و توابع فكلّما يشمله الاسم (المبيع) بحسب فهم العرف

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٦.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ص ١٢٢.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٨ ب ٧ من أبواب أحكام الصلح ح ١.

<sup>(</sup>٤) البقرة: ٢٧٥.

<sup>(</sup>٥) الوسائل ج ١٢ ص ٣٧٠ ب ٥ من أبواب أحكام العقود ح ٣.

<sup>(</sup>٦) نفس المصدر: ح١.

<sup>(</sup>٧) المكاسب: ص ٣٠٧.

وقصد المتعاملين كان داخلاً في المبيع، و ينتقل الى المشتري، على أساس دليل البيع، كبيع البستان الشامل للأشجار و الأرض و الحائط و الحياض و الأنهار و ما يماثلها فكل ذلك داخل في المبيع بحسب فهم العرف و شمول الاسم. و الخروج عن الحكم يحتاج الى الدليل.

قال العلّامة ﷺ؛ و ضابطه (ما يندرج في المبيع) الاقتصار على مــا يــتناوله اللفظ لغةً و عرفاً (١).

## بيع الدَين بالدَين:

قال العلّامة الحلّي على الله على الله على إنسان و لآخر دَين على ذلك الانسان فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه عليه و قبل الآخر لم يصحّ، لنهيه عليه عن بيع الكالى بالكالى (٢).

## بيع الكالي بالكالي:

اذا كان كلّ واحد من العوضين مؤجّلاً (دَيناً) يسمّى بيع الكالي بالكالي. قال الشهيد الله الكالئ بالكالئ بالهمزة اسم فاعل أو مفعول من المراقبة، لمراقبة كلّ واحد من الغريمين صاحبه لأجل دَينه ...فقد ورد النهي عنه (لايباع الدَين بالدَين) و انعقد الإجماع على فساده (٤).

فتبيّن لنا بكلّ وضوح أنّ بيع الدّين بالدّين الذي يعبّر عنه ببيع الكالي بالكالي باطل نصّاً و إجماعاً.

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ١٢ ص ٤١.

<sup>(</sup>۲) المصدر السابق: ج ۱۰ ص ۱۲٦.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٦٤ ب ٨ من أبواب السلف ح ٢.

<sup>(</sup>٤) الروضة البهية: ج ٣ ص ٥١٢ - ٥١٣

# الخلاصة

١ ـ التسليم الواجب على المتبايعين هو رفع المانع لصاحبه عن التصرّف في المنقول و غيره.

٢ ـ و القبض هو رفع المانع في غير المنقول و الاستيلاء في المنقول.

٣- المقصود من «النقد» هو بيع المال الموجود بالثمن المعجّل. والمقصود من «النسيئة» هو بيع المال الموجود بالثمن المؤجّل.

٤ - ما يصدق عليه اسم المبيع يدخل في المبيع تمليكاً و تملّكاً.
 ٥ - بيع الدّين بالدين يسمّى ببيع الكالى بالكالى.

# (الأسئلة)

١ ـ ما هو الدليل على وجوب التسليم على المتبايعين؟

٢ ـ ما هو الدليل على أنّ معنى القبض في المنقول هو الاستيلاء؟

٣- هل يكون مقتضى اطلاق البيع هو النقد أو النسيئة؟

٤ ـ ما هو المقصود ممّا يدخل في المبيع؟

٥ ـ ما هو الدليل على عدم جواز بيع الكالي بالكالي؟

# البحث الثاني في بيع السلف

#### ما هو السلف؟

قال شيخ الطائفة ﴿ السّلم هو أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة الى أجلٍ معلوم، و يسمّى هذا العقد سَلماً و سلفاً وهو عقد جائز، لقوله تعالى: ﴿ اذا تدا ينتم بدّينِ الى أجلٍ مسمّى ﴾ (١). و السّلم دّين الى أجل مسمّى ﴾ (١).

فالسلف هو ابتياع المثمن المؤجّل بالثمن المعجّل على عكس النسيئة. وقال المحقّق الحلي الله على على السلف البتياع مالٍ مضمون الى أجلٍ معلوم بمالِ حاضر أو في حكمه (٣).

والمراد بالثمن الحاضر هو الموجود المعيّن حال العقد، و المراد من الشمن الذي في حكم الحاضر هو الكلّي في ذمة المشتري المدفوع قبل التفرّق، أو الدّين الذي في ذمة البائع المجعول ثمناً في السلف.

(١) البقرة: ٢٨٢.

المنظرة المنظمة

(۲) المبسوط: ج ۲ ص ۱٦٩. ۳۷ . . او الدراد

(٣) شرائع الاسلام: ج ٢ ص ٦١.

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله على الله على جوازه، كما أنّ السنّة قد تواترت فيه (١).

منها: صحيحة زرارة عن الإمام الصادق للنَّلِا قال: لابأس بالسَلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت أسنانها (٢). والدلالة تامة.

ومنها: موثّقة غياث بن إبراهيم عن الامام الصادق عليُّا قيال قيال: أمير المؤمنين عليُّا: لا بأس بالسّلم كيلاً معلوماً الى أجلٍ معلوم (٣). وقد دلّت على جواز السلف و بعض خصائصه.

#### عقد السلف:

قال المحقّق صاحب الجواهر الله على: هو \_السلف \_ نوع من البيع قطعاً فلابدّفيه من إيجاب وقبول \_و \_ ينعقد بلفظ أسلمت اليك أو أسلفتك كذا من المشتري، فيقول البائع: قبلت أو شبهه، بلاخلافٍ أجده فيه بل الإجماع عليه (٤). و لا يختص العقد هناك بلفظٍ خاصّ بل يتحقّق بكلّ لفظٍ و فعلٍ دالّ على المقصود، ذلك لمامرّ بنا مراراً بأنّ العقد هو إبراز التعهد بأي مبرز كان من القول و الفعل.

#### شروط السلف:

قال المحقّق الحلّي على: شرائط السلف ستة: الأول والثاني ذكر الجنس و الوصف ... الثالث قبض رأس المال قبل التفرّق ... الرابع تقدير السّلم بالكيل أو الوزن ... الخامس ... تعيين الأجل ... السادس ... أن يكون وجوده غالباً وقت حلوله (٥).

و التحقيق: أنَّ الشرط الأول و الثاني و الرابع تستهدف معرفة المبيع و تعيينه.

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٢٦٨.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٥٦ ب ١ من أبواب السلف ح ١٠.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٥٨ ب ٣ من أبواب السلف ح ٥.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٢٦٨.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٢ \_ ٦٤.

وعليه، فالاشتراط بهذه الشروط هو اشتراط المبيع بالتعيين الذي مرّبنا في شروط العوضين في باب البيع، و الدليل على الاشتراط هنا هو نفس الدليل هناك كما قال المحقّق صاحب الجواهر والله عناقش في ذلك \_ الاشتراط \_ بأنه غير خاص للسَلم، ضرورة كون المدرك في ذلك رفع الجهالة الّتي لافرق في اعتبار رفعها بين السَلم و غيره (١). أضف إلى ذلك أنّ النصّين المتلوّين \_ الصحيح و الموثّق \_ دلا على اشتراط التعيين هناك دلالةً خاصة.

وأمّا الشرط الثالث \_القبض قبل التفرّق \_فهو من شروط السلف الخاصّة، قال المحقّق صاحب الجواهر الله : قد يقال باعتبار تسليم الثمن في حقيقة السَلم وأنه بدونه منتفٍّ حقيقة السَلم، إلّا أنّ الإنصاف كون العمدة الاجماع (٢). أضف إلى ذلك أصالة عدم النقل عند الشكّ في سببية العقد هناك.

وأمّا الشرط الخامس \_ تعيين الأجل \_ فهو ثـابت مـن الكـتاب و السـنّة والإجماع، وقد مرّ بنا ذكرها تجاه مشروعية السلف في مطلع البحث. أضف إلى ذلك أنّ تعيين الأجل ممّا لا إشكال فيه، و الأمر متسالم عليه في كلّ معاملة و لا يختصّ بالسلف.

وأمّا الشرط السادس \_ وجود المبيع وقت حلول الأجل \_ فهو عبارة عن القدرة على التسليم، و قد مرّبنا اعتبارها في شروط العوضين في باب البيع، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله الظاهر أنّ مرجع هذا الشرط إلى القدرة على التسليم الذي لا فرق فيها بين السلم وغيره (٣). و الأمر كما أفاده.

وقال سيّدنا الأستاذ اللهُ: و هو السلف ابتياع كلّي مؤجّل بثمن حالّ، عكس النسيئة. و يقال للمشتري المسلم ابكسر اللام و للبائع المسلم إليه و للـثمن المسلم وللمبيع المسلم فيه بفتح اللام في الجميع (٤).

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٢٧٥.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ص ٢٨٩.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٣٠٤.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٥٩.

#### فسرع

قال المحقّق الحلّي ﷺ: اذا أسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله \_الأجل \_ ويجوز بعد حلوله و إن لم يقبضه على من هو عليه \_البائع \_و على غيره (١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله أمّا عدم جواز البيع قبل الحلول فهو للإجماع المحكي في غير واحدٍ من الكتب الفقهية إن لم يكن محصلاً بل لعلّه كذلك (٢).

وقال الشهيدان رَبِيَّهُمُّا: و أمَّا بيعه (المسلَم فيه) قبل حلوله (الوقت) فلا (يجوز) لعدم استحقاقه حنيئذٍ (٣).

ويمكننا أن نقول: إنّ الملك قد تحقّق هناك بواسطة العقد، إلّا أنّ الأجل يمنع من التصرّف التامّ. وعليه، لم يكن الملك طلقاً حتّى يكون صالحاً للتصرّف بالبيع والشراء.

و أمّا جواز البيع بعد حلول الأجل فلا مانع منه، و تشمله أدلّة البيع العامّة، إلّا أن يكون البيع مع الزيادة في المكيل و الموزون، و هو لا يجوز لاستلزامه الربا، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله المحقّق عاحب الجواهر الله المحقّق ابن فضّال (٤٠): كتبت إلى أبي الحسن الشيلا: الأدلّة و عمومها و خصوص موثّق ابن فضّال (٤٠): كتبت إلى أبي الحسن الشيلا: الرجل يسلفني الطعام فيجيء الوقت و ليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم (٥):

#### فرع

قال المحقّق الحلّي الله : إذا حلّ الأجل و تأخّر التسليم كان بالخيار بين الفسخ

<sup>(</sup>١) شرائع الاسلام: ج ٢ ص ٦٥.

<sup>(</sup>۲) جواهر الكلام: ج ۲۶ص ۳۲۰.

<sup>(</sup>٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٤٢١ و ٤٢٢.

<sup>(</sup>٤) الوسائل ج ١٣ ص ٧٠ ب ١١ من أبواب السلف ح ٥.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٣٢٠.

والصبر (۱). و هذا هو الخيار الذي يثبت عند تعذّر التسليم في كافة البيوع، ذلك لتخلّف الشرط الارتكازي، و لقاعدة الغرر الفقهية. وتدلّنا على ذلك مو تّقة عبدالله ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله المالي في أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها و لم يستوف سلفه، قال: فليأخذ رأس ماله أو لينظره (۲). والدلالة تامّة.

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٦.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٧٢ ب ١١ من أبواب السلف ح ١٤.

## الخلاصة

- ۱ ـ السلف هو ابتياع المثمن المؤجّل بالثمن المعجّل على عكس النسيئة، و ينعقد بكلّ مبرز للتعهد من القول و الفعل.
- ٢ \_ يشترط في السلف تعيين المبيع بذكر الجنس و الوصف و الكيل والوزن.
  - ٣\_يجب في السلف تعيين الأجل.
  - ٤ \_ يشترط في السلف قبض رأس المال قبل التفرّق.
- ٥ \_ يشترط في السلف أن يكون المبيع مما يوجد وقت حلول الأجل غالماً.

# (الأسئلة)

١ \_ما هي صيغة السلف الخاصّة؟

٢ ـ ما هو الدليل على اشتراط التعيين في المبيع؟

٣\_ما هو الدليل على تعيين الأجل في السلف؟

٤\_هل يجوز بيع ما اشتراه سلفاً بعد حلول الأجل و قبل القبض؟

٥ ـ ما هو الحكم إذا حلّ الأجل و تأخّر التسليم؟

# البحث الثالث في بيع الصرف

#### ما هو بيع الصرف؟

قال المحقّق الحلّي الله الصرف، هو بيع الأثمان بالأثمان (١١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الشيئة الصرف لغة الصوت، و شرعاً - بيع - الذهب و الفضة مسكوكين أولا، بلا خلاف أجده للأصل و غيره. و على كلّ حال فسمّي بيعها صرفاً لمناسبة اشتمالها على الصوت عند تقبيلها بالبيع و الشراء، وربّما قيل بكونه منقولاً من التصريف، و هو كثرة التصرّفات في وجوه المعاوضات، و الأمر سهل (٢).

#### شروط الصرف:

يشترط في بيع الصرف - مضافاً إلى الشروط العامّة - أمران هما:

١ ـ التقابض قبل الافتراق، ٢ ـ و عدم التفاضل في العوضين المتجانسين.

أمَّا الأول: فهو شرط عامّ يلعب دوراً إيجابياً في صحة بيع الصرف:

قال المحقّق الحلّي ﷺ؛ و يشترط في صحة بيعها – الأثمان – التقابض في

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٨.

<sup>(</sup>٢) جوأهر الكلام: ج ٢٤ ص ٣.

المجلس، فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الأشهر (١).

ويستدلّ على ذلك الاشتراط بما يلي:

النصوص الواردة في الباب منها صحيحة منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه قال: إذا اشتريت ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتّى تأخذه منه (٢).

وقد دلّت على المطلوب - التقابض قبل الافتراق - دلالة تامّة، لا يستنكرها مَن يعترف بحجّية الظهور.

٢ ـ الإجماع، قال المحقّق الطباطبائي صاحب الرياض الله عليه من تقدّم و تأخّر، عدا من شذّ وندر. وفي عدّة من الكتب الفقهية عبّر بالإجماع عليه (٣).

و قال المحقق صاحب الجواهر الله الظاهر من الفتاوى و معاقد الشهرات و الإجماعات كون التقابض قبل الافتراق شرطاً في الصحّة (٤). و بما أنّ الإجماع هناك لم يكن بمعنى الكلمة فإنّه لا يثمر إلّا تأييداً للمطلوب. و مهما يكن في النصّ غنى و كفاية.

#### فرع

قال المحقّق الحلّي الله أنه: و لو قبض البعض صحّ فيما قبض حسب (٥). ذلك لتعدّد المطلوب.

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله الله الله الله الله المحقق صاحب الجواهر الله الله المحقق البطلان من التفرّق لحصول مقتضى البطلان من التفرّق قبل التقابض في الثاني (٦).

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٨.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٥٩ ب ٢ من أبواب الصرف ح ٨.

<sup>(</sup>٣) رياض المسائل: ج ١ ص ٥٤٧ من الطبعة الرحلية.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٧.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٨.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٨ و ١٣.

و أمّا الثاني \_عدم التفاضل \_: فهو يشترط هناك حذراً عن تحقّق الربا.

و بعد توفّر الشرطين هناك يتمّ الصرف كبيع مشروع صحيح و تترتّب عليه أحكامه من التقابض و غيره.

#### فرع

قال المحقّق الحلّي على الله عليه دراهم - في الذمة - فاشترى بها دنانير صح (٢).

وتدلّنا عليه موثقة عبيدبن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول: حوّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً، قال: لا بأس<sup>(٣)</sup>. وقد دلّت على المطلوب بتمامه وكماله، وذلك النصّ يكفينا مدركاً للحكم هناك، أضف إلى ذلك أنه يمكننا أن نقول بأنّ القبض عبارة عن السلطة والسيطرة. وعليه، فيصدق القبض على التصرّف بما في الذمة، لتسلّط الإنسان على ما في ذمته.

#### فسرع

يختص حكم الصرف بالذهب و الفضة و لا يجري على الأوراق النقدية، ذلك لكونها خارجة عن نطاق الصرف خروجاً موضوعياً و لا يشملها الدليل من الأساس.

و يختصّ - الحكم - بالبيع و لا يجري في الصلح و غيره، لثبوت الاختصاص هناك بالنصّ و الإجماع.

قال الإمام الخميني عليه عنه إنّ الذهب و الفضة من الربوي. فإذا بيع كـلّ

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٤ ص ٨ و ١٣.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٤٨.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٦٤ ب ٤ من أبواب الصرف ح ٢.

منهما بجنسه يلزم على المتعاملين إيقاعه على نحوٍ لا يقعان في الربا، بأن لا يكون التفاضل، وهذا ممّا ينبغي أن يهتمّ به المتعاملون خصوصاً الصيار فة، و قد نهي عن الصرف معلّلاً بأنّ الصيرفي لا يسلم من الربا.

وقال حول القبض: الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة و لا يحتاج إلىٰ قبض خارجي (١).

وقال سيّدناالأستاذ ولله الايجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار ... والتومان والدولارونحو هامن الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين. وقال: لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين، بل تختصّ شرطيته بالبيع.

### التخلّص من الربا:

يمكن الاستخلاص من محذور الربا بواسطة الضميمة، بأن يضمّ في الطرف الأقلّ – في بيع الجنس الواحد مع الزيادة – شيئاً من جنسٍ آخر، و يكفي في الضميمة أن يكون أحد العوضين – المتجانسين – خليطاً مع غير الجنس.

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: يكفي في الضميمة التي يتخلّص بها من الربا الغش الذي يكون في الذهب و الفضة المغشوشين إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشاً.

و قال: لا يجوز أن يشتري من الصانع أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرة الصياغة، بل إمّا أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة، ليتخلّص من الربا(٢).

### أنواع البيع بملاحظة رأس المال:

و هي: المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية.

<sup>(</sup>١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٤٨.

<sup>(</sup>٢) منها ج الصالحين: ج ٢ ص ٥٧ و ٥٨.

قال سيّدنا الأستاذ الله التعامل بين البائع و المشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الّذي اشترى به البائع السلعة، و أخرى لا يكون كذلك، و الثاني يسمّى مساومة، و هذا هو الغالب المتعارف. و الأول تارة يكون بزيادة على رأس المال، والأخرى بنقيصة عنه، و ثالثة بلا زيادة و لا نقيصة. و الأول يسمّى مرابحة، والثانى مواضعة، و الثالث يسمّى تولية (١).

وبما أنه لا واقع عملياً إلّا للمساومة فلا يبقى لغيرها مجال للشرح و التوضيح وكفانا شرح الكلمة.

وأمّا المساومة فهي من السوم، قال الفيّومي: سام البائع السلعة سوماً، عرضها للبيع، و سامها المشتري طلب بيعها، و منه: لا يسوم أحدكم على سوم أخيه (و منه المقبوض بالسوم = المأخوذ للشراء)(٢).

وهي (المساومة) بحسب الاصطلاح الفقهي عبارة عن المعاملات المتعارفة بين الناس بدون النظر الى رأس المال و ملاحظته.

<sup>(</sup>۱) منهاج الصالحين: ج ۲ ص ٥٠.

<sup>(</sup>٢) المصباح المنير: مادّة «سوم».

## الخلاصة

١ ـ الصرف: هو بيع الأثمان بالأثمان، فهو بيع النقدين من الذهب والفضة.

٢ ـ يشترط في بيع الصرف التقابض في المجلس قبل الافتراق.

٣- يشترط في الصرف عدم التفاضل في العوضين المتجانسين.

٤ ـ لا يجري حكم الصرف في الأوراق النقدية.

٥ - إنّ المساومة و المرابحة و المواضعة و التولية من أنواع البيع بملاحظة رأس المال.

# (الأسئلة)

١ ـ هل يعتبر في بيع النقدين أن يكونا مسكوكين؟

٢ ـ ما هو الدليل على وجوب التقابض في المجلس في بيع الصرف؟

٣-هل يجب التقابض قبل الافتراق في الصلح الواقع في النقدين؟
 ٤-هل يجوز بيع المتجانسين مع التفاضل إذا كان أحدهما خليطاً
 مع غير الجنس؟

٥ ـ ما هو معنى المساومة الّتي هي من أنواع البيع؟

# البحث الرابع فىالربا

#### ما هو الريا؟

قال العلامة على أنه: و هو لغةً الزيادة، و اصطلاحاً بيع أحد المثلين بـالآخر مـع الزيادة <sup>(١)</sup>.

وأمّا الحكم فلا شكّ في أنّ حرمة الربا من الضرورات الفقهية الّتي صرّح بها القرآن في موارد عديدة أبينها قوله تعالى ﴿ أَحِلُّ اللهِ البيع و حرِّم الربا ﴾ (٢).

والنصوص الواردة في الباب كثيرة، منها صحيحة هشام بن سالم الَّتي تدلُّنا ـ على شدة الاستنكار و غلظة الحرمة هناك، قال: قال الإمام الصادق عليه : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم<sup>(٣)</sup>.

### أقسام الربا:

قال العلّامة عَلَيْهُ: و هو قسمان: ربا الفضل، و ربا النسيئة (٤). أي المعاملي، والقرضي.

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ١٣٤.
  - (٢) البقرة: ٢٧٥.
- (٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٢٣ ب ١ من أبواب الرباح ١.
  - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١٠ ص ١٣٤.

و قال الإمام الخميني الله: و هو قسمان: معاملي، و قرضي (١).

أمّا الأوّل: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع منّ من الحنطة بمنّين، أو بمنّ منها ودرهم، أو حكمية كمنّ منها نقداً بمنّ منها نسيئة (٢).

### شرطه أمران:

الأوّل: اتّحاد الجنس، بأن يكون المالين في المعاملة متّحدان \_عرفاً \_: وإن تخالفا في الصفات و الخواصّ فلا يجوز التفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيّدة البيضاء.

قال الشهيد ﷺ: و ضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب و اللحم، فالتمر جنس لجميع أصنافه (و هكذا غيره) (٣).

و تدلّ على هذا الاشتراط النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة محمّد ابن مسلم عن أبي جعفر طليًا قال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به (٤). وقد دلّت بمفهومها على المطلوب (اتّحاد الجنس) بتمامه و كماله.

ومنها النبويّ المعمول به عند الأصحاب: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم (٥). وقد دلّ على الاشتراط دلالة كاملة، أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء.

الثاني: أن يكون كلّ من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ كالجوز و البيض فلا بأس بالزيادة كبيع جوزة بجوزتين، و تدلّ عليه النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه قال: لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن (٦). وقد صرّحت على المطلوب بتمامة و كماله. أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء.

<sup>(</sup>١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٤٥.

<sup>(</sup>٢) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٤٥.

<sup>(</sup>٣) الروضة البهية: ج ٣ ص ٤٣٨.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٤٢ ب ١٣ من أبواب الرباح ١.

<sup>(</sup>٥) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٨٠.

<sup>(</sup>٦) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٣٤ ب ٦ من أبواب الرباح ١.

#### الفروع و الفتاوي

ذكر السيّد الأُستاذ اللهُ فروعاً بما يلى:

١ ـ الأوراق النقدية لمّا لم تكن من المكيل و الموزون لا يجري فيها الربا،
 فيجوز التفاضل في البيع بها.

٢ ــ المعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون فرق بين العالم و الجاهل، فيجب
 على كلّ من المتعاملين ردّ ما أخذه الى مالكه ــ ذلك لقاعدة الاشتراك الفقهية ــ.

٣ ـ الأظهر عدم جواز الربابين المسلم و الذمّي، ولكنه بعد وقوع المعاملة يجوز أخذ الربا منه، من جهة قاعدة الإلزام (١١).

٤ ـ قال الشهيد الله الأربا) بين الوالدوولده، ولا (بين) الزوج وزوجته، ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل (٢). والحكم مشهور عند الفقهاء، ويستند هذا الحكم إلى النصوص الّتي يمكن النقاش في سندها، و الاحتياط هو الاجتناب.

٥ ـ لا يختص الربا بالبيع بل يعم جميع المعاوضات، على أساس إطلاق الأدلة، و قاعدة الاحتياط.

## التخلّص من الربا:

يمكن التخلّص من الربا بالاختلاط، بأنّ يختلط في أحد العوضين شيء من غير العوضين المتجانسين.

قال الشهيد الأول الله التخلُّص من الربا بأن يبيعه بالمماثل و يهبه الزائد أو يقرض كلّ منهما صاحبه ويتبارءا(٣).

وقال الشهيد الثاني الله (التخلّص) ما لو وهب كلّ منهما الآخر عوضه (٤).

وأمّا الثاني (القرضي): فهو عبارة عن القرض مع اشتراط الزيادة.

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٣ ص ٤٣٩.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٥٣ ـ ٥٥.

<sup>(</sup>٣) و (٤) الروضة البهية: ج ٣ ص ٤٤٤.

قال الإمام الخميني الله الإيجوز شرط الزيادة (في القرض) بأن يقرض مالاً على أن يؤدي المقترض أزيد ممّا اقترضه، و هذا هو الربا القرضي المحرّم الّذي ورد التشديد عليه، و لا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم باتني عشر، أو عملاً كخياطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة. و كذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربوياً بأن كان من المكيل و الموزون و غيره بأن كان معدوداً كالجوز (١١).

ويستند هذا الحكم (حكم الربا في القرض) إلى النصوص الكثيرة، منها صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه قال: إذا أقرضت الدراهم ثمّ جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط (٢). وقد دلّت بمفهومها (اشتراط الزيادة في القرض) على المطلوب (عدم جواز اشتراط الزيادة) بتمامه و كماله.

و منها النبوي المشهور المعمول به عند الأصحاب: كلّ قرض يجرّ منفعة فهو حرام (٣). و هو صريح في المطلوب، أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله أن الحكم يكون كذلك بلا خلاف فيه بـل الإجماع بقسميه عليه، بل ربما قيل: إنه إجماع المسلمين (٤).

<sup>(</sup>١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٥٢.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٠٨ ب ٢٠ من أبواب الدّين والقرض ح ١.

<sup>(</sup>٣) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٢.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٥.

## الخلاصة

ا ـ الربا في اللغة الزيادة، و في الاصطلاح بيع أحد المثلين بالآخر مع التفاضل.

۲ ـ الربا قسمان: معاملي وقرضي.

٣ يشترط في تحقّق الربا وجود أمرين: اتّحاد جنس العوضين،
 وكونها من المكيل و الموزون.

٤ - المشهور جواز المعاملة الربوية بين الوالد والولد والزوج
 والزوجة.

٥ ـ يمكن التخلّص عن محذور الربا أن يوهب الزائد.

# (الأسئلة)

### ١ ـ ما هو معنى الربا القرضى؟

٢ ـ هل المقصود من الزيادة هناك زيادة عينية أو أعم منها و من زيادة حكمية؟

٣\_ما هو الدليل على اختصاص الربا في المكيل و الموزون؟

٤ ـ هل يختصّ الربا بالبيع أو يعمّ جميع المعاوضات؟

٥ ـ ما هو الحكم إذا كان المال ممّا يباع جزافاً في بلدٍ و مكيلاً في بلدٍ آخر؟

# كتاب الشفعة

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الشفعة ومكانتها.

٢ ـ شروط الشفيع و خصائص الشفعة.

# البحث الأول في تعريف الشفعة و مكانتها

#### ما هي الشفعة؟

قال ابن منظور: الشفعة الزيادة <sup>(١١)</sup>.

قال شيخ الطائفة الشفعة (هي) الزيادة...؛ و ذلك أن المشتري يشفع نصيب الشريك يزيد به بعد أن كان ناقصاً، كأنه كان وتراً فصار زوجاً (٢).

و الشفعة في الاصطلاح الفقهي هي حقّ لأحد الشريكين بالنسبة الى ابتياع حصّة الشريك الآخر، كما قال سيّدنا الأستاذ الله الذاع أحد الشريكين حصّته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجعول له في البيع، و يسمّى هذا الحقّ بالشفعة (٣).

#### المشروعية:

قال المحقّق صاحب الجواهر الله الشفعة مشروعة -: للسنّة المتواترة... والإجماع بقسميه بل هو (الإجماع) من المسلمين (٤). و ما أفاده (النصّ المتواتر،

(١) لسان العرب: مادّة «شفع».

(۲) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٦.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٧٢.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٢٣٦.

الإجماع) يكفي مدركاً للشفعة.

والتحقيق أن يقال: إنّ مشروعية الشفعة من الضروريات الفقهية قطعاً فلا تحتاج إلى بيان المدرك.

#### نطاق الشفعة:

لا شكّ في ثبوت الشفعة بالنسبة إلى ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة كالأراضي و الدور و البساتين، و هذا (الثبوت) مما تواترت به النصوص و تسالم عليه الفقهاء أجمع، كما قال المحقّق الحلّي را الشفعة في الأرضين كالمساكن و العراص و البساتين إجماعاً (١). و الحكم مفتى به عند الفقهاء أجمع.

اختلف أنظار الفقهاء و أخبار الباب في ثبوت الشفعة بالنسبة إلى ما ينقل (كالثياب و المتاع و الحيوان) و بالنسبة إلى ما لا يقبل القسمة (كالآبار و الأنهار والطرق الضيّقة).

والتحقيق وفقاً لقاعدة الاحتياط هو التراضي، كما قال الإمام الخميني الله: فالأحوط - هناك - للشريك عدم الأخذ بالشفعة إلابرضا المشتري، و للمشتري إجابة الشريك (٢).

موضوع الشفعة هو الملك المشاع بين المالكين فحسب، و ذلك للتسالم الموجود بين الفقهاء و للنصوص الواردة في الباب، منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله المالية قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين مالم يتقاسما (٣). وقد دلّت على المطلوب بتمامه وكماله.

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان الأخرى عن أبي عبدالله المنافج؛ قال: لا تكون الشفعة إلّا لشريكين ما لم يقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة (٤).

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٥٣.

<sup>(</sup>٢) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٦٢.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٦ب ٣ من أبواب الشفعة ح ١.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢١ ب ٧ من أبواب الشفعة ح ١.

وقد دلّت على تحديد الموضوع دلالة تامة.

و تنبثق من تنقيح الموضوع عدّة أمور تكون بما يلي:

١ ـ لا يتحقّق حقّ الشفعة فيما إذا كان المبيع المشاع مشتركاً بين أكثر من اثنين.

٢ ـ إذا كان المبيع مركباً من الموضوع (المشاع الذي لا ينقل، القابل للقسمة) وغير الموضوع (غير المشاع، ما ينقل، غير قابل للقسمة، الموقوف، المقسوم) يثبت حقّ الشفعة بالنسبة إلى البعض الذي هو الموضوع و لا يثبت بالنسبة إلى البعض الآخر، على أساس الجمع بين الأدلّة.

٣ - إذا اقتسم المال المشاع قبل البيع يسقط حق الشفعة؛ لانتفاء الموضوع
 بحسب النص: لا شفعة إلا لشريكين مالم يقاسما.

٤ ـ لايثبت حق الشفعة للجوار، لعدم تحقق الموضوع وللتسالم الموجود بين الفقهاء.

٥ ـ يثبت حق الشفعة في الدار المشتركة في الطريق مع الدار المجاورة إذا كان الطريق المشاع جزء المبيع. و يستند هذا الحكم إلى النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه عن دار فيها دور و طريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوابالشفعة؟ فقال: إن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة (١). وقد دلّت بمنطوقها على ثبوت الشفعة هناك، و الحكم متسالم عليه، كما قال المحقق صاحب الجواهر الله المحقق عدم الشفعة للجار.

<sup>(</sup>١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣١٨ ب ٤ من أبواب الشفعة ح ١.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٢٥٨.

## [الخلاصة]

١ ـ الشفعة هي حقّ لأحد الشريكين بالنسبة إلى ابتياع حصّة شريك الآخر.

٢ ـ لا خلاف و لا إشكال في ثبوت الشفعة في الأراضي والدور
 والبساتين و ما يماثلها مما لا ينقل.

٣ ـ موضوع الشفعة هو الملك المشاع القابل للقسمة.

٤\_لا شفعة للجار في مال الجار.

٥ -إذا اقتسم المال المشاع قبل البيع يسقط حقّ الشفعة.

# (الأسئلة)

١ \_هل الشفعة من الضرورات الفقهية؟

٢ ـ هل تثبت الشفعة بالنسبة إلى المال المنقول؟

٣-إذاكان بعض المبيع قابلاً للقسمة و بعضه الآخر غير قابل للقسمة فهل تثبت الشفعة بالنسبة إلى ذلك المبيع؟

٤\_ما هو الدليل على عدم الشفعة للجار؟

٥ ـ ما هو الدليل على سقوط الشفعة بالاقتسام قبل البيع؟

# البحث الثاني في شروط الشفيع وخصائص الشفعة

#### شروط الشفيع:

يشترط في الشفيع أمران:

ا سإسلام الشفيع، فإذا كان المشتري مسلماً فيجب أن يكون الشفيع أيضاً مسلماً، و لا شفعة لكافر على المسلم، ذلك على أساس قاعدة نفي السبيل الفقهة (١).

كما قال الشهيد الثاني الله : إنما اشترط إسلام الشفيع مع كون المشتري مسلماً، لأنّ الشفيع إنّما يأخذ من المشتري، و أخذه منه على وجه القهر سبيل على المسلم و هو منفي للكافر، بقوله تعالى: ﴿ و لن يبجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (٢). و يؤيده رواية السكوني: ليس لليهودي ولاللنصراني شفعة (٣). و أراد به على المسلم، للإجماع على ثبوتها لهما على غيره، و كأنه موضع وفاق. ...ولو لم يكن المشتري مسلماً لم يشترط إسلام الشفيع و إن كان البائع مسلماً (٤).

<sup>(</sup>١) راجع القواعد: ص ٢٩٣.

<sup>(</sup>۲) النساء: ۱٤١.

 <sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٠ب ٦ من أبواب الشفعة ح ١.

<sup>(</sup>٤) مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٢١٩.

٢ ـ القدرة على أداء الثمن، يشترط للشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن،
 وعليه فلا شفعة هناك مع العجز، كما قال المحقق الحلّي الله و تبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن (١).

و قال الشهيد الثاني الله عنه الله القادر على الثمن - تعريف للشفيع باعتبار قيوده المتفق عليها (٢).

ويدل عليه فحوى معتبرة علي بن مهزيار عن الإمام الجواد الثيلا قال: سألت أبا جعفر الثاني الثيلا عن رجل طلب شفعة أرض، فذهب على أن يحضر المال فلم ينض، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام، فإن أتاه بالمال، وإلا فليبع و بطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة و ينصر ف و زيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فإن وافاه، و إلا فلا شفعة له (٣). وقد دلّت على المطلوب دلالة تامة، وبها في الحكم غنى و كفاية. أضف إلى ذلك أن الحكم هناك كان مطابقاً للأصل؛ ولقاعدة نفى الضرر.

#### الخصائص:

ا ـ الشفعة من الحقوق الّتي تثبت للشفيع في مطلق الأحوال، و لا يـ منعها الخيار و تصرّف المشتري في المبيع كما قال المحقّق الحلّي الله و تثبت للغائب والسفيه، و كذا للمجنون و الصبي (٤). لعموم الأدلّة، كما قال الشهيد الثاني الله و السبهة في تبوتها لمن ذكر، لعموم الأدلة (٥). و يـؤيده مـا روى عـن أمـير

<sup>(</sup>١) شرائع الاسلام: ج ٣ ص ٢٥٥.

<sup>(</sup>٢) مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٢١٨.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٤ ب ١٠ من أبواب الشفعة ح ١.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢٠ ص ٣٥٥.

<sup>(</sup>٥) مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٢١٩.

المؤمنين عليُّل ! أنه قال: للغائب الشفعة (١).

٢ - الشفعة لا تقبل التبعيض في الأخذ، كما قال الشهيدان مَرَاهُمُّا: وليس للشفيع أخذ البعض، بل يأخذه الجميع أو يدع. لئلّا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة، ولأنّ حقّه في المجموع من حيث هو المجموع كالخيار حتّى لو قال: أخذت نصفه مثلاً بطلت الشفعة، لمنافاته الفورية حيث تعتبر (٢).

٣ ـ تتقيد الشفعة بالفورية، كما قال شيخ الطائفة ﷺ: إنّ المطالبة على الفور كالردّ بالعيب، فإن تركها مع القدرة عليها بطلت الشفعة (٣). والحكم متسالم عليه عند الفقهاء، و مطابق للأصل و لقاعدة: نفى الضرر.

٤ ـ تسقط الشفعة بالإسقاط حقّه، و عليه كان للشفيع أن يـصالح حـقه مـع المشترى.

٥ ـ ليس على الشفيع هناك فيما إذا زاد على الثمن المسمّى - من المال الذي بذله المشتري لدى البيع - كأجرة الدلال و ما شا كلها، لأن ذلك بذل على أساس إقدام المشتري، و لم يكن على الشفيع مسؤولية تجاه ذلك، و الأمر متسالم عليه.

7 ـ تثبت الشفعة فيما إذا كان الثمن مثلياً، و أما إذا كان الثمن قيمياً فلا مجال للشفعة، كما قال المحقّق صاحب الجواهر والله الله الله خلاف و لا إشكال في أنه (يدفع الشفيع مثل الثمن إن كان مثلياً كالذهب و الفضة) وغيرهما، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، مضافاً إلى أنه المتيقّن من المروي (٤) في نصوص الفريقين (٥).

و أمّا إذا كان الثمن قيمياً فلا يتحقّق المجال للشفعة، كما قال شيخ الطائفة على الله الله الله الله على الطائفة المؤلفة الله على المان كان الشفيع الشفعة، بلا خلاف و إن المان كان الشفيع الشفعة، بلا خلاف و إن

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٢٠ باب ٦ من أبواب الشفعة ح ٢.

<sup>(</sup>٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٠٤ و ص ٢٠٣.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٣ ص ١٠٨.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٧ ب ٢ من أبواب الشفعة ح ١، سنن البيهق: ج ٦ ص ١٠٤.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٣٣٣.

كان بثمن لا مثل له كالثياب و الحيوان و نحو ذلك فلا شفعة عند أصحابنا (١١). والأمر كما أفاده و الحكم مفتى به.

٧ \_ قال شيخ الطائفة على: الشفعة لا تورث عند أكثر أصحابنا (٢). والتحقيق: أن الحكم هنا لا يخلو من الإشكال، فالأولى وفقاً لقاعدة الاحتياط و جمعاً بين الأدلة هو التراضى.

٨ إذا تلف بعض المبيع لا تسقط الشفعة إلى البعض الباقي، ذلك لتحقق
 الموضوع فيشمله إطلاق الأدلة.

9 ـ تختصّ الشفعة بالبيع، لما روي عن الصادق الله قال: الشفعة في البيوع (٣). و عليه فلا تثبت الشفعة في غير البيع من الصلح و الهبة وغيرهما، لاختصاص الأدلة بالبيع، كما قال المحقق صاحب الجواهر الله فلا خلاف معتدّ به في أنه يشترط - في ثبوت الشفعة - انتقال الشقص بالبيع، فلو جعله صداقاً أو صلحاً فلا شفعة (٤).

<sup>(</sup>۱) المبسوط: ج ۳ ص ۱۱۰ و ۱۱۱.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج ٣ ص ١١٣.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٦ ب ٢ من أبواب الشفعة ح ١.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٢٦٦.

## الخلاصة

١ ـ يشترط في الشفيع الإسلام و القدرة على أداء الثمن.

٢ ـ الشفعة من الحقوق التي تثبت للشفيع في مطلق الأحوال عاقلاً
 كان أو مجنوناً حاضراً كان أو غائباً.

٣ ـ تتقيّد الشفعة بالفورية، و لا تقبل التبعيض في الأخذ.

٤ - إنما تثبت الشفعة فيما إذا كان الثمن مثلياً و تختص بالبيع.

٥ \_إذا تلف بعض المبيع لا تسقط الشفعة في البعض الآخر.

# (الأسئلة)

١ ـ هل يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري كافراً؟
 ٢ ـ هل الشفعة تنتقل بالإرث؟

٣\_ما هو الدليل على عدم كون الشفعة قابلة للتبعيض؟

٤\_هل تثبت الشفعة في الصلح؟

٥ ـ هل تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع؟

# كتاب الإجارة

## وفيه أبحاث:

١ ـ تعريف الإجارة وبيان أقسامها وشروطها.

٢ ـ خصائص الإجارة وما له صلة بها.

٣ ـ سببية العقد للتمليك، ووجوب التسليم وعوامل الفسخ.

٤ ـ الفروع التي تتّصل بالإجارة.

٥ ـ العين المستأجرة من الأمانات و في اشتراط الضمان
 وأجرة المثل.

٦ بيان المدار في ضمان التلف و ملكية المنفعة و أحكام
 خاصة في أربعة موارد.

٧ ـ إنّ إجارة العمل على نوعين و لكلِّ منهما موردان.

٨ فروع التخلّف عن الحد المقرّر، و توضيح نطاق الاجارة.

# البحث الأول في تعريف الإجارة وبيان أقسامها وشروطها

ما هي الإجارة؟

قال ابن منظور: الإجارة من آجر يأجر، و هو ما أجر في عمل، و الأجر: الجزاء على العمل، و الأجرة الكراء (١). و هذا هو معناها اللغوى.

و أمّا في الاصطلاح الشرعي فيقال: الإجارة عقد على تمليك المنفعة.

قال الشهيد الأول را الله الإجارة هي العقد على تملُّك المنفعة المعلومة بعوضٍ معلوم (٢).

وقال سيّدنا الأستاذ اللّجادة هي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فالأول مثل إجارة الخياط للخياطة، و الثاني مثل إجارة الدار (٣).

## أقسام الإجارة:

قال شيخ الطائفة بالأبخارة على ضربين: معينة، و إجارة في الذمّة، فالمعيّنة أن يستأجر من يبني فالمعيّنة أن يستأجر من يبني له حائطاً أو يخيط له ثوباً (أ).

(١) لسان العرب: مادّة «أجر».

(٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٢٧.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٨٠.

(٤) المبسوط: ج ٣ ص ٢٢٦.

فالقسم الأول \_ الإجارة المعينة \_: و هي معاوضة المنفعة المعلومة بالأجرة المعلومة، كإجارة الدارللسكني، وعندئذ تسمّى تلك المعاوضة بالإجارة على المنفعة و يقال: لمالك الدار الموجر، و لمالك الأجرة المستأجر وللدار العين المستأجرة.

و القسم الثاني \_ الإجارة في الذمّة \_: هي معاوضة العمل المعلوم بالأجرة المعلومة، كإجارة الخياط للخياطة، و عندئذ تسمّى تلك المعاوضة بالإجارة على العمل و يقال: لمالك العمل (العامل) الأجير، و لمالك الأجرة (الكراء) المستأجر.

#### العقد:

وهو الإيجاب و القبول، بكلّ لفظٍ دالِّ على المقصود. فالإيجاب يتحقّق بلفظ: آجرتك داري بكذا مثلاً، و القبول يتحقّق بلفظ: قبلت أو استأجرت، و ما شاكل ذلك من الألفاظ الدالّة على المعنى. و الأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

#### المعاطاة:

تتحقّق الإجارة بالمعاطاة، كالبيع المعاطاتي، و ذلك بنفس الأدلّة الّـتي مرّ ذكرها هناك (في البيع المعاطاتي) لعدم الخصوصية للبيع، بل يكون مقتضى الأدلّة (الإطلاقات و العمومات) هو صحّة المعاطاة في جميع العقود، إلّا أن يثبت بالدليل الخاصّ اعتبار اللفظ في العقد، كما في الطلاق و النكاح، و عليه قد يتحقّق الإيجاب و القبول بالقول (الإجارة العقدية)، و قد يتحقّق بالعمل الإعطاء والأخذ (الإجارة المعاطاتية).

#### وحدة السياق:

بما أنّ للبيع و الإجارة سياق واحد، فإنّ شروط العقد و المتعاقدين والعوضين في الإجارة هي نفس الشروط في البيع، كما قال المحقّق صاحب الجواهر والله الأصحاب في المقام اتّحاد الحكم في المقامين، و أنّ المنفعة هنا بمنزلة المبيع، و الأجرة هنا بمنزلة الثمن، و من هنا يتّجه جريان ما تـقدّم هناك في

المقام (١). و عليه تكفينا الإشارة إلى شروط الإجارة و خصائصها.

#### شروط العقد:

١ ـ الموالاة بين الإيجاب و القبول.

٢ ـ التطابق بين مدلولي الإيجاب و القبول.

٣\_التنجيز (عدم التعليق).

#### شروط المتعاقدين:

١ \_البلوغ.

٢ \_ العقل.

٣\_القصد.

٤ \_ الاختبار.

فلا اعتبار لمعاملة الصبي و المجنون و المكره، على أساس أدلّتها القطعية الّتي مرّت بنا في باب البيع، و الحكم هنا من المسلّمات المرسلة.

#### شروط العوضين:

قال العلامة على المسترط في الإجارة ما يشترط في البيع (٢). و الشروط هي: المالية، فلا ينعقد الإجارة بما المالية، فلا ينعقد الإجارة بما ليس بمالي كالخمر والخنزير، لأنه – عقد الإجارة – عقد معاوضة (٣). و عليه فبانتفائها تنتفى الإجارة بانتفاء الموضوع.

٢ ـ المعلومية، و هي عبارة عن تشخيص العمل أو المنفعة عدّة و مدةً على مستوى رفع الجهالة و الغرر، كما قال الشهيد الثاني الله : كان الضابط التوصّل في

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧٧.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٠٠ من الطبعة الرحلية.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٩١.

معرفة المجهول إلىٰ أن يرفع الجهالة (١). ذلك لنفي الضرر لا للـنهي عـن الغـرر، والحكم متسالم عليه عند الفقهاء.

قال سيّدنا الأستاذ الله : إذا استأجر دابة للحمل فلابدّ من تعيين الحمل. إذا قال: آجر تك الدار شهراً أو شهرين بطلت الإجارة.

إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم و إن خطته بدرزين فلك درهمان، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صح، و إن قصد الإجارة بطل.

و الفرق بين الإجارة و الجعالة (هو) أنّ في الإجارة تشتغل ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمة المستأجر بالعوض، و لأجل ذلك صارت عقداً. و ليس ذلك في الجعالة، فإنّ اشتغال ذمة المالك في الجعالة يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبداً، و لأجل ذلك صارت إيقاعاً (٢).

٣-القدرة على التسليم: بأن لا يكون مانع عملاً أو شرعاً عن تسليم المنفعة للمستأجر، كإجارة ركوب الفرس الشارد، و إجارة كنس المسجد للحائض، وذلك لعدم تحقق التمليك مع تعذّر التسليم، و للزوم الغرر، كما قال الشهيد الثاني الله بأنه يشترط القدرة على التسليم، لاشتمال الإجارة في غير المقدور على التسليم على الغرر (٣).

<sup>(</sup>١) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٨٢.

<sup>(</sup>٣) الروضة الهية: ج ٤ ص ٣٥٠.

## الخلاصة

١ ـ الإجارة هي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو فائدة.

٢ ـ الإجارة على قسمين: الإجارة المعينة، و هي معاوضة المنفعة المعلومة بالأجرة المعلومة. و إجارة في الذمة، و هي معاوضة العمل المعلوم بالأجرة المعلومة.

٣-للإجارة و البيع سياق واحد.

٤ ـ إن شروط العقد و المتعاقدين و العوضين في الإجارة هي التي
 تعتبر في البيع على أساس وحدة السياق.

٥ - الفرق الرئيسي بين الإجارة و الجعالة هو اشتغال الذمة في الجعالة الإجارة و عليه صارت عقداً، و عدم اشتغال الذمة في الجعالة و عليه صارت إيقاعاً.

# (الأسئلة)

١ ـما هو المعنى اللغوى للإجارة؟

٢ \_ هل تصحّ الإجارة المعاطاتية؟

٣\_هل تصحّ الإجارة الفضولية؟

٤ ـ ما هو الدليل على وحدة السياق القائمة بين البيع و الإجارة؟

٥ ـ هل تشتغل ذمة المالك في الجعالة بالجعل بعد عمل العامل؟

# البحث الثاني في خصائص الإجارة وما لَه صلة بها

#### الخصائص:

إنّ للإجارة خصائص أهمّهامايلي:

ا ـ موضوعية المنفعة: إنّ موضوع الإجارة هو المنفعة، و هذا هو المائز الوحيد بين البيع و الإجارة، فتختصّ الإجارة ببيع المنفعة (الفائدة و العمل) كما يختصّ البيع ببيع العين (ذات المال).

و المنفعة لابد أن تكون محلّلة، فلا يجوز إجارة الدار لصنع الخمر، و ذلك لأنّ دليل الحرام يخرج مدلوله عن نطاق ﴿أوفوا بالعقود﴾ (١) و إلّا للزم الجمع بين المتنافيين (النهي عن الوفاء و وجوب الوفاء). أضف إلىٰ ذلك معتبرة صابر الدالّة على المطلوب خاصّة، قال: سألت أبا عبدالله المثلّا عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: حرام أجره (٢). وقد دلّت على المطلوب بتمامه و كماله.

و المنفعة هي نتاج العين، فيكون جلب المنفعة بحسب الواقع هو الانتفاع عن العين، و عليه لابد أن تكون العين باقية طيلة الانتفاع طبعاً.

وأمّا إذا لم يكن للعين نتاج و كان النفع في ذات المال كأكل الخبز فلا مجال للإجارة من الأساس.

<sup>(</sup>١) المائدة: ١

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٦ ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

#### اللزوم:

قال المحقّق الحلّي الله الإجارة عقد لازم (١). فلا تقبل الفسخ إلّا بالعوامل الموجبة للخيار و بالتقايل، و ذلك (اللزوم) على أساس الأدلّة العامّة. ﴿أوفوا بالعقود﴾ و قاعدة اللزوم المتّخذة من السيرة المستمرة العقلائية التي تمنع عن جواز الفسخ في العقود، ما لم يرد دليل خاصّ على الجواز، و الأمر (اللزوم في الإجارة) متسالم عليه عند الفقهاء. كما قال سيّدنا الاستاذ الله بأن الحكم هو اللزوم بلا خلافٍ فيه و لاإشكال، و تقتضيه العمومات و النصوص (٢).

أمّا الإجارة المعاطاتية فالمشهور على عدم اللزوم. و التحقيق هـ و اللـزوم هناك أيضاً، و ذلك لعدم الخصوصية للعقد اللفظي من جـ انب، ولشـ مول الأدلّـة المفيدة للمطلوب (اللزوم) من جانب آخر، كما قال سيّدنا الاستاذ اللهُ: مـقتضى الصناعة لزومها، و أنّ كلّ عقد لفظي أو فعلي متى ما تحقّق و ترتّب عليه الملك ... فالردّ بالفسخ يحتاج إلى الدليل، و إلّا فمقتضى القاعدة اللزوم (٣).

أضف إلى ذلك مامرٌ بنا أنّ للإجارة سنخية تامة مع البيع، فتكون الأحكام في الإجارة هي نفس الأحكام في البيع، كما قال شيخ الطائفة ﷺ: الإجارة عقد معاوضة و هي من عقود المعاوضات كالبيع (٤).

#### الخيارات:

تجري الخيارات في الإجارة على نهج ماجرت في البيع معنًى و مدركاً، إلا خيار المجلس و خيار الحيوان، لاختصاصهما بالبيع، بحسب الدليل - البيعان بالخيار ما لم يفترقا - و للبيع موضوعية لهذين الخيارين، فيكون النطاق في خيار المجلس هو البيع فحسب، كما قال شيخ الطائفة الشيخ: إنّ كلّ نوع من الإجارة، لا

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: بج ٢ ص ١٧٩.

<sup>(</sup>٢) مستند العروة الوثق: كتاب الإجارة ص ١١٢.

<sup>(</sup>٣) مستند العروة الوثقي: كتاب الإجارة ص ١١٣.

<sup>(</sup>٤) المبسوط: ج ٣ ص ٢٢٢.

يدخله خيار المجلس، لأنه ليس ببيع (١).

أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفيقهاء، كما قيال المحقق صاحب الجواهر ولله أنه اليس في الإجارة خيار المجلس، إجماعاً بقسميه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، مضافاً إلى قاعدة اللزوم السالمة عن المعارض هنا - إلى أن قال: - أمّا خيار الحيوان فلا يجري فيها (٢). و ذلك لثبوت خيار الحيوان بدليله الخاص في البيع، مضافاً إلى أنّ الإجارة تتعلّق بالمنفعة، و لا تتعلّق بالحيوان نفسه، فلا موضوع لخيار الحيوان هناك.

#### لواحق الإجارة:

توجد هناك عدّة أمور ذات صلة بالإجارة، و هي بما يلي:

ا ـ القيد و الشرط: قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ: إذا استأجره على عمل مقيّد بقيد خاصّ من زمانٍ أو مكانٍ أو آلةٍ أو وصف فجاء على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله....

و قال: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خياطة ثوبه و اشترط عليه قراءة سورة من القرآن فخاط الثوب و لم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة، و عليه حينئذ أجرة المثل و له إمضاؤه و دفع الأجرة المسمّاة.

و الفرق بين القيد و الشرط أنّ متعلّق الإجارة في موارد التقييد حصّة خاصّة مغايرة لسائر الحصص، و أمّا في موارد الاشتراط فمتعلّق الإجارة هـو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدى معلّق على الالتزام بما جعل شرطاً (٣).

٢ ـ العيب: قال سيّدنا الاستاذي إلله : إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً، فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له (على أساس قاعدة الإقدام و للسيرة

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٢ ص ٨١.

<sup>(</sup>۲) جواهر الكلام: ج ۲۷ ص ۲۱۷ و ۲۱۸.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٨٢.

وللتسالم)، و إن كان جاهلاً به يثبت له حق الفسخ و له تقسيط الاُجرة بالنسبة إلى العيب \_ على أساس قاعدة نفي الضرر و على أساس اشتراط السلامة ارتكازاً \_. هذا إذا كانت العين شخصية، و أما اذا كانت (العين) كلّياً و كان المقبوض معيباً كان له المطالبة بالصحيح و لا خيار في الفسخ (١).

و عند ذلك إذا لم يتمكن الموجر من تسليم الصحيح ينقلب خيار العيب بخيار تعذّر التسليم، و كذلك الحكم إذا وجد الموجر عيباً في الأجرة بنفس المنهج.

٣ ـ تحقّق الغبن: قال السيّد اليزدي الله : إذا تبيّن غبن الموجر أو المستأجر فله الخيار (على أساس قاعدة نفي الضرر و على أساس تخلّف الشرط الارتكازي وهو تساوي العوضين قيمةً إذا لم يكن عالماً به حال العقد (كما مرّ بنا وجهه) إلّا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد (٢). و ذلك على أساس قاعدة الإسقاط «لكلّ ذي حقّ إسقاط حقه).

٤ - خيار تبعض الصفقة: قال: إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبته ويجيء خيار تبعض الصفقة (٣). و ذلك لقاعدة نفي الضرر، و لتخلف الشرط الارتكازى، و الأمر متسالم عليه.

٥ ـ حكم الفسح: قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ: إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار إبتداء المدة فلا إشكال. و إذا حصل أثناء المدة فالأقوى كونه موجباً لانفساخ العقد في جميع المدة (لكونه مبطل العقد) فيرجع المستأجر بتمام المسمّى (لبطلان العقد)، و يكون للموجر أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى (٤). و ذلك لقاعدة احترام عمل المسلم الفقهية.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٨٥.

<sup>(</sup>٢) و (٣) العروة الوثق: ص ٥٠٢.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٨٥.

## الخلاصة

- ١ ـ الإجارة من العقود اللازمة، و موضوعها المنفعة.
- ٢ ـ تثبت الخيارات في الإجارة على نهج ماجرت في البيع، إلا خيار المجلس و خيار الحيوان.
- ٣-إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص و جاء به على خلاف
   القيد لم يستحق شيئاً على عمله.
- ٤ -إذا استأجره على عمل مشروط بشرط خاص و جاء به على خلاف الشرط يفسح المجال لخيار تخلّف الشرط.
- ٥ -إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار أثناء المدة كان موجباً
   لانفساخ العقد من الأساس.

# (الأسئلة)

## ١ ـ ما هو الدليل على اللزوم في الإجارة؟

٢ ـ ما هو الدليل على عدم ثبوت خيار المجلس و خيار الحيوان في الإجارة؟

٣\_ما هو الفرق بين القيد و الشرط بحسب الذات؟

٤ ـ ما هو الحكم إذا كانت العين المستأجرة كلّياً و كان المقبوض
 معساً؟

 ٥ - إذا حصل الفسخ في الأثناء فهل يستحق الموجر من الأجرة المسمّاة بالنسبة الى ما عمله؟

# البحث الثالث في سببية العقد للتمليك و وجوب التسليم وعوامل فسخ الإجارة

#### العقد سبب التمليك:

قال السيّد اليزدي ﴿ فيما لو تحقّق عقد الإجارة: يملك المستأجر المنفعة في

إجارة الأعيان، و العمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، من غير توقف على شيء، كما هو مقتضى سببية العقود، كما أنّ الموجر يملك الأجرة كذلك (١).

و التحقيق الله أنّ العقد هو السبب التامّ للملكية، و قد مرّ بنا شرحه في عقد البيع كما قال سيّدنا الأستاذ الله : فإنّ العقد بنفسه سبب، أي موضوع للملكية بمقتضى قوله تعالى: ﴿ أُوفُوا بِالعقود ﴾ و كذا الأدلّة الخاصّة الواردة في الإجارة (٢).

أضف إلى ذلك التسالم الموجود عند الفقهاء، كما قبال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلافِ أجده فيه (٣).

### وجوب التسليم:

بما أنّ الملكية تتحقّق بواسطة العقد فإنّه لا يسجب التسليم (إعطاء الدار

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ص ٥٠٢.

<sup>(</sup>٢) مستند العروة الوثق: الإجارة ص ١٦٣.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧١.

للسكنى مثلاً) إلا عند أخذ الأجرة، و ذلك على أساس قاعدة المعاوضة التي تنبثق من السيرة و التعهد الارتكازي بين الناس، كما قال السيد اليزدي والله الأجرة إلا يستحق المستأجر الموجر مطالبة الأجرة إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتها إلا بتسليم الأجرة، كما هو مقتضى (قاعدة) المعاوضة (١). و الأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

#### ما هو التسليم؟

قد مرّ بنا في مبحث البيع أنّ معنى التسليم هو البذل ورفع المانع عن التصرّف و الاستفادة، و بذلك يتحقّق التسليم شرعاً و عرفاً.

#### فسروع

٢ ـ قال: إذا بذل الموجر العين المستأجرة للمستأجر و لم يتسلّم (لم يقبض) حتّى انقضت المدة استقرّت عليه الأجرة. و كذا إذا استأجره ليخيط له ثوباً معيّناً مثلاً في وقتٍ معين وامتنع من دفع الثوب إليه حتّى مضى ذلك الوقت فإنّه يجب عليه دفع الأجرة.

٣ ـ قال: إذا امتنع الموجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه، و إن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجارة (٢). كلّ ذلك بمقتضى العقد بلا خلاف و لا إشكال.

#### عوامل الفسح:

تنفسخ الإجارة بالعوامل التالية:

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ص ٥٠٢.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ص ٥٠٢ و ٥٠٤.

ا ـ التلف قبل القبض: قال شيخ الطائفة وللهُ الله المعقود عليه للإجارة قبل القبض فإن العقد ينفسخ بتلف المعقود عليه، كما لو اشترى - شيئاً - فتلف في يد البائع قبل القبض (١).

فكما أنّ التلف قبل القبض في البيع يكون على البائع \_وفقاً لقاعدة: التلف قبل القبض من مال بائعه \_كذلك التلف قبل القبض في الإجارة، لعدم الفرق بين البيع والإجارة من هذه الجهة قطعاً.

أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قبال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه (٢).

و قال سيّدنا الأستاذ الله الفيضية و يستدل للبطلان بقاعدة: تلف المبيع قبل القبض على البائع، بدعوى عدم الخصوصية للبيع و عموم المناط لكافّة المعاوضات (٣). وقد مرّ بنا أنّ الإجارة و البيع من سياق واحد، ولا فرق بين البابين إلّا باعتبار خصوصية المتعلّق، فالمتعلّق في البيع هو العين، و في الإجارة المنفعة، و أنّ المنفعة في الإجارة بمنزلة المبيع، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله الوجه في تسرية الشروط و الأحكام من البيع إلى الإجارة هو بناء أمثال هذه العقود على المعاوضة الشرعية و العرفية التي هي بمعنى تبديل سلطنة بسلطنة، بل لعلّ ذلك من مقوّماتها (٤). فالحكم في المعاوضات المسانخة على نهج واحد.

#### التلف بعد القبض:

التحقيق: أنّ الحكم هو الحكم (البطلان) إذا كان التلف بعد قبض العين (ذات المال) و قبل الاستيفاء (الاستفادة) لعدم تحقّق القبض بالنسبة إلى المنفعة كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الوجه فيه ما عرفت أنّ المنفعة هي التي بمنزلة

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٣ ص ٢٢٣.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧٧.

<sup>(</sup>٣) مستند العروة الوثق: كتاب الإجارة ص ١٧٥.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧٧.

المبيع، ولا ريب في تحقّق تلفها قبل قبضها (في الفرض الثاني أيضاً) وإن كان بعد قبض العين التي تستوفي منها (١). و الأمر كما أفاده

وقال سيّدنا الأستاذ عليه أن الوجه في الحكم هو قاعدة تبعية المنافع للعين، فملكية المالك للمنافع محدودة طبعاً ببقاء العين و إمكان الانتفاع بها.

وأمّا المنافع بعد تلف العين - تسقط بسقوط ملكية العين - فلم تكن مملوكة لمالك العين من الأوّل (٢)، فتكون السالبة ـ و هي بطلان الإجارة ـ منتفية بانتفاء الموضوع أي الملكية طبعاً.

ثم قال الله التلف أثناء المدة فلا يكشف عن البطلان إلا بالإضافة إلى المدة الباقية، لاختصاص انتفاء المنفعة المملوكة بها... بمقتضى الانحلال المطابق لمقتضى القاعدة، نظير بيع ما يملك و مالا يملك ...و له خيار التبعض من أجل تخلّف الشرط الضمني (٣).

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٧٨.

<sup>(</sup>٢) و (٣) مستند العروة الوثق: كتاب الإجارة ص ١٧٦ و ١٧٧.

# الخلاصية

- ١ إنّ العقد بنفسه سبب للملكية في الإجارة بـلا حـاجة إلىٰ أيّ شيء آخر.
- ٢ ـ لا يستحق الموجر مطالبة الأجرة إلا بتسليم العين أو العمل، كما
   لا يستحق المستأجر مطالبتها إلا بتسليم الأجرة.
  - ٣ ـ إنّ تلف العين المستأجرة قبل القبض يوجب بطلان العقد.
    - ٤ ـ التلف بعد القبض و قبل الاستيفاء ايضاً يوجب البطلان.
  - ٥ ـ التلف في أثناء المدة يوجب البطلان بالنسبة إلى المدة الباقية.

# (الأسئلة)

١ ـ ما هو الدليل على كون العقد بنفسه سبباً للتمليك؟

٢ ـ ما هو معنى التسليم في الإجارة على الأعمال؟

٣ ـ ما هو الحكم إذا بذل الموجر العين المستأجرة و لم يتسلم حتى انقضت المدة المقرّرة؟

٤ ـ هل يجبر على الموجر إذا امتنع من التسليم؟

٥ ـ ما هو الدليل على أن تلف العين المستأجرة قبل القبض يوجب بطلان الإجارة؟

# البحث الرابع في الفروع التي تتّصل بالإجارة

إنَّ الفروع المهمَّة التي لها صلة بالإجارة هي كما يلي:

ا ـ قال السيّد اليزدي الله أو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم أو بعده في أثناء المدة بطلت الإجارة. و لو غصبها غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك، و إن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة. \_ على أساس قاعدة الإتلاف، وليس على الموجر مسؤولية بعد التسليم وأمّا إذا كان الغصب قبل التسليم فيحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ (١).

و الدليل على ذلك أنّ التسليم شرط ارتكازي في كلّ عقد، و تعذّره يوجب الخيار، فللمستأجر أن يختار الفسخ و يسترجع الأجرة المسمّاة من الموجر. و له أن يختار عدم الفسخ فيطالب من الغاصب عوض المنفعة الفائتة.

و كذلك الحكم في فرض تحقّق المانع عن إتمام العمل في إجارة الأعمال، لوحدة السياق و التنسيق.

٢ \_ قال السيّد اليزدي إلله: إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل (الإجارة)
 بنسبته، - و يثبت - خيار تبعّض الصفة (٢). و ذلك على أساس تـ خلّف الشـرط

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ص ٥١١.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثقي: ٥٠٣.

الضمني، أي الانتفاع الكامل التامّ من العين الّذي له دور أساسي في المعاملة.

٣\_قال: إذا آجر دابّة كلية - بدون التعيين - و دفع فرد منها فتلف لا تنفسخ الإجارة، فعليه أن يدفع فرداً آخر (١). و ذلك لأنّ الإجارة قد وقعت على الكلّي وهو باقٍ - ببقاء مصاديقه - فما تلف لم تقع الإجارة عليه، و ما وقعت الإجارة عليه (الكلّي) لم يتلف. فلا دليل على البطلان.

٤ ـ قال: التلف السماوي للعين المستأجرة أو لمحلّ العمل موجب للبطلان (لانتفاء الموضوع - الملك و التمليك - و عدم استناد التلف إلىٰ أحد المتعاملين). وإتلاف المستأجر بمنزلة القبض (بحسب اعتبار العقلاء و هـو واضح). وإتلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه و الفسخ (وجـه الضمان. قاعدة الإتلاف، و تحقّق الملكية بالعقد، و وجه الفسخ: تـخلّف الشـرط الارتكازي). وإتلاف الأجنبي (بعد التسليم) موجب لضمانه (٢). و ذلك لأنّ التلف لا يستند إلى الموجر، فالمتلف الضامن هنا هو الأجنبي فحسب، لقاعدة الإتلاف.

#### العذر العامّ:

قال السيّد اليزدي الله الله عدم عام عنه عنه عنه عنه وهو بمنزلة التلف بطلت الإجارة قطعاً، لعدم قابلية العين للاستيفاء (و ذلك لعدم تحقّق التمليك بالنسبة إلى المنفعة).

و أمّا العذر الخاص ـ كمرض مانع عن الانتفاع من الدار المستأجرة مثلاً ـ ففيه إشكال (٣). قال سيّدنا الاُستاذ الله بعدم البطلان، و ذلك لأنّ مـا هـو مـورداً للإجارة أعني القابلية للسكنى لا تعذّر فيه، و ما فيه تعذّر (الانتفاع الشخصي) لم يقع مورداً للإجارة، ولايقاس المقام (العذر الخاصّ) بالعذر العامّ، ضرورة أنّ عمومية العذر تستوجب سقوط العين عن قابلية الانتفاع، و ليس العذر الخاصّ كذلك

<sup>(</sup>١) العروة الوثق: ٥٠٣.

<sup>(</sup>٢) و (٣) العروة الوثقي: ص ٥٠٤.

بالضرورة (١١). و عندئذٍ فللمستأجر أن ينتفع من الدار المستأجرة بـنحوٍ آخـر، كإجارتها لشخص آخر مثلاً.

٥ \_ قال السيّد اليزدي ﴿ إِنَّهُ: لا تبطل الإجارة بموت الموجر و لا بموت المستأجر (٢).
 و ذلك لعدم الدليل على البطلان بعد تحقق الملكية بواسطة العقد.

و هذا هو الحكم إذا كان الملك طلقاً و التمليك مطلقاً، و أمّا إذا كان الملك هنا محدوداً بحدٍّ خاصِّ ـمن حيث المدّة و العدّة ـعلى أساس دليل الوقف أو الشرط كان الحكم تابعاً لدليله الخاص في مورده.

## عدم التنافي بين البيع و الإجارة:

يجوز بيع العين المستأجرة في فترة الإجارة، و ذلك لأنّ ملكية المنفعة وملكية العين مستقلّتان، فلا ملازمة بينهما في الثبوت و السقوط. أضف إلى ذلك النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى ابن جعفر المنظية: لا ينقض البيع الإجارة (٣). وقد دلّت على المطلوب بتمامه و كماله.

#### تقارن العقدين:

قال السيّد اليزدي الله المعاملتين بالنسبة إلى المنفعة، لتمليكها أصالة المعاملتين) لعدم التزاحم – بين المعاملتين بالنسبة إلى المنفعة، لتمليكها أصالة بالإجارة و تمليكها تبعاً لبيع العين و إذن فإنّ البائع لا يملك المنفعة – حينما يبيع العين لخروجها عن ملك المالك بواسطة الإجارة – و إنّما يملك العين، فيبيع العين فقط، و ملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبعية، و هي أي الملكية التبعية متأخرة – عن الملكية بالأصالة التي تتولّد – عن الإجارة (٤). فإذا لم تكن المزاحمة بالنسبة إلى تمليك المنفعة يصح البيع و الإجارة.

<sup>(</sup>١) مستند العروة الوثقي، ص ١٩٣ الإجارة.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثقي: ص ٥٠٠.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٧ ب ٢٤ من أبواب أحكام الإجارة.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثق: ص ٥٠٠.

## الخلاصية

- ١ ـ إذا غصب العين المستأجرة غاصب كان للمستأجر التخيير بين الرجوع على الغاصب و بين الفسخ.
- ٢ ـ إذا كانت العين المستأجرة كلياً فتلفت قبل القبض لا تنفسخ
   الإجارة، و يكون على الموجر أن يدفع فرداً آخر.
- ٣- العذر العامّ المانع عن التسليم مثل سـدّ الطـريق كـالتلف يو جب البطلان.
  - ٤-لا تبطل الإجارة بموت الموجر و لا بموت المستأجر.
- ٥ ـ لاتنافي بين البيع و الإجارة، فيجوز بيع العين المستأجرة في فترة الإجارة.

# (الأسئلة)

- ١ ـ ما هو الدليل على التخيير بين الرجوع عـ لى الغـ اصب و بـ ين
   الفسخ فى صورة الغصب؟
  - ٢ ـ ما هو الحكم إذا تلف بعض العين المستأجرة؟
  - ٣ ـ ما هو الحكم إذا تلف الموجر العين المستأجرة؟
- ٤ ـ هل العذر الخاص كمرض مانع عن الانتفاع يوجب بطلان الإجارة؟
- ٥ ـ ما هو الحكم إذا تقارن عقد الإجارة مع عقد البيع فوقعا في
   زمان واحد؟

# البحث الخامس في أنّ العين المستأجرة من الأمانات وفي اشتر اط الضمان و أجرة المثل

#### العين أمانة:

قال السيّد اليزدي ﷺ: العين المستأجرة (الدار، السيارة، وغيرهما) في يـد المستأجر أمانة، فلا يضمن تلفها أو تعييبها إلّا بالتعدّى أو التفريط (١).

لا إشكال في أنّ العين المستأجرة أمانة بيد المستأجر. و يستدلّ على هذا الحكم بالنصوص الصحيحة، منها صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر التَّهِ قال: قال أمير المؤمنين التَّهُ في حديث: ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابّة، ما لم يكرهها أو يبغها غائلة (٢). وقددلّت على عدم ضمان المستأجر بالنسبة إلى العين المستأجرة إذا تلفت أو نقصت بواسطة الانتفاع المتعارف بدون التعدّى أو التفريط.

و هذا هو الحكم و إن كان التلف أو النقص مستنداً إلى الانتفاع، لأنّ الانتفاع المتعارف مأذون فيه و هو المطلوب. أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك، للأصل المستفاد من السنّة في عدة مقامات، و الإجماع بقسميه (٣).

....

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ص ٥٠٦.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨١ ب ٣٢ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢١٥.

#### فرع

قال السيّد اليزدي ﷺ: إذا حمل الدابة أزيد من المشترط (المقرّر) أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها، و الظاهر تببوت أجرة المثل لا المسمّى مع عدم التلف، لأنّ العقد لم يقع على هذا المقدار (الزائد) من الحمل (حتّى يتحقّق أجرة المسمّاة).

نعم، لو لم يكن ذلك (التحديد) على وجه التقييد (بشرط لا) ثبت عليه (اُجرة) المسماة (تجاه المقدار المقرّر) و اُجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة (١١). وذلك على أساس قاعدة الاحترام.

و قال: إذا اكترى دابّةً فسار عليها زيادة عن المشترط ضمن (المستأجر للتعدّي)، و الظاهر ثبوت أجرة المسماة بالنسبة إلى المقدار المشترط، و أجرة المثل بالنسبة إلى الزائد(٢).

و تدلّ على ذلك عدة روايات، منها صحيحة أبي و لآد الواردة في اكستراء البغل، و التعدّي عن الحدّ المقرّر، قال الصادق الثيّلا: أرى له عليك مثل كراء البغل (في المقدار الزائد) ... توفّيه إيّاه (٣). وقد دلّت على المطلوب بتمامه و كماله.

## اختلاف الآراء حول اشتراط الضمان:

اختلفت أنظار الفقهاء بالنسبة إلى اشتراط الضمان مع عدم التعدّي و التفريط، و ذلك للتعارض الواقع بين مقتضى دليل الشرط (صحة الضمان) و بين مقتضى دليل الائتمان (عدم الضمان).

التحقيق: صحة الشرط، لحكومة قاعدة الشرط على قاعدة الائتمان، فالاشتراط كتخصيص وارد هناك.

## تبدّل الأجرة المسمّاة بأجرة المثل:

قال المحقّق الحلّي ﴿ أَنَّ عَلَّ مُوضِع يبطل فيه عقد الإجارة تجب فيه أجرة

<sup>(</sup>١) و (٢) العروة الوثني: ص ٥٠٨.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٦ ب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمّى أو نقصت (١). و ذلك بمقتضى الجمع بين بطلان الإجارة الذي مفاده عدم تحقّق الأجرة المسمّاة في عهدة المستأجر، و بين قاعدة احترام مال المسلم و عمله الّتي مفادها الضمان بأجرة المثل.

و يؤكّد ذلك الحكم التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه في شيءٍ من ذلك، بل قد يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمات أنه من القطعيات (٢). و كذلك الحكم نفسه \_ تبدّل الأجرة المسماة بأجرة المثل \_ بنفس المدرك إذا فسخت الإجارة بعد العمل أو الانتفاع أو في الأثناء، فيتعيّن أجرة المثل، الكلّ بالكلّ و البعض بالبعض. و هذا هو الحكم و لو كان الموجر عالماً بالفساد (فساد العقد) و ذلك لقاعدتي الإتلاف واليد من جانب، وعدم إقدام الموجر على التمليك مجاناً من جانب أخر.

فسرع

إذا أتلف الأجير المال أو النفس حين العمل كالطبابة و الخياطة و حمل المتاع كان العامل ضامناً، لقاعدة الإتلاف، و للنصوص الواردة في الباب. منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله المنظيلة في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن (٣). و قد دلّت على المطلوب بتمامه و كماله.

وهذا هو الحكم إذا كان التلف بواسطة عمل الأجير، لأنّ المأذون و المقصود في إجارة الأعمال إنّما هو العمل الصالح لا العمل الفاسد. و الإفساد هو الإتلاف والتعدّى بحسب الحقيقة.

قال السيّد اليزدي ﴿ بَأَنَّ الأَجِيرِ في عملِ إذا أَفسده يكون ضامناً إذا تجاوز

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٨١ و ١٨٢.

<sup>(</sup>۲) جواهر الكلام: ج ۲۷ ص ۲٤٦.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ ب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٩.

عن الحدّ المأذون فيه، لعموم «من أتلف» و للصحيح ـ المتقدّم ـ بـل المشهور ضمانه و إن لم يتجاوز عن الحدّ المأذون (١١).

و أمّا إذا كان التلف غير مستند إلى عمل الأجير كتلف الثوب بواسطة السرقة أو آفة سماوية مثلاً فلا يكون على الأجير ضمان، لأنّ الأجير أمين. فلا يُضمن إلاّ بالتعدّى و التفريط.

#### طلب البراءة:

إذا طلب الطبيب من المريض البراءة عن الضمان و المسؤولية و وافقه المريض ولم يقصّر الطبيب في العمل كان الطبيب بريئاً في فرض التلف، و ذلك لموثقة السكوني عن أبي عبدالله المنظيلة قال: قال أميرالمؤمنين عليه المن تطيّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، و إلا فهو ضامن (٢). وقد دلّت على عدم الضمان.

و قال سيّدنا الأستاذر الله عن الضمان و قبل المريض و لم يقصّر فإنّه يبرأ من الضمان بالتلف (٣).

و قال تفريعاً على البحث هناك: صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها (٤٠). لأنّه محسن أمين.

وتدلّنا عليه موثقة إسحاق بن عمّار عن الإمام الصادق عن أبيه عليات أنّ علياً علياً علياً علياً علياً علياً علياً علياً علياً على على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثياب، لأنّه إنما أخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذ على الثياب (٥).

<sup>(</sup>١) العروة الوثق: ص ٥٠٦ و ٥٠٧.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٥ ب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٩١.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٩٣.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧١ ب ٢٨ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣، و ج ١٨ ص ٢٤٠ ب ٣٠ من أبواب كيفية الحكم ح ٢.

## الخلاصة

- ١ ـ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط.
  - ٢ ـ يصحّ اشتراط الضمان بالنسبة إلى العين المستأجرة.
  - ٣ ـ كلّ موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أُجرة المثل.
- ٤ -إذا أتلف الأجير المال أو النفس حين العمل كالخياطة و الطبابة
   و حمل المتاع كان العامل ضامناً.
- ٥ -إذا تحققت البراءة عن الضمان في الطبابة لا يتحقق المجال للضمان بالتلف.

# (الأستلة)

- ١ ـ ما هو الحكم فيما إذا اكترى سيارة فسار عليها أزيد من الحدّ المقرّر؟
- ٢ ـما هـو الدليـل صحة اشتراط الضمان بالنسبة إلى العين المستأجرة؟
- ما هو الدليل على تبدّل الأجرة المسمّاة بأجرة المثل عند بطلان العقد؟
- ٤ ـ ما هو الدليل على ضمان الأجير تجاه تلف المال بواسطة العمل المعقود عليه؟
  - ٥ ـ ما هو الدليل على رفع الضمان بواسطة البراءة؟

# البحث السادس في بيان المدار في ضمان التلف و ملكية المنفعة وبيان أحكام خاصّة

#### ما هو المدار في الضمان؟

قال السيّد اليزدي الله المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيميات، لا يوم التلف و لا أعلى القيم (١). و ذلك على أساس اشتغال الذمّة بقيمة التالف إلى أن يؤدّى.

و قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: بأن مقتضى القاعدة هـو قـيمة يـوم الأداء، إلّا أنّ صحيحة أبي ولّاد لا قصور في دلالتها على أنّ العبرة بقيمة يوم الضمان المعبّر عنه فيها بيوم المخالفة (٢). و الأمركما أفاده.

#### ملكية المنفعة:

قال العلّامة ﷺ: لا يشترط أن يكون الموجر مالكاً للعين – في الإجارة – عند علمائنا أجمع (٣).

وقال السيّد اليزدي ﷺ: يكفي في صحّة الإجارة أن يكون المـوجر مـالكاً

(١) العروة الوثقي: ص ٥٠٧.

(٢) مستند العروة الوثقى: ص ٢٤٢ الإجارة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٩٠.

للمنفعة أو وكيلاً عن المالك لها أو وليّاً عليه و إن كانت العين للغير، كما إذا كانت مملوكة بالوصية أو بالصلح أو بالإجارة فيجوز للمستأجر أن يوجرها من الموجر أو من غيره، لكن في جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثاني إشكال (١).

ويستدل على ذلك الحكم بأن المقصود الأصلي في الآجارة هو تمليك المنفعة، فيكفينا هناك التسلط على المنفعة بالملكية، أو بما هي بمنزلتها كالو كالة والولاية، و بما أن المستأجر يصبح مالكاً للمنفعة بعد العقد فله التصرف بأيّ نحو شاء، و من التصرفات إجارتها مرة ثانية بأيّ شخص كان واجداً للشروط.

والإشكال المتقدّم في تسليم العين بدون إذن الموجر الأول -المالك للعين \_ ناشئ عن التصرّف في مال (العين) الغير.

قال الشهيد الثاني والله عند ذكره الأقوال في المسألة بأنه: يجوز تسليمها من غير ضمان، لأنّ القبض من ضروريات الإجارة للعين، و قد حكم (الشهيد الأول) بجوازها (الإجارة الثانية) و الإذن في الشيء إذنٌ في لوازمه، و فيه قوة، و تؤيده صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه المُنالِة في عدم ضمان الدابة المستأجرة بالتسليم الى الغير، و غيرها – الدابة – أولى (٢).

كلّ ذلك على فرض الإطلاق (الإجارة المطلقة). و أمّا إذا كانت الإجارة مقيّدة بقيد خاص كالتقييد باستفادة شخص المستأجر كان التقييد متبعاً، لأنّ التمليك هنا يتحقّق بالنسبة إلى حصّة خاصّة فلا يملك المستأجر أزيد من ذلك (الاستفادة الشخصية) حتّى يتصرّف فيه.

أضف إلىٰ ذلك وجود النصّ الخاصّ و هو صحيحة عليّ بن جعفر \_المتقدّم ذكرها \_ عن أخيه أبي الحسن التله الله عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنقضت ما عليه، قال: إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، إن لم يسمّ فليس عليه شئ (٣). وقد دلّت على المطلوب بتمامه و كماله.

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ص ٥٠٨.

<sup>(</sup>٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٤٠.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٥ ب ١٦ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

أربعة موارد ذات خصوصية:

قد وردت النصوص الّتي تمنع عن إجارة العين المستأجرة بأكثر مما استأجرت في أربعة موارد، و هي بما يلي:

ا ـ البيت: وردت هناك معتبرة أبي ربيع الشامي عن أبي عبدالله الله الله الميالة في إجارة العين المستأجرة قال: إن فضل الأجير و البيت حرام (١١). وقد دلّت على أنّ إجارة الدار بأكثر مما استأجرت حرام. و الدلالة تامة.

و أمّا السند فإنّ ربيع الشامي و إن لم يرد له توثيق خاصّ، لكن بما أنه من رجال السند في تفسير القمي و هو - الذكر في سند تفسير القمي - توثيق عامّ يتمّ به الاعتبار.

و يؤيده خبر ابن الميمون الوارد بنفس المضمون ونفس المصدر (٢).

٢ ـ الحانوت (الدكان): وردت هناك معتبرة أبي المغرّا عن أبي عبدالله عليّاً لإ في إجارة العين المستأجرة، قال: إنّ فضل الحانوت والأجير حرام (٣). وقد دلّت على المطلوب بتمامه و كماله.

٣ ـ الأجير: قد مرّ بنا ذكر الأجير في روايتي البيت و الحانوت موضوعاً
 وحكماً فصرّحت الروايتان بعدم جواز إجارته بأكثر مما استأجر.

٤ ـ الدار: قد وردت هناك عدة روايات، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله الثالث في إجارة الدار المستأجرة، قال: لا يواجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً (٤). وقد صرّحت على المطلوب بتمامه و كماله.

فتبيّن لنا أنّ إجارة تلك الأعيان لا تجوز بأكثر من الأجرة المسماة، إلّا أن يحدث وصفاً كتبيض البيت و الدار و تزيين الحانوت و تقوية الأجير بإعطاء الآلة للعمل، ولكلّ ذلك قسط من الثمن.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٠ ب ٢٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: - ٥.

<sup>(</sup>٣) نفس المصدر: ح ٤.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ ب ٢٢ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣.

وبعبارة أخرى: يتجدّد الحكم بتجدّد الموضوع. كما صرّح به في النصّ المتقدّم. و الحكم على أساس النصوص، كما قال سيّدنا الاستاذ اللهُ : الأظهر عدم جواز الإيجار بالأكثر في هذه الموارد الأربعة (البيت، الحانوت، الأجير، الدار) لهذه النصوص المعتبرة السليمة عن المعارضة (١). و الأمر كما أفاده.

ومن الجدير بالذكر أنّ هناك - حول الحكم الخاصّ في الموارد الأربعة - حكمة في صالح المجتمع، فيكون للحكم المتقدّم دور بنّاء في تشبيت النظام الاقتصادي و توحيده، ففي ضوء هذا القانون لا يسمح المجال للمتلاعبين بالأسعار التلاعب والإفساد.

#### الأرض و الرحى و السفينة:

قدوردت الروايات المانعة عن الإيجار بالأكثر في هذه الموارد، ولكن دلالتها غير تامة مضافاً إلى معارضتها بالروايات المجوّزة، و عليه اختلفت أنظار الفقهاء حول المسألة.

والتحقيق: أنّ مقتضى الاحتياط و أصالة الفساد هو عدم جواز الإيمجار بالأكثر في هذه الموارد المذكورة، كما قال السيّد الاصفهاني الأثنى: الأحوط إلحاق الخان و الرحي و السفينة بها – البيت و ... أيضاً (٢).

#### فسرع

قال السيّد اليزدي ﴿ أَنْ يُوكُلُهُ إِذَا تَقَبّل عملاً مِنْ غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبي ولكن الأحوط عدم تسليم متعلّق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك وإلّا ضمن، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع، كما مرّ نظيره في العين المستأجرة (بنفس الدليل) فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل (بنفس الأجرة المسماة و بأكثر منها).

<sup>(</sup>١) مستند العروة الوثقي: ص ٢٨٥ الإجارة.

<sup>(</sup>٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٦٩.

و في جواز استئجار الغير بأقلّ من الأُجرة إشكال، إلّا ان يحدث حدثاً (١).

و ذلك للروايات المانعة عن الإجارة بأقل من الأجرة المقرّرة، منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما الله الله الله سئل عن الرجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه، قال: لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً (٢). وقد دلّت على المطلوب بتمامه و كماله، والحكم مفتى به عند الفقهاء.

### فسرع

قال السيّد اليزدي ﷺ: إذا استوجر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبرّع الغير عنه، و تفرغ ذمته بذلك و يستحقّ الأُجرة المسماة (و ذلك لوقوع ما قصد من العمل و تمّ المطلوب).

و قال: لو أتى بذلك العمل المعيّن غيره لا بقصد التبرّع عنه (عن الأجير) لا يستحّق (الأجير) الأجرة المسماة، و تنفسخ الإجارة حينئذ لفوات المحلّ (القضية تنتفي بانتفاء الموضوع)، نظير الإجارة على قلع السنّ فزال ألمه، أو لخياطة ثوب فسرق أو حرق (٣).

<sup>(</sup>١) العروة الوثتي: ص ٥٠٩.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٥ ب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثق: ص ٥٠٩ و ٥١٠.

# الثلاصة

- ١ ـ المدار في ضمان التلف هو قيمة يوم الأداء في القيميات.
- ٢ ـ تكفي في صحة الإجارة ملكية المنفعة و لا حاجة الى ملكية العين هناك.
- ٣-إذاكانت الإجارة مطلقة يجوز للمستأجرإجارتها لشخص ثالث
   بأكثر ممّا استأجر و بالمساوى و بالأقلّ.
- ٤ ـ لا يجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة بأكثر مما استأجر
   في أربعة موارد وهي: البيت و الحانوت و الأجير و الدار.
- ٥ الأحوط إلحاق الأرض و الرحى و السفينة حكماً بالموارد الأربعة المتلوّة.

# (الأسئلة)

١ ـ ما هو الدليل على أنّ المدار في ضمان التلف هـ و قـيمة يـ وم الأداء؟

٢ ـ ما هو الدليل على كفاية ملكية المنفعة في صحة الإجارة؟

٣ ـ ما هو الدليل على جواز تسليم المستأجر العين المستأجرة لمستأجر آخر؟

٤ ـ هل يجوز للأجير ـ في الإجارة المطلقة ـ أن يوكّل غيره في إتيان العمل المعقود عليه؟

٥ \_ هل تفرغ ذمّة الأجير إذا تبرّع الغير عند؟

# البحث السابع في أنَّ إجارة العمل على نوعين ولكلِّ منهمامور دان

### إجارة العمل على نوعين:

النوع الأول: إجارة العمل بلحاظ الواقع - التحقّق الخارجي - بدون اشتغال الذمّة، و له موردان:

(المورد الأوّل) إجارة عمل الأجير كلّه، فإذا استأجر جميع أعمال الأجير فإنّه لا يجوز للأجير أن يعمل لنفسه أو لغيره تبرّعاً أو معاوضةً بدون إجازة المستأجر، و ذلك لتحقّق التمليك التامّ الكامل بالنسبة إلى جميع الأعمال، فتكون الأعمال و المنافع كلها مملوكة للمستأجر مدّة الاجارة.

قال المحقق صاحب الجواهر الله في عدم الجواز في المنافي نقلاً وتحصيلاً، بل لعلّه مجمع عليه كذلك (نقلاً و تحصيلاً)، مضافاً إلى خبر إسحاق ابن عمّار عن أبي إبراهيم المنظي (في أجير تقبّل عملاً من مستأجر آخر) فقال: إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس (١). بناءاً على إرادة ما يقتضي المنع من البأس في المفهوم (٢).

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٠ ب ٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٢٦٤.

فرع

قال سيّدنا الأستاذ للجيّئ: إن كانت الإجارة على جميع منافعه الخارجية فسي مدّة معيّنة لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرّعاً و لا بإجارة ولا بجعالة. نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجارة، كما إذا كان مورد الإجارة الاشتغال بالنهار فلا مانع من الاشتغال بالليل له و لغيره، إلّا إذا أدّى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه (١).

# ما هو حكم التخلُّف؟

إذا تخلّف الأجير فعمل في فترة الإجارة لنفسه (كلاً أو بعضاً) يكون للمستأجر حق الخيار، على أساس تعذّر التسليم الذي أوجبه الأجير، كما قال سيّدنا الاُستاذ الله في: فبما أنّ الأجير فوّت على المالك – و هو المستأجر – ملكه (ملك المستأجر) فلا جرم يضمن و يثبت له خيار تعذّر التسليم، فله الفسخ و استرجاع تمام الاُجرة المسماة، كما أنه له الإمضاء و المطالبة بأجرة المثل عوضاً عن المنفعة الفائتة – العمل – كلاً أو بعضاً (٢). و كذلك الحكم إذا تخلّف و عمل لغيره تبرّعاً، لأنّ المتلف هناك هو الموجر لا المتبرّع له.

و أما إذا تخلف الأجير بالنسبة إلى العمل المأجور فتعامل مع الشخص الآخر بالإجارة أو الجعالة كانت صحة المعاملة الثانية بحاجة الى إجازة المستأجر، فإن أجازها صحت المعاملة كالبيع الفضولي، و إن لم يجزها كان للمستأجر حقّ الفسخ على نهج ما تقدّم. كما قال سيّدنا الاستاذ الله و بما أن الإجارة الثانية قد وقعت على ما وقعت عليه الإجارة الأولى فلا جرم قد وردت على ملك المستأجر فتكون صحتها منوطة بإجازته، فإن أجازها استحقّ الأجرة المسماة في تلك الإجارة، وإن ردّها بطلت، و كان بالخيار بين فسخ الإجارة الأولى و استرجاع

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٩٦.

<sup>(</sup>٢) مستند العروة الوثقي: ص ٣٠٠ الإجارة.

المسمّاة فيها و بين الإمضاء و المطالبة بأجرة المثل للمنفعة الفائتة (١).

(المورد الثاني) إجارة العمل الخاص كالخياطة مثلاً، فالحكم في فرض التخلّف هنا هو الحكم في المورد الأول، إلّا في صورة واحدة و هي: ما إذا خالف الأجير و عمل للغير بنحو الإجارة أو الجعالة و كان العمل المعقود عليه في المعاملة الثانية غير العمل في الإجارة الأولى، فإنّه هنا لامجال للإجازة، و ذلك لأنّ متعلّق الإجارة هنا هو الخياطة فحسب، فإذا تخلّف الأجير و تعامل مع شخص آخر حول الكتابة مثلاً فاشتغل الأجير في المدة المحدّدة في الإجارة الأولى بالكتابة على ضوء الإجارة الثانية، فلا مجال للإجازة من المستأجر بالنسبة إلى الكتابة، لأنّ ملكه هو الخياطة فقط و الإجازة تختص بالملك، فليس للمستأجر إلّا الخيار بين الفسخ و استرجاع الأجرة المسماة، و بين الإمضاء مع مطالبة المنفعة الفائتة.

كما قال السيّد اليزدي الله السيّد اليزدي الله المستأجر - في هذه الصورة - إجازة ذلك، لأنّ المفروض أنه مالك لمنفعة الخياطي، فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة، فيكون مخيّراً بين الأمرين: الفسخ واسترجاع الأجرة المسمّاة، والإبقاء ومطالبة عوض الفائت (٢).

النوع الثاني: إجارة العمل في الذمة، وله أيضاً موردان:

(المورد الأول) إجارة العمل في الذمة بقيد المباشرة، و معنى التقييد - بشرط لا - هو تعلّق الإجارة بحصّة خاصّة من العمل - المختصّة بمباشرة الأجير، فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا كان متعلّق الإجارة العمل الخاصّ (الخياطة)، والكلام نفس الكلام من البداية إلى الختام.

(المورد الثاني) إجارة العمل في الذمة باشتراط المباشرة، بأن تكون المباشرة ملحوظة بنحو الشرطية – الالتزام في الالتزام – لا التقييد.

<sup>(</sup>١) مستند العروة الوثقي: ص ٣٠٤ الإجارة.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثقي: ص ٥١٠.

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: الأظهر بطلان الإجارة الثانية، فإنّ الشرط و إن لم يترتّب على مخالفته ما عدا الخيار (خيار تخلّف الشرط) إلّا أنّ مفاده في المقام لمّا كان وجوب المباشرة فالأمر بالوفاء به لا يجامع الأمر بالوفاء بالإجارة الثانية المقتضية لعدم المباشرة، فالتضاد الواقع بين المدلولين يمنع عن الالتزام بالجمع بين نفوذ كلّ من الشرط و العقد، و حيث إنّ الأول وقع في ظرفه صحيحاً و شمله دليل نفوذ الشرط بلا مزاحم فلا يبقى معه مجال لشمول دليل وجوب الوفاء بالعقد للإجارة الثانية (۱). و الأمر كما أفاده.

<sup>(</sup>١) مستند العروة الوثق: ص ٣٠٨ كتاب الإجارة.

# الخلاصة

- ١ إجارة العمل على نوعين، الأول: إجارة العمل الخارجي بدون
   اشتغال الذمة، و الثاني: إجارة العمل الكلّي في الذمة ولكـل
   من النوعين المذكورين مورد ان.
- ٢ ـ المورد الأول من النوع الأول هو إجارة عمل الأجير كله، بأن
   تكون أعمال الأجير كلها مملوكة للمستأجر مدة الإجارة.
- ٣- المورد الثاني من النوع الأول هو إجارة العمل الواحد المعيّن كالخياطة.
  - ٤ ـ المورد الأول من النوع الثاني هو إجارة العمل بقيد المباشرة.
- ٥ ـ المورد الثاني من النوع الثاني هو إجارة العمل باشتراط المباشرة.

# (الأسئلة)

ا ـ هل يجوز للأجير العمل لنفسه أو لغيره عند ما كانت الإجارة على جميع منافعه الخارجية؟

٢ ـ هل يثبت حقّ الخيار للمستأجر إذا عمل الأجير لنفسه في فترة الاجارة؟

"-إذا بادر الأجير إلى الإجارة الثانية في فترة الإجارة الأولى \_مع تعدد العمل \_فهل يحتاج إلى إجازة المستأجر الأول؟

٤ ـ ما هو معنى التقييد بالمباشر في العمل المعقود عليه؟

٥ ـ ما هو معنى الاشتراط بالمباشر في العمل المعقود عليه؟

# البحث الثامن في فروع التخلّف عن الحدّ المقرّر و توضيح نطاق الإجارة

# فروع التخلُّف:

إنّ التخلُّف عن الحدّ المقرّر في الإجارة، يتفرّع بفروع شتّى، أهمها ما يلي:

ا ـ قال السيّد اليزدي ﷺ: لو أجر دابته لحمل متاع معيّن شخصي أو كـلّي على وجه التقييد فحملها (المستأجر) غير ذلك المتاع أو استعملها فـي الركـوب لزمه الأجرة المسماة (على أساس العقد) و أجرة المثل لحمل المتاع الآخر (١).

قال سيّدنا الأستاذ الله و الوجه في استحقاق الأجرتين (هو) أنّ الأجرة المسمّاة قد استحقّها الموجر بنفس العقد المفروض وقوعه صحيحاً. و من البيّن أنّ تفويت المستأجر تلك المنفعة بعدم استيفائها خارجاً لا يستوجب السقوط بعد أن أدّى الموجر ما عليه من تسليم العين.

وأمّا استحقاقه لأجرة المثل فلأجل استيفاء المنفعة الأخرى الّتي هي أيـضاً مال محترم للموجر و لا يذهب مال المسلم هدراً (<sup>۲)</sup>.

ولا تنافي بين الأجرتين؛ و ذلك لأنّ الجمع بين الأجرتين، في زمانِ واحد

<sup>(</sup>١) مستند العروة الوثق: ص ٣٠٨ الإجارة.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق؛ ص ٣١٠ الإجارة.

بالنسبة إلى العين الواحدة في الالتزامات الاعتبارية لا يكون من الجمع بين المتضادين في الأمور الواقعية التكوينية.

٢ ـ قال السيّد اليزدي ﷺ: لو آجر دابته لحمل متاع زيد (مثلاً) من مكان إلى آخر فاشتبه (الموجر) و حملها متاع عمرو لم يستحقّ الأُجرة على زيد و لا على عمرو<sup>(١)</sup>. و ذلك لعدم تعلق الإجارة على العمل الّذي أُوتي به، فلا يكون العمل مأجوراً بحسب الالتزام.

٣ ـ و قال ﷺ: إذا آجر سفينة لحمل الخلّ مثلاً فحملها المستأجر خمراً لم يستحقّ الموجر إلّا الأجرة المسماة (على أساس الالتزام) و لا يستحقّ أجرة المثل لحمل الخمر، لأنّ أخذ الأجرة عليه حرام (٢). و الأمر كما أفاده.

2 - وقال الله استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه (المستأجر) و ركب دابة أخرى له لزمه أجرة المسماة (على أساس العقد) للأولى، و أجرة المثل (على أساس قاعدة احترام مال المسلم) للثانية (٣).

٥ - و قال الله الوران المسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثمّ آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الإجارة الثانية، و لو فسخ (الإجارة) الأولى بخيار أو إقالةٍ قبل ذلك اليوم لم ينفع في صحتها، بل و لو أجارها ثانياً، بل لابد له من تجديد العقد، لأنّ الإجازة كاشفة و لا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجارة، فيكون نظير مَن باع شيئاً ثمّ ملك (٤).

وقد ذكر السيّد الحكيم بأنّ الأمر يكون كذلك لأنّ المانع لا ينحصر بتعلّق حقّ الغير كي تصحّ الإجارة بإجازته، بل المانع عدم الملك لا للأجير و لا لغيره (٥).

## نطاق الإجارة:

قال الفقهاء منهم السيّد اليزدي الله الله علما يمكن انتفاعٌ به منفعة محلّلة

<sup>(</sup>١) و (٢) العروة الوثقي: ص ٥١١.

<sup>(</sup>٣) و (٤) نفس المصدر ص ٥١٢.

<sup>(</sup>٥) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ١٠١.

مقصودة للعقلاء مع بقاء عينه يجوز إجارته و كذا كل عمل محلّل مقصودة للعقلاء (١١). و ذلك لأنّ للمنفعة و العمل مع وصفيهما (المحلّلة المقصودة) دور موضوعيّ في صحة الإجارة و تحقّقها. و عليه تصحّ إجارة الأشجار للاستثمار و إجارة الآبار للاستسقاء و إجارة المرأة للإرضاع و إجارة الشاة للبنها و ما شاكلها، وذلك لتحقّق الانتفاع السائغ في تلك الموارد على أساس المعيار المقرّر.

## ما له صلة بالاستيفاء:

قال المحقّق الحلّي ﷺ: كلّما توقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر، كالخيوط في الخياطة و المداد في الكتابة (٢). و ذلك لأنّ ما استأجر عليه هو العمل فحسب، فليس على الأجير إلاّ العمل.

و قال الشهيد الثاني الله بأنّ الحكم يكون كذلك لتوقف إيفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم، فيجب من باب المقدمة (٣). و هذا هو مقتضى القاعدة، إذا لم يكن هناك تعهد و التزام ارتكازى بين المتعاملين، و إلّا فالمتّبع همو الالترام الارتكازى.

### فروع

توجد هناك عدة فروع تكون جديرة بالذكر و هي بمايلي:

ا ـ قال السيّد اليزدي الله أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك (العمل)، فإن كان (الإتيان) بقصد التبرّع لا يستحقّ عليه أجرة وإن كان من قصد الآمر إعطاء الأجرة. و إن قصد (المأمور) الأجرة و كان ذلك العمل مما له أجرة استحقّ (الأجرة) و إن كان قصد الآمر إتيانه تبرّعاً (٤). و ذلك على أساس قاعدة احترام

<sup>(</sup>١) العروة الوثق: ص ٥١٥.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٨٨.

<sup>(</sup>٣) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٥٩.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثقي: ص ٥١٥.

عمل المسلم.

٢ ـ و قال ﷺ: لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير بما يحصل منها من الحنطة أو الشعير، لا لما قيل من عدم كون مال الإجارة موجوداً حينئذٍ... بل للأخبار الخاصة (١).

منها موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه قال: لاتستأجر الأرض، بالحنطة ولا بالشعير و لا بالتمر و لا بالأربعاء و لا بالنطاف، قلت: و ما الأربعاء؟ قال: الشرب، و النطاف فضل الماء (٢). وقد دلّت على عدم جواز إيجار الأرض بالحنطة و الشعير و ما يحصل منها، و هناك روايات أخرى لا يتم الاستدلال بها للضعف في السند و الدلالة.

وقال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: إنّ إجارة الأرض بما يحصل منها باطلة بـمقتضى القاعدة؛ لعدم ملكية الحاصل قبل وجوده كي يملك، و لم يرد تعبّد خـاصّ فـي المقام على خلاف ما تقتضيه القاعدة (٣).

والذي يسهّل الخطب هو أن الحكم متسالم عليه عند الفقهاء إمّا عملاً بالأخبار، أو أخذاً بالقاعدة – عدم صحة تمليك مالا يوجد – كما قال سيّدنا الاُستاذ الله الله و مورد لاتفاق الكلّ (٤). و يكفننا الاتفاق.

٣ ـ وقال السيّداليزدي على الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة أصول الزرع فنبت، فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له، و إن أعرض عنها و قصد صاحب الأرض تملكها كانت له، ولو بادر (شخص) آخر إلى تملّكها ملك (لقاعدة من حاز ملك) و إن لم يجز له الدخول في الأرض إلا بإذن مالكها (٥٠).

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ص ٥١٢.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٥ باب ٢٦ احكام الاجارة ح ١.

<sup>(</sup>٣) مستند العروة الوثق: ص ٣٣٧ كتاب الإجارة.

<sup>(</sup>٤) مستند العروة الوثق: ص ٣٢٩.

<sup>(</sup>٥) العروة الوثقي: ص ٣٢٩.

#### الاجارة المكروهة:

يجوز طلب العمل من الأجير مع عدم تعيين الأجرة و عدم إجراء عقد الإجارة، و عندئذ فلو أتى العامل بالعمل المطلوب يستحقّ أجرة المثل، على أساس احترام عمل المسلم، والحكم متسالم عليه عند الأصحاب، كما قال سيّدنا الأستاذ الله : إنّ الجواز المزبور ممّا لا إشكال فيه و لا خلاف فيه بين الفقهاء (١). والأمر كما أفاده. ولكن تلك المعاملة مكروهة، و ذلك لرواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله الله الله المعاملة ما اليوم الآخر فلا يستعملن أجير حتى يعلم ما آجره (٢). و النهي في هذه الرواية محمول على الكراهة بحسب فهم الأصحاب.

وقال السيّد اليزدي على الله: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجرة وعدم إجراء صيغة الإجارة، فيرجع إلى أجرة المثل، لكنه مكروه (٣).

# الأجرة بحسب الالتزام:

الإجارة نظير الجعالة، قد تكون على العمل المركب من الأجزاء (طي الطريق و إيصال الرسالة) و قد تكون على نتيجة ذلك العمل (الإيصال). فمع عدم حصول العمل بتمامه (لمانع في الطريق مثلاً) يستحقّ الأجير بمقدار ما أتى به في الصورة الأولى، و لا يستحقّ شيئاً في الصورة الثانية، و ذلك لأنّ المدار على الالتزام فيؤخذ بما هو مدلول العقد.

قال السيّد اليزدي اللهُ : يستحقّ الأجرة بمقدار ما أتى به في الصورة الأولى، وفي الثانية لا يستحقّ شيئاً (٤).

#### فرع

قال السيّد اليزدي على المعارة عند الإجارة عند

<sup>(</sup>١) مستند العروة: ص ٤١٠ الإجارة.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٥ ب ٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثقي: ص ٥١٥.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثقي ٥١٩.

انقضاء المدّة (١). و ذلك على أساس دليل الوكالة و عدم المانع، و الحكم متسالم عليه عند الفقهاء.

### الإجارة الفاسدة:

قال العلّامة على إذا كانت الإجارة فاسدة لم يضمن المستأجر العين أيضاً، إذا تلفت بغير تفريط ولا عدوان؛ لأنه عقد لا يقتضي صحيحه الضمان فلا يقتضيه فاسده - كلّ عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده و - لأنّ الأصل براءة الذمة؛ لأنه قبض العين بإذن مالكها فلم يجب عليه ضمانها (٢).

وقال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيّبت (٣). فلا ضمان لعدم الدليل عليه.

<sup>(</sup>١) العروة الوثق: ص ٥١٧.

<sup>(</sup>۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۳۱۸.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٩٠.

# الخلاصة

- ا ـ لو كانت الإجارة بالنسبة إلى منفعة خاصّة من العين المستأجرة على وجه التقييد فتخلّف المستأجر و استوفى منها منفعة أخرى يلزمه الأجرة المسماة و أجرة المثل.
- ٢ ـ لو اشتبه المستأجر في تطبيق العين المستأجرة فاستوفى من
   عين أخرى من مال الموجر يلزمه الأجرتين.
- ٣ ـ كلّما يمكن الانتفاع به منفعة محلّلة مقصودة مع بقاء عينه يجوز إجار ته.
- ٤ ـ تكره الإجارة مع عدم تعيين الأجرة و عدم إجراء العقد، فيستحق عند ثذ أجرة المثل.
- ٥ الإجارة نظير الجعالة قد تكون على العمل المركب من الأجزاء
   حمل المتاع و طيّ الطريق و الإيصال في المكان المعيّن ـ
   وقد تكون على نتيجة العمل \_ الإيصال \_.

# (الأسئلة)

١ ـما هو الدليل على استحقاق الأجرتين عند استيفاء فائدة أخرى من العين المستأجرة؟

٢ ـ ما هو الحكم إذا تخلّف المستأجر و استوفى منفعة محرّمة من
 العين المستأجرة؟

٣ ـ ما هو الحكم إذا اشتبه موجر السيارة فحمل متاع شخص آخر بدلاً عن متاع المستأجر؟

٤ ـإذا أمر بإتيان عمل فأتى به المأمور، فهل يستحقّ الأجرة على الأمر؟

٥ ـ هل يجوز للموجر أن يوكّل المستأجر في تـجديد العـقد بـعد انقضاء مدة الإجارة؟

# كتاب المضاربة

# وفيه أبحاث:

١ ـ تعريف المضاربة و شروط عقدها.

٢ ـ شروط المتعاقدين وشروط المال.

٣-خصائص المضاربة.

٤ ــ الفسخ و ما يتعلّق بد.

٥ ـ فيما له صلة بالانفساخ والضمان.

٦\_المنازعات.

# البحث الأول في تعريف المضاربة وشروط عقدها

# ما هي المضاربة؟

قال الشهيد الثاني الله إن المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، لأن العامل يضرب فيها للسعي على التجارة و ابتغاء الربح بطلب صاحب المال، فكأن الضرب مسبب عنهما (العامل و المالك) فتحققت المفاعلة لذلك، أو (مأخوذة) من ضرب كل منهما في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال و تقليبه (و المضاربة لغة أهل العراق).

و أهل الحجاز يسمونها قراضاً من القرض و هو القطع، كأن صاحب المال اقتطع منه (من المال) قطعة و سلّمها إلى العامل، أو اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله (١). و هذا من أجود التوضيحات الّتي ذكرها الفقهاء حول تسمية المضاربة في كتبهم و رسالاتهم من ناحية الصياغة الأدبية.

## التعريف الفقهي:

المضاربة في الاصطلاح الفقهي هي التجارة المشتركة بين مالك المال و عامل التجارة، فيتحقق التباني على أن يكون رأس المال على المالك و العمل على

(١) الروضة البهية: ج ٤٠ ص ٢١١.

العامل، و يكون الربح مشتركاً بينهما بحسب التباني.

قال الإمام الخميني على أن على أن على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما و العمل من الآخر (١).

## مكانة المضاربة:

إنّ المضاربة من المعاملات العقلائية المهمة التي تلعب دوراً إيجابياً كبيراً في حياة المجتمع الاقتصادية، و تكون من أبرز المصاديق لآيتي ﴿تجارة عن تراض﴾ (٢) و ﴿أوفوا بالعقود﴾ (٣). و عليه أصبحت المضاربة كضرورة فقهية.

### المضاربة و البضاعة:

قال الشهيد الثاني ﷺ: من دفع مالاً إلىٰ غيره ليتّجر به – و يكتسب الربح – فإن شرطاه – الربح – بينهما فهو قراض – مضاربة –، و إن شرطاه للعامل فهو قرض، و إن شرطاه للمالك فهو بضاعة، و إن لم يشترطا شيئاً فكذلك، إلّا أنّ للعامل أُجرة المثل (٤).

### عقد المضاربة:

من المعلوم أنَّ عقد المضاربة كسائر العقود يتحقَّق بواسطة الإيجاب و القبول، وهذا هو معنى العقد، و قد مرَّ بنا بيانه في عقد البيع.

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: و يكفي فيهما كلّ ما يدلّ عليهما من لفظ - ضاربت مثلاً - أو فعل - كأخذ المال من المالك للمعاملة - أو نحو ذلك، و لا يعتبر فيهما العربية و الماضوية (٥).

<sup>(</sup>١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٠٩.

<sup>(</sup>٢) المائدة: ١.

<sup>(</sup>٣) النساء: ٢٩.

<sup>(</sup>٤) المسالك: ج ١ ص ٢٢٣.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ص ١٢٤.

وقال: إنّ ذلك كان مقتضى القاعدة في العقود، حيث لا يعتبر فيهما إلّا الاعتبار النفساني، و إبرازه بمبرز في الخارج و هو متحقّق في المقام. نعم، لابدّ من رفع اليد عن القاعدة فيما دلّ الدليل على اعتبار لفظ خاصّ فيه - كالطلاق - أو مطلق اللفظ \_كالنكاح \_(١).

وعليه، فلا مانع من المعاطاة (الإيجاب و القبول بواسطة العمل بدون التلفظ) في المضاربة، على ما مرّ بنا مراراً فإنّ معنى العقد هو إعلام التعهد و إعلام الموافقة، و هو يتحقّق بالتعاطي. إلاّ أن يقال: إنّ عقد المضاربة بحسب طبيعته الخاصة له يحتاج إلى البيان و التكلّم حول المعاهدة، و لا يكون بيع بسيط حتّى يتحقّق بالمعاطاة، و عليه قال المحقّق صاحب الجواهر الله و حكايةً عن بعض الفقهاء - باشتراط اللفظ في عقد المضاربة، فقال: قال العلّمة الله بأنه لابد فيها من لفظ يدل على الرضا - إلى أن قال: - و هو و إن كان موافقاً لأصالة عدم تملّك العامل الحصّة من الربح إلا أنّه مخالف لمادل على جوازها - المعاطاة - في البيع، ممّاهو مشترك بينه وبين المقام وغير من السيرة المستمرّة، وصدق الاسم عرفاً (١).

ومهما يكن فلا مانع من تحقّق المضاربة بالمعاطاة، كما قال الإمام الخميني الله الظاهر جريان المعاطاة والفضولية في المضاربة، فتصحّ بالمعاطاة (٣).

#### شروط العقد:

يعتبر في عقد المضاربة أمور كشروط العقد العامّة، و هي بما يلي:

١ ـ الموالاة: و هي المتابعة بين الإيجاب و القبول، حفظاً للعلاقة بينهما.

٢ ـ التطابق: و هي المطابقة بين مدلولي الإيجاب و القبول.

٣ ـ التنجيز: و هو إنجاز الالتزام المعاملي، ضدّ التعليق و الترديد.

وقد مرّت بنا أدلّة تلك الشروط بالتفصيّل في عقد البيع، كما قــال المـحقّق

<sup>(</sup>١) مباني العروة الوثقي: ص ١٥.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٣٨.

<sup>(</sup>٣) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١١٢.

صاحب الجواهر: أمّا غير ذلك (الإيجاب و القبول) ممّا يعتبر في غيرها (المضاربة) من العقود كالتواصل (الموالاة) والتنجيز فيبقى على مقتضى مادلٌ على اعتباره الذي لافرق فيه بين الجائز واللازم؛ ضرورة كونه من كيفيّات العقد (١).

## اللزوم و الجواز:

إنّ المضاربة من العقود الجائزة، فكان لكلّ واحد من المالك و العامل حق الفسخ في مطلق الأحوال سواء كان قبل العمل أو بعده، و سواء كان قبل الربح أو بعده، و الأمر متسالم عليه عند الفقهاء، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله عند الفقهاء، كما قال المحقّق صاحب الجواهر عقد المضاربة جائز من الطرفين، بلا خلاف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و هو الحجّة للخروج عن قاعدة اللزوم (٢).

وقال سيّدنا الأستاذ عليه الوجه فيه (الجواز) هو الإجماع...، و إنّما هو قصور أدلّة اللزوم عن شمول العقود الإذنية الّتي لا يكون فيها أيّ التزام من أحدهما بشيء كي يشمله ﴿أوفوا بالعقود﴾...، و إنما هي مجرّد إباحة و إذن في التصرّف من أحدهما و قبول الآخر كالعارية (٣).

### اشتراط اللزوم:

قال السيّد اليزدي الله أنه المترط فيها (المضاربة) عدم الفسخ إلى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله بل هو الأقوى، لو جوب الوفاء بالشرط (<sup>3)</sup>. و قد يقال: إنّ دليل الشرط «المؤمنون عند شروطهم» إنّما يشمل الشروط السائغة الّتي لم تكن مخالفة لمقتضى العقد، فيكون نطاق الإطلاق هذه الشروط

السابعة التي لم تكن محالفة لمفتضى العقد، فيكون نطاق الإطلاق هذه الشروط فحسب و لا يشمل غيرها.

وعليه، فكما أنّ الشرط المخالف للكتاب و السنّة خارج عن نطاق دليل

<sup>(</sup>۱) و (۲) جواهر الكلام: ج ۲٦ ص ٣٤٠.

<sup>(</sup>٣) مباني العروة: ص ٣٨ و ٣٩.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثني: ص ٥٢٣.

وعليه، فكما أنّ الشرط المخالف للكتاب و السنّة خارج عن نطاق دليل الشرط كذلك الشرط المخالف لمقتضى العقد خارج عن نطاقة. فعليه، لا مسوّغ لاشتراط المضاربة بعدم الفسخ (اللزوم) لأنّ عدم جواز الفسخ (الشرط) مخالف لمقتضى عقد المضاربة الذي هو من العقود الجائزة الإذنية، كما قبال المحقّق صاحب الجواهر المخالف أعدم فيه، للأصل وغيره أحد منهما، فيصح لكلّ منهما فسخه قبله، بلا خلاف أجده فيه، للأصل وغيره (۱).
قال الشهدان مَا للهُمُنا: و لا بصح اشتاط الله وم، عملًا بالأصل، ولأنه خلاف قال الشهدان مَا للهُما و الله منهما الله ومن عملًا بالأصل، ولأنه خلاف الله والله وا

قال الشهيدان عَهِيْتُكَا: و لا يصحّ اشتراط اللزوم، عملاً بالأصل، ولأنه خـلاف مقتضى العقد<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الخميني ﷺ: و لو اشترطا فيها عدم الفسخ – اللـزوم – بـطل الشرط، دون أصل المضاربة (٣).

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٤١.

<sup>(</sup>٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢١٢ و ٢١٣.

<sup>(</sup>٣) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١١٢.

# (الخلاصية)

١ ـ المضاربة هي المعاملة المالية بين صاحب المال و صاحب العمل بأن يكون المال من أحدهما و العمل من الآخر، و يكون الربح مشتركاً بينهما بحسب الاشتراط.

٢ ـ عقد المضاربة يتحقّق بالإيجاب و القبول باللفظ و الفعل.

٣- يعتبر في عقد المضاربة شروط العقد العامة.

٤ ـ عقد المضاربة من العقود الجائزة.

٥ ـ يصحّ اشتراط اللزوم في عقد المضاربة على رأي بعض الفقهاء.

# الأسئله

١ ـ ما هو الفرق بين المضاربة و البضاعة؟

٢ ـ هل تتحقّق المضاربة بالمعاطاة؟

٣ ما هو الدليل على تحقّق اللـزوم \_ فـي المـضاربة \_ بـواسـطة
 الاشتراط؟

٤ ـ ما هو الدليل على عدم تحقّق اللزوم هناك بالاشتراط؟
 ٥ ـ ما هي صيغة عقد المضاربة؟

# البحث الثاني في شروط المتعاقدين وشروط المال

## شروط المتعاقدين:

يشترط في المتعاقدين -المالك و العامل - أمور تكون بما يلي:

١ \_البلوغ.

٢ \_العقل.

٣ ـ الاختيار.

فتلك شروط عامة معتبرة لكلّ واحد من الطرفين، و الأمر متسالم عليه عند الفقهاء، كما قال سيّدنا الأستاذ بالله فالله عنه الشروط العامة المعتبرة في كلّ عقد، بلا خلاف فيها (١).

فعليه، لا يصح عقد المضاربة عن الصبي والمجنون والمكره، والحكم مفتى به. ٤ - عدم الحجر: بأن لا يكون المالك ممنوع التصرّف في ماله، لمانع شرعي (الحجر) كالإفلاس و السفه، و إلّا فلا مجال لاعطاء المال للعامل، و هذا الشرط يختصّ بالمالك لأنّ الحجر يتعلّق بالمال الّذي يتصرّفه المالك.

٥ ـ القدرة على التجارة: بأن لا يكون العامل عاجزاً عن العمل نفسياً أو بواسطة كثرة المال أو كثرة الرقباء أو غيرهما، ذلك لاشتراط القدرة على العمل

(١) مباني العروة الوثق: ص ١٥.

بحسب صياغة المضاربة الأصلية، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله المعلومية اعتبار قدرة العامل على العمل في الصحة نحو ما ذكروه في الإجارة، ضرورة لغوية التعاقد مع العاجز عن العمل الذي هو روح هذه المعاملة (١). و الأمركما أفاده.

### فروع

توجد هناك فروع مهمة تكون جديرة بالذكر، و هي بما يلي:

ا \_قال السيّد اليزدي الله عنه : يجوز اتحاد المالك و تبعدّد العامل مع اتّـحاد المال (٢). و ذلك الإطلاق دليل المضاربة و عدم المانع.

وأفاد سيّدنا الأستاذ الله بأنّ الحكم يكون كذلك وذلك لإطلاق الأدلّة وانحلال المضاربة في الحقيقة و الواقع إلى مضاربتين أو أكثر، فهو كما لو ضارب المالك كلّا منهما بنصف المال رأساً، فإنّ الاتّحاد في مقام الإنشاء لاينافي التعدد في الواقع (٣). و الأمر كما أفاده.

٢ ـ قال سيّدنا الأستاذ الله الذاكان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثمّ فسخ أحد الشريكين دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة الى حصّة الآخر (٤). و ذلك لانحلال تلك المضاربة إلى مضاربتين بحسب الحقيقة، ولعدم الدليل على البطلان بالنسبة إلى السهم الذي لم يفسخ.

٣ ـ قال سيّدنا الأستاذ الله : نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال، إذا كان السفر بإذن المالك ولم يشترط نفقة عليه (٥). وذلك لأنّ النفقة من لوازم التجارة

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٦.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثقي: ص ٥٢٨.

<sup>(</sup>٣) مباني العروة: ص ٨٧.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٢.

<sup>(</sup>٥) نفس المصدر: ص ١٢٧.

المالية، فالإذن في التجارة إذنٌ في النفقة على أساس أنّ الإذن في الشيء إذن في لوازمه. و إذا لم يكن السفر بإذن المالك ينتفي الإذن في التجارة، و بالتبع ينتفي الإذن في النفقة.

وقال: و المراد من النفقة هي اللائقة بحاله، فلو أسرف (العامل) حُسب عليه (لعدم الإذن)، و لو قتر على نفسه أو صار ضيفاً عند شخص لا يُحسب له (١١). وذلك، لأنّ النفقة لا تكون حقّ من العامل على المالك، و إنما هي في موردها من رأس المال بحسب الارتكاز الموجود بين المتعاملين، و أمّا إذا لم يتحقّق المورد للنققة بواسطة الضيافة و غيرها تنتفى النفقة بانتفاء الموضوع.

٤ ـ قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ : إذا كان شخص عامل لاثنين أو أكثر أو عاملاً لنفسه و لغيره توزّعت النفقة على نسبة العملين (٢). لأنّ النفقة تستتبع العمل، بل يمكننا أن نقول: إنّ نفقة العامل بحسب الحقيقة هي نفقة العمل، و هذا هو المتفاهم عند العرف و العقلاء، كما قال سيّدنا الاُستاذ الله عنه المرتكز في الأذهان (٣). العمل دون المال، فإنّه أجنبيّ بالمرّة عنه، و لعلّ هذا هو المرتكز في الأذهان (٣).

٥ ـ قال السيّد اليزدي الله على على حسب ما يراه، من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس (٤). و كذلك الأمر بالنسبة إلى البيع نقداً أو نسيئةً، و الاشتراء بأزيد من قيمة المثل و عدمه و غيرها من الأحوال والشؤون الّتي لها علاقة بالتجارة، كلّ ذلك على أساس أنّ العامل أمين، فله أن يعمل على أيّ نهج يراه صالحاً، و لا مانع للجواز.

و يقال: الأولَّى هناك أن يكون العمل في شتَّى الأحوال بمستوى المتعارف بين الناس.

## شروط المال:

يشترط في مال المضاربة أمور تكون بما يلي:

<sup>(</sup>١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٧.

<sup>(</sup>٣) مباني العروة الوثقي: ص ٧٤.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثقي: ص ٥٢٤.

المالية النقدية: قد يقال باختصاص المال هناك بالذهب و الفضة المسكوكين و أنه (الاختصاص) مورد إجماع الفقهاء، كما قال المحقق صاحب الجواهر الله الأمر يكون كذلك، بلا خلاف أجده في شيء منه بل الإجماع بقسميه (١).

والتحقيق: أنّ الإجماع غير متحصّل عند جميع الفقهاء، و التخصيص بالذهب والفضّة بلا مخصّص، فالمتبع هو إطلاق دليل المال الشامل لمختلف النقود و الأثمان، كما قال سيّدنا الاستاذ الله المعصوم عليه الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه غير متحقّق في المقام، و معه فلا موجب لرفع اليد عن إطلاقات الأدلّة المعتبرة للمال في المضاربة، حيث لم يثبت تقييد بكونه من الدراهم أو الدنانير، فإنّ هذا العنوان كما يصدق عليهما يصدق على غيرهما من الأثمان والأموال المتمحّضة في المالية. نعم الحكم لا يعمّ العروض باعتبار أنّ الربح والخسران إنّما يلاحظان بالنسبة إلى ما هو متمحّض في المالية، و هو الأثمان الّتي يتحفّظ بها أوّلاً ثمّ يلاحظ ربحها و خسارتها (٢). و هذا هو الأحوط.

٢ ـ المالية العينية: قال السيّد اليزدي الله في المضاربة: أن يكون رأس المال عيناً فلا تصحّ بالمنفعة و لا بالدين (٣).

و قال سيّدنا الاُستاذ الله الله الله الله الدين فيكفي في الحكم بفساد المضاربة به معتبرة السكوني عن أبي عبدالله الله الله قال: قال أمير المؤمنين الله في رجل له على رجل مال فيتقارضاه و لا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة، قال: لا يصلح حتى تقبضه منه (٤). على أنّ المذكور في أدلة المضاربة عنوان وهو ظاهر في دفع العين، فلا تشمل الأدلة الدين، و يكفينا في ذلك الشكّ حيث إنّ مقتضى الأصل هو البطلان.

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٥٦.

<sup>(</sup>٢) مبانى العروة الوثقي: ص ٢١.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثقي: ص ٥٢١.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٧ ب ٥ من أبواب أحكام المضاربة ح ١.

و أمّا بالنسبة إلى المنفعة فالمعروف و المشهور بينهم هو عدم الجواز (و ذلك لأنّ) الظاهر من نصوص المضاربة أنّ موضوعها إعطاء المالك ماله للعامل كي يعمل به، على أن يكون رأس المال محفوظاً و الربح بينهما على حسب ما يتّفقان عليه، و هو لا ينطبق على المنفعة، حيث إنّها غير قابلة للبقاء، نظراً إلىٰ أنّها تتلف بنفسها (١).

٣ ـ المعلومية: بأن يكون المال معلوماً عند المتعاملين و صفاً و قدراً، و ذلك لرفع الجهالة المستوجبة للغرر، كما قال المحقق صاحب الجواهر الله أمّا الجهالة التي لا تؤول إلىٰ علم فالظاهر عدم جوازها؛ لعدم إمكان تحقق الربح معها و هو روح هذه المعاملة (٢). و الأمر كما أفاده.

و قال سيّدنا الاُستاذ على أدراً على هذا الاشتراط: الظاهر عدم اعتبار هذا الشرط في عقد المضاربة، نظراً لعدم الدليل عليه (٣).

والتحقيق: أنّ الدليل الوحيد على ذلك الاشتراط هو لزوم الغرر، و ذلك لأنّ الربح المتحقّق خلال التجارة لا يكون معلوماً بحسب العادة، فيختلط مع رأس المال المجهول فيسرى الجهالة للربح و يصبح الربح مجهولاً.

#### فرع

<sup>(</sup>١) مبانى العروة: ص ١٩ – ٢٠.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٥٩.

<sup>(</sup>٣) مباني العروة الوثقي: ص ٥٩ كتاب المضاربة.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثقي: ص ٥٢٤.

<sup>(</sup>٥) مبانى العروة الوثقي: ص ٥٩.

# الخلاصة

١ ـ يشترط في المتعاقدين \_مضافاً إلى الشروط العامة - أن يكون
 المالك جائز التصرّف و يكون العامل قادراً على التجارة.

٢ ـ يجوز في المضاربة وحدة المالك و تعدّد العامل.

٣\_نفقة سفر العامل من رأس المال.

٤ ـ مع إطلاق العقد يجوز للعامل أيّة تجارة يراها صالحة للربح.

٥ \_ يشترط في مال المضاربة أن يكون من النقود و الأثمان.

# (الأسئلة)

- ١ ـما هو الدليل على اشتراط القدرة على التجارة في العامل؟
- ٢ ـ إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ثمة
   فسخ أحد الشريكين فهل تبطل المضاربة عندئذ؟
- ٣ ـ ما هو الدليل على أن يكون المال في المضاربة من النقود و الأثمان؟
- ٤ -إذا كان الشخص عاملاً لنفسه و لغيره فهل يكون نفقة السفر عندئذ من رأس المال؟
  - ٥ ـ هل يجوز للعامل اختلاط رأس المال بمال آخر؟

# البحث الثالث فى خصائص المضاربة

#### خصائص المضاربة:

انّ للمضاربة عدة خصائص تكون بمايلي:

ا \_ قال السيّد اليزدي ﷺ: يعتبر في المضاربة أن يكون الربح بين المالك والعامل، فلو شرطا جزءاً منه لأجنبي عنهما لم يصحّ (١١).

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: و ذلك لأنّ مقتضى القاعدة هو تبعية المنافع بأكملها لرأس المال في الملكية، و إنّما خرجنا عنها في المضاربة حيث يكون بعض الربح للعامل بالدليل الخاصّ، و حيث لا دليل على جواز الجعل للأجنبي فيكون باطلاً لا محالة بعد إن لم يكن له شيء من رأس المال أو العمل (٢). و تمّ المطلوب.

٢ ـ قال السيّد اليزدي على: أن يكون الربح مشاعاً بينهما (٣). و ذلك كما قال سيّدنا الاُستاذ على: لتقوّم مفهوم المضاربة به، و إلّا فيكون داخلاً في مفهوم الإجارة أو الجعالة، و على كلا التقديرين يحكم ببطلان العقد، لأنّ غير المملوك بالفعل لا يصلح أن يكون أجرةً أو جعلاً بإزاء عمل العامل (٤). و الأمر كما أفاده.

<sup>(</sup>١) العروة الوثق: ص ٥٢٢.

<sup>(</sup>٢) مباني العروة الوثقي: ص ٢٧.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثق: ص ٥٢١.

<sup>(</sup>٤) مباني العروة الوثقي: ص ٢٥.

٣ ـ يشترط هناك أن يكون الاسترباح بالتجارة فحسب، ذلك لتقوّم مفهوم المضاربة به، بحسب تعريف الفقهاء، كما قال شيخ الطائفة بالله: و هو \_المضاربة \_ أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً يتجربه (١). فيتبيّن لنا أنّ للاتجار هناك دوراً أساسياً لا يمكننا الإغماض عنه.

و قال الشهيد الثاني الله عنه عقد المضاربة التصرّف في رأس المال بالبيع و الشراء، و تحصيل الربح بالتجارة (٢).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله الله الله الله الله عناك - هناك - في تناول الإطلاقات له، و الأصل الفساد (٣).

وقال السيّد اليزدي ﷺ فيما يشترط في المضاربة: أن يكون الاسترباح بالتجارة، و أمّا إذا كان بغيرها كأن يدفع إليه (مالاً) ليصرفه في الزراعة مثلاً ويكون الربح بينهما يشكل صحته، إذ القدر المعلوم من الأدلّة هو التجارة، و لو فرض صحّة غيرها للعمومات كما لا يبعد لا يكون داخلاً في عنوان المضاربة (٤).

### فسرع

قال سيّدنا الاُستاذ باللهُ: إذا أخذ العامل مال المضاربة و أبـقاه عـنده و لم يتجربه إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، و إن كان عاصياً في تعطيل مال الغير (٥). أمّا عدم استحقاق الزائد من رأس المال فلعدم التجارة والاسترباح به، وأمّا العصيان فهو على أساس تحبيس مال المسلم بدون الإذن.

#### الاشتراط:

قال سيّدنا الأُستاذ ﴿ لِللَّهُ : يجوز لكلِّ من المالك و العامل أن يشترط على الآخر

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٣ ص ١٦٧.

<sup>(</sup>٢) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٢٣.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٤٤.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثق: ص ٥٢١.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٢.

في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً كخياطة ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك (من الشروط السائغة). و يجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقّق الربح بينهما أم لم يتحقّق، و سواء أكان عدم تحقّق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة (١). كلّ ذلك على أساس دليل الشرط قاعدة: المؤمنون عند شروطهم -، فعليه كلّ شرط لم يكن مخالفاً للكتاب و السنّة و منافياً لمقتضى العقد فهو سائغ.

### لا ضمان على العامل:

وليس على عامل التجارة ضمان الخسارة، لأنّه أمين وليس على الأمين ضمان. و كذلك (عدم الضمان) بالنسبة إلى التلف، كما قال شيخ الطائفة الله العامل في القراض أمين في ما في يده كالوكيل؛ لأنّه يتصرّف في مال المالك بإذنه كالوكيل، فإن ادّعى العامل تلف المال في يده كان القول قوله، لأنّه أمين (٢). والأمر كما أفاده.

أضف إلى ذلك صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه المؤمنين عليه ضمان (٣). وقد دلّت بإطلاقها على عدم الضمان هناك.

قال الإمام الخميني الله: العامل أمين فلا ضمان عليه من جهة الخسارة \_والتلف\_، بل هي على صاحب المال (٤).

#### فرع

قال سيّدنا الأستاذ الله : إذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط (٥). و ذلك لأنّ اشتراط

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٩.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج ٣ ص ١٧٤.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٨٥ ب ٣ من أبواب أحكام المضاربة ح ٢.

<sup>(</sup>٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١١٢.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٥.

عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بـطلان الشــرط<sup>(١)</sup>. و ذلك لأنّ اشـــتراط الخسارة عليهما يكون على خلاف مقتضى العقد فلا مسوغ له.

وقال استدلالاً على الحكم بأن اشتراط الضمان (على العامل) من الشرط المخالف للسنة، حيث إنّ مقتضاها عدم ضمان الأمين اشترط ذلك عليه أم لم يشترط، فيبطل لا محالة (٢). و الأمر كما أفاده.

مضافاً إلى ما يمكننا أن نقول بأنّ الخسارة بحسب الواقع تتعلّق على كلا الطرفين، و ذلك لأنّ في فرض الخسران كما تحقّق الخسارة على المالك من ناحية النقص الوارد على المال، كذلك تتحقّق الخسارة على العامل من ناحية هدر العمل وعدم الإنتاج. كلّ ذلك كان في محاولة الخسارة النهائية بعد انتهاء التجارة.

وأمّا الخسارات الّتي توجد خلال التجارة تجبر بالربح، بل الربح هو الزيادة الحاصلة بعد جبران النقص، فعليه لا مجال لامتلاك الربح قبل انتهاء التجارة، كما قال السيّد اليزدي الله الربح وقاية لرأس المال، فملكية العامل له بالظهور متزلزلة، فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلىٰ أن تستقرّ (في انتهاء التجارة) ملكيته (٣).

وقد استقرّ عليه (الحكم) بناء العقلاء في عقد المضاربة، فيكون الحكم مطابقاً لمقتضى العقد، وهو يكفينا مدركاً في الفتوى، مضافاً إلى أنّ الأمر متسالم عليه عند الفقهاء، كما قال السيّد الحكيم الله العكيم الله عنهم الأحكام المسلّمة بينهم (٤).

فسرع

قال السيّد اليزدي على مال المضاربة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح، سواء كان سابقاً عليها أولاحقاً ما دامت المضاربة باقية و لم يستم عملها (٥). و هذا هو مقتضى عقد المضاربة.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٥.

<sup>(</sup>٢) مباني العروة الوثقي: ص ٥٠.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثقي: ص ٥٣٢.

<sup>(</sup>٤) مستمسك العروة الوثقي: ج ١٣ ص ١٠٩.

<sup>(</sup>٥) العروة الوثقي: ص ٥٣٣.

### الخلاصة

- ١ ـ لابد في المضاربة أن يكون الربح بين المالك و العامل، و لا مجال لجعل الربح للأجنبي.
- ٢ ــ لابد في الربح أن يكون مشاعاً بين المالك و العامل، و إلا فلا تتحقّق المضاربة.
  - ٣ ـ يشترط في الاسترباح أن يكون بواسطة التجارة.
  - ٤ ـ يجوز في المضاربة الاشتراط بالشروط السائغة.
- ٥ ـ لا ضمان على العامل تجاه الخسارة و التلف في المضاربة،
   و الخسارة النهائية تجبر بالربح.

# (الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على أنّ الربح لابدّ أن يكون مشتركاً بين المالك والعامل فحسب؟

٢ ـ ما هو الدليل على أنّ الربح لابدّ أن يكون بنحو المشاع؟

٣\_ما هو الحكم إذا أخذ العامل مال المضاربة و لم يتّجربه مدة؟

٤ \_ هل يصح اشتراط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما؟

٥ ـ ما هو الدليل على عدم ضمان العامل؟

# البحث الرابع في الفسخ و ما يتعلّق به

### مكانة الفسخ:

بما أنّ المضاربة من العقود الجائزة فيكون لكلّ واحد من المتعاملين حقّ الفسخ في مطلق الأحوال، و تختلف الأحكام بحسب اختلاف الموارد، فعليه نبحث - في سبيل تبيين الموضوع - عن المسائل المهمة التالية:

الأولى: قال السيّد اليزدي الله الله إذا كان الفسخ أو الانفساخ و لم يشرع في العمل و لا في مقدماته فلا إشكال (في الفسخ) و لا شيء له و لا عليه (لعدم تحقّق العمل و لعدم المقتضى).

و إن كان بعد تمام العمل و الانضاض فكذلك، إذ مع حصول الربح يقتسمانه (و تمّ الميقات)، و مع عدمه لا شيء للعامل و لا عليه إن حصلت خسارة (لما مرّ بنا أن الخسارة تتعلّق بالمال بحسب الارتكاز، و توهّم) ثبوت أجرة المثل مع عدم الربح لا وجه له أصلاً، لأنّ بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشيء سوى الربح على فرض حصوله كما في الجعالة (١).

كلّ ذلك على أساس بناء المتعاملين (الشرط الارتكازي)، وفقاً لما هو المتعارف بين الناس.

(١) العروة الوثقي: ص ٥٣٧.

الثانية: قال السيّد اليزدي المُثّمة: إذا كان الفسخ من العامل في الأثناء قبل حصول الربح فلا أُجرة له لما مضى من عمله - بحسب السيرة -، و احتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام لا وجه له أصلاً، و ذلك لأنّ العمل في المضاربة إنما يكون في سبيل حصول الربح، كما هو المقرّر في الجعالة، فإذا لم يحصل الربح ليس للعمل أجرة المثل بحسب البناء الارتكازي الموجود بين المتعاملين، و لا مجال هناك لقاعدة الاحترام، لرفع موضوعها بواسطة البناء المتقدّم.

ثمّ قال: و إن كان (الفسخ) من المالك أو حصل الانفساخ القهري (الأقوى) العدم أيضاً بعد كونه (العامل) هو – الذى أقدم – على المعاملة الجائزة الّـتي مقتضاها عدم استحقاق شيء إلّا الربح، و لا ينفعه (العامل) بعد ذلك (الإقدام) كون إقدامه (العامل) من حيث البناء على الاستمرار (١١). و ذلك لنفس ما تقدّم في فرض الفسخ من قبل العامل. و أمّا تفويت المالك الاسترباح على العامل بعد ما كان ذلك بواسطة الفسخ المشروع لا يوجب ضماناً عليه فلا يكون على المالك غرامة.

الثالثة: قال السيّد اليزدي الله الله الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك و صرف جملة من رأس المال في نفقته فهل للمالك تضمينه (مطالبة المصرف من العامل أولا؟) وجهان أقواهما العدم، لما ذكر من جواز المعاملة و جواز الفسخ في كلّ وقت، فالمالك هو المقدم (الذي أقدم عن بصيرة) على ضرر نفسه (٢). فلا يكون هناك ضمان على أساس قاعدة الإقدام.

الرابعة: قال السيّد اليزدي الله عصل الفسخ و الانفساخ قبل حصول الربح و (كان) بالمال عروض لا يجوز للعامل (بعد الفسخ و ارتفاع الإذن السابق) التصرّف فيه بدون إذن المالك ببيع و نحوه و إن وجد (شخص خاصّ يشتري المتاع في المستقبل بأزيد من قيمته السوقية)، لأنّ المناط كون الشيء في حدّ نفسه زائد القيمة (فعلاً) و المفروض عدمه (٣).

<sup>(</sup>١) العروة الوثق: ص ٥٣٧.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ٥٣٨.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثقي: ص ٥٣٨.

الخامسة: قال السيّد اليزدي الله : إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض، فإن رضيا بالقسمة كذلك فلا إشكال، و إن طلب العامل بيعها فالظاهر عدم وجوب إجابته و إن احتمل ربح فيه، خصوصاً إذا كان هو الفاسخ (لأنّ للعامل مطالبة القسمة فقط). و إن طلبه (البيع) المالك ففي وجوب إجابته وعدمه وجوه ...والأقوى عدم الوجوب مطلقاً، (وذلك) لعدم الدليل عليه (۱). و الأمر كما أفاده.

السادسة: قال السيّد اليزدي ﷺ: لو كان في المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جبايتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟(٢)

قال سيّدنا الأستاذ للجيُّهُ: إنّ الحكم هنا الوجوب \_على ما هـو المشـهور \_، وذلك لابتناء عقد المضاربة من الأول (بنحو الشرط الارتكازي) عـلى تسـليم العامل لما أخذه من المالك إليه، فإنّه أمرٌ مفروغ عنه (٣).

وتؤكّده قاعدة: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي، فيجب التأدية، كما قال شيخ الطائفة الله والله والمال والمال والمال أن باع العامل نسيئاً بإذن ربّ المال فعلى العامل أن يجيبه ممّن هو عليه، سواء كان في المال ربح أو لا ربح فيه (٤). و الحكم مفتى به.

<sup>(</sup>١) و (٢) العروة الوثتي: ص ٥٣٨.

<sup>(</sup>٣) مباني العروة الوثقي: ص ١٥٠.

<sup>(</sup>٤) المبسوط: ج ٣ ص ١٧٩.

### الخلاصة

- ١ ـ يجوز فسخ المضاربة لكلّ من المالك و العامل.
- ٢ ـ إذا كان الفسخ من العامل في أثناء العمل قبل حصول الربح، فلا أجرة لما عمله كما أنه لا يكون للمالك مطالبة النفقة عن العامل.
- ٣ ـ لو كان الفسخ قبل حصول الربح و كان للمال مجال للبيع بثمن مناسب فلا يجوز ذلك البيع بدون إذن جديد من المالك.
- ٤ \_إذا حصل الفسخ قبل حصول الربح و كان للمال مجال للبيع مع احتمال الربح فلا يجوز ذلك بدون إذن المالك.
- ٥ \_إذاكان من المال دَيناً على الناس، فيجب على العامل بعد الفسخ أخذه و حيايته.

## (الأسئلة)

١ ـما هو الدليل على عدم الأُجرة لعمل العامل إذا بادر إلى الفسخ في الأثناء؟

٢ ـ ما هو الدليل على عدم مطالبة المالك النفقة عن العامل بعد الفسخ؟

٣ ـ ما هو الدليل على عدم تصرّف العامل في المال بعد الفسخ؟

٤\_ما هو الحكم إذا كان الفسخ بعد إتمام العمل؟

٥ -إذا تحقّق الفسخ بعد حصول الربح و كان المال في معرض البيع
 و طلب المالك بيعه فهل يجب على العامل إجابة المالك؟

## البحث الخامس فيما لَه صلة بالانفساخ والضمان

هناك عدة عوامل توجب انفساخ المضاربة والضمان و هي بمايلي:

### ١ \_ الانفساخ بالموت:

قال السيّد اليزدي على المضاربة بموت كلّ من العامل و المالك. أمّا الأول فلاختصاص الإذن به (إنما المأذون هو العامل فسحسب). و أمّا الثاني فلانتقال المال بموته إلى وارثه، فإبقاؤها (المضاربة) يحتاج إلى عقدٍ جديد بشرائطه (١).

و ذلك لأنّ العقود الإذنية تبطل بواسطة موت أحد المستعاملين، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله إنّ المضاربة تبطل بموت كلّ واحدٍ من المتعاملين، وهي كغيرها من العقود الجائزة نحو العارية و الوديعة (و الوكالة) تنفسخ بالموت والجنون و الإغماء، و نحو ذلك مما يقتضى بطلان الإذن من المالك (٢).

### ٢ \_ الاعتداء عن الحدّ المأذون:

يجب على العامل أن يعمل بما هو المأذون من قبل المالك ويتّضح الحكم

(١) العروة الوثقي: ص ٥٢٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٥٥.

### بالتفريع التالي:

#### فرع

### فرع

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: إذا وقع (عقد المضاربة) فاسداً كان للعامل أجرة المثل و للمالك تمام الربح (٢)، و ذلك كما قال استدلالاً على الحكم: لاستيفاء المالك عمل الغير الصادر عن أمره لا على نحو المجانية، فإنّه موجب لضمانه له بدفع بدله أعنى أجرة المثل على ما تقتضيه السيرة القطعية (٣).

و بتقرير آخر كانت أجرة المثل تجاه عمل العامل على أساس قاعدة الاحترام، و أمّا الربح للمالك فذلك لإذن المالك في التجارة، كما قال سيّدنا الأستاذ الله يكفي الإذن في صحتها (التجارة) حيث إنّها (صحة التجارة) لا تتوقّف على صحة عقد المضاربة (٤).

و بتقرير أوضح كان ذلك (الربح للمالك) مقتضى قاعدة تبعية الفرع (الربح) للأصل (رأس المال)، فبما أنّ المال كان للمالك فالربح أيضاً له للتبعية.

#### فرع

قال الشهيد الثاني على الله فإن خالف (العامل) ما عين له (من قبل المالك مصرّحاً أو متعارفاً) ضمن المال (عند التلف، لعدم الإذن في التصرّف)، لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط (الالتزام الأصلي في عقد المضاربة لأن يكسون

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ٥٢٨.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٥.

<sup>(</sup>٣) و (٤) مباني العروة الوثقي: ص ١٥٨ و ١٥٩.

الربح بينهما بالنصف أو بغيره)، للأخبار الصحيحة. و لولاها لكان التصرّف باطلاً (١). لكونه بدون الإذن، و كان الربح بتمامه للمالك، و صحّة المعاملة كانت محتاجة إلى الإجازة، كما هو المعيار في البيع الفضولي.

فالحكم هنا يكون - خلافاً للقاعدة الأوّلية - على أساس النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه أنه قال في الرجل يعطى المال فيقول له: ائت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتر منها، قال: فإن جاوزها و هلك المال فهو ضامن، و إن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه، و إن ربح فهو بينهما (٢). وقد صرّحت على أنّ العامل إذا تعدّى عن الحدّ المأذون فتلف المال كان العامل ضامناً، و أنه لو اشترى متاعاً فخسر كانت الخسارة عليه، و إن ربح في اشتراء المتاع كان الربح بينهما. و الحكم يكون - على خلاف القاعدة - تعبّداً للنصّ الوارد في المقام.

قال سيّدنا الاُستاذ عَلَيْهُ: و مقتضى القاعدة الحكم ببطلان ما صدر من العامل، غير أنّ النصوص تضمّنت صحّته تعبّداً و كون الربح بينهما و الخسارة على العامل (٣). و الأمر كما أفاده.

#### ٣\_التلف:

قال السيّد اليزدي ﷺ: العامل أمين فلا يضمن إلّا بالخيانة (كما إذا تصرّف في مال المضاربة لنفسه)، أو التفريط بترك الحفظ، أو التبعدّي بأن خالف ما أمره (المالك) به أو نهاه عنه...، فإنّه يصير بذلك (التخلّف) ضامناً للمال لو تلف، و لو بآفة سماوية (٤).

كما قال سيّدنا الأستاذ على ما يستفاد من جملة من النصوص الواردة في

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢١٥.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٨١ ب ١ من أبواب أحكام المضاربة ح ٢.

<sup>(</sup>٣) مباني العروة: ص ١٥٨.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثقي: ص ٥٣٣.

الضمان، بل و النصوص الواردة في خصوص المضاربة، حيث علّقت الضمان على المخالفة و التعدّي، فيكون مفهومها عدم ضمان العامل عند تلف مال المضاربة من غير تعدِّ أو تفريط.

نعم عند التلف بالتعدّي أو التفريط يكون ضامناً له بلا خلاف، لقاعدة اليد، حيث خرج منها عنوان الأمين (نصّاً و فتوى)، و يد العامل هذا ليست منه، مضافاً إلى النصوص الكثيرة الدالّة على ضمان العامل عند مخالفته لما اشترط عليه (١١). ومن النصوص صحيحة الحلبي المتقدّمة.

و أمّا التلف، فإمّا أن يكون بعد الدوران في التجارة أو بعد الشروع فيها ....فإن كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح و لو كان لاحقاً مطلقاً، سواء كان التالف البعض أو الكلّ كان التلف بآفة أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبيّ. وقال: بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع في التجارة (٢).

و ذلك كما قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ؛ لاقتضاء أصل المضاربة ذلك، حيث إنّها مبنية على بقاء رأس المال، و عوده الى المالك و عدم تضرّره (٣).

قال السيّد اليزدي على الله على الله الكلّ قبل الشروع في التجارة فالظاهر أنه موجب لانفساخ العقد، إذ لا يبقى معه مال التجارة حتّى يجبر (٤). فتنتفي المضاربة بانتفاء الموضوع.

وأمّا تلف البعض فيجبر بالربح، كما قال السيّد اليزدي ﷺ: الأقوى في تلف البعض الجبر و إن كان قبل الشروع<sup>(٥)</sup>. لعدم الدليل على البطلان.

وأمّا إذا كان التلف بواسطة إتلاف العامل أو الأجنبيّ، فلا تبطل المضاربة إذا أدّى المتلف بدل ما أتلفه، و ذلك لكون العقد باقياً بحاله، و يستحقّق الموضوع

<sup>(</sup>١) مبانى العروة: ص ١١٦.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثق: ص ٥٣٣.

<sup>(</sup>٣) مباني العروة الوثق: ص ١١٤.

<sup>(</sup>٤) و (٥) العروة الوثقى: ص ٥٣٣.

## الخلاصة

- ١ ـ تنفسخ المضاربة بموت كلّ من المالك و العامل.
- ٢\_يجب على العامل أن يعمل بالمأذون، فإذا عمل خارجاً عن حدّ الإذن كان ضامناً عند التلف، و أمّا الربح فهو بينهما على مقتضى الشرط.
- ٣\_إذا فسدت المضاربة كان للمالك تمام الربح و للعامل أجرة المثل.
- ٤ ـ تلف مال المضاربة قبل العمل يوجب الانفساخ، و تلف بعض المال يجبر بالربح.
- ٥ ـ إتلاف مال المضاربة لا يوجب الفسخ و يجب على المتلف أداء
   ما أتلفه.

## (الأسئلة)

١ \_ما هو الدليل على انفساخ المضاربة بالموت؟

٢\_هل يجوز للعامل أن يوكّل وكيلاً في عمله؟

٣ ـ ما هو الدليل على أنّ الربح - في فرض فساد المضاربة - كان بتمامه للمالك؟

٤ ـ ما هو الدليل على أنّ تلف المال كلّه يوجب انفساخ المضاربة؟
 ٥ ـ ما هو الدليل علىٰ عدم بطلان المضاربة مع إتلاف بعض المال؟

## البحث السادس فىالمنازعات

### المنازعات:

إنّ تنازع المتعاملين يتفرّع بفروع تكون بمايلي:

ا ـ قال السيّد اليزدي الله: إذا تنازع المالك و العامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل قدّم قول العامل بيمينه مع عدم البينة – على أساس قاعدة «البينة على المدعي و اليمين على من أنكر»، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل، لأصالة عدم إعطائه أزيد مما يقوله، و أصالة براءة ذمته، إذا كان تالفاً بالأزيد (١).

٢ ـ قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل، بأن يـ دعي المالك الأقل (الثلث مثلاً) و العامل يدّعي الأكثر (النصف مـثلاً) فـ القول قـ ول المالك (٢). و ذلك لأنّ العامل هناك أصبح مدّعياً، فعليه الإثبات بالبينة، فـ إن لم يكن له البينة كان المتّبع قول المالك مع يمينه.

والأمر متسالم عليه كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله أنه و اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه عند علمائنا، و لأنه منكر للزائد، و لأنّ الأصل تعبة النماء للمال (٣).

<sup>(</sup>١) العروة الوثقى: ٥٤٠.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣١.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٧١.

٣\_قال السيّد اليزدي الله أدي المالك قدم قول العامل، لأنه أمين سواء كان بأمر ظاهر أو خفي، و كذا لوادّعى الخسارة أو ادّعى عدم الربح أو ادّعى عدم حصول المطالبات (١١). و ذلك على أساس قاعدة «البينة على المدّعي» \_و هو المالك، لادّعائه الضمان على العامل – «و اليمين على من أنكر» \_وهو العامل لإنكاره الضمان – فليس على العامل إلّا اليمين.

هذا إذا كان العامل متهماً من قبل المالك، و أمّا إذا كان مأموناً فلاخلاف في سماع قوله بالنسبة إلى التلف بدون التفريط، كما قال المحقّق صاحب الجواهر على فلا إشكال و لا خلاف في أنّ (قوله) أي العامل (مقبول في التلف) لأنه أمين و ذو يدٍ على المال بإذن المالك، من غير فرق عندنا بين دعواه التلف بأمرٍ ظاهر يمكن إقامة البينة عليه أو خفى (٢).

قال السيّد اليزدي ﷺ: لو ادّعى المالك على العامل أنه خان أو فرّط في الحفظ فتلف أو شرط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانة و التفريط، و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائي (٣). و ذلك لأنّ العامل أمين و أنكر تلك الدعاوى، فيقبل قوله مع اليمين إذا لم يكن هناك بينة من قبل المالك، وفقاً للقاعدة المتقدّمة.

أمّا سيّدنا الأستاذ على فقد ذكر أنّ الحكم على عكس ما تقدّم فقال على القول قول المالك، فإنّ الشكّ يرجع إلى أنّ المالك هل أذن فيما يدّعيه العامل أم لا؟ فالأصل عدمه (٤).

والتحقيق: أنّ الشرط بنفسه منشأ للآثار نفياً و إثباتاً بلا علاقة إلى الإذن، فهو المدّعيٰ من قِبل المالك على العامل - مضائقة عليه -، فعليه كان على المالك الإثبات بالبينة: و في صورة عدم البينة يسمع قول العامل مع اليمين.

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ص ٥٤٠.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣٧٩.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثتي: ص ٥٤٠.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٢.

قال السيّد اليزدي الله و الحاصل أنّ العامل لوادّعي الإذن فيما لا يجوز إلّا بالإذن قدّم قول المالك المنكر – موافقاً للقاعدة و مطابقاً لأصالة عدم إلاذن \_، ولو ادّعي المالك المنع فيما يجوز إلّا مع المنع قدّم قول العامل المنكر له (١١). و ذلك لكون الحكم مطابقاً للقاعدة المتقدّمة، و موافقاً لأصالة عدم المنع فيما يجوز.

٤ ـ قال السيّد اليزدي إلى الله : إذا اختلفا في صحّة المضاربة الواقعة بينهما
 وبطلانها قدّم قول مدّعى الصحّة \_ مطابقاً للقاعدة و موافقاً لأصالة الصحّة \_.

وقال الله الله الله الله الله الله الله والمالك الله المالك المالك المالك الله (٢). و ذلك الكون المالك منكراً فيسمع قوله مع اليمين، بعد عدم البينة هناك.

قال السيّد اليزدى الله : إذا ادّعى المالك أني ضاربتك على كذا مقدار وأعطيتك فأنكر \_العامل \_أصل المضاربة أو أنكر تسليم المال اليه \_ فإن لم يتمكّن المالك عن إقامة البينة يسمع قول المنكر مع اليمين، و أمّا إن تمكّن المالك \_ فأقام المالك بينة على ذلك فادّعى العامل تلفه لم يسمع منه، و أخذ بإقراره \_ بعدم التلف \_المستفاد من إنكاره الأصل (٢). و ذلك لأنّ إنكار المضاربة أو تسلّم المال يستلزم عدم التلف، لأنّ التلف فرع المضاربة و التسلّم، و لا يمكن إتلاف المعدوم، و الأخذ بلوازم الإقرار مما استقرّت عليه السيرة.

٥ ـ قال السيّد اليزدي إليه: لو ادّعى المالك أنه أعطاه المال مضاربةً و ادّعى القابض أنه أعطاه قرضاً يتحالفان (٤). و ذلك لكون كلّ واحد من المالك و العامل مدّعياً و منكراً، فينتهى الأمر إلى التحالف، و تسقط الدعويان بتعارض الحلفين. هذا ما أفتى به السيّد الفقيه اليزدى الله:

وقال سيّدنا الأستاذ ﷺ: إنّ المقام من قبيل سائر موارد الدعاوى، حيث يدّعي العامل الإثبات و إلّا فله

<sup>(</sup>١) العروة الوثق: ص ٥٤٠.

<sup>(</sup>٢) ـ (٤) العروة الوثقي: ص ٥٤١.

مطالبة المالك باليمين، و أين هذا من التداعي و التحالف؟(١)

و دعوى المالك موافقة للأصل، كما قال السيّد الحكيم بأنّ: الأصل يـقتضي بقاء المال على ملك مالكه، فدعوى خروجه عنه بالقرض مخالفة له، و دعـوى المالك المضاربة بقصد إثبات استحقاقه لحصّة من الربح موافقة له، لأنّ استحقاق حصّة من الربح موافقة لأصالة تبعية النماء للأصل... و عليه فلا وجه للتحالف (٢).

و قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: بأنّ المقام من موارد المدعي و المنكر لا التداعي إذ المالك حينئذٍ لا يلزم العامل بشيء، و إنّما العامل يلزمه بدفع الحصّة، فيكون هو المدّعي و المالك منكراً (٤). فالحكم على مقتضى القاعدة المتقدّمة.

٧- قال السيّد اليزدي الله : إذا حصل تلف أو خسران، فادّعى المالك أنه أقرضه و ادّعى العامل أنه ضاربه قدّم قول المالك مع اليمين (٥). و ذلك كما قال سيّدنا الاستاذ الله : \_ لأنّ التصرّف في مال الغير و التجارة به متوقف على ثبوت إذنه في الإبقاء أو التجارة، فما لم يثبت الإذن يكون الاستيلاء عليه موجباً للضمان (٦). و الأمر كما أفاده تَهَرَّئُ.

<sup>(</sup>١) مبانى العروة الوثقى: ص ١٨٢.

<sup>(</sup>٢) مستمسك العروة الوثق: ج ١٣ ص ١٧٧ و ١٧٨.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثق: ص ٥٤١.

<sup>(</sup>٤) مباني العروة الوثق: ص ١٨٤.

<sup>(</sup>٥) العروة الوثق: ص ٥٤١.

<sup>(</sup>٦) مبانى العروة الوثقى: ص ١٨٣.

### الخلاصة

- ا \_إذا اختلف المالك و العامل في كمية رأس المال الذي أخذه العامل قدّم قول العامل. و إذا اختلفا في كمية نصيب العامل قدّم قول المالك.
- ٢ ـ لو ادّعى العامل تلف المال و أنكره المالك قدّم قـول العـامل،
   وكذلك الأمر إذا ادعى المالك التفريط و الخيانة على العامل.
- " \_ لو ادّعى العامل الإذن فيما لا يجوز إلّا بالإذن قدّم قول المالك المنكر، و لو ادّعى المالك المنع فيما يجوز إلّا مع المنع قدّم قول العامل المنكر.
- ٤ إذا تحقّق الاختلاف في صحة المضاربة و بطلانها يقدم قول مدّعي الصحة، و إذا كان الاختلاف في أصل المضاربة أو تسليم المال يقدّم قول المنكر.
- ٥ -إذا ادّعى المالك أنّ إعطاء المال كان مضاربة و ادّعى القابض أنه كان قرضاً يتحالفان، و كذلك الأمر اذا ادّعى المالك الإبضاع و العامل المضاربة، و أمّا بعد وقوع الخسارة أو التلف إذا ادّعى المالك أنه أقرضه و ادّعى العامل أنه ضاربه قدّم قول المالك مع المدين

## (الأسئلة)

١ ـ ما هو الدليل على تقديم قول المالك في الاختلاف بالنسبة إلى
 نصيب العامل؟

٢ ـ ما هو الدليل على تقديم قول العامل في الاختلاف بالنسبة الى
 تلف المال؟

٣\_ما هو الحكم في الاختلاف بالنسبة إلى أصل المضاربة؟

٤ ـ ما هو الدليل على التحالف بالنسبة إلى اختلاف المتعاملين في إعطاء المال مضاربةً وقرضاً؟

٥ ـ ما هو الدليل على سماع قول المالك ـ بعد تحقّق الخسارة ـ في إعطاء المال مضاربةً و قرضاً؟

## كتاب الجعالة

وفيه أبحاث:

١ ـ تعريف الجعالة و شروط المتعاملين

٢ ـ شروط العمل والجعل

٣ ـ في استحقاق الجعل والانفساخ والمنازعة

# البحث الأول في تعريف الجعالة وشروط المتعاملين

### ما هي الجعالة؟

الجعل \_بالضم \_الأجر (١). و قال ابن منظور: الجُعل (اسم المصدر) ما جعله له على عمله (٢) و هذا هو المعنى اللغوى.

وأمّا في الاصطلاح الشرعي فهو إعلان المسؤولية المالية تجاه عمل خاصّ مشروع. ويرشدنا إلىٰ ذلك قوله تعالى ﴿ ولمن جاء به حملُ بعير وأنا به زعيم ﴾ (٣).

وذكر المحقّق صاحب الجواهر ﷺ بأنّ الجعالة شرعاً إنشاء الالتزام بمعوض على عمل محلّل مقصود بصيغة دالّة على ذلك<sup>(٤)</sup>. و هي من الضرورات الفقهية.

وهناك مصطلحات حول الجعالة تكون جديرة بالذكر وهي بمايلي:

١ \_الجعالة: اسم الالتزام المعاملي.

٢ ـ المالك أو الجاعل: الّذي يعلن الالتزام المعاملي.

٣\_العامل: الذي يأتي بالعمل المقصود.

<sup>(</sup>١) المصباح المنير: مادّة «جعل».

<sup>(</sup>٢) لسان العرب: مادّة «جعل».

<sup>(</sup>٣) يوسف: ٧٢.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٨٧.

٤ \_ الجُعل: المال الذي جعله أجراً للعمل.

٥ ـ المجعول عليه: العمل الذي قصد إتيانه.

### صيغة الالتزام:

قال سيّدنا الاستاذ ولله حول نوعية تلك المعاملة وصيغتها الخاصّة: الجعالة من ردّ الإيقاعات ولابد فيها من الإيجاب (إعلام التعهد تجاه العمل) عاماً مثل: من ردّ عبدي الآبق (سيارتي) أوبنى جداري فله كذا، أو خاصّاً مثل: إن خطت ثوبي فلك كذا. ولا تحتاج إلى القبول، لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى تحتاج إلى قبول (١). ويتحقّق ذلك الإيقاع بكلّ لفظ دالّ على المقصود، لعدم الاشتراط باللفظ الخاصّ. أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء كما قال المحقّق صاحب الجواهر ولله المنتقة على تحقّق صيغتها بكلّ لفظ، من غير فرق بين الماضي والمضارع وبين التقييد بالزمان والمكان (١). والأمر كما أفاده.

إذا تحقّق الإنشاء بالعمل - بواسطة القرائن - تتحقّق الجعالة بالمعاطاة لتحقّق الإنشاء وشمول الأدلة. كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله فعاطاتها (الجعالة تقع) بما دلّ على ذلك من الأفعال بكتابة و غيرها (٣).

والتحقيق: أنّ الكتابة في عداد التكلم، خاصّة في الالتـزامـات الاقـتصادية الحديثة، و ليس بينهما النزاع في المثال.

### شروط المتعاملين:

١ ـ البلوغ. ٢ ـ العقل. ٣ ـ الاختيار ٤ ـ عدم الحجر كما مرّ بنا مراراً في البيع
 والإجارة و غيرهما.

إنَّ هذه الشروط تكون من الشروط العامة الَّتي لابدَّ من تحقَّقها في كلَّ معاملة مالية، على أساس أدلَّتها القطعية.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٦.

<sup>(</sup>٢) و (٣) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٨٩.

وعليه، فلا بدّ في الجعالة أن يكون الجاعل الموجب واجداً لتلك الشروط. كما قال الشهيدان عَلَيْهُا: (و يشترط في الجاعل الكمال) بالبلوغ و العقل (و عدم الحجر) لأنه باذل المال فيعتبر رفع الحجر عنه (١).

و الحكم متسالم عليه عند الفقهاء.

كما قال العلّامة الحلّي الله و يشترط فيه (الجاعل) أن يكون أهل الاستيجار مطلق التصرّف، فلا ينفذ جعل الصبي و المجنون و السفيه و المحجور عليه لفلس و المكره و غير القاصد، و لا نعلم فيه خلافاً (٢).

و أمّا العامل فلا يشترط فيه ما اشترط في الجاعل، كما قال الشهيد الثاني والمّن الاشتراط يختصّ بالجاعل بخلاف العامل فإنه يستحقّ الجعل و إن كان صبياً مميزاً بغير إذن وليّه، و في غير المميز و المجنون و جهان: (الجواز) من (جهة) وقوع العمل المبذول عليه (و هذا هو المقصود في الجعالة، و عدم الجواز) من (جهة) عدم القصد (<sup>7)</sup>. و ذلك كما قال العلّامة الحلّي الله أن المشروط بالعقل (٤).

والتحقيق: أنه يشترط في العامل تحصيل العمل المجعول عليه فحسب، و لا دليل على اعتبار شيء آخر فيه، كما قال المحقّق الحلّي الله الله و يعتبر في الجاعل أهلية الاستيجار و في العامل إمكان تحصيل العمل (٥).

وقال المحقّق صاحب الجواهر ﴿ المراد بالإمكان (هناك التحقّق العملي) لا جواز التصرّف، ضرورة عدم الدليل على اعتباره في عامل الجعالة الّـتي قد (تحقّق) قوة القول بأنها من باب السبب (٦). فعليه كان دور العامل هناك السببية؛

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٤٢.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٦.

<sup>(</sup>٣) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٤٢.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ح ٢ ص ٢٨٧.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٣.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٩٦.

لتحقّق المجعول عليه، و لا يعتبر في أسباب الأعمال إلّا القابلية للعمل.

كما قال الإمام الخميني ﷺ: يعتبر في الجاعل – أهلية الاستيجار من البلوغ والعقل والرشد والقصد والاختيار وعدم الحجر، و أمّا العامل فلا يعتبر فيه إلّا إمكان تحصيل العمل (١).

### حول تعيين العامل:

قال العلّامة ﷺ: لا يشترط تعيين العامل، فيجوز أن يكون شخصاً معيّناً أو جماعة معيّنين، (و كذلك يجوز بدون التعيين - بنحو القضية الحقيقيه، كما) لو قال: من رد (سيارتي مثلاً) فله كذا استحق الراد (الجعل) لأنه قد حصل المقصود، وشمله اللفظ بعمومه (٢). و الأمر كما أفاده.

و أمّا لو عين الجاعل شخصاً خاصّاً لإتيان العمل المجعول عليه فحينئذ يختصّ العمل بهذا الشخص المعيّن إتياناً و أجرة، و أما إذا أتى به شخص آخر لم يستحقّ الجعل لعدم شمول الالتزام، و ذلك لأنّ المدار بالالتزام الّذي يصدر عن الجاعل، إن خاصّاً فخاصّ، و إن عامّاً فعامّ، لتبعية الالتزام للقصد. كما قال الإمام الخميني الجهيئة الوعمل لم يستحقّ الجعل ذلك الشخص لعدم العمل (٣). لعدم الدليل على الاستحقاق.

<sup>(</sup>١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩١.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٦.

<sup>(</sup>٣) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩٢.

## الخلاصة

- ١ \_ الجعالة هي الالتزام بإعطاء المال على عمل مشروع.
- ٢ \_ الجعالة من الإيقاعات و تتحقّق بكلّ لفظٍ و فعلٍ يدلّ على المطلوب.
  - ٣ ـ يشترط في المالك فقط شروط المتعاملين العامّة.
    - ٤ ـ و يشترط في العامل القدرة على إتيان العمل.
- ٥ ـ لا يسترط في الجعالة تعيين العامل، فيصح إنشاء الجعالة بنحو
   قضية حقيقية.

# الأسئلة

١ ـ ما هي المصطلحات حول الجعالة؟

٢ ـ ما هي صيغة الجعالة الخاصّة؟

٣ ـ ما هو الدليل على عدم اعتبار الشروط العامة للعامل؟

٤ ـ ما هو الدليل على صحة الجعالة مع عدم تعيين العامل؟

٥ -إذا تعين الجاعل شخصاً خاصاً للعمل فبادر شخص آخر إلى
 العمل المجعول عليه فهل يستحق الجعل تجاه عمله؟

## البحث الثاني في شروطالعمل والجعل وخصوصيةالجعالة

#### شروط العمل:

يشترط في العمل المجعول عليه أمور و هي بما يلي:

ا \_ إباحة العمل: بأن لا يكون العمل ممنوعاً شرعاً، كما قال العملامة والله العمل ويشترط فيه أن يكون محلّلاً، فلا تصحّ الجعالة على المحرم، و لا نعلم فيه خلافاً (١). و الأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

٢ ـ مرغوبية العمل: بأن يكون العمل مما يرغب فيه العقلاء (الناس). كما قال العلامة على المتقلفة على المتقلفة العقلاء، فلو قال: من استقى من دجلة ورماه في الفرات ممّا لا يعدّه العقلاء مقصوداً لم يصح (٢). لكونه سفهائياً، أضف إلى ذلك أنه لا واقع للجعالة السفهائية.

٣ عدم الوجوب: كما قال العلّامة على : و يشترط أن لا يكون واجباً، فلو قال: من صلّى الفريضة فله كذا لم يصح، لأنّ الواجب لا يصح أخذ العوض عليه (٣).

#### فرع

قال المحقّق الله عنه و يجوز أن يكون العمل مجهو لأ (٤). و ذلك كما قال المحقّق

<sup>(</sup>١) \_ (٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٧.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٣.

صاحب الجواهر رضي الغرض من شرعية الجعالة تحصيل الأعمال المجهولة غالباً، كرد الآبق و الضالة ونحوهما مما لا تعلم مسافته مع مسيس الحاجة إليه، بل لعلّه موضع وفاق (١). كما قال العلّمة رشي الا يشترط في العمل العلم إجماعاً (٢). وقد استقر عليه بناء العقلاء.

### شروط الجعل:

قال العلّامة ﷺ: يشترط في الجعل أن يكون مملوكاً - للجاعل لانتفاء الجعل بانتفاء الملك موضوعاً، و يشترط أن يكون - مباحاً للعامل<sup>(٣)</sup>. لعدم جواز التصرّف في غير المباح، فلا يصلح أن يكون ذلك الجعل (غير المباح) عوضاً للعمل في الجعالة، و لا خلاف فيه.

### اشتراط العلم بالعوض:

### خصوصية الالتزام:

إنّ أبرز الخصائص وأشهرها هناك للجعالة هو الجواز إطلاقاً، كما قال شيخ الطائفة ﴿ أَمَّا (العقد) الجائز من الطرفين فمثل الجعالة (٦). والأمر متسالم عليه عند الفقهاء، كما قال العلّامة ﴿ للله عليه عند الفقهاء، كما قال العلّامة ﴿ للله عليه الجعالة عقد جائز من الطرفين إجماعاً لكلِّ منهما

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٩٢.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٧.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٧.

<sup>(</sup>٤) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٣٩.

<sup>(</sup>٥) قواعد الاحكام: ج ٢ ص ٢١٦.

<sup>(</sup>٦) المبسوط: ج ٢ ص ٣٦٧.

فسخها قبل التلبّس بالعمل وبعده قبل تمامه(١١).

### أمد الجواز:

قال المحقّق الحلّي المجالة جائزة قبل التلبّس، فإن تلبّس (العامل) فالجواز باقٍ في طرف العامل، ولازم من طرف الجاعل (٢). كما قال شيخ الطائفة الله فإنّه (مال الجعالة) ليس بلازم في الحال، لكنّه يؤول إلى اللزوم بفعل ما شرط المال له (٣).

والذي يمكننا أن نقول وجهاً لجواز الفسخ للجاعل بعد تلبّس العامل بالعمل \_\_كما صرّح به العلّمة الله السمال السمسك بإطلاق دليل الجواز، مضافاً إلى استصحاب الجواز في المشكوك.

والذي يمكننا أن نقول به وجهاً للزوم الجعالة بعد التلبّس \_ كما عن الشيخ والمحقّق على المحقّق على التمسّك بقاعدة اللزوم والمحقّق على التمسّك بقاعدة اللزوم عند الشكّ في اللزوم، وبالتالي كان الحكم هناك محلّ اختلاف الآراء، كما قال سيّدنا الاستاذ الحجالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، وفسي جواز الرجوع في أثنائه إشكال (٤).

وأمّا إذا تحقّق الفسخ كان للعامل أجرة المثل بالنسبة إلى المقدار الذي أتى به، كما قال سيّدنا الاستاذ الله عن صح رجوعه (الجاعل) فيها (الجعالة بعد التلبّس) فلا إشكال في أنّ للعامل أجرة المقدار الذي عمله (٥). وذلك كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله عن العامل لا يقدم على العمل إلاّ بالعوض، ولا تقصير منه فهو غير متبرّع، فيبقى على أصالة احترام عمل المسلم، فينبغى ضمانه بأجرة المثل (٦).

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء، ج ٢ ص ٢٨٨.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام، ج ٣٠ ص ١٦٤.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣٢٥.

<sup>(</sup>٤) و (٥) منهاج الصالحين، ج ٢ ص ١١٧.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٢٠٠.

والأمر كما أفاده.

### تفصيل أحكام الفسخ:

قال العلامة ﷺ؛ فإن رجع المالك قبل شروع العامل في العمل أو فسخ العامل فلم يعمل فلا شيء للعامل.

وإن كان بعد التابّس بالعمل فعمل البعض أو قطع بعض المسافة (حسب اختلاف المجعول عليه) فإن فسخ العامل لم يستحقّ لما عمل شيئاً، لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك بما عمل، وقد أسقط العامل حقّ نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه العوض، كعامل المضاربة قبل ظهور الربح. و إن فسخ المالك (الجاعل بعد تلبّس العامل بالعمل) فعليه للعامل أجرة مثله؛ لأنه إنّما عمل بعوض فلم يسلّم له ولا يليق أن يحيط عمله بفسخ غيره (١١).

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء، ج ٢ ص ٢٨٨.

### الخلاصة

- ١ ـ يشترط في العمل المجعول عليه أن يكون مباحاً شرعاً
   ومرغوباً عند العقلاء و غير واجب.
  - ٢ ـ يشترط في الجعل أن يكون مملوكاً و مباحاً.
    - ٣\_الجعالة جائزة من الطرفين.
- ٤ الجعالة بعد مبادرة العامل إلى العمل تصبح لازمة من قِبل الجاعل.
- ٥ الفسخ في أثناء العمل اذا كان من قِبل العامل لا يستحقّ شيئاً، واذا كان من قِبل الجاعل تثبت أُجرة المثل.

# (الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على أنّ العمل المجعول له لابدّ أن يكون مرغوباً
 عند العقلاء؟

٢\_هل يشترط في الجعل أن يكون معلوماً؟

٣\_ما هو الدليل على عدم استحقاق العامل الأُجرة عند إقدامه بالفسخ بعد المبادرة إلى العمل؟

٥ ـ ما هو الدليل على ثبوت أجرة المثل للعامل على الجاعل إذا
 أقدم الجاعل بالفسخ بعد مبادرة العامل إلى العمل؟

# البحث الثالث في استحقاق الجعل و الانفساخ و المنازعة

#### بحث في استحقاق الجعل:

قال العلّامة ﷺ: استحقاق العامل للجعل موقوف على تمام العمل، فلو سعى في طلب الآبق (الحيوان الشارد) فرده فمات في الطريق أو على باب دار المالك أو هرب أو غصبه غاصب أو ترك العامل و رجع بنفسه فلا شيء للعامل، لتعلّق الاستحقاق بالرد و هو المقصود و لم يحصل، و هذا بخلاف الإجارة... إنّ الإجارة لازمة يجب الأجرة فيها بالعقد، و يستقرّ شيئاً فشيئاً، و الجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلّا بالشرط (١٠).

والتحقيق: أنّ ترك العمل إذا كان ضررياً يجب على العامل إتمامه لقاعدة الضرر، وأمّا إن لم يكن ضررياً فإن كان المقصود نتيجة العمل كردّ الضالة فحينئذ كان العمل (السعي) مقدمة للمقصود (الردّ)، و العوض إنما جعل تجاه المقصود فحسب. وأمّا إذا كان المقصود في الجعالة هو نفس العمل بتمامه و كماله كبناء الدار وتسوية الطريق وماشا كلهما كان العمل المقصود قابلاً للتقسيط بحسب ارتكاز العقلاء، خاصّةً إذا كان قصد الجاعل التوزيع، فيكون الالتزام تابعاً للقصد. مضافاً إلى التمسك بقاعدة احترام عمل المسلم، و الحكم مفتى به.

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٨ من الطبعة الرحلية.

كما قال الإمام الخميني الله : و يحتمل الفرق في الأول (الرجوع من العامل) بين ما كان العمل مثل خياطة الثوب و بناء الحائط ونحوهما مما كان تلبّس العامل به بإيجاد بعض العمل، و بين ما كان مثل ردّ الضالة مما كان التلبّس به بإيجاد بعض مقدماته الخارجية، فله من المسمّى (الجعل) بالنسبة إلى ما عمل في الأول بخلاف الثاني، فإنّه لم يستحقّ شيئاً، لكن هذا لولم يكن الجعل في مثل خياطة الثوب وبناء الحائط على إتمام العمل، (و كان قصد الجاعل التوزيع)، و إلّا يكون الحكم كردّ الضالة.

وأفاد رضوان الله عليه بأنّ هذا فيمالو لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل، وإلّا يجب عليه بعدالشروع في العمل إتمامه حكبعض المعالجات الطبية على ولو رفع اليد عنه لم يستحقّ في مثله شيئاً بالنسبة إلىٰ ما عمل، وذلك لأنّ الجعل في أمثاله إنما هو على إتمام العمل (١).

## توالي الجعالة:

قال المحقّق الحلّي ﷺ: و لو عقب الجعالة (الأولىٰ) على عمل معيّن بأخرى (الجعالة الثانية) وزاد في العوض أو نقص (في الجعالة الثانية) عمل بالأخيرة (٢).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله المحمّ يكون كذلك بلا خلاف و لا إشكال مع سماع الجعالتين قبل التلبّس بالعمل و إطلاقهما، ضرورة اقتضاء الثانية فسخ الأولى، إذ لا وجه لصحتهما معاً (٣).

#### فرع

<sup>(</sup>١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩٣ و ٩٤.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٤.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٢٠٢.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٣.

وذلك كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله على الله على منه قوله تعالى ﴿ و لمن جاء به حمل بعير ﴾ (١). بلا خلاف و لا إشكال (٢).

وقال سيّدنا الأستاذ على الله الله الله الله الله الله و يجوز أن يكون الجعل من غير المالك، كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم (٣).

## الإتيان الجمعي:

قال المحقّق الحلّي الله أنه : إذا قال: من ردّ (عبدي) فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعاً بالسوية، لأنّ ردّ العمل حصل من الجميع لا من كلّ واحد.

أمّا لو قال: من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكلّ واحد دينار (٤) والأمر متسالم عليه، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله في الفرض الأول بأنّ الحكم كذلك بلا خلاف ولا إشكال. وقال في الفرض الثاني \_ دخول الدار \_ بأنّ الحكم كذلك بلا خلاف معتدّ به ولا إشكال (٥).

كما قال سيّدنا الاُستاذي اللهُ: إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة ... كان للجميع جعل واحد لكلّ ... بمقدار عمله. ولو صدر الفعل بتمامه من كـلّ واحد ـكدخول الدار ـكان لكل واحد منهم جعل تامّ (٦).

## الجهل بالفسخ:

قال الشهيد الأول ﷺ: و لو رجع فسخ الجاعل قبل العمل أو في أثنائه ولم يعلم العامل رجوعه حتى أكمل العمل فله كمال الأجرة (٧). و ذلك لعدم تحقّق

<sup>(</sup>١) يوسف: ٧٢.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٩٦.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٦.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ١٦٥.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٢٠٩.

<sup>(</sup>٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٧.

<sup>(</sup>٧) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٤٤.

الفسخ بدون الإيصال إلى العامل -كالوكالة - فالجعالة باقية على حالها و تترتّب على على الله الآثار.

وعليه قال العلّامة الله الله علم العامل بالفسخ فالأقرب أنّه يستحقّ كمال الجعالة (١). و الأمر كما أفاده.

## بحث في الانفساخ بالموت:

قال العلّامة الله النفسخ البعالة بالفسخ (كذلك) تنفسخ بالموت (و ذلك لإبطال الإيقاع بواسطة موت الموجب لانتفاء الموضوع. و لو قطع بعض المسافة (في سبيل ردّ الضالّة) فمات المالك فردّه (الضالّة) إلى وارثه استحقّ من المسمّى بقدر ما عمل في حياته (٢). لتحقّق العمل المبذول عليه و انتقاله إلى الوارث من جانب، و لقاعدة احترام عمل المسلم من جانب آخر.

### التنازع:

هناك موارد من المنازعة بين الجاعل و العامل أهمها بما يلي:

ا ـ قال سيّدنا الأستاذي أنه : إذا تنازع العامل و المالك في الجعل و عدمه أو في تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك (٣).

كلّ ذلك كان على أساس قاعدة «البيّنة على المدّعي و اليمين على مَن أنكر». فالعامل هو المدّعي فعليه البيّنة لإثبات ما ادّعاه، و الجاعل منكر فيقبل قوله مع اليمين، في صورة عدم إقامة البيّنة من العامل.

٢ ـ قال الشهيد الثاني ﴿ إِنَّهُ: إذا تحقَّق التنازع في تعيين الجعل فادَّعي المالك

<sup>(</sup>١) و (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٨٨.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٧.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٢١٥.

جعل شيء معين يساوي خمسين وادّعى العامل جعل غيره مما يساوي مائتين، فالتحالف هنا متعين، لأنّ كلاً منهما يدّعي ما ينكره الآخر (١١). و بعد التحالف تتساقط الدعويان فالأحوط عندئذ التصالح، و لا يبعد الرجوع إلى قاعدة العدل والإنصاف. جمعاً بين الحقين و الحكم محل إشكال كما قال سيّدنا الأستاذ راذا تنازع العامل و المالك في تعيين الجعل ففيه إشكال (٢).

٣ ـ قال المحقّق صاحب الجواهر الله : و لو تنازعا في التفريط و التعدّي حلف العامل، لأنه أمين (٣) و الحكم على أساس القاعدة.

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٥٣.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٧.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٢١.

# الخلاصة

- ١ ـ يستحق العامل الجعل بعد إتمام العمل إذا كان المقصود العمل
   التام كرد الضالة.
- ٢ ـ لو تكرّرت الجعالة من جاعل واحد كان الاعتبار للجعالة الأخيرة.
  - ٣- لا يتحقّق الفسخ من الجاعل بدون إعلامه إلى العامل.
    - ٤ ـ تنفسخ الجعالة بواسطة موت الجاعل.
- ٥ -إذا تحقق التنازع بين المالك و العامل بالنسبة الى تعيين المجعول عليه أو قدره أو سعي العامل يقدّم قول المالك، و أمّا التنازع في تعيين الجعل فيكون الحكم التحالف، و في دعوى التفريط يقدّم قول العامل.

# (الأسئلة)

١ - هل يقسّط المسمّى بعد فسخ العامل في الأثناء إذا كان لبعض
 العمل قسط من الثمن كبناء الحائط؟

 ٢ ـ ما هو الحكم إذا أتى بالعمل المجعول عليه جمعٌ من العمّال في زمن واحد؟

٣-إذا أعلن غير المالك بالجعل فهل يجب عليه الجعل تجاه العمل؟
 ٤-لو لم يعلم العامل بالفسخ و أتى به فهل يستحقّ الجعل المسمّى؟
 ٥-ما هو الدليل على سماع قول المالك في التنازع بالنسبة إلى قدر المجعول عليه؟

# كتاب السبق والرماية

وفيه أبحاث:

- تعريف هذه المعاملة
  - مشروعيتها
- شروط العقد والمتعاقدين
  - دورالمعاملة
    - الخصائص

## كتاب السبق والرماية

#### التعريف:

إنّ معاملة السبق والرماية هي المسابقة بالوسائل و الأجهزة المعدّة للحرب والتعليم الحربي و التدريب الدفاعي عند المواجهة مع العدوّ المعتدي.

قال المحقق صاحب الجواهر الله أوفق في معاملته الكائنة بين اثنين فصاعداً... سبق كضرب، أو سابق، بل قيل إنه أوفق في معاملته الكائنة بين اثنين فصاعداً... وعرفاً معاملة على إجراء الخيل وماشابهها في حلبة السباق لمعرفة الأجود منها والأفرس من المتسابقين. و كذا الرمي و الرماية في الأصل لمطلق ذلك. و عرفاً معاملة على المناضلة بالسهام (١) لغةً و عرفاً.

#### المشروعية:

لقد استدلَّ المحقِّق صاحب الجواهر ﷺ على مشروعية تلك المعاملة عــلى أُمور، وهي بما يلي:

الأول: إجماع المسلمين بقسميه بل المحكيّ منهما مستفيض أو متواتر.

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢١١.

<sup>(</sup>٢) الأنفال: ٦٠.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٨ ب ...من أبواب أحكام السبق و الرماية ح ١ و ٢.

وقوله تعالى ﴿انَّا ذهبنا نستبق﴾ (١) بناءاً على أصالة بقاء مشروعية ما كان في ملّة غيرنا حتّى يعلم النسخ.

الثالث: السنّة المستفيضة أو المتواترة، منها قوله وَ السَّبَالَّهُ السَّالِيُّ السَّفَةِ - المروي في طرق الخاصّة والعامّة ـ: لا سبق إلّا في نصل أو خفّ أو حافر (٢).

ومنها صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله التيلي في سبيل بيان شرعية السبق والرماية و خصائصهما، قال: قال التيلي : لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، يعني النضال (٣). وقد دلّت على مشروعية السبق و الرماية دلالة تامة، والأمر متسالم عليه عند الفقهاء و مفتى به عندهم.

#### شروط العقد:

## شروط المتعاقدين:

و يشترط فيهما ما مرّبنا من شروط المتعاقدين في البيع و غيره. على أساس أدلّتها التي تقدّم بيانها هناك، كما قال الشهيد الأول الله أنه إنّما ينعقد السبق من الكاملين الخاليين من الحجر. ثمّ قال الشهيد الثاني الله بأنّ الحكم كذلك لأنه يقتضى تصرّفاً في المال (٥). و الحكم يكون على مقتضى القاعدة.

<sup>(</sup>١) يوسف: ١٧.

<sup>(</sup>۲) الوسائل: ج ۱۳ ص ۳٤٩ ب ٣ من أبواب أحكام السبق والرماية، مسند أحمد بن حنبل: ج ٣ ص ٢٤ ح ٢.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٩ ب ٣ من أبواب أحكام السبق والرماية م ١.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٩.

<sup>(</sup>٥) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٢١ و ٤٢٢.

والاستعداد لممارسة القتال<sup>(٢)</sup>.

#### دور هذه المعاملة:

قال العلّامة الله عند السبق و الرمي شرّع للاستعداد للقتال و ممارسة النضال لدعاء الحاجة إليه في جهاد العدو (١١).

فتبيّن لنا أنّ المناط في السبق و الرماية بحسب استنباط الفقهاء من الكتاب والسنّة إنّما هو التعلّم والتدرّب تجاه المقاتلة مع العدوّ المعتدي، وعليه تجوز المسابقة بمختلف الآلات الحربية الحديثة، ولاموضو عية للوسائل الّتي ذكرت في النصوص. وقال الشهيد الثاني إلى وهو عقد شرّع لفائدة التمرّن على مباشرة النضال

وقال سيّدنا الأستاذ الله و لا يبعد صحّة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب، كالآلات المتداولة في زماننا (٣) و الأمر كما أفاده.

وقد يشكل فيقال: إنّ الحصر في تلك الوسائل مستفاد من النص المتقدّم، مؤيّداً بما ورد عن أبي عبدالله الله الله الملائكة لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه، ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و النصل (٤). فيستفاد منه انحصار المسابقة في الوسائل الّتي ذكرت في النصّ، و الدلالة على الحصر - بواسطة أدات الحصر - تامّة، و بالتالى يجب الاقتصار على مورد النصّ.

والتحقيق: أنّه لا أساس للإشكال المتوهّم، و ذلك أوّلاً: أنّ المناط في المسابقة معلوم و متسالم عليه (تعلّم الحرب بالأجهزة)، فلا مجال للانحصار قطعاً. و ثانياً: الحصر المستفاد من الرواية (لاسبق إلّا...) يتوقّف على قراءة خاصّة.

كما قال الشهيد الثاني رحمه الله: إن روي السبق بسكون الباء ليفيد نفي المصدر، و إن روي بفتحها -كما قيل: إنّه الصحيح رواية -كان المنفيّ مشروعيّة العوض عليها، فيبقى الفعل على أصل الإباحة، إذ لم يرد شرعاً ما يدلّ على تحريم

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٥٣.

<sup>(</sup>٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٢١.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: بع ٢ ص ١١٩.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٧ ب ١ من أبواب أحكام السبق والرماية ح ٦.

هذه الأشياء، خصوصاً مع تعلّق غرض صحيح بها، و لو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح فاحتمال الأمرين يسقط دلالته على المنع (١١). و الأمركما أفاده.

أضف إلى ذلك احتمالاً آخر وهو أنّ الحصر في الرواية يمكن أن يكون باعتبار الواقع، فإنّ الوسائل الحربية في العصر القديم كانت منحصرة بتلك الأشياء المذكورة في الرواية، وعليه كان الحصر إرشاداً إلى الواقع، فلا دلالة لها على المنع من المسابقة بالآلات الحديثة الحربية أصلاً.

أمّا الرواية الثانية التي تصرّح على المنع من المسابقة مع الرهان بالنسبة إلى ماعدا الوسائل الحربية فهي تدلّ على المنع من المسابقة المحرّمة كالمسابقة بآلات القمار، والشاهد عليه وروداللعن على صاحب العامل (تلعن صاحبه) وهو ينطبق على من يحضر مجلس القمار، فلا دلالة لها على المنع ممّا عدا المسابقة المسموحة.

وثالثاً: هناك إطلاق من الكتاب المبين ﴿وأعدّوالهـم﴾ يمرشدنا إلى جواز مطلق التمارين و المسابقات لتحصيل الاستطاعة الحربية، و لم يكن هناك دليل صالح للتقييد بالوسائل و الأجهزة القديمة التي خرجت عن القيم الدفاعية.

ورابعاً: قد استقرّت السيرة بين المتشرّعة على مختلف المسابقات، ولا زالت مستمرّة، فيمكننا الاستناد إليها، كما قال المحقّق صاحب الجواهر والله على السباق في غير ما صرّح بجوازه) لا على جهة كونه عقد سبق فالظاهر جوازه، للأصل (الإباحة) و السيرة المستمرّة على فعله في جميع الأعصار و الأمصار من الأعوام والعلماء، و ما ورد من مصارعة الحسن و الحسين المالي (المتسابقين) العوض والتقاطهما حب قلادة أمّهما ...بل لا يبعد جواز إباحتهما (المتسابقين) العوض على ذلك، و الوعد به مع استمرار رضاهما به (الله و هذا هو أجود التحقيقات في هذا المجال، و الله العالم.

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٤٢٢ و ٤٢٣.

<sup>(</sup>٢) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥١٧.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٢٠ و ٢٢١.

#### الخصائص:

توجد هناك عدة خصائص تكون أهمّها بمايلي:

اللزوم: التحقيق أنَّ عقد السبق و الرماية من العقود اللازمة، وفقاً للقاعدة وهي أصالة اللزوم في العقود كما قال العلامة الله اللزوم) الأقوى، لعموم قوله تعالى ﴿أو فوا بالعقود﴾. ومقتضاه الأمر بالإيفاء بالعقد، وأصل الأمر للوجوب و هو يستلزم اللزوم (١). و عليه، فالفسخ يحتاج إلى المسوّغ.

٢ ـ لا خصوصية للرهان و لا للباذل و لا للمبذول له، كلّ ذلك على أساس إطلاق أدلّة الشرط، و عدم الدليل على الاختصاص، كما قال سيّدنا الاُستاذ بالله أو يجوز أن يكون العوض (الرهان) عيناً أو دَيناً، و أن يبذله أجنبيّ أو أحدهما، أو من بيت المال، (لتحقّق المصلحة)، و يجوز أن يجعله للسابق و للمحلّل (٢).

و أمّا مشروعية الرهان فهي متسالم عليها، قال العلّامة ﷺ: و يجوز شـرط المال في عقد السبق و الرمي معاً عند علمائنا أجمع (٣). أضف إلى ذلك ما روي عن النبي المُنْ الله الله النخلات والأواقى من الفضّة في المسابقة (٤).

"و يشترط تعيين الجهة وكيفية الإصابة في المسابقة من بين الجهات الّتي يكون الجهل بها موجباً للنزاع كما قال سيّدنا الأستاذ: لا بدّ في الرماية من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابة و صفتها (٥). و قال أيضاً: المحلّل هو الذي يدخل بين المتراهنين في المسابقة القديمة و يساوق الحكم الناظر في المسابقات الحديثة، ولا يكون المحلّل شرطاً في صحّة المعاملة، لعدم دخله في ماهية العقد (٦)، كما قال العلّامة المحلّل شرط في صحّة عقد المسابقة المحلّل (٧).

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٥٦ من الطبعة الرحلية.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٢.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٥٣.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٠ ب ٤ من أبواب أحكام السبق والرماية ح ١.

<sup>(</sup>٥) و (٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٩.

<sup>(</sup>٧) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٥٧.

0 - قال المحقّق الحلّي على: اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل أجرة المثل (١) و ذلك كما قال المحقّق صاحب الجواهر على: لأنّه (العامل) لم يعمل له (للباذل) شيئاً، و لا استوفى منفعة عمله، إذ نفع سبقه راجع إليه، بخلاف الإجارة والجعالة الفاسدتين، الراجع نفع العمل فيهما إلى المستأجر والجاعل (٢). و يتحقّق فيهما أجرة المثل عند فساد العقد.

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٠.

<sup>(</sup>۲) جواهر الكلام: ج ۲۸ ص ۲۳۷.

# الخلاصة

١ - إن معاملة السبق و الرماية عبارة عن المسابقة بالوسائل والأجهزة المعدة للحرب والتدريب الدفاعي عند المواجهة مع العدو.

٢ ـ بما أن عقد السبق و الرماية من العقود اللازمة فيشترط فيه ما يشترط في تلك العقود و يشترط في المتعاقدين ما يشترط فيهما في العقود اللازمة.

٣- يشترط في السبق و الرماية تعيين الجهة و كيفية الإصابة.

٤-لا خصوصية للرهان و لا للباذل و لا للمبذول له.

٥ ـ لا يشترط في صحة عقد المسابقة وجود المحلّل و إنّما هو أمرً سائغ.

# الأسئلة

١ ـ هل يجوز المسابقة بالوسائل الحربية الحديثة؟

٢ ـ ما هو الدليل على كون المسابقة من العقود اللازمة؟

٣ ـ ما هو دور الرهان في السبق و الرماية؟

٤ ـ ما هو معنى المحلّل في المسابقة؟

٥ ـ ما هو الحكم إذا فسد عقد المسابقة؟

# كتاب الشركة

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الشركة و شروط المتعاقدين و بيان أنسواع الشركة

 ۲ ـ موارد الشركة و موارد الضرر و الاشتراط و ما يتعلق بها

# البحث الأول في تعريف الشركة وشروط المتعاقدين وبيان أنواع الشركة وما لَه صلة بها

#### ما هي الشركة؟

قال العلّامة ﷺ: الشركة هي اجتماع حقوق الملّاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع، أو استحقاق شخصين فصاعداً على سبيل الشياع ﴿ في أمر ﴾ من الأمور (١١). والمعنى واضح

#### المشروعية:

قال شيخ الطائفة الشيخ: الشركة جائزة لقوله تعالى ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأنّ لله خمسه و للرسول ولذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل (٢) فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين و بين أهل الخمس، و جعل الخمس مشتركاً بين أهل الخمس. و قال تعالى ﴿ إنّها الصدقات للفقراء و المساكين ﴾ (٣) فجعل التركة مشتركة بين الورثة.

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢١٩.

<sup>(</sup>٢) الأنفال: ١ ٤.

<sup>(</sup>٣) التولة: ٦٠.

و أضاف إلى ذلك الاستناد إلى آية الصدقات والنصوص \_ إلى أن قال: \_ وعليه إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، لأنه لاخلاف بينهم في جواز الشركة (١). وقال العلّامة على الشركة جائزة بالنصّ و الإجماع (٢).

### الشركة العقدية:

إنّ المقصود من الشركة هناك كعقد معاملي ينعقد بين الطرفين هو الشركة العقدية الّتي تتحقّق بواسطة الالتزام بين المتعاملين تبجاه الكسب و الاتّبجار بالمال، مع الاشتراك في الربح و الخسارة، فالشركة العقدية هي المعاملة، و لها عقد معاملي كسائر المعاملات.

#### عقد الشركة:

بما أنّ الشركة المالية العقدية من العقود فلابدٌ فيها من الإيجاب و القبول مع الشروط ـ الموالاة،التطابق،التنجيز ـ المقرّرة في العقود، على أساس أدلّتها الخاصّة.

قال العلامة بالله: إنّ الأصل عصمة الأموال على أربابها ... (و عليه) فإن أذن كلّ واحد منهما لصاحبه صريحاً فلا خلاف في صحته، و لو قال كلّ منهما اشتركنا واقتصرا عليه مع قصدهما الشركة بذلك فالأقرب الاكتفاء به (٣).

قال السيّد اليزدي ﷺ: و يكفي في الإيجاب و القبول كلّ ما دلّ على الشركة من قولٍ أو فعل (٤) و هذا هو الأسلوب الشامل للعقود المالية.

#### شروط المتعاقدين:

و يشترط في المتعاقدين تحقّق الشروط المقرّرة لهما، من البلوغ و العقل والاختيار و القصد و عدم الحجر، على أساس أدلّتها الّتي مرّت بنا مراراً.

قال العلَّامة ﴿ أَنُّهُ: ويشترط في كلُّ منهما \_ المتعاقدين \_ البلوغ والعقل

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

<sup>(</sup>۲) و (۳) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۲۱۹ و ۲۲۱.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثق: ص ٥٤٨ مسألة ٤ من مسائل أحكام الشركة.

والاختيار والقصد وجواز التصرّف والضابط أهلية التوكّل والتوكيل؛ لأنّ كلّ واحد من الشريكين متصرّف في ماله (١١).

قال السيّد اليزدي ﷺ بأنه يشترط في الشركة العقدية \_مضافاً إلى الشروط العامّة \_امتزاج المالين (٢). واستدلّ عليه بأنه نرى ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج وأنه هو المتيقّن.

### اللزوم والجواز:

قال العلّامة الله الشركة عقد جائز من الطرفين و ليست من العقود اللازمة بالإجماع (٣).

و قال سيّدنا الاُستاذ على الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرّف في المال المشترك فيه (٤). لأنها من العقود الإذنية، فينفى جواز التصرّف بانتفاء الإذن. و حرمة المتصرّف في مال الغير بدون إذنه من الضروريات.

## عوامل الفسخ:

قد تبيّن لنا أنّ الشركة المالية من العقود الإذنية و عليه فكلّ شيء أخلّ بالإذن يوجب بطلان العقد و انفساخه قال العلّامة الله الله على الشركة) بموت أحدهما وجنونه و إغمائه و الحجر عليه للسفه كالوكالة (٥). و الأمر كما أفاده.

#### الشركة المكروهة:

قال العلّامة على: يكره مشاركة المسلم لأهل الذمّة وغيرهم من سائر أصناف

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢١.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثتي: ص ٥٤٨.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٤.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.

<sup>(</sup>٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٥.

الكفار، عند علما تنا(١) جمعاً بين الأدلّة المتخالفة.

### عوامل الشركة:

قال المحقّق الحلّي بالله على الله و قد يكون إرثاً، و قد يكون عقداً، و قد يكون عقداً، و قد يكون مزجاً (امتزاج المالين) و قد يكون حيازة (٢). فالسبب في الشركة العقدية الّتي نتحدّث عنها في المعاملات هو العقد.

## أنواع الشركة:

قال العلّامة ﷺ: الشركة على أربعة أنواع: شركة العنان، و شـركة الأبـدان، وشركة الأبـدان، وشركة الوجوه.

فأمّا شركة العنان، فأن يخرج كلٌّ مالاً ويمزجاه ويشترطا العمل فيه بأبدانهما - إلى أن قال -: لا يصحّ شيء من أنواع الشركة سوى شركة العنان، و قد بيّنا أنّ شركة العنان جائزة و عليه إجماع العلماء في جميع الأعصار.

وأمّا شركة الأبدان (الأعمال) فعندنا أنّها باطلة (٣)، كما قال الشهيدان عَلَيْهُا: (والمعتبر) من الشركة عندنا (شركة العنان) وهي: شركة الأموال (لاشركة الأعمال) (٤). قال المحقّق صاحب الجواهر الله فيه : (تصحّ بالأموال) بلاخلاف فيه ، بيل الإجماع بقسميه أيضاً على الصحة فيها، وهي المسماة بشركة العنان من عنان الدابة (٥).

قال سيّدنا الأستاذ على الشركة في الأموال و لا تصحّ في الأعمال بأن يتعاقدا على أبرة عمل كلّ منهما مشتركة بينهما، فإذا تعاقدا على ذلك بطل، و كان لكل منهما اجرة عمله (٦). و ذلك للتسالم، و لعدم الدليل على صحّة

<sup>(</sup>١) المصدر السابق ص ٢٢١.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٢٩.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢١٩ و ٢٢٠.

<sup>(</sup>٤) الروضة البهية: ج ٤ ص ١٩٨.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٩٨.

<sup>(</sup>٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.

تلك المعاملة، و لعدم تحقّق الشركة و الامتزاج بحسب الواقع.

### فرع

قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معيّنة فقبل الآخر صحّ، وكان عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما (١١). وذلك على أساس أدلّة الصلح.

### فرع

لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كلّ منهما نصف أجرته للآخر صحّ ذلك و وجب العمل بالشرط (٢). و ذلك على أساس أدلّة الشرط وعدم المانع هناك.

وأمّا شركة المفاوضة، قال شيخ الطائفة الله الله: الّذي يقتضيه مـذهبنا أنّ هـذه الشركة (المفاوضة) باطلة، لأنهم قد شرطوا فيها الاكتساب و الضمان على الغصب، وذلك باطل، لأنه لا دليل على صحة هذه الشركة (٣).

وقال العلّامة الله الشيئة: شركة المفاوضة عندنا باطلة، وليس لها أصل في الشرع (٤). قال سيّدنا الاستاذ الله الله الله الله الله المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكلّ منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما، و ما يرد على كلّ منهما من غرامة تكون عليهما معاً (٥). و ذلك للتسالم الموجود عند الفقهاء على البطلان، و لعدم الدليل على الصحة.

وأمّا شركة الوجوه، قال شيخ الطائفة الله عليه و شركة الوجوه باطلة. (و عليه) فإذا اشترى أحدهما بعد ما عقدا هذه الشركة نظر، فإن أطلق الشراء لم يشاركه صاحبه

<sup>(</sup>١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٨.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٢٠.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢١.

فیه، و إن نوى بالشراء أن يكون له و لصاحبه و كان صاحبه أذن له في ذلك، كان بينهما على حسب ما نواه بالتوكيل، لا بالعقد الذي هو شركة (١).

وقال العلاّمه لللهُ: شركة الوجوه عندنا باطلة (٢).

قال سيّدنا الأستاذ رضي الله إذا تصالحا (بنحو شركة الوجوه أو المفاوضة) في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه، و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته، صح في المقامين (٣). و ذلك على أساس أدلّة الصلح.

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٢ ص ٣٤٨.

<sup>(</sup>۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۲۲۰.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٢.

# الخلاصة

- ١ ـ المقصود من الشركة في الفقه هو المشاركة المالية المتحقّقة بين
   الطرفين، و بما أنّ الشركة من العقود فيشترط فيها كلّ ما
   يشترط في العقد و المتعاقدين بالنسبة إلىٰ سائر العقود.
- ٢ ـ الشركة من العقود الإذنية الجائزة، فتكون قابلة للفسخ من الطرفين و تنفسخ بالموت و الجنون و الحجر.
  - ٣\_و تتحقّق الشركة بواسطة العقد و الإرث و الحيازة.
- ٤ \_ أنواع الشركة أربعة: شركة العنان، و شركة الأبدان، و شركة المفاوضة، و شركة الوجوه.
- ٥ \_ و لا يصحّ شيء من أنواع الشركة إلّا شركة العنان، و هي الشركة المالية العقدية.

# الأسئلة

١ \_ هل تتحقّق الشركة المالية بالمعاطاة؟

٢\_هل تصح شركة المسلم مع غير المسلم؟

٣\_ما هو الدليل على انفساخ الشركة بالحجر؟

٤ ـ ما هو معنى تحقّق الشركة بالحيازة؟

٥ ـ هل تصحّ الشركة في الأعمال؟

# البحث الثاني في مواردالشركة ومواردالضرر والاشتراط وما يتعلّق بها

#### موارد الشركة:

تبيّن لنا أنّ المقصود من الشركة في باب المعاملات هو الشركة المالية الّتي تحقّق بالعقد، و أمّا الشركة المالية الّتي تحقّق بأسباب أُخرى فهي مشروعة على أساس أدلّتها الخاصّة.

تتحقّق الشركة في المال باستحقاق شخصين مالاً واحداً عيناً كان أو دَيناً، بإرث أو وصيّة أو بفعلهما معاً، كما إذا حفرا بئراً أو اصطادا صيداً، كل ذلك مشروعة بواسطة مشروعية الشركة ذاتها و بواسطة أدلّة الأسباب الخاصّة.

### دور الامتزاج:

قد ألمحنا أنّ الشرط الخاصّ هنا هو الامتزاج، و ذلك لأنّ الشركة تتقوّم بالامتزاج. أضف إلى ذلك التسالم الموجود عند الفقهاء. كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله الشركة تتحقّق بالمزج، بلا خلاف أجده فيه، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه (١).

قال السيّد اليزدي ﷺ: يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم في الشركة العقدية

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٩١.

مضافاً (إلى الشروط العامّة) امتزاج المالين (و أشار إلى اختلاف الأنظار بالنسبة إلى كيفية الامتزاج، ثمّ قال:) يكفي الامتزاج على وجه لا يتميّز أحدهما من الآخر كما لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و نحوه، أو امتزج نوع من الحنطة بنوع آخر، بل لا يبعد كفاية امتزاج الحنطة بالشعير، و ذلك للعمومات العامّة كقوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ و قوله عليّه المؤمنون عند شروطهم (١) وغيرهما (٢). و الأمر كما أفاده.

#### فرع

قال السيّد اليزدي و النساوى الشريكان في الربح و الخسران مع تساوي المالين، و مع زيادة فبنسبة الزيادة ربحاً و خسراناً (٣). و ذلك على أساس قاعدة تبعيّة النماء للأصل، و قاعدة الشرط.

#### فرع

قال السيّد اليزدي على الله الله الله الله العقد زيادة لأحدهما فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا إشكال و لا خلاف على الظاهر عندهم (٤) لكون الشرط سائغاً، و الأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

و قال: أمّا لو شرطا لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد، ففي صحّة الشرط (أقوال، الأقوى الصحّة). و كذا لو شرطا كون الخسارة على أحدهما أزيد، و ذلك لعموم: المؤمنون عند شروطهم.

و دعوى أنّه مخالف لمقتضى العقد كما ترى (لا أصل له)، نعم هـو مـخالف لمقتضى إطلاقه (٥) و الأمر كما أفاده.

#### فرع

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٥٢ ب ٦ من أبواب الخيار ح ١.

<sup>(</sup>٢) ـ (٥) العروة الوثقي: ص ٥٤٨.

آخر (١). و ذلك لقاعدة حرمة التصرّف في مال الغير، إلّا مـا أذن فـيه فـيتحدّد، وجواز التصرّف بحدود الإذن.

و قال: إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها مما كان الانتفاع به مبنيًا عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرّف و إن لم يأذن الشريك (٢). لتحقّق الإذن بحسب الارتكاز، و للسيرة، و لقاعدة: الإذن في الشيء إذن في لوازمه.

### موارد الضرر:

ا ـ قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ: إذا كان ترك التصرّف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركين في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرّف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر (٣). فالحكم مطابق لقاعدة نفى الضرر، و قاعدة و لاية الحاكم.

٢ ـ قال سيّدنا الأستاذ بي إذا كانا شريكين في دار مثلاً فـتعاسرا و امـتنع أحدهما من الإذن في جميع التصرّفات بحيث أدّى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرّف الأصلح (٤).

٣ ـ قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادةً لم تـجب إجـابته، وإلّا وجبت الإجابة (أداءً لحقّ الناس) و يجبر ـ من قِبل الحاكم ـ لوا متنع (٥).

كلّ ذلك كان على أساس قاعدة نفي الضرر، و قاعدة و لاية الحاكم.

#### الاشتراط:

قال سيّدنا الأستاذ عليه: إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة

<sup>(</sup>١) \_ (٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٢.

<sup>(</sup>٤) نفس المصدر: ص ١٢٣.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣.

إلىٰ أجلٍ بعينه لم تجب الإجابة حينئذٍ إلىٰ أن ينتهي الأجل<sup>(١)</sup>. و ذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

### فرع

قال سيّدنا الأستاذ ﴿ يُكفي في تحقّق القسمة تعديل السهام ثمّ القرعة (٢). و ذلك لأنه إذا تحقّق التعادل في السهام فهو المطلوب؛ لأنه كان الحلّ الأوّلي الطبيعي، و أمّا إذا لم يوجد التعادل في السهام كان المتّبع إذن قاعدة القرعة.

وقال: و في الاكتفاء بمجرد التراضي وجه، لكنّ الأحوط استحباباً خلافه (٣). أمّا الاكتفاء بالتراضي عند عدم تعادل السهام فهو على أساس كفاية الرضا، خروجاً عن أكل المال بالباطل، و عموم أدلّة المصالحة.

وأمّا الأحوط عدم الاكتفاء بالتراضي عندئذٍ و الرجوع إلى القرعة فهو مقتضى الجمع بين الدليلين، لأنّ التراضي يتحقّق في ضمن القرعة.

#### فرع

قال المحقّق الحلّي ﷺ: ولا يقسم الوقف، لأنّ الحقّ ليس بمنحصر في المتقاسمين. ولو كان الملك الواحد وقفاً وطلقاً صحّ قسمته، لأنه يميّز الوقف عن غيره (٤).

ومعنى التقسيم هنا هو تفريق الوقف من غيره و هذا هو معنى تمييز الوقف عن غيره كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله فقلاً عن الدروس: و يجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف (٥).

### التنازع:

قال سيّدنا الأستاذ على الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال

<sup>(</sup>١) \_(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣٢.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٣١٦.

المشترك إلّا بالتعدّي أو التفريط، و إذا ادّعى عليه التعدّي و التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادّعى عليه التعدّي أو التفريط فأنكر (١). كلّ ذلك على أساس قاعدة تصديق الأمين، و أنّه ليس على الأمين إلّا اليمين.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٢٣.

# الخلاصة

- ١ ـ المقصود من الشركة في باب المعاملات هـو الشركة المالية
   العقدية.
  - ٢ ـ الشركة تتقوم بامتزاج المال مشاعاً على نحو لا يتميز.
- ٣-إذا كان التصرّف أو عدمه أو التقسيم موجباً للضرر يرجع إلى
   الحاكم لنفى الضرر.
- ٤ ـ يصح الاشتراط بالشروط السائغة في الشركة العقدية على
   أساس أدلة الشروط الخاصة.
  - ٥ ـ الشريك لا يضمن إلاّ بالتعدّي أو التفريط.

# الأسئلة

١ \_ما هي الشركة المالية الَّتي تتحقّق بدون العقد؟

٢ ـ هل يكون اختلاط الحنطة و الشعير مع اختلاف النوع كافياً في الامتزاج؟

٣\_هل يجوز تصرّف أحد الشريكين في المال المشترك بدون إذن شيكه؟

٤ ـ ما هو المعيار في التقسيم بالنسبة إلى المال المشترك؟ و هـ ل
 يكفى التراضى هناك؟

٥ \_هل يكون الوقف من الشركة المالية؟

# كتاب المزارعة

وفيه أبحاث:

١ ـ تعريف المزارعة و شروط العقد و المتعاقدين.

٢ \_ الشروط الخاصّة للمزارعة وما لَه صلة بها.

٣-عوامل الفسخ و الانفساخ و أحكام الفسخ و المنازعات.

# البحث الأوّل في تعريفالمزارعة وشروط العقد والمتعاقدين

### ما هي المزارعة؟

إِنَّ المزارعة معاملة بين مالك الأرض و زارعها، بأن يكون مقداراً معيّناً من الحاصل للزارع كما قال المحقّق الحلّي و العلّامة و الشهيد الأوّل عليه: المزارعة معاملة على الأرض بحصّة من حاصلها(١).

### المشروعيّة:

قال شيخ الطائفة ﴿ دليلنا (عـلى مشـروعيّة المـزارعـة) إجـماع الفـرقة، والأخبار عن النبيّ الله الله الأصل (٢).

وقال السيّد اليزدي ﷺ: و لا إشكال في مشروعيّنها، بـل يـمكن دعـوى استحبابها لما دلّ على استحباب الزراعـة، بـدعوى كـونها أعـمّ مـن المـباشرة والتسبيب (٣).

ومن الروايات هناك ما روي عن أبي عبدالله عليُّلا: الزارعون كـنوز الأنــام،

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٤٩، تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٣٦، الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٧٥. (٢) المبسوط: ج ٣ ص ٢٥٤.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثقي: ص ٥٥.

يزرعون طيّباً أخرجه الله عزّوجلّ، و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً، و أقربهم منزلةً يُدعون المباركين (١).

### شروط العقد:

بما أنّ المزارعة من العقود، فلابدٌ فيها كعقد معاملي من الإيجاب و القبول. ويشترط في عقد المزارعة شروط المعاملة من الموالاة و التطابق و التنجيز، على أساس أدلّتها الخاصة. و قد مرّ بنا بيانها مراراً في الأبحاث السالفة.

قال سيّدنا الأستاذ الحُثُةُ: إنّ عقد المزارعة هو الإيجاب من المالك و القبول من الزارع، بكلّ ما يدلّ على تسليم الأرض للزراعة، و قبول الزارع لها، من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً: سلّمت إليك الأرض لتزرعها، فيقول الزارع: قبلت، أو فعلٍ دالٌ على تسليم الأرض للزارع، و قبول الزارع لها من دون كلام (المعاطاة).

ولا يعتبر فيها العربيّة والماضويّة، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بل يجوز العكس<sup>(٢)</sup>. وذلك لما مرّ بنا أنّ كلّ ما يتخيّل كونه شرطاً يحتاج إلى الدليل المثبت له، ولم يكن الدليل هناك.

### شروط المتعاقدين:

يشترط في المتعاقدين الشروط العامّة المقرّرة في المعاملات.

قال سيّدنا الأستاذ الحُشُّ: إنّ من شروط المتعاملين أن يكون كلّ من المالك والزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً، و أن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس، وكذلك العامل إذا استلزم تصرّفاً ماليّاً (٣).

كلّ ذلك كان من لوازم التصرّف في الأموال. ولكلٍّ دليل مرّ ذكره في كتاب البيع و غيره.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٤ ب ٣ من أبواب أحكام المزارعة و المساقاة ح ٧.

<sup>(</sup>٢) و (٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٤.

### القابلية:

قال المحقّق الحلّي الله عنه عنه المزارعة أن تكون الأرض ممّا يمكن الانتفاع بها (١). و ذلك لأنّ لقابليّة الأرض للزرع دور موضوعي في المزارعة وعند انتفاء القابلية تكون المزارعة منتفية بانتفاء الموضوع، والحكم من الضروريات الّتي يكفى تصوّره في تصديقه. وعليه كان الأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

قال سيّدنا الأستاذ الله عنبر في المزارعة أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج والإصلاح، وأمّا إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة (٢).

#### الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص يكون أهمّها بما يلي:

١ ـ لزوم العقد: إنَّ المزارعة من العقود اللازمة بين الطرفين.

قال العلّامة على المزارعة لو وقعت بشروطها كانت لازمة، لأصالة اللـزوم بقوله تعالى ﴿أُوفُوا بِالعقود﴾ وبقوله على المؤمنون عند شروطهم، و ذلك يقتضي اللزوم (٣).

وقال الشهيدان عَلِيْتُكَا: و عقدها لازم، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود، إلّا ما أخرجه الدليل (٤). و عليه يقال: إنّ الأصل في كلّ عقد هو اللزوم، و أمّا الجواز فهو بحاجة إلى الدليل الخاص.

قال سيّدنا الأستاذ اللهُ: المزارعة عقد لازم لا تنفسخ إلّا بالتقايل أو الفسخ بالخيار (٥).

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٥١.

<sup>(</sup>۲) منهاج الصالحين: ج ۲ ص ۱۰۵.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٣٧.

<sup>(</sup>٤) الروضة البهية: ج ٤ پص ٢٧٦.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦.

### المسؤولية بحسب المعاهدة:

يجوز للمتعاملين في المزارعة تعيين المسؤولية بالتباني ضمن العقد، فلهما تعيين المصارف على كلّ واحد منهما بحسب التعهد المنعقد بينهما، و ذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم، و عدم المانع هناك.

أضف إلى ذلك التسالم الموجود عند الفقهاء. كما قال العلّامة ﷺ: كان (ذلك الاشتراط و التعيين) صحيحاً عندنا و لا خلاف في ذلك (١).

قال سيّدنا الاُستاذ عِلَيُهُ: إنّ من المشروع هناك تعيين ما عليهما من المصارف، كالبذر و نحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفي في ذلك (تعيين المسؤولية) المتعارف الخارجي (في المزارعة) لانصراف الإطلاق إليه (٢).

وهناك رواية (٣) تدلّ على أنّ البذر على العامل، ولكن بما أنه تحقّق الإجماع على خلافها تحمل الرواية على بيان المصداق لا على تعيينه. كما قال السيّد الحكيم الله بعد تعرّض الاتّفاق على خلاف الرواية: فلا مجال للعمل بظاهر الرواية - إلى أن قال: و حينئذ (حينما لم يكن تعارف هناك) لابدّ من التعيين، و مع عدمه تبطل (المزارعة) لعدم الموضوع (٤).

### تحديد المتعاقدين:

قد ثبت في المتعاقدين المنع من الأزيد عن الاثنين، فلابد من تحقّق العقد الزراعي بين الشخصين فحسب، و تحقّقه بين أكثر من اثنين غير مسموح، و ذلك لأنّ المعاملة تتحقّق بين الموجب و القابل، و لا أقلّ من أنّ المتيقّن هو الاثنين. كما قال الشهيد الثاني ولا الدليل المطلوب: من توقّف المعاملة – إذا كانت على خلاف الأصل على التوقيف من الشارع، و لم يثبت منه ذلك، و الأصل في

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٣٩.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٦.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٣ ب ١٠ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة ح ٢.

<sup>(</sup>٤) مستمسك العروة الوثق: ج ١٣ ص ٢٩٢.

المزارعة (النصوص و لم تكن فيها دلالة على خلاف المطلوب)، و لأن العقد يتم باثنين موجب و هو صاحب الأرض و قابل، فدخول ما زاد يمخرج العقد عن وضعه، أو يحتاج إثباته إلى دليل. و الأجود عدم الصحة (١). و هذا هو المتيقن وليس هناك إطلاق يشمل الموارد المشكوكة.

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ؛ الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين، بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع، وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور (٢).

### فسرع

قال سيّدنا الأستاذ الله على الله على الله على الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره، هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة و إلاّ لزم أن يزرع بنفسه (٣). و ذلك لأنّ العمل لم يكن مقيّداً بالمباشرة بحسب الذات كالعبادات، وعليه فالمباشرة هناك تحتاج الى الدليل.

### فرع

قال: تجب على كلّ من المالك و الزارع الزكاة إذا بلغت حصّة كلّ واحد منهما حدّ النصاب، و تجب على أحدهما إذا بلغت حصّته كذلك، هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم (تعلّق الزكاة).

و أمّا إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية فالزكاة على صاحب البذر، سواء أكان هو المالك أم العامل (٤). لأنّ زكاة الغلّات على صاحب البذر، و تتحقّق بعد صدق الاسم (اسم الغلّات)، و عليه فالاشتراك بعد صدق الاسم كان بعد تحقّق الوجوب على صاحب البذر و البحث منقّح في باب الزكاة.

<sup>(</sup>١) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٣٤.

<sup>(</sup>۲) \_(٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٧ \_ ١٠٩.

## الخلاصة

- ١ ـ المزارعة هي معاملة بين الطرفين على الأرض القابلة للـزرع بحصة من حاصلها.
- ٢ ـ بما أن المزارعة من العقود اللازمة فيشترط فيها كل ما يشترط في العقد و المتعاقدين كسائر العقود.
- ٣ ـ تعيين المسؤولية تجاه المصارف كالبذر و ما يماثله، كلّ ذلك بحسب القرار المنعقد بينهما.
- ٤ ـ لابد في المزارعة أن يكون العقد الزراعي بين شخصين و لا يجوز العقد هناك بين أكثر من اثنين.
- ٥ تجب الزكاة على المالك و الزارع إذا بلغت حصّة كلّ واحد منهما حدّ النصاب و تجب على صاحب البذر فقط إذا كان الاشتراك بعد صدق الاسم.

## الأسئلة

١ \_ما هي صيغة العقد في المزارعة؟

 ٢ ـ هل تصح المزارعة على الأرض التي لم تكن قابلة للـزرع إلا بالإصلاح؟

٣- هل تبطل المزارعة مع عدم تعيين البذر على أحد المتعاملين؟

٤ ـ ما هو الدليل على تحديد المتعاملين بالاثنين؟

٥ ـ هل يشترط في المزارعة مباشرة الزارع بالعمل الزراعي؟

## البحث الثاني في الشروط الخاصّة للمزارعة وما لَه صلة بها

#### تعيين المدّة للعمل:

يشترط في المزارعة تعيين المدّة للزراعة بالتحديد في السنوات و الشهور، وذلك لرفع الجهالة و الغرر، و أنه من الشروط الارتكازية، كما قال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ: إنّ المزارعة مشروطة بتعيين المدّة، بلاخلاف معتدّ به، بل لعلّ الإجماع عليه، بناءاً على عموم النهى عن الغرر(١).

ويؤيده خبر أبي ربيع الشامي عن أبي عبدالله المثل في قبالة الأرض قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمّاة (٢). وقد دلّ على المطلوب بناءاً على شمول القبالة للمزارعة.

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: يشترط في صحة العمل الزراعي تعيين المدّة بالأشهر أو السنين أو الفعل عند العقد بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، و عليه فلو جعل آخر المدّة إدراك الحاصل بعد تعيين أوّلها كفي في الصحّة (٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢١٤ ب ١١ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة ح ٥.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٤.

### المساهمة بالإشاعة:

يشترط في المزارعة أن يكون السهمان على نحو الإشاعة كالنصف وما شاكله، فلا يجوز التعيين بالأوزان و المقادير.

قال المحقّق الحلّي الله في بيان الشرط الأوّل أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه أو تفاضلاً (١).

وقال الشهيد الثاني الله الستدلالاً على بطلان التعيين: لاشتراك الجميع (التعيينات) في منافاة وضع المزارعة، وكون العقد على خلاف الأصل، حيث إنّ العوض فيه مجهول قيقتصر فيه على موضع النقل<sup>(٢)</sup>.

وتدلّنا عليه صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق الليلاء لا تقبل الأرض بحنطة مسمّاة، و لكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به (٣).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله الله المخلف و لا إشكال في بطلان المزارعة مع عدم الإشاعة (٤).

### الاقتصار على النوع الخاصّ:

يجب الاقتصار على نوع الزرع المعيّن، فلا يجوز التعدّي عنه، وذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم، وإذا تحقّق التعدّي كان للمالك خيار تخلّف الشرط.

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٤٩.

<sup>(</sup>٢) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٣٢.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٩٩ باب ٨ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة ح ٣.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٨.

الأرض<sup>(۱)</sup>. و كان ذلك كرجوع مالك الأرض على الغارس الغاصب بأجرة مثل المنفعة الفائتة، على أساس قاعدة: الإتلاف، و الاحترام، و على اليد<sup>(٢)</sup>.

وقال المنه تفريعاً لذلك الحكم: و أمّا الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له على أساس قاعدة تبعية النماء للأصل و إن كان للمالك فله (المالك) المطالبة مطالبة العامل وببدله (بدل البذر) و على تقدير البذل (بذل العامل للمالك بدل البذر) كان الحاصل للعامل أيضاً على أساس قاعدة التبعية، و لا أثر للعقد؛ لأنّ ما وقع لم يقصد في العقد و ليست له (العامل) مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً (١٣). وذلك لعدم كون العمل هناك للمالك حتّى يطالبه بأجرة المثل، مضافاً إلى إقدامه على التخلّف فير تفع حرمة العمل بقاعدة الإقدام.

وأمّا إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و إلزام العامل بقطع الزرع، أو إبقائه بالأجرة أو مجاناً - لقاعدة السلطة - إن كان البذر له.

وأمّا إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و بدل البذر أيضاً، و مع بذله يكون الزرع للعامل (٤). كلّ ذلك على أساس القواعد المتقدّمة، الإتلاف، الاحترام، على اليد.

وقال التعيين على نحو الاشتراط، و أمّا إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعة (٥). و ذلك؛ لأنّ التقييد يوجب تعلّق العقد بحصّة خاصّة، فإذا تحقّق التخلّف. لم يقع ما قصد من العقد، و بالتالي لم تموجد المزارعة المقصودة، وبعد البطلان يجرى حكم الفسخ طبعاً.

### تعيين المزرعة:

يشترط في المزارعة تحديد المزرعة و تشخيصها بالمقادير و الأوصاف،

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٦.

<sup>(</sup>۲) القواعد: ص ۸۱

<sup>(</sup>٣) \_(٥) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٢٠٦.

وذلك لرفع الجهالة و الغرر، و الأمر متسالم عليه.

### فسرع

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: يصحّ أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمّته من ذهب أو فضة أو نحوهما (من النقود) مضافاً الى حصّته (٢) لعموم: المـؤمنون عند شروطهم.

### فسرع

قال المحقّق الحلّي ﷺ: خراج الأرض و مؤونتها (الماليات) على صاحبها، إلّا أن يشترطه على الزارع (٢). لأصالة براءة ذمة العامل، مضافاً إلى ما يستفاد من صحيحة داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليّا في الرجل تكون له الأرض يكون عليها خراج معلوم. و ربما زاد و ربما نقص فيدفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لابأس (٤) و الدلالة تامّة، أضف إلى ذلك النسالم الموجود عند الفقهاء.

### تعيين المزروع:

يشترط في المزرعة تعيين نوعية الزرع، لاختلاف قيم الأنواع المستلزم للغرر.

<sup>(</sup>۱) و (۲) منهاج الصالحين: ج ۲ ص ۱۰۵.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٥٣.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٢١١ و ٢١٢ ب ١٧ من نوات أحكام لذار ومواغسافات م ١

كما قال السيّد اليزدي الله المرفع الشروط تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، فمع عدمه يبطل (للغرر) إلّا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين (١). و الأمر متسالم عليه.

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ص ١٥١.

### الخلاصة

- ١ ـ يشترط في المزارعة تحديد العمل الزراعي بالحدّ الخاصّ من الزمان.
- ٢ ـ المساهمة في المزارعة تكون بالإشاعة و لا يصح التعيين
   بالمقادير الخاصة.
- ٣-إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع فيجب حينئذٍ الاقتصار عليه، لأدلة الشرط.
- ٤ \_إذا تخلّف الزارع عن زرع النوع المعيّن و بـادر إلى زرع نـوعٍ آخر كان للمالك خيار الفسخ.
  - ٥ ـ يشترط تعيين المزرعة بالمساحة و الأوصاف.

# (الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على تعيين المدة في المزارعة؟

٢ ـ ما هو الدليل على اشتراط الإشاعة في المساهمة هناك؟

٣-إذا تخلّف الزارع في نوعية الزرع و فسخه المالك فهل يكون
 لعمل الزارع أجرة المثل؟

٤ ـ هل يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من النقود ضمن العقد؟

٥ ـ هل يشترط تعيين المزروع من الحنطة و الشعير وغيرهما؟

## البحث الثالث فيعوامل الفسخ والانفساح وأحكمام الفسخ والمنازعات

### عوامل الفسخ و الانفساخ:

هناك عدّة عوامل توجب فسخ المزارعة و بطلانها:

١ ـ تنفسخ المزارعة بالإقالة و بواسطة خيار الشرط و خيار تخلّف الشرط على أساس أدلّتها القطعية.

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: المزارعة عقد لازم لا ينفسخ إلّا بالتقايل أو الفسيخ بخيار الشرط أو بخيار تخلّف بعض الشروط المشترطة فيه.

و لا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه – على أساس أدلّة الإرث –. نعم ينفسخ بموت الزارع إذا قيّدت المزارعة بمباشرته للعمل (١١). لأنّ في صورة تخلّف القيد ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

٢ ـ تحقّق المانع من الزرع، لفقدان القابلية للنزرع، فينتفي العقد بانتفاء الموضوع، و لا مجال لتحقّق ما قصد من العقد حتّى يشمله دليل الإمضاء.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٠٧.

أو وجد مانع لم يمكن دفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأوّل لكشفه عن عدم قابليّة الأرض للزراعة (١).

٣ ـ إذا أصبحت الأرض مغصوبة بطلت المزارعة بالنسبة إلى الغاصب، لقاعدة حرمة التصرّف في مال الغير، و هذا من الضروريات.

قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ : إذا كانت الأرض الّتي وقعت المزارعة عليها مغصوبة وكان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع، فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له، و إلّا كان الزرع للزارع و عليه أُجرة المثل لمالك الأرض (٢).

أمّا بطلان المزارعة بالنسبة إلى المزارع فهو على أساس حرمة التصرّف في مال الغير وضعاً و تكليفاً.

و أمّا صحّة المزارعة بعد إجازة المالك فهي لتحقّق أركان المعاملة.

و أمّا في صورة عدم إجازة المالك كان الزرع للزارع، لقاعدة تبعية النماء للأصل القطعيّة (٣).

و أمّا أجرة المثل فهي على أساس قاعدة الاحترام.

### أحكام الفسخ:

قال سيّدنا الأستاذ الله إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك كان الزرع له لقاعدة تبعيّة النماء للأصل و عليه (على المالك) للزارع ما صرفه من الأموال، و كذا أجرة عمله و أجرة الآلات الّتي استعملها في الأرض لقاعدة الاحترام و إن كان البذر للزارع فالزرع له لقاعدة تبعية النماء للأصل المتقدّمة و عليه (على الزارع) للمالك أجرة الأرض و ما صرفه المالك و أجرة أعيانه الّتي استعملت في ذلك الزرع - لقاعدة الاحترام ...

ثمّ إن رضي المالك و الزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو لتحقّق التراضي و تكوّن أركان المعاملة ـ و إن لم يرض المالك بذلك جـ از له

<sup>(</sup>۱) و (۲) منهاج الصالحين: ج ۲ ص ۱۰۸.

<sup>(</sup>٣) القواعد: ص ٨١.

إجبارالزارع على إزالةالزرع وإن لم يدرك الحاصل و تضرّر بذلك \_لقاعدة السلطة \_وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض و لو بأجرة، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض و لو مجاناً (١١). لعدم المقتضي وعدم تسلّط الشخص على مال شخصِ آخر، و لا مبرّر للإجبار هناك قطعاً.

وقال المنه إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فإن كانت الأرض في تصرفه و كان تركه بلا عذر ضمن أجرة المثل للمالك (مطلقاً، لقاعدة الإتلاف، و أمّا إذا كانت الأرض في سيطرة المالك) فحينئذ إن كان المالك مطّلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع – لصحّة استناد الإهمال والتعطيل هناك إلى المالك م، و أمّا إذا لم يكن المالك مطّلعاً فالظاهر ضمانه (٢).

والتحقيق: أنَّ ضمان الزارع هناك غير موجّه، و ذلك أوّلاً: الجمع بين تسلّط المالك على الأرض و استيلائه عليها و بين عدم اطّلاعه من إهمال الزارع غيير ممكن بحسب العادة.

و ثانياً: لو تحقق الجمع المفروض كان استناد الإهمال بحسب المتفاهم العرفي إلى كلا المتعاملين، فلا مبرّر للحكم بالضمان على الزارع، فالأحوط التصالح، كما قال السيّد الإصفهاني الله الأحوط - هناك - التراضي والتصالح (٣).

### المنازعات:

هناك نكتتان: الأولىٰ أنّ الزارع أمين فلا يتحقّق عليه الضمان إلّا بالتعدّي أو التفريط.

الثانية: كلّ ما يدّعي شيئاً على الآخر من الشروط و الأوصاف فعليه الإثبات بالبيّنة، و إلّا فيقبل قول المنكر مع اليمين على أساس قاعدة: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر.

<sup>(</sup>۱) و(۲) منهاج الصالحين: ج ۲ ص ۱۰۸ و ۱۰۷.

<sup>(</sup>٣) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٥٨.

قال سيّدنا الأستاذ عِلَيْهُ: إذا اختلف المالك و الزارع في المدة فادّعى أحدهما الزيادة و الآخر القلّة فالقول قول منكر الزيادة، و لو اختلفا في الحصّة قلةً و كثرةً فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلّة (للقاعدة).

وأمّا إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّهما فالمرجع التحالف – و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة (١). و ذلك لتكذيب كلّ واحد منهما الآخر، و عدم تحقّق التراضي نتيجة للتحالف.

وقال ﷺ: الزارع إذا قصّر في تربية الأرض فقلّ الحاصل لم يسبعد ضمانه التفاوت، فيما إذا كان البذر للمالك ـ لاستناد التفاوت إلى التقصير ـ.

وأمّا إذا كان (البذر) للعامل و كان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان، ولكن للمالك حينئذِ الفسخ و المطالبة بأجرة المثل للأرض (٢).

أمّا عدم الضمان فهو لعدم الموجب للضمان، و أمّا الفسخ فهو لأجل تخلّف الشرط الارتكازي، و أمّا مطالبة أجرة المثل فهي على أساس قاعدة الاحترام. وأمّا كون الحاصل للعامل فهو لقاعدة تبعية النماء للأصل.

<sup>(</sup>۱) و (۲) منهاج الصالحين: ج ۲ ص ۱۰۹.

### الخلاصة

- ١ ـ تنفسخ المزارعة بالإقالة، و تنفسخ بالخيار.
- ٢ ـ تبطل المزارعة بواسطة فقدان القابلية للزرع لانتفاء الموضوع،
   وكذلك إذا أصبحت الأرض مغصوبة.
- "-إذا ظهر الفساد في المزارعة بعد الزرع إذا كان البذر للمالك كان الزرع له لقاعدة تبعية النماء للأصل و للزارع أجرة عمله على المالك، و ان كان البذر للزارع كان الزرع له و للمالك على الزارع أجرة الأرض.
  - ٤ الزارع أمين فلا ضمان عليه إلّا بالتعدّى أو التفريط.
- ٥ اختلف المتعاملان بالنسبة إلى اشتراط البذر و العمل و ما يماثلهما على أحدهما فالمرجع التحالف.

## (الأسئلة)

- ١ ـ هل تنفسخ المزارعة بواسطة موت أحد المتعاملين؟
- ٢ ـ هل تبطل المزارعة في صورة كشف الغصب بالنسبة إلى
   الغاصب فحسب أو تبطل بالنسبة إلى كلا المتعاملين؟
- ٣-لولم يزرع الزارع الأرض حتّى انقضت المدة المقرّرة فهل عليه أجرة المثل؟
- ٤ ـ ما هو الحكم إذا اختلف المالك و الزارع بالنسبة إلى الحصة قلةً
   و كثرة؟
- ٥ -إذا قصر الزارع في تربية الأرض هل يكون عليه ضمان التفاوت
   في الحاصل؟

## كتاب المساقاة

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف المساقاة و شروط العقد و المتعاقدين وبيان
 الخصائص وما له صلة بها.

٢ \_ الشروط الخاصّة للمساقاة و بيان حكم المنازعات.

# البحث الأوّل في تعريف المساقاة وشروط العقدو المتعاقدين وبيان الخصائص وما لهصلة بها

### ما هي المساقاة؟

قال المحقّق الحلّي و الشهيد الأوّل و السيّد اليزدي عَلَيْهُ بأنّ المساقاة - الّتي هي مفاعلة السقي - عبارة عن معاملة على أُصول ثابتة بحصّة من ثمر ها (١٠). وهذا هو معنى المساقاة بحسب الاصطلاح الشرعى بلا خلاف.

### المشروعيّة:

قال السيّد اليزدي ﷺ: لا إشكال في مشروعيّتها (للعمومات و الروايات) منها صحيح الحلبي قال: أخبرني أبو عبدالله الشيَّلِيِّ أنّ أباه حدّته أنّ رسول الله المَّيْلِيُّ أنّ أباه حدّته أنّ رسول الله المَيْلِيُّ أنّ أباه حدّته أنّ رسول الله المَيْلِيُّ أنّ أباه حدّته أنّ رساله بن رواحة فقوّم عليه قيمة (٢). هذا مع أنّها من المعاملات العقلائية، ولم ينه عنها، ولا غرر فيها حتّى يشملها النهى عن الغرر (٢).

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٣٥٤، الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٠٩، العروة الوثق: ص ٥٦١.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٩ ب ١٠ من أبواب بيع الثمار ح ٢.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثق: ص ٥٦٢.

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله المساقاة جائزة بالإجماع عند علمائنا وأكثر العامّة (١).

### شروط العقد:

بما أنّ معاملة المساقاة من العقود فلابدّ في تحقّقها من العقد الواجد للشروط المقرّرة \_الإيجاب والقبول مع الشروط العامّة \_على تفصيل مرّ بنا مراراً.

قال سيّدنا الأستاذ اللهُ: ويكفي فيه (الإيجاب و القبول) كلّ ما يـدلّ عـلى المعنى المذكور من لفظ \_كساقيتك أو عاملتك \_أو فعل (التعاطي) أو نحوهما، و لا تعتبر فيها العربيّة و لا الماضويّة (٢). لإطلاق العقد، و عدم الدليسل عـلى اعـتبار الخصوصية.

### شروط المتعاقدين:

يشترط في المتعاقدين -كما مرّ بنا مراراً - الشروط العامّة المقرّرة من العقل والبلوغ وغيرهما، على أساس أدلّتها.

قال السيّد اليزدي على أن من شروط المتعاقدين هناك: البلوغ و العقل والاختيار و عدم الحجر لسفه أو فلس (٣). كلّ ذلك على أساس توقّف المعاملة بالتصرّف المالي المستلزم لتلك الشروط.

### مورد المعاملة:

نطاق المساقاة هو الأشجار المشمرة المغروسة الشابتة، ذلك للاستناد إلى قاعدة بناء العقلاء، و الاقتصار على مورد النصّ و على مورد التسالم.

قال المحقّق الحلّي ﷺ: و لو ساقى على وديّ (فسيل النخل) أو شجر غير ثابت لم يصحّ اقتصاراً على موضع الوفاق (٤٠).

<sup>(</sup>١) الجواهر: ج ٢٧ ص ٥٠.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١١.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثقي: ص ٥٦٢.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٥٥.

وقال المحقّق صاحب الجواهر على المحمّ يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه بيننا (١).

وترشدنا إلى ذلك صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه في رجل يسقي نخل أو فاكهة وله نصف ما أخرج الله عزّوجل، قال: لابأس<sup>(۲)</sup>. وقد دلّت على صحّة المساقاة بالنسبة إلى الأشجار الّتي لها عروق ثابتة.

قال سيّدنا الأستاذ الله بأنّ من الشروط تكون المعاملة على أصل ثابت، و أمّا إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ و الباذنجان ونحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاة.

وقال الله ولا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف و الغرب ونحوهما، بل صحّتها على الشجر الذي ينتفع بورقه كالحناء و نحوه لا تخلو عن إشكال (٣). كل ذلك لعدم شمول أدلة المساقاة، و للخروج عن مورد التسالم والوفاق.

### الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص يكون أهمّها بما يلي:

### ١ ـ لزوم العقد:

من خصائص عقد المساقاة هو اللزوم، على أساس قاعدة اللـزوم، و عـدم الدليل الخاصّ هناك على الجواز.

قال المحقّق الحلّي الله أنه وهي المساقاة لازمة كالإجارة (٤). وقال الشهيد الأوّل الله أنه الله عنه الطرفين (٥).

وقال المحقّق صاحب الجو أهر الله بالله بأنّ الحكم يكون كذلك بلاخلاف أجده فيه

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٦٢.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٠٢ ب ٩ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة ح ٢.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٢.

<sup>(</sup>٤) شراتع الإسلام: ج ٢ ص ١٥٤.

<sup>(</sup>٥) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣١٠.

عندنا، بل إجماع علمائنا، و أكثر العامة على ذلك، للأصل (اللزوم)، و عموم قوله تعالى: ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ (١).

قال السيّد الاصفهاني الله المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلّا بالتقايل أو الفسخ بخيار (٢).

### ٢ ـ جواز التعدد في المتعاقدين:

من الخصائص الّتي تتعلّق بالمساقاة جواز التعدد بالنسبة إلى كلّ واحد من المالك و العامل، و عليه تجوز المساقاة مع تعدد المالك و وحدة العامل وبالعكس، وذلك لشمول العمومات و عدم المانع، كما قال السيّد الحكيم وفيه: و كأنّه (الحكم) لا خلاف فيه و لا إشكال، و يقتضيه إطلاق نصوص خيبر (٣).

قال سيّدنا الاُستاذ على الشريكان عدد المالك و اتحاد العامل فيساقي الشريكان عاملاً واحداً، و يجوز العكس فيساقي المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما، و يجوز تعددهما معاً (٤). و الأمر كما أفاده.

### ٣\_جواز الاستيجار:

يجوز للعامل الاستيجار للعمل، فلا تعتبر مباشرة العمل على العامل، و ذلك لأنّ مسؤولية العامل بمقتضى العقد هو إتيان العمل، لا المباشرة، فلا دليل على اعتبارها.

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه \_إن لم يشترط عليه المباشرة \_ فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها، أوفى تمامها و عليه الأجرة.

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٥٨.

<sup>(</sup>٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٦٦.

<sup>(</sup>٣) مستمسك العروة الوثقي: ج ١٣ ص ٤٣٧.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٢.

### ٤ ـ الخراج على المالك:

قد ثبت كون الخراج على المالك بحسب القواعد. قال الشهيدان على الوالخراج على المالك) لأنه موضوع على الأرض و الشجر فيكون على مالكهما (١). وذلك على أساس قاعدة: مَن له الغُنم فعليه الغُرم (٢). و لا خلاف فيه. وقال سيّدنا الاستاذ الله على أساس على المالك، وكذا بناء الجدران وعمل الناضح ونحو ذلك ممّا لا يرجع إلى الثمرة (٣) على أساس القاعدة.

و أمّا الأعمال و المصارف التي تكون في جهة تربية الأشجار و استثمارها كانت مشتركة بين المالك و العامل، و ذلك لكون الحكم مقتضى إطلاق العقد. إلّا أن يكون هناك تعيين بالاشتراط أو الانصراف.

كما قال السيّد اليزدي الله الأقوى أنه إن كان هناك انصراف في كون شيء على العامل و المالك فهو المتبّع، و إلّا فلابدّ من ذكر ما يكون على كلّ منهما رفعاً للغرر. ومع الإطلاق و عدم الغرر يكون (المصرف) عليهما معاً، لأنّ المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما (٤). للقاعدة المتقدمة: مَن له الغنم فعليه الغرم، المسلمة عند الفقهاء.

وهناك ضابطة كلّية يستضاء بها في شتّى المجالات. قال سيّدنا الاُستاذ على أو الضابط أنّ كون عمل خاصّ أو آلة خاصّة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منهما، أو من جهة الانصراف من الإطلاق و إلّا فهو عليهما معاً (٥). و الأمر كما أفاده.

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣١٩.

<sup>(</sup>٢) القواعد: ص ٢٨٤.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٤.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثقي: ص ٥٦٣.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٤.

### الخلاصة

١ ـ المساقاة هي معاملة على أشجار ذات أصول ثابتة بحصة من ثمر ها.

٢ ـ بما أنّ المساقاة من العقود فيشترط فيها كلّ ما يشترط في العقود
 و المتعاقدين.

٣ ـ المساقاة عقد لازم لا تبطل إلّا بالتقايل أو الخيار.

٤ ـ يجوز تعدد كلّ واحد من المالك و العامل في المساقاة.

 ٥ ـ الخراج على المالك و المصارف في جهة تربية الأشجار مشتركة بينهما، إلا أن يكون هناك تعيين بالاشتراط.

# (الأسئلة

١ ـ هل يصح المساقاة على الشجرة غير المثمرة؟

٢ ـ ما هو الدليل على كون المساقاة من العقود اللازمة؟

٣\_ما هي صيغة عقد المساقاة الخاصّة؟

٤ ـ هل يشترط في المساقاة مباشرة العمل على العامل؟
 ٥ ـ ما هو الدليل على كون الخراج على المالك؟

## البحث الثاني في الشروط الخاصّة للمساقاة وبيان حكم المنازعات

### تعيين المدة:

يشترط في المساقاة تعيين المدة للعمل إلى مستوى رفع الجهالة و الغرر. قال شيخ الطائفة ولله المساقاة تحتاج الى مدّة معلومة كالإجارة، فهو إجماع (١١). ويمكننا أن نقول: إنّ التعيين هناك من الشروط الارتكازية.

والرواية هي صحيحة يعقوب بن شعيب قال في حديث: سألت أبا عبدالله عليه عن الرجلين يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا و كذا كيل مسمّى و تعطيني نصف هذا الكيل، إمّا زاد أو نقص، و إمّا أن آخذه أنا بذلك، قال: نعم لا بأس به (٣). و الدلالة تامّة.

<sup>(</sup>۱) المبسوط: ج ٣ ص ٢٠٧.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثقي: ص ٥٦٢.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٨ ب ١٠ من أبواب بيع الثمار - ١.

قال سيّدنا الأستاذ بالله عنه عليها (المساقاة) إمّا ببلوغ الثمرة المساقي عليها، و إمّا بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً، فلو كانت أقل من هذا المقدار بطلت المساقاة (١). و الأمر كما أفاده.

#### المساهمة مشاعة:

يشترط كون الثمرة مشاعة، و يجوز هناك تعيين الحصّة لكلّ واحد منهما بالنصف و نحوه.

قال المحقّق صاحب الجواهر الله الاخلاف (في الإشاعة هناك) لان ذلك هو الثابت من مشروعيّتها (٢). وهذا \_ التعيين بنحو المشاع \_ هـو المستفاد من الصحيحة المتقدّمة.

قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ يجب تعيين الحصّة وكونها مشاعة في الشمرة، فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معيّن دون غيره، نعم يجوز اشتراط مقدار معيّن. كطنّ من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصّة المشاعة لأحدهما، إذا علم وجود ثمرة غيرها (٣). لقاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

### بداية المساقاة:

يشترط كون المساقاة قبل بلوغ الثمرة، لتحقّق المجال للمساقاة، و إلّا فتكون القضية (المساقاة) إذن منتفية بانتفاء الموضوع.

قال سيّدنا الأستاذ على الله يعتبر أن تكون المساقاة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان محتاجاً الى السقي و نحوه، و أمّا إذا لم يحتج الى ذلك فصحّتها بلحاظ القطف و الحفظ على إشكال (٤). و ذلك على ما ألمحنا إليه.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١١.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٧١.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١١.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق: ج ٢ ص ١١٢.

### فرع

قال والمستغنية عن السقي بالمطر، أو بمصّ رطوبة الارض إذا الحتاجت الى أعمال أخرى (١). وذلك لتحقق المجال للعمل تجاه الاستثمار و تربية الأشجار، و به تتمّ أركان المعاملة، فيشملها إطلاق الدليل.

### الاشتراط:

كلّ شرط سائغ في ضمن العقد كان واجب الوفاء، وذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم، و الأمر متسالم عليه.

قال سيّدنا الأستاذ الله عنه المتراط شيء من الذهب أو الفضة للمعامل أو المالك زائداً على الحصّة من الثمرة (٢). و كذلك الحكم بالنسبة الى سائر الشروط.

### عوامل الفسخ و الانفساخ:

هناك عدّة عوامل تبطل بها المساقاة، وهي عبارة عـن الإقـالة (النـراضـي بالفسخ) والفسخ بواسطة خيار الشــرط أو خــيار الاشــتراط (تــخلّف الشــرط) وعروض مانع عملاً (قطع الماء مثلاً) و شرعاً (ثبوت الغصب).

قال سيّدنا الأستاذ الله الخيار ولو من جهة تخلّف بعض الشروط التي والتراضي، أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلّف بعض الشروط التي جعلاها في ضمن العقد – على أساس قاعدة الشرط – أو بعروض مانع موجب للبطلان ـ لانتفاء القابلية فتنتفي المعاملة حينئذ بانتفاء الموضوع، و بعد البطلان و خلك وجب على المالك أن يدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف (٣). و ذلك على أساس قاعدة الاحترام المسلّمة.

### فرع

قال الشُّهُ: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الاعمال فللمالك

<sup>(</sup>١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٢.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق: ص ١٢٥ مسألة ١١٤ و ١١٥.

إجباره على العمل المزبور \_لقاعدة الشرط \_كما أنّ له حقّ الفسـخ \_بـواسـطة تخلّف الشرط \_وإن فات وقت العمل فله الفسخ (١).

لا تبطل المساقاة بموت المالك و لا العامل؛ لعدم الموجب للبطلان، فيقوم الوارث مقام الميت في المعاملة على أساس أدلّة الإرث.

قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ : إذا مات المالك قام وارثه مقامه و لا تنفسخ المساقاة، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً (هناك) ... وأمّا إذا أخذت المباشرة في العمل قيداً إنفسخت المعاملة (٢). و ذلك لأنّ القيد جزء الموضوع فعليه ينتفى الموضوع بانتفاء قيده

### المناز عات:

الحلّ الوحيد في معظم المنازعات هي قاعدة: البيّنة على المدعي و اليـمين على من أنكر، و عليه إذا اختلف المالك و العامل بالنسبة إلى اشتراط شيء وعدمه فعلى المدّعي البيّنة. وإلّا فيقبل قول المنكر مع يمينه.

و هناك قاعدة أخرى و هي: قاعدة تصديق الأمين، و العامل أمين فلا يكون ضامناً تجاه تلف المال، و ليس للمالك أن يتهمه بالخيانة ما لم يثبت على العامل التعدّي والتفريط.

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما و عدمه فالقول قول منكره (٣). فينتفي الاشتراط بإنكار المنكر مع يمينه.

و قال: لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصّة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة، وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدّة (٤). على القاعدة.

### فرع

قال ﷺ: لو اختلف المالك و العامل في صحّة العقد و فساده قدّم قول مدّعي

<sup>(</sup>۱) منهاج الصالحين: ج ۲ ص ۱۱۳ و ۱۱۶.

<sup>(</sup>٢) ـ (٤) المصدر السابق: ج ٢ ص ١١٥.

الصحة (١). و ذلك لأصالة الصحة في العقود، و الفساد يحتاج إلى الإثبات.

### فرع

قال الله المالك المالك المالك على العامل العامل و العامل المالك على العامل الخيانة العامل بالزيادة فالقول قول العامل، و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الإتلاف أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعاً بعد ماكان المفروض أنّ العامل كان أميناً له. و ذلك على أساس قاعدة الائتمان

### فرع

تجب الزكاة على كلّ من المالك و العامل إذا بلغت حصّة كلّ منهما حدّ النصاب، فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب (بلوغ الشمرة) و إلّا فالزكاة على المالك فقط. لتحقّق التكليف عليه فحسب.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١١٥.

## الخلاصة

- ١ ـ يشترط في المساقاة تعيين المدة إلى مستوى رفع الجهالة.
- ٢ \_ يشترط في عقد المساقاة أن يكون قبل بلوغ الثمرة، ليتحقق الموضوع.
- ٣- يجوز في المساقاة الاشتراط بكلّ شرط ساتغ، على أساس أدلّة الشرط الخاصة.
  - ٤ ـ إذا تخلّف العامل عمّا اشترط عليه فللمالك خيار الفسخ.
- ٥ ـ العامل أمين لايضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وفي المنازعات
   كان على المدّعى البينة و على المنكر اليمين على القاعدة.

# الأسئلة

- ١ ـ هل يشترط في المساقاة أن تكون الثمرة مشتركة مشاعة؟
- ٢ ـ هل تصحّ المساقاة بالنسبة إلى الأشجار المستغنية عن السقي؟
  - ٣- هل تبطل المساقاة بواسطة أحد المتعاملين؟
- ٤ ـ ما هو الحكم إذا اختلف المالك و العامل بالنسبة إلى اشتراط شيء من العقد؟
- ٥ ـ ما هو الحكم إذا اختلف المالك بالنسبة إلى صحة العقد و فساده؟

# كتاب الوديعة

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الوديعة و شروط العقد و المتعاقدين و بيان
 الخصائص و ما له صلة بها.

٢ \_ عوامل الانفساخ و بيان حكم المنازعات.

# البحث الأول في تعريف الوديعة وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص وما له صلة بها

### ما هي الوديعة؟

قال المحقّق الحلّي و الشهيد الأول رَّمُهُمُّا: إنّ الوديعة استنابة في الحفظ (١٠). أي حفظ المال الّذي يتنافس به العقلاء.

و قال العلّامة الله: الوديعة (لغةً) متروكة (من قبل المودع) مستقرّة عند المستودع... فهي في عرف الفقهاء عبارة عن عقد يفيد الاستنابة في الحفظ (٢). قال سيّدنا الاستاذ الله: و مفادها (الوديعة) الائتمان في الحفظ (٣).

#### المشروعية:

قال العلّامة الله على الله على الله عالى الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها الله على أن قال: و قال الصادق المله الله وعليكم باداء الأمانة إلى من ائتمنكم، فلو أنّ قاتل على ائتمنني على أداء

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٦٣، الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٦.

(٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) النساء: ٥٨.

الأمانة لأدّيتها إليه (١). و قد أجمع المسلمون كافّة على جوازها و تواترت الأخبار بذلك، ولأنّ الحكمة تنقتضي تسويغها (٢). و عليه أصبحت الوديعة كضرورة فقهية.

### أقسام الأمانة:

قال السيّد الإصفهاني ﷺ: الأمانة على قسمين: مالكية و شرعية، أمّا الأول فهو باستئمان من المالك \_كالوديعة \_ ...وأمّا الثاني فهو ...باستيمان من الشرع كاللقطة و الضالّة (٣). فالوديعة هي الأمانة بالمعنى الأخصّ.

#### شروط العقد:

بما أنّ الوديعة من العقود فيشترط في عقدها كلّ ما يشترط في العقود.

قال الشهيدان رحمهما الله: (و تفتقر - الوديعة - إلى إيجاب و قبول) كغيرها من العقود (ولاحصر في الألفاظ - استودعتك و نحوها - الدالّة عليها) كما هو شأن العقود الجائزة من الطرفين، فيكفي كلّ لفظ دالّ عليها، بل التلويح و الإشارة المفهمة لمعناها اختياراً. (و يكفي في القبول الفعل) لأنّ الغرض منه الرضا بها (٤). كلّ ذلك لصدق التعهد و الالتزام ولا دليل على اعتبار شيء خاصّ هناك، كما قال السيّد الإصفهاني الله في الفتوى الإيجاب: كلّ لفظ دالّ على الاستنابة، و القبول الدالّ على الرضابالنيابة في الحفظ و لا يعتبر فيها العربية ...بل يصح وقوعها بالمعاطاة (٥).

#### شروط المتعاقدين:

يعتبر في المودع و المستودع الشروط العامّة المقرّرة من العقل و البلوغ

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢١ ب ٢ من أبواب الوديعة ح ٢.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٦.

<sup>(</sup>٣) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٧.

<sup>(</sup>٤) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٢٩.

<sup>(</sup>٥) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٠.

والاختيار وعدم الحجر على أساس أدلّتها الخاصّة.

قال العلامة الله بأنه يشترط البلوغ لأنه استحفاظ، و الصبي و المجنون ليسا من أهل الحفظ. وقال: ولا بد في المتعاقدين من جواز التصرف، فلا يصح من المحجور عليه للسفه و الفلس الإيداع و الاستيداع (١). و هذا هو المتيقن

قال الشهيدان على حول شرطية الاختيار هناك: (و لو طرحها عنده) و لم يحصل منه ما يدلّ على الرضا و لا قبضها (أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة) لانتفاء القبول الشرعى فيهما (٢). و عليه لا تتمّ أركان المعاملة.

قال سيّدنا الاُستاذ بالله الله المعنون، والمعنون، فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف، وكذلك المعنون، (لكونهما مرفوعي القلم، وأمّا إن كان) مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف، وكذلك المعنون، (لكونهما مرفوعي القلم، وأمّا إن كان) مميزاً ضمن بالإتلاف، ولا يضمن بمجرّد القبض، ولا سيّما إذا كان بإذن الولي، وفي ضمانه بالتفريط والإهمال إشكال، والأظهر الضمان (٣). وذلك لأنّ الحكم الوضعي (الضمان) غير مشترط بالبلوغ، مضافاً إلى استقرار السيرة على الإيداع عند الصبي المميز. وتؤيده (الحكم) قاعدة مشروعية عبادات الصبي الفقهية

#### الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص يكون أهمها بما يلي:

ا ما يتعلّق بالعقد: إنّ أبرز الخصائص التي تتعلّق بالعقد هو الجواز. قال العلّامة الله الله أنّ الوديعة من العقود الجائزة من الطرفين لكلّ منهما فسخها إجماعاً (٤).

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٧.

<sup>(</sup>٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٣٠.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٧.

و قال المحقّق الحلّى ﴿ أَنَّهُ : و هي عقد جائز من طرفيه (١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا إشكال و لا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه و هو الحجّة في تخصيص الآية و غيرها من أدلّة اللزوم (٢٠).

٢ ـ ما يتعلّق بالمال: إنّ الذي يتعلّق بالمال هناك هو الحفظ على المنهج المتعارف، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الأسلوب المتعارف هو الضابط في كلّ مالاحد له في الشرع الذي منه ما نحن فيه، ضرورة كون الوديعة استنابة في الحفظ، وليس له في الشرع حدّ مخصوص، فلا مناص عن الرجوع فيه إلى العادة في حفظ مثل هذه الوديعة على وجه لا يعدّ الوديع مضيّعاً و مفرّطاً وخائناً و مهملاً و متعدّياً ").

قال سيّدنا الاُستاذ بِاللهُ: يجب على الودعي حفظ الوديعة بمجرى العادة، و إذا عين المالك محرزاً تعيّن (الحفظ في المحرز)، فلو خالف ضمن إلا مع الخوف (من تلف المال) إذا لم ينصّ المالك على الخوف (لأنّ معنى الحفظ هو الاحتراز عن الخوف) و إلاّ (اذا صرّح المالك بوجود الخوف) ضمن (الودعي المتخلّف) حتّى مع الخوف<sup>(3)</sup>. للتعدّي عن الحدّ المأذون.

٣ ـ عدم التصرّف في الوديعة، و ذلك لأنّ مقتضى العقد في الوديعة هو الحفظ فحسب، و التصرّف خارج عن مدلول العقد و غير مأذون فيه.

قال العلامة الله التصريف عند فكل التصريف عند النقهاء الإسلام، لا نعلم فيه خلافاً (٥). فالأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٦٣.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٠٦.

<sup>(</sup>٣) نفس المصدر: ص ١٠٨.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٣.

<sup>(</sup>٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٨.

قال سيّدنا الأستاذ بليّه: يضمن الودعي الوديعة لو تصرّف فيها تصرّفاً منافياً للاستئمان، و موجباً لصدق الخيانة، كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميّز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه، أو أودعه طعاماً فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها (١). و الأمر كما أفاده.

#### فرع

قال والله الله التصرّف لا يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك، فإنّه لا يوجب ضمان الوديعة -لعدم صدق الخيانة - و إن كان التصرّف حراماً لكونه غير مأذون فيه (٢).

<sup>(</sup>١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٣.

١ \_ الوديعة عبارة عن عقد على الاستنابة في حفظ المال.

٢ ـ بما أن الوديعة من العقود الجائزة فيشترط فيها كل ما يشترط في العقد والمتعاقدين في سائر العقود الجائزة.

٣\_الأمانة على قسمين: ١ مالكية كالوديعة. ٢ شرعية كاللقطة.

٤ مورد الوديعة هو المال الذي يتنافس به العقلاء.

٥ \_ يجب على المستودع حفظ الوديعة على المنهج المتعارف.

# (الأسئلة

١ ـ ما هي صيغة عقد الوديعة؟

٢ ـ ما هو الدليل على كون الوديعة من العقود الجائزة؟

٣\_ما هو معنى الأمانة المالكية؟

٤\_هل تنعقد الوديعة بالمعاطاة؟

٥ -إذا كان التخلّف تجاه الوديعة مما لاتصدق عليه الخيانة فهل
 يوجب الضمان أم لا؟

# البحث الثاني في عوامل الانفساخ وبيان حكم المنازعات

### عوامل الانفساخ:

بما أنّ الوديعة من العقود الجائزة الاذنية فتنفسخ عند انتفاء الإذن بلا إشكال، كما قال المحقّق الحلّي الله تبطل - الوديعة - بموت كلّ واحد منهما و بجنونه (١٠). وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم هو البطلان كما هو الشأن في

نحوه من العقود الجائزة، للإجماع، و لأنه بالموت ينتقل المال عن المودع، كما أنّه لاعقد مع وارث الودعي<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الخميني الله: تبطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع أو جنونه (٣). لانتفاء الإذن.

#### فسرع

لا خلاف في وجوب ردّ الوديعة و لو كان المودع كافراً ذمّياً، و ذلك لإطلاق الأدلّة. قال المحقّق الحلّي على العلمالية و لو كان كافراً (٤).

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٦٣.

<sup>(</sup>۲) جواهر الكلام: ج ۲۷ ص ۱۰٦.

<sup>(</sup>٣) تح بر الوسلة: ح ٢ ص ١٠٢.

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله في أنّ الحكم يكون كذلك: لإطلاق الأدلّة، وخصوص خبر الصيقل و غيره من النصوص المستفيضة والمتواترة المأمور فيها بردّ الأمانة على صاحبها (١١).

منها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله الله الله قَال: قال رسول الله وَ الله عَلَيْهِ الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الأمانة (٢). و الأمر متسالم عليه.

### فسرع

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: إذا كان المودع غاصباً، فلا يجوز ردّها \_الوديعة \_إليه بل يجب ردّها إلى مالكها \_لقاعدة وجوب التخلية بين المال و مالكه \_فإن ردّ إلى المودع ضمن \_على أساس قاعدة على اليد و قاعدة: وجوب التخلية بين المال و مالكه \_ولو جهل المالك عرّف بها، فإن لم يعرفه تصدّق بها عنه (٣). و ذلك للنصّ الذي تلمح إليه.

قال المحقّق الحلّي الله أنه و إن جهل (مالك المغصوب) عرّفت سنةً، ثمّ جاز التصدّق بها عن المالك (٤).

قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك لعدم الوديعة شرعاً (بعد ثبوت الغصب و) لخبر حفص بن غياث المنجبر ضعفه بعمل الأكثر، قال: سألت أبا عبدالله الله الله عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللصّ مسلم فهل يردّ عليه؟ فقال: لا يردّه فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، و إلّا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، و إلّا تصدّق بها (٥). ولم تكن بأمانة مالكية (٦).

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٢٤.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٥ ب ٣ من أبواب احكام الوديعة ح ١.

<sup>(</sup>٣) منهام الصالحين: ج ٢ ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٦٥.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٩ باب ١٨ من أبواب اللقطة ح ١.

أوا مالم الملاجع الأمري والا

### فرع

قال سيّدنا الأستاذ الحُظُّ: إذا أودعه الكافر الحربي فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة و لم يصحّ له المستودع \_ تملّك المال و لا بيعه (١). على أساس أدلّـة الأمانة الحادّة.

### لا ضمان على الأمين:

قال السيّد الإصفهاني الله المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت أو تعيّبت بيده إلّا عند التفريط أو التعدّي كما هو الحال في كلّ أمين (٢).

و قال العلّامة على الأصل في الوديعة أنها أمانة محضة لا يضمن بدون التعدّي أو التفريط (٣). و لا خلاف و لا إشكال هناك، فالأمر متسالم عليه، والحكم مستفاد من النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه الله على المناعة مؤتمنان (٤). وقد دلّت على كون الودعى أميناً.

و منها مكاتبة محمّد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد النالية: رجل دفع إلى رجل وديعة و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره، فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه؟ فوقع النالية: هو ضامن لها إن شاءالله (٥). وقد دلّت بمفهومها على أنه لا ضمان على الودعي إلاّ في صورة التخلّف و التفريط، و تمّ المطلوب.

### التعدّى و التفريط:

قال السيّد الإصفهاني الله أمّا التفريط فهو الإهمال في محافظتها و ترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات، بحيث يعدّ معه عند العرف مضيّعاً و مسامحاً.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩٧.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ ب ٤ من أبواب أحكام الوديعة ح ١.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ ب ٥ من أبواب أحكام الوديعة ح ١.

و أما التعدّي فهو أن يتصرّف فيها \_الوديعة \_بما لم يأذن له المالك(١١).

#### ترع

إنّ المستودع بعد التعدي و التفريط يصبح متعدّياً، و يكون ضامناً في مطلق الأحوال.

قال السيّد الإصفهاني الله عنى كونها الوديعة مضمونة بالتفريط والتعدّي كون ضمانها عليه لو تلفت و لو لم يكن تلفها مستنداً إلى تفريطه و تعدّيه (٢). لأنّ يد الودعى بعد الخيانة أصبحت عادية، فتترتب عليها آثارها السلبية.

#### المنازعات:

قال سيّدنا الأستاذ الله : إذا اختلف المالك والودعي في التفريط وقيمة العين كان القول قول الودعي مع يمينه، وكذلك إذا اختلفا في التلف (٣). فيقبل قول الودعي مع اليمين، كلّ ذلك على أساس قاعدة: تصديق الأمين، وأنه ليس على الأمين إلّا اليمين.

#### فسرع

قال المنكرمع اليمين، على أساس قاعدة: البيّنة على المدّعى و اليمين على مَن أنكر.

#### فرع

قال شيخ الطائفة ﷺ: إذا أنكر الوديعة وجحدها ثمّ أقرّ بها بطل استئمانه بلا خلاف (٥).

<sup>(</sup>١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٢٤.

<sup>(</sup>٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٢٥.

<sup>(</sup>٣) و (٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٥) المبسوط: ج ٣ ص ٥٣.

### الخلاصة

- ١ إنّ الوديعة من العقود الجائزة الإذنية فتبطل بموت كلّ واحد من الطرفين و جنونه و تكون قابلة للفسخ بحسب الذات.
- ٢ ـ يجب رد الوديعة الى مالكها و لو كان المودع كافراً، و لا يجوز ردها إلى المودع الغاصب، و يجب عندئذ ردها بيده إلى مالكها.
  - ٣- المستودع أمين و ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة بيده.
- ٤ ـ التفريط الموجب للضمان هو الإهمال في محافظة الأمانة،
   والتعدي هو التصرّف فيها بما لم يأذن له المالك.
- ٥ إذا اختلف المالك و الودعي في التلف و التفريط و قيمة الوديعة يسمع قول الودعى.

# (الأسئلة

- ١ ـ هل يجب ردّ الوديعة الى مالكها إذا كان المودع كافراً حربيّاً؟
   ٢ ـ ما هو الدليل على عدم جواز ردّ الوديعة إلى المودع الغاصب؟
   ٣ ـ ما هو الحكم إذا تلفت الوديعة بآفة سماوية بيد المستودع الضامن بالتفريط؟
- ٤ ـ ما هو الحكم إذا اختلف المالك و الودعي بالنسبة إلى ردّ الوديعة؟
  - ٥ هل يبطل الاستئمان إذا أنكر المستودع الوديعة ثمّ أقرّ بها؟

# كتاب العارية

## وفيه أبحاث:

- تعريف العارية.
  - مشروعيّتها.
- شروط العقد والمتعاقدين.
  - نطاق العارية.
- بيان الخصائص وما لَه صلة بها

## كتاب العارية

#### تعريف العارية:

قال العلّامة الله العارية بتشديد الياء عقد شرّع لإباحة الانتفاع بعين من أعيان المال على جهة التبرّع، و شدّدت الياء \_كما قال به صاحب الصحاح \_كأنها منسوبة الى العار؛ لأنّ طلبها عار (١).

و قال المحقّق الحلّى عليه و هي عقد ثمرته التبرّع بالمنفعة (٢).

و قال الشهيد الثاني ﷺ: تثمر (العارية) جواز التصرّف في العين بالانتفاع مع بقاء الأصل<sup>(٣)</sup>.

و قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: في الفتوى: و هي (العارية) التسليط عـلى العـين للانتفاع بها مجاناً (٤).

#### المشروعية:

قال شيخ الطائفة ﷺ: العارية جائزة لدلالة الكتاب و السنّة و الإجماع. فالكتاب قوله تعالى ﴿و تعاونوا على البرّ و التقوى﴾(٥). و العارية من البرّ.

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٠٩.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧١.

<sup>(</sup>٣) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٥٥.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٥.

<sup>(</sup>٥) المائدة: ٢.

وأمّا السنّة فروى أبو أمامة أنّ النبي تَلَيُّكُونَهُ قال في خطبة في عام حجة الوداع: العارية مؤدّاة (مردودة)(١). أمّا الإجماع فلاخلاف بين الاُمّة في جواز ذلك (٢). أضف إلى ذلك استقرار السيرة القطعية هناك، و عليه أصبحت العارية ضرورة فقهية.

#### شروط العقد:

بما أنّ العارية من العقود فيشترط في عقد العارية كلّ ما يشترط في العقود الجائزة، من الموالاة و التطابق و التنجيز، على أساس أدلّتها الخاصّة.

قال المحقّق صاحب الجواهر الحثيث بأنّ العارية عقد يعتبر فيه إنشاء الربط بين الإيجاب و القبول - بكلّ لفظ دال على الإيجاب و القبول - بكلّ لفظ دال على المقصود - كأعرت و استعرت و نحوها - و كذلك يتحقّق بواسطة فعل دال على الإذن، لعدم الاشتراط بصيغة خاصّة و صفة خاصّة كالعربية و غيرها، كما هو الشأن في العقود الجائزة الّتي يكفي في تحقّقها حصول الإذن.

قال الإمام الخميني ﷺ؛ و هي ـ العارية ـ من العقود تحتاج الىٰ إيجاب بكلّ لفظ له ظهور عرفي في المعنى و هو كلّ ما أفاد الرضا بذلك، و يجوز أن يكون بالفعل بأن يأخذه بعد إيجاب المعير، بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة (٤٠).

#### شروط المتعاقدين:

يعتبر في كلّ واحد من المتعاقدين أن يكون واجداً للشروط العامة \_البلوغ والعقل وغيرهما \_المعتبرة في المعاملات، على أساس أدلّتها التي مرّت بنا بأنّ المعاملة المالية تستلزم التصرّف المالي، و المتصرّف لابدّ أن يكون واجداً لتلك الشروط، و الأمر متسالم عليه.

قال الشهيدان عَلِيُّهُمَّا: (و يشترط كون المعير كاملاً جائز التصرّف، و يجوز

<sup>(</sup>۱) المستدرك: ج ۱۳ ص ۲۹۳.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج ٣ ص ٤٩.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٥٦.

<sup>(</sup>٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩٤.

إعارة الصبي بإذن الولي) لمال نفسه و وليه، لأنّ المعتبر إذن الولي و هو كافٍ في تحقّق هذا العقد.

وقال الشهيد الثاني الله في إعارة ماله من وجود المصلحة بها، بأن تكون يد المستعير أحفظ من يد الولي في ذلك الوقت، أو لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله، أو تكون العين ينفعها الاستعمال ويضرّها الإهمال و نحو ذلك (١).

و يشترط للمستعير أيضاً وجود الشروط المقرّرة العامن، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله أن يكون (المستعير) مكلّفاً، فلا يصحّ استعارة الصبي والمجنون؛ لما عرفت من سلب عبارتهما (٢). و الأمر كما أفاده.

#### نطاق العارية:

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك، بلا خلاف و لا إشكال في شيءمن ذلك (٤). أضف إلى ذلك أنّ للانتفاع مع بقاء العين دور موضوعي للعارية، و بدونه تنتفى العارية بانتفاء الموضوع، و لا مجال للمنفعة آنذاك.

#### الخصائص:

توجد للعارية عدة خصائص أهمّها بما يلي:

ا ـ ما يتعلّق بالعقد: إنّ أبرز الخصائص الَّتي تتعلّق بالعقد هناك هو الجواز، فالعارية من العقود الجائزة، قال العلّامة ﴿ العارية عقد جائز من الطرفين بالإجماع، لكلّ منهما فسخه، فللمالك الرجوع فيه متى شاء، وكذا للمستعير الردّ

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٦١.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧٢.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٦٩.

متى أراد، لأنّ العارية تبرّع و تفضّل بالمنفعة، فلا يناسب الإلزام (١١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف معتدّ به أجده، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه، من غير الفرق بين الموقت و غيره (٢). والأمر متسالم عليه.

٢ ـ ما يتعلق بالمتعاقدين: إنّ الذي يتعلّق بالمعير هو عدم اتّهام المستعير لكونه أميناً، وليس على المعير أن يتهمه لقول رسول الله عَلَيْكُولَهُ في الصحيح: ليس لك أن تتهم مَن قد ائتمنته (٣). و الّذي يتعلّق بالمستعير هو الانتفاع بالمقدار المتعارف. كماقال المحقّق الحلّي الله : وله (المستعير) الانتفاع بما جرت العادة (٤). و هذا هو القدر المأذون بحسب الارتكاز.

قال الإمام الخميني ﷺ: يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة (٥).

فسرع

قال المحقّق الحلّي الله في و لو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعدّ لم يضمن (٦).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك لأنه استعمال مأذون فيه، و بناء العارية على النقص بالاستعمال؛ و قول الصادق الله في صحيح ابن سنان (٧) المسؤول فيه عن العارية: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً (٨). وقد دلّ على المطلوب بتمامه و كماله.

<sup>(</sup>۱) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۲۱۰.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٥٩.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ باب ٤ من أبواب أحكام الوديعة - ١٠.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧١.

<sup>(</sup>٥) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩٧.

<sup>(</sup>٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧١ و ١٧٢.

<sup>(</sup>٧) الوسائل: - ١٢ ص ٢٣٦ ب ١ من أبواب أحكام العارية ح ٢.

<sup>(</sup>۸) جواهر الكلاه؛ - ۲۷ سي ۲۱ ر

#### اشتراط الضمان:

قال المحقّق الحلّي الله عند أن ذكر أنّ الحكم عدم الضمان والغرامة على المستعير ـ: إلاّ أن يشترط ذلك في العارية (١). وذلك لقاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

وتدلّنا على ذلك نصوص خاصّة، منها صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق التليّل قال: لا تضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضمان (٢). وقد دلّت على المطلوب دلالة تامة.

#### إعارة النقدين:

لا خلاف و لا إشكال في أنّ عارية الذهب و الفضة مضمونة، و قد أطبق أقوال الفقهاء في ذلك، فالأمر متسالم عندهم، و عليه فالعارية إذا كانت من الذهب والفضة توجب الضمان على المستعير في مطلق الأحوال، كما قال المحقّق الحلّى الحمّن (العارية) إذا كانت ذهباً أو فضة و إن لم يشترط (٣).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه في الدراهم و الدنانيز منهما، بل الإجماع بقسميه عليه (٤).

و النصوص كثيرة منها صحيحة زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليَّة: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى (فهلك) فلا يلزمك تواه (تلفه) إلّا الذهب و الفضة (٥). وقد دلّت على المطلوب دلالة تامة كاملة و النصوص كثيرة.

قال سيّدنا الأستاذ الله عنه على إشكال ضعيف، و لو اشترط عدم الضمان فيهما وإن لم يكونا مسكوكين على إشكال ضعيف، و لو اشترط عدم الضمان فيهما

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧٢.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٩ ب ٣ أبواب أحكام العارية ح ١.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧٤.

<sup>(</sup>ع) حداهر الكلام: بر ٢٧ ص ٢٨١.

رة الله والله والله والمستعد على المستعدد العالم والمواحد الحكام العاربة حراك

صحّ (١١). وذلك لقاعدة: المؤمنون عند شروطهم، و للنصّ الخاصّ.

### تحقّق الغصب:

قال المحقّق الحلّي ﷺ: و لو استعاره من الغاصب و هو لا يعلم كان الضمان على الغاصب، و للمالك إلزام المستعير بما استوفاه من المنفعة، و يرجع (المستعير) على الغاصب (لقاعدة الغرور) لأنه أذن له في استيفائها بغير عوض (٢).

#### فرع

قال الله في الله في انتفاع خاص لم يجز التعدّي عنه إلى غيره و إن كان معتاداً (٢٠). و ذلك لقاعدة حرمة التصرّف في مال الغير بدون الإذن.

#### الانفساخ:

بما أنّ العارية من العقود الإذنية فإنّها تنفسخ عند انتفاء الإذن بواسطة الموت والجنون و غيره.

وبعبارة أخرى: الإعارة تسليط من المالك وعليه فتنتفي بانتفاء سلطنة المالك. قال الإمام الخميني على : تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه (٤).

#### المنازعات:

قال المحقّق الحلّي ﴿ العارية أمانة لا تـضمن إلّا بـالتفريط فـي الحـفظ والتعدّى أو اشتراط الضمان (٥).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك للإجماع بقسميه والنصوص (٦).

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٥.

<sup>(</sup>٢) و (٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧٢.

<sup>(</sup>٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٩٦.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٧٤.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ١٧٣.

من النصوص صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليَّا إن صاحب العارية والوديعة مؤتمن (١١).

قال الشهيدان عَلَيْهُا: (ولو ادّعي) المستعير (التلف حلف) لأنه أمين فيقبل قوله فيه (٢). على أساس قاعدة تصديق الأمين.

و قال الشهيدان عليه الله المالك) لأصالة عدمه و قد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه (٣). و ذلك على أساس قاعدة البينة على المدّعي واليمين على مَن أنكر.

و الذي له دور أساسي في حلّ المنازعات هناك هو أنّ العارية أمانة و الأمانة ثمر تها البراءة عن الضمان و الغرامة.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ ب ١ من أبواب أحكام العارية ح ٦.

<sup>(</sup>٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٢٦٤.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق: ج ٤ ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

## الخلاصية

- ١ \_ العارية عقد شرّع لإباحة الانتفاع من المال المستعار.
- ٢ ـ بما أنّ العارية من العقود الجائزة فيشترط فيها كلّ ما يشترط في
   العقد و المتعاقدين في سائر العقود الجائزة.
- ٣-الأصل في العارية عدم الضمان و يجوز اشتراط الضمان ضمن
   العقد على أساس أدلة الشرط.
  - ٤ \_إعارة النقدين توجب الضمان على المستعير بلا خلاف.
- ٥ ـ المستعير أمين لا يضمن إلا بالتعدي و التفريط، و إذا اختلف المعير و المستعير في التلف يقدم قول المستعير لأنه أمين.

# الأسئلة

١ ـ ما هو حدّ الانتفاع من العين المستعارة؟

٢ ـ ما هو الحكم إذا انكشف المعير غاصباً؟

٣ ـ ما هو الحكم إذا نقصت العين المستعارة بواسطة الاستعمال المأذون؟

٤ ـ هل تنفسخ العارية بواسطة موت المعير؟

٥ ـ ما هو الحكم إذا اختلف المالك و المستعير بالنسبة إلى ردّ العين المستعارة؟

# كتاب الرهن

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الرهن و شروط العقد و المتعاقدين و بيان الخصائص و ما يتعلق بها.

۲ ـ المال القابل للارتهان و غرض الرهن و حكم نمائه
 والمسائل التي لها صلة به.

## البحث الأول

# في تعريف الرهن وشروط العقد و المتعاقدين وبيان الخصائص وما يتعلّق بها

#### ما هو الرهن؟

قال شيخ الطائفة ﷺ: الرهن في اللغة هو الثبات والدوام يقول العرب: رهن الشيء إذا ثبت، و النعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة...

و أمّا الرهن في الشريعة فإنّه اسمٌ لجعل المال و ثيقة في دَين ...و هو جائز بالإجماع، و بقوله تعالى ﴿فرهان مقبوضة﴾ (١).

وروى جعفر بن محمّد عن أبيه الله أنّ النبيّ عَلَيْمِ الله وروى جعفر بن محمّد عن أبيه الله أنّ النبيّ عَلَيْمِ الله ورود الله على شعير أخذه لأهله (٢)(٣). و عليه أصبح الرهن ضرورة فقهية.

#### شروط العقد:

قال المحقّق الحلّي ﷺ: و هو (الرهن) وثبيقة لدّين المرتهن. و ينفتقر إلى الإيجاب والقبول، و الإيجاب كلّ لفظ دلّ على الارتهان، كقوله: رهنتك، أو هذه وثيقة عندك، أو ما أدّى هذا المعنى قولاً كان أو فعلاً، لعدم الدليل على

<sup>(</sup>١) البقرة: ٢٨٣.

<sup>(</sup>٢) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٤ ب ١ من أبواب الرهن ح ٤ عن درر اللآلي.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٦.

الاختصاص باللفظ \_ و القبول هو الرضا بذلك الإيجاب (١). و الأمر متسالم عليه. و بما أنّ الرهن من العقود الجائزة فإنّه يشترط فيه كلّ ما يشترط في العقود، من الموالاة والتطابق ونحوهما، على أساس أدلّة اعتبار تلك الشروط.

### شروط المتعاقدين:

قال الشهيدان عَلَيْهُا: (و أمّا المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال) بالبلوغ، والعقل، والرشد، و الاختيار، (و جواز التصرّف) برفع الحجر عنهما في التصرّف المالي (٢٠). وذلك؛ لأنّ التصرّف في المال يستدعى تحقّق تلك الشروط.

#### نطاق الرهن:

قال المحقّق الحلّي الله في الدّمّة كالقرض وثمن المبيع، و لا يصحّ فيما لم يحصل سبب وجوبه، كالرهن على ما يستدينه، وعلى ثمن ما يشتريه (٣).

وقال العلّامة الحلّي على الله و شرطنا كون المرهون به ثابتاً في الذمّة حال عقد الرهن، فإنّ الذي لم يثبت بعد لا يجوز الرهن به مثل أن يرهنه بما يستقرَض منه، أو بثمن ما يشتريه منه، عند علمائنا أجمع (٤).

قال المحقّق صاحب الجواهر الله على كان فليس المراد من الشابت في المتن (الشرائع) و غيره اللازم، لصحّة الرهن على الثمن في مدّة الخيار... بلا خلاف أجده فيه، لإطلاق الأدلّة (٥).

منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما طلي قال: سألته عن السلم في الحيوان و في الطعام و يؤخذ الرهن، فقال: نعم استوثق من مالك مااستطعت (٦٠).

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٥.

<sup>(</sup>٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ٧٣.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٧٧ و ٧٨.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٣.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ١٥٠.

<sup>(</sup>٦) الوسائل: ج ١٣ ص ١٢١ ب ١ من أبواب أحكام الرهن ح ٥.

وقد دلّت بإطلاقها على المطلوب.

#### الخصائص:

توجد هناك عدة خصائص يكون أهمها بما يلي:

ا ـ ما يتعلّق بالعقد: قال المحقّق الحلّي الله الرهن (عقد) لازم من جهة الراهن، ليس له انتزاعه إلا مع إقباض الدّين أو الإبراء منه، أو تصريح المرتهن بإسقاط حقّه من الارتهان (١).

و قال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ: (الرهن لازم من جهة الراهن) جائز من جهة المرتهن، بلا خلاف أجده فيه... مضافاً إلى ما دلّ على اللزوم من الأمر بالوفاء بالعقود و غيره الذي لا يجري في المرتهن قطعاً، بعد أن كان الحق له، فهو مسلّط على إسقاطه كغيره من الحقوق (٢).

#### اشتراط القبض:

و مما يتعلَّق بعقد الرهن هو قبض الرهن متمَّماً للعقد.

قال الشهيدان على الآية ﴿فرهان الرهن (بالقبض على الأقوى)؛ للآية ﴿فرهان مقبوضة ﴾ (٣) و الرواية (لارهن إلا مقبوضاً) (٤) (٥).

قال الإمام الخميني الله : يشترط في صحة الرهن، القبض من المرتهن بإقباض الراهن أو بإذنِ منه (٦٦). و الأمر كما أفاده.

### استدامة القبض:

قال شيخ الطائفة الله: و استدامة القبض ليس بشرط في الرهن، لقوله تعالى

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٢.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢ ص ٢٢١.

<sup>(</sup>٣) البقرة: ٢٨٣.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٣ باب ٣ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

<sup>(</sup>٥) الروضة البهية: ج ٤ ص ٥٦.

<sup>(</sup>٦) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٥٤.

﴿ فرهان مقبوضة ﴾ فشرط الرهن و لم يشترط الاستدامة (١١).

٢ ـ ما يتعلّق بالمتعاقدين: إنّ أبرز الخصائص هناك عبارة عن عدم جواز التصرّف للمرتهن في المال المرهون، و ذلك لأنّ الرهان وثيقة للدّين و لم يكن ملكاً له، فلا يجوز التصرّف. لقاعدة حرمة التصرّف في مال الغير الضرورية، كما قال العلّامة الله المرتهن التصرّف في الرهن بشيء من التصرّفات الفعلية والقولية إذ ليس له إلّا حق الاستيثاق، فليس له البيع إلّا بإذن الراهن، لقول الصادق الله في رجل رهن رهناً إلى غير وقت ثمّ غاب، هل له وقت يباع فيه رهنه؟ لا حتى يجيء (١). و كذا غير البيع من التصرّفات القولية كالهبة و الرهن وغيرهما. و كذا التصرّفات الفعلية، يمنع من جميعها إجماعاً (١). و الأمر كما أفاده.

قال سيّدنا الأستاذ الله عن المرتهن ممنوع من التصرّفات بغير إذن الراهن (٤).

وأمّا الراهن فيجوز له أن يتصرّف في المال المرهون في الجملة، لقاعدة السلطنة الفقهية. و الارتهان لا يكون مانعاً ما لم يكن التصرّف منافياً لمقتضى عقد الرهن كالبيع و الهبة و الإجارة و نحوها مما ينافي مقتضى العقد، و ذلك لاختصاص عقد الرهن بما يقتضيه.

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٢ ص ١٩٨.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٢٤ ب ٤ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣١.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٦.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٤ باب ١٢ من ابواب أحكام الرهن ح ٢.

<sup>(</sup>٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٩.

## الخلاصة

١ ـ الرهن هو جعل المال وثيقة لدّين المرتهن.

٢ ـ بما أن الرهن من العقود الجائزة فإنه يشترط فيه كل ما يشترط في العقد و المتعاقدين في سائر العقود.

٣ ـ مورد الرهن هو الدّين الثابت في الذمة.

٤\_الرهن لازم من جهة الراهن و جائز من جهة المرتهن.

٥ \_ يشترط في الرهن القبض، لارهن إلا مقبوضاً.

## الأسئلة

١ \_هل يتحقّق الرهن بالمعاطاة؟

٢ ـ ما هو الدليل على كون الرهن جائزاً من قِبل المرتهن؟

٣ ـ ما هو الدليل على اشتراط القبض في الرهن؟

٤\_هل يعتبر استدامة القبض أم يكفى القبض في الابتداء؟

٥ ـ هل يجوز للراهن و المرتهن التصرّف في المال المرهون؟

## البحث الثاني في المال القابل للارتهان وغرض الرهن وحكم نما ئه و المسائل الّتي لهاصلة به

#### المال القابل للارتهان:

قال شيخ الطائفة ﷺ: كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه (١١).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنه توجد هناك القاعدة التي ذكرها غير واحد، وهي: كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه (٢). و القاعدة تكون استقرائية قطعية، و تؤكدها قاعدة السلطنة الفقهية، و الأمر متسالم عليه.

#### الغرض الأقصى من الرهن هو البيع:

قال العلّامة بي : الغاية التي وضعها الشارع في الرهن استيفاء الحقّ من ثمن المرهون عند الحاجة، فلا بدّ أن يكون قابلاً للبيع ليصرف ثمنه في دَين المرتهن، فكلّ ما لا يصحّ بيعه لا يجوز رهنه (٣).

### نماء الرهن:

إنّ النماء الحاصل \_ في فترة الارتهان \_للمال المرهون تكون للراهن، لقاعدة

(۱) المبسوط: ج ۲ ص ۱۹۸.

(٢) جواهر ألكلام: ج ٢٥ ص ١٢٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٩.

تبعية النماء للأصل، كما قال المحقّق الحلّي الله في: و ما يحصل من الرهن من فائدة، فهي للراهن (١١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله الله بأنّ الحكم هناك يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض كالنصوص، بل يمكن دعوى ضرورة المذهب، بل الدين عليه (٢). و الأمر متسالم عليه.

قال سيّدنا الأستاذ الله عن أنه الرهن للمالك (٣). لقاعدة تبعية النماء للأصل.

و هناك مسائل من شتّى الأبواب، دوّنت في كتاب الرهن لعلاقتها بـالرهن. وهي بما يلي:

الثانية: قال على الله المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدّة الرهن مجاناً صحّ. و كذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة. و إذا صحّ الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدّة و إن برئت ذمّة الراهن من الدّين.

لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن، أو غيره في البيع لم ينعزل مادام حياً (٥). كلّ ذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

الثالثة: قال الهناء الوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفي حقّه منها لزمت الوصية (٦٦). و ذلك على أساس أدلّة الوصاية. و تقدّم الدين على الإرث.

الرابعة: قال الله الرهانة موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثبته مقامه (٧). و ذلك على أساس أدلة الإرث الشاملة للأموال و الحقوق.

### استيفاء الدّين من الرهن:

لاخلاف في جواز استيفاء الدّين في نهاية المطاف، و عليه فإذا أصبح الراهن

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٢.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٢٩.

<sup>(</sup>٣) و (٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٦.

<sup>(</sup>٥) ـ (٧) نفس المصدر: ص ١٧٧.

مفلساً أو أذن للمرتهن البيع و لم يأذن الاستيفاء أو خاف المرتهن إنكار الوارث بعد موت الراهن مع فقد البيّنة كان للمرتهن في تلك الموارد كلّها جواز الاستيفاء، لأنّ غرض الارتهان هو الاستيثاق الذي قد ينتهى إلى الاستيفاء.

قال المحقّق صاحب الجواهر الله عند ما ذكر أنّ في مثل هذه الموارد يجوز الاستيفاء عند خوف الجحود \_: لم أجد فيه خلافاً بينهم. إلّا أنه قال في محاولة تحقّق الإذن في البيع و عدم الإذن في الاستيفاء: و ليس للمرتهن البيع قبل رفع أمره إلى الحاكم بلا خلاف أجده فيه (١).

و التحقيق: أنَّ مقتضى الرهن هو الاستيفاء و الأحوط المرافعة عند الحاكم. قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: جاز للمرتهن (هناك) البيع و الاستيفاء بـلا إذن. والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي (٢).

#### المناز عات:

قال المحقّق الحلّي الله : والرهن أمانة في يده لا يضمنه لو تلف (٣).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه بيننا (٤).

وإذا تبيّن لنا أنّ المرتهن أمين فلا يتوجه إليه الضمان بدون التعدّي و التفريط ويسمع قوله في المنازعات، و ذلك على أساس قاعدة تصديق الأمين. مضافاً إلى النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة جميل بن درّاج قال: قال أبو عبدالله الله الله في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن، قال: هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله (٥). والدلالة تامة كاملة.

قال سيّدنا الأُستاذ ﴿ المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدّي، و يضمن معه

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢١٧.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٨.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٠.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ١٧٤.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٥ ب ٥ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

لمثله إن كان مثليّاً، و إلّا فلقيمته يوم التعدّي، و القول قوله مع يمينه في قيمته، وعدم التفريط (لأنه منكراً، كلّ ذلك على أساس قاعدة: البيّنة على المدّعى و اليمين على مَن أنكر.

#### فرع

قال الله الأجرة (٢). و ذلك على المرتهن بدون إذن الراهن ضمن و عليه الأجرة (٢). و ذلك على أساس قاعدة الاحترام، و قاعدة على اليد، مضافاً الى التسالم.

#### فسرع

قال المحقّق الحلّي ﷺ: لو اختلفا في متاع فقال أحدهما: هو وديعة، و قال الممسك: هو رهن، فالقول قول المالك (٣).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك، لكونه موافقاً بأصول المذهب و قواعده، لأنه منكر باعتبار موافقة قوله لأصالة عدم الارتهان.

و في موثّق إسحاق بن عمار عن الصادق الثيلا في الاختلاف \_المتحقّق \_ في الوديعة و القرض: إنّ القول قول صاحب المال مع يمينه. و خصوص المورد لا يخصّص الوارد (٤).

<sup>(</sup>١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٧.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٥.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٦٢.

## الخلاصة

- ١ كلّ ما جاز بيعه من الأموال جاز رهنه، و هذه الجملة قاعدة فقهية.
  - ٢ الغرض الأقصى من الرهن بيع المال المرهون استيفاءاً للدين.
- ٣ نماء الرهن في فترة الارتهان للراهن، لقاعدة تبعية النماء للأصل.
- ٤ ـ تجوز مبادرة الولي إلى الرهن، و تجوز الوصية ببيع الرهن،
   ويجوز اشتراط المرتهن استيفاء المنافع من العين المرهونة.
- ٥ المرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي و التفريط، فيقدّم قوله في ما يدّعي عليه.

# الأسئلة

١ - هل يجوز للولي أن يرهن مال المولّى عليه في مطلق الأحوال؟
 ٢ - هل يصح اشتراط الوكالة للمرتهن - في عقد الرهن - بالنسبة إلى بيع المال المرهون؟

٣\_ما هو المنهج لاستيفاء الدّين من الرهن؟

٤ ـ ما هو الحكم إذا تصرّف المرتهن في المرهون بدون إذن الراهن؟
 ٥ ـ ما هو الحكم إذا اختلف الراهن و المرتهن بالنسبة إلى أصل الرهن؟

## كتاب الهبة

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الهبة و شروط العقد و المتعاقدين و ما يتعلّق بها
 ٢ ـ خصائص الهبة و ما له صلة بها

## البحث الأول في تعريف الهبة ومشروعيّتها وشروط العقدو المتعاقدين وما يتعلّق بها

#### ما هي الهبة؟

قال العلّامة ولله العطية المنجزة في الحياة المقتضية تسويق عموم التصرّفات وهي الهبة، لكنّها إن خلت عن العوارض سمّيت هبة، فإن انضمّ إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان للموهوب منه (من المنقولات) إعظاماً له و توقيراً سمّي هدية، فإن انضمّ إليه كون التمليك من المحتاج تقرّباً إلى الله تعالى و طلباً لثوابه فهو صدقة (۱). قال شيخ الطائفه ولله الهبة و الصدقة و الهدية بمعنى واحد (۲).

و أمّا بحسب الاصطلاح الفقهي، فإنّ معنى الهبة هو التمليك بلا عوض عليه، كما قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ؛ و هي (الهبة) تمليك عين مجاناً من دون عوض (٣).

### المشروعية:

قال شيخ الطائفة ﷺ: الهبة جائزة لكتاب الله تعالى (٤) ﴿ تعاونوا على البرّ والتقوى ﴾ (٥). وبما أنّ الهبة بحاجة ماسّة إلى الطرفين طبعاً كان من العقود،

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٤ و ٤١٥.

<sup>(</sup>۲) المبسوط: ج ۳ ص ۳۰۳.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٤.

<sup>(</sup>٤) المبسوط: ج ٣ ص ٣٠٣.

<sup>(</sup>٥) المائدة: ٢.

فيشترط فيه ما يشترط في سائر العقود أجمع.

قال سيّدنا الاُستاذ على الهبة) تمليك عين مجاناً من دون عوض، و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي \_ هناك \_ في الإيجاب كلّ ما دلّ على التمليك المذكور من لفظٍ أو فعلٍ أو إشارة، و لا تعتبر فيه صيغة خاصّة و لا العربية. و يكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظٍ أو فعلٍ أو نحو ذلك (١١). و الدليل على ذلك كلّه هو ما مرّ بنا مراراً من أنّ الغرض من الإيجاب و القبول هناك هو إبراز الرضا بأيّ مبرز كان، للإطلاق في الدليل.

#### شروط العقد:

(أ) صيغة الهبة: إنّ الصيغة الصريحة هي «و هبتك» و الخصوصيات المحتملة هناك تحتاج إلى الدليل، فإذا ثبت اعتبار الشروط الخاصّة بالدليل ـ كما ورد في النكاح ـ وجب علينا أن نلتزم به، و إلّا فالأصل عدم الاشتراط.

(ب) اشتراط القبض: يشترط في الهبة القبض (أخذ الموهوب) بلا خلاف، كما قال العلّامة ﷺ: إذا عقد الهبة بالإيجاب و القبول و لم يحصل قبض ثمّ مات الواهب أو المتهب بين العقد والقبض بطلت الهبة عند علمائنا، لانتفاء الشرط و هو القبض (٢). و الأمر متسالم عليه.

قال سيّدنا الأستاذ ﴿ يشترط في صحة الهبة القبض و لابدّ فيه من إذن الواهب، إلّا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذٍ إلىٰ قبضِ جديد (٣).

(ج) زمان القبض: قال سيّدنا الأستاذ الله لله الفورية في القبض و لا كونه في مجلس العقد، فيجوز التراخي فيه عن العقد بزمان كثير، و متى تحقّق القبض صحّت الهبة من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له لقاعدة تبعية النماء للأصل و إذا وهبه

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٤.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٧.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٤.

شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحّت الهبة في المقبوض دون غيره (١). لتبعية الحكم للموضوع، و الأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

#### فرع

قال سيّدنا الأستاذ الله المستاذ الله عنه الله القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى ورثة الواهب (٢). وذلك لعدم تحقّق الهبة بدون القبض عند الفقهاء.

#### شروط المتعاقدين:

يشترط في المتعاقدين البلوغ و العقل وغيرهما من الشروط المعتبرة في المعاملات المالية، و الاشتراط من المسلّمات المرسلة.

قال العلّامة على المتعاقدين الكمالية، فلا يصحّ العقد إلّا من بالغ كامل العقل جائز التصرّف (٣). و الأمر كما أفاده.

#### مورد الهبة:

قال العلامة ﴿ كُلَّ عين يصح نقلها بالبيع يصح نقلها بالهبة، لأن الهبة تمليك ناجز كالبيع. و إنما يفترقان في العوض و عدمه، فتصح هبة المشاع كما يصح بيعه على الحد الذي لا يجوز بيعه فيه عند علمائنا أجمع (٤).

و يدلّنا على ذلك ما روي عن أبي عبدالله التلهِ قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، قال: يجوز، قلت: أرأيت إن كانت هبة؟ قال: يجوز (٥).

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين، ج ٢ ص ٢٠٤.

<sup>(</sup>٢) نفس المصدر: ص ٢٠٥.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٥.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٥.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٥ ب ١٢ من أبواب أحكام الهبات ح ١.

### الخلاصة

١ ـ الهبة هي تمليك المال بلا عوض و قد تعبّر عنها بالعطية.

٢ ـ بما أن الهبة من العقود فيشترط فيها كل ما يشترط في العقد
 والمتعاقدين في سائر العقود.

٣ ـ يشترط في الهبة قبض المتهب المال الموهوب.

٤ ـ كلّ مال يصحّ نقله يصحّ نقله بالهبة.

٥ ـ الهبة و الهدية بمعنى واحد إلاّ أنّ الهدية هي عطية مع التوقير.

# (الأسئلة

١ \_ما هي صيغة الهبة الخاصّة؟

٢ ـ هل يعتبر في القبض الفورية؟

٣ ـ ما هو الحكم لو مات الواهب قبل قبض المتّهب؟

٤ ـ ما هو دور القبض إذا كان المال الموهوب بيد المتّهب؟

٥ ـ ما هو الحكم نماء الكائن قبل القبض الحاصل بعد القبض؟

# البحث الثاني في خصائص الهبةوما لَه صلة بها

#### الخصائص:

من أهم الخصائص هناك كون الهبة جائزة بحسب الذات، فللواهب الرجوع والفسخ، وذلك للنصّ وهي صحيحة جميل بن درّ اج عن أبي عبدالله الله الذاكانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، وإلّا فليس له (١١). وقد دلّت على المطلوب بتمامه.

أضف إلى ذلك أنّ الأمر متسالم عليه عند الأصحاب، كما قبال المحقّق صاحب الجواهر الله في أن الموهوب أجنبياً فللواهب الرجوع ما دامت العين باقية، بلاخلاف (٢).

### عروض اللزوم:

وهناك عدّة موارد توجب اللزوم في الهبة، و هي بما يلي:

الهبة لذوي الأرحام: قال المحقّق الحلّي ﴿ وَإِذَا قَبَضَتَ الهبة فإن كانت للبّوين لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً. وكذا (لا يجوز الرجوع) إن كان ذا رحم غير هما (٣).

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤١ ب ٨ من أبواب أحكام الهبات ح ١.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٨٥.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٣٠.

وقال الشهيد الثاني الله : و الظاهر أنّ الاتفاق حاصل على الأمرين (١).

٢ ـ الهبة المعوّضة: قال العلّامة الله في الله في عنّ الواهب في مقابلة الهبة شيئاً وعوّض الواهب في مقابلة الهبة شيئاً قلّ أو كثر لم يكن للواهب الرجوع (٢) لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله طائل قال: إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع (٣).

" الهبة التالفة: قال العلّامة على المتهد الموضوع يجوز للواهب الرجوع فيه، فإن الرجوع يثبت له في عينه التي وهبها من المتهب إن كانت العين باقية، و إن كانت تالفة لم يكن له الرجوع عندناسواء تلف بفعل المتهب أوبدون فعله، لأنه ملكها بالعقد والقبض، فلا ضمان عليه كغيرها من أمواله المملوكة (٤). و لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله على المنافع المنافع الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع، و إلا فليس له (٥).

٤ ـ التصرّف في الهبة: قال شيخ الطائفة الله الذي يقتضيه مذهبنا أنه متى تصرّف فيه الموهوب له بطل حكم الرجوع، لعموم الأخبار (٦).

منها ما روي عن أبي عبدالله عليه قال: قال رسول الله عَلَيْهِ أَنْ من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه (٧).

قال الإمام الخميني ولله الله التصرّف الناقل كالبيع و الهبة، أو المغيّر للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها، كالحنطة يطحنها والدقيق يخبزه والثوب يفصله أو يصبغه و نحوها (٨).

### إلحاق الزواج بالقرابة:

هناك رواية ترشدنا إلى أنّ الهبة الواقعة بين الزوجين \_كالهبة بين الأرحام \_

<sup>(</sup>١) مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٢٩٣.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٨.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤١ ب ٩ من أبواب أحكام الهبات ح ١.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤١٩.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤١ ب ٨ من أبواب أحكام الهبات ح ١.

<sup>(</sup>٦) المبسوط: ج ٢ ص ٣٠٩.

<sup>(</sup>٧) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٤٣ ب ١٠ من أبواب أحكام الهبات ح ٤.

<sup>(</sup>۸) تحریر الوسیلة: ج ۲ ص ۲۰۲.

لازمة و هي صحيحة زرارة عن أبي عبدالله التيلل في حديث قال: ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، و لا المرأة فيما تهب لزوجها، حيز أولم يحز، لأنّ الله تعالى يقول ﴿ و لا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً ﴾ (١). و قال: ﴿ فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (٢).

وقال المحدّث الكبير الحرّ العاملي ﷺ بعد ذكره الرواية: هذا محمول عملى الكراهة، لما مضى و يأتى، و القرينة أنه تضمّن المنع من الرجوع قبل القبض (٣).

وجواز الرجوع قبل القبض متسالم عليه عند الفقهاء، و عليه قبال المحقق الحكي الله الرجوع قبل الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها، و الزوج لزوجته (٤). و بما أنّ الحكم لا يخلو من إشكال يحسن بنا أن نسلك طريق الاحتياط، و عليه فليكن الرجوع مع التراضى.

قال الإمام الخميني ﴿ وَ الأحوط عدم الرجوع في هـبتهما (الزوجـين) للآخر (٥). و الاحتياط صدر من أهله و وقع في محلّه.

#### الاشتراط:

إنّ في عقد الهبة للاشتراط مجال واسع عِدّةً و عُدّة، فليس هناك تحديد خاصّ في محاولة الاشتراط بالعوض، فالمتّبع هو مقتضى الشرط، على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

#### دور الشرط:

قال سيّدنا الاستاذ الله في الهبة المشروطة: يجب على الموهوب له العمل بالشرط، فاذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً و جب عملى الموهوب له العمل

<sup>(</sup>١) البقرة: ٢٢٩

<sup>(</sup>٢) النساء: ٤.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٠ ب ٩ من أبواب كتاب الهبات ح ١.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٣٠

<sup>(</sup>٥) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢٠٤.

بالشرط، فاذا تعذّر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط (١) و ذلك لأنّ المانع من الرجوع هناك هو واقع الشرط أضف الى ذلك استصحاب الجواز في الرجوع. و يمكننا أن نستند الحكم بمفهوم الشرط في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله المنظي قال: اذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع (٢).

#### التنازع:

إذا تحقّق التنازع بين المتعاملين في نوعية الهبة \_معوّضةً ومجّانيةً \_كان الحلّ الوحيد هناك هو قاعدة: البيّنة على المدّعي واليمين على مَن أنكر، كما هو المنهج في المنازعات التي تتّصل بسائر العقود.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٦

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤١ ب ٩ من أبواب أحكام الهبات ح ١.

### الخلاصة

۱ ـ الهبة بحسب الذات جائزة، و أمّا اذا كانت معوّضة أو كانت لذوى الأرحام فإنّها تصبح لازمة.

٢ ـ تلف الهبة و التصرّف الناقل يمنعان من رجوع الواهب في هبته.

٣-الأحوط إلحاق الزواج بالقرابة بالنسبة الى لزوم الهبة.

٤ - إن للاشتراط في الهبة مجال واسع، فيجوز في الهبة الاشتراط
 بكل شرط سائغ.

٥ - اذا تخلّف المتهب عن العمل بالشرط فإنّه يستحقّق المجال للواهب بالفسخ.

## الأسئلة

١ ـما هو الدليل على كون الهبة المعوّضة لازمة؟

٢ ـ ما هو الدليل على أنّ التصرّف في الهبة يمنع من الرجوع؟

٣\_ما هو الدليل على إلحاق الزواج بالقرابة؟

٤\_هل يجوز الرجوع في الهبة اذا تغيّرت العين الموهوبة؟

٥ ـ هل يجوز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط؟

## كتاب الوكالة

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الوكالة وشروط العقد والمتعاقدين وما يتعلق بها.

٢ ـ خصائص الوكالة وبيان أقسامها وأحكام المنازعات.

# البحث الأول في تعريف الوكالة وشروط العقدو المتعاقدين وما يتعلّق بها

#### ما هي الوكالة؟

قال المحقّق الحلّي الله الله : و هو (عقد الوكالة) استنابة في التصرّف (١١).

#### المشروعية:

قال شيخ الطائفة عليه: الوكالة جائزة بلاخلاف بين الأمّة (٣).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله الله أنه و لاريب في مشروعيتها بل لعلّه من ضرورة الدين (٤).

#### شروط العقد:

بما أنَّ الوكالة من العقود الجائزة فلابدُّ أن يكون عـقد الوكـالة \_ الإيـجاب

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٣٩

(۲) جواهر الكلام: ج ۲۷ ص ۳٤٧

(٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣٦

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٤٧

والقبول ـ واجداً للشروط المقرّرة هناك، على أساس أدلّتها الخاصّة، إلاّ أنه قد استثني عدم اشتراط الوكالة بالموالاة بحسب السيرة القطعية، فيجوز الفصل بين الإيجاب و القبول، كما قال المحقّق الحلّي الله المحقّق الحلّي الله عن الإيجاب لم يقدح في الصحّة، لأنّ الغائب يوكّل و القبول يتأخر (١).

وقال العلّامة بالله: و يجوز عندنا القبول على الفور و التراخي (٢) ف تبيّن أنّ الحكم متسالم عليه عندهم.

قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ و لابدٌ فيها من الإيجاب و القبول بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظٍ (كوكّلتك و قبلت) أو فعلٍ (التعاطى) و لا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب (٣).

والتحقيق: أنّ العقد ينبثق من تحقّق الربط بين الإيجاب و القبول، و اذا تأخّر القبول فترة طويلة (كسنة) لا يتحقّق الربط بينهما و با لتالي لا يتحقّق العقد.

قال المحقّق صاحب الجواهر الله أنه أنه الله ناجد في شيء منها (النصوص المتضمّنة لتأخير القبول) ما يقتضي كونه وكالة، بل يمكن أن يكون جميعه من باب الأمر والإعلام والإذن ونحو ذلك، فلا ينبغي أن يستفاد منه صحة تأخير القبول في الوكالة (٤).

و الذي يسهّل الخطب أنّ مشروعية التفويض مع تأخير القبول متسالم عليه عند الفقهاء، و الحكم مفتى به و يحسن بنا أن نعبّر عنه بالإذن و الرخصة، لا الوكالة و الاستنابة.

#### التنجيز:

قال المحقّق الحلّي اللَّهُ: و من شرطها أن تقع منجّزة، فلو علّقت بشرط متوقّع

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١١٤.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٠٠.

<sup>(</sup>٤)جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٥١

(كقدوم المسافر) أو وقت متجدّد (كطلوع الشمس) لم تصحّ (١).

وقال العلّامة ﷺ: لا يصح عقد الوكالة معلّقاً بشرطٍ أو وصف، فإن علّقت عليهما بطلت \_مثل أن يقول: إن قدم زيد أو إذا جاء رأس الشهر فقد وكّلتك \_عند علمائنا(٢).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله المحقّق صاحب الجواهر الله أنّ الوكالة تكون مشروطة بالتنجيز كغيرها من العقود، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، لمنافاته مقارنة ترتّب السبب على المسبّب المستفاد ممّا دلّ على تسبيب العقود (٣). مضافاً إلى أصالة عدم ترتّب الأثر عنده في الشكّ في الصحّة.

قال الإمام الخميني الله: يُسترط فيها (الوكالة) على الأحوط التنجيز بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة بشيء، كقوله مثلاً: إذا قدم زيد أو أهل هلال الشهر وكلتك في كذا (٤٠). و الأمر كما أفاده.

#### شروط المتعاقدين:

يشترط في المتعاقدين الأهلية والكمال على المنهج المقرّر في المعاملات.

قال المحقّق الحلّي الله على الله على على الموكّل البلوغ و كمال العقل، و أن يكون جائز التصرّف فيما و كل فيه (٥).

وقال الله أيضاً: الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل (٦).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف و لا إشكال (٧). أضف إلى ذلك أنّ الوكالة و ثيقة الصلة بالتصرّف المالي، فلابدّ هناك من توفّر الشروط.

<sup>(</sup>١) شرائع الاسلام: ج ٢ ص ١٩٣.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١١٤.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٥٢.

<sup>(</sup>٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٨٦.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٦.

<sup>(</sup>٦) نفس المصدر: ص ١٩٨.

<sup>(</sup>٧) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٩٣.

#### نسرع

قال المحقّق الحلّي ﷺ: ولو بلغ (الصبي) عشراً جاز أن يوكّل فيما له التصرّف فيه، كالوصية و الصدقة والطلاق على رواية (١).

و هذه الرواية هي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله المنظر أنه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين و أوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته (٢). وقد دلّت على أنّ الصبي اذا بلغ عمره عشر سنين صحّت وصيته في الثلث، فيصحّ توكيله فيما هـو المأذون.

قال سيّدنا الأستاذ على الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشراً، و يجوز أن يكون الصغير وكيلاً و لو بدون إذن وليّه (٣).

#### نطاق الوكالة:

قال شيخ الطائفة الله على على ما يصح أن يتصرّف فيه لنفسه صح أن يتوكّل فيه لغيره، إذا كان ممّا تدخله النيابة (٤).

وقال المحقّق الحلّي ﷺ: أمّا ما لا تدخله النيابة فضابطه: ما تعلّق قصد الشارع بإيقاعه من المكلّف مباشرة كالطهارة مع القدرة، وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء عند الضرورة... والصلاة الواجبة مادام حيّاً... وكذا الصوم والاعتكاف... والحجّ الواجب مع القدرة (٥). وما شاكلها من العبادات والمعاملات التي ثبت من الشرع بالنصّ أو الإجماع تقييدها بالمباشرة من المكلّف العامل بها. فلا تصحّ الاستنابة في تلك الموارد.

و قال: و أمَّا ما تدخله النيابة فضابطه: ما جعل ذريعة إلىٰ غرض لا يختصّ

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٧.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٨ ب ٤٤ من أبواب أحكام الوصاياح ٢.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠١.

<sup>(</sup>٤) المبسوط: ج ٢ ص ٣٦٥.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٥.

بالمباشرة، كالبيع... و قبض الثمن و الرهن و الصلح (١١) و ما شاكلها من المعاملات التي لم يتقيّد إيجادها بمباشرة المالك و العامل.

### ما هو الأصل في الاستنابة؟

قال المحقّق صاحب الجواهر الله الأصل جواز الوكالة في كلّ شيء. (وأمّا) أصالة عدم الوكالة قد انقطع بثبوت مشر وعيتها، كغيره من العقود، بل الظاهر الاكتفاء في إثبات عمومها بنحو قول الصادق الله في صحيح ابن سالم: إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمرُه ماضٍ أبداً، و الوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل (٢) - إلى أن قال: و بذلك ظهر لك مشر وعية الوكالة في كلّ شيء إلّا ما علم خروجه (٣). وعليه كلّما شككنا في جواز الوكالة نتمسك بأصالة الجواز.

قال سيّدنا الأستاذ على الله تصح الوكالة فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة ، و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشرّعة (٤).

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٦.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ ب ٢ أبواب أحكام الوكالة ح ١.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٧٨.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٠٠.

### الخلاصة

١ ـ الوكالة هي الاستنابة المخصوصة في التصرّف.

٢ ـ بما أنّ الوكالة من العقود الجائزة فإنّه يشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد و المتعاقدين إلّا الموالاة بين الإيجاب والقبول على المشهور، ويصحّ توكيل الصغير إذا بلغ عمره عشر سندن

٣-كلّ شيء يصحّ أن يتصرّف فيه لنفسه صحّ أن يوكّل فيه ممّا يقبل الاستنابة.

٤ ـ الإذن أعمّ من الوكالة معنيَّ و مورداً.

٥ - الأصل جواز الوكالة في كلّ شيء إلّا ما ثبت اشتراط المباشرة فيه.

## (الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على عدم اشتراط الموالاة بين الإيجاب و القبول في الوكالة؟

٢ ـ ما هو الدليل على صحّة توكيل الصغير إذا بلغ عشر سنين؟

٣\_ما هي النسبة بين الإذن و الوكالة مورداً؟

٤\_ما هي صيغة الوكالة الخاصّة؟

٥ \_ما هو الدليل على عمومية الوكالة و أصالتها؟

## البحث الثاني في خصائص الوكالة وبيان أقسامها وأحكام المنازعات

#### الخصائص:

توجد هناك عدة خصائص يكون أهمها بما يلي:

ا ـ ما يتعلّق بالعقد: إنّ أهم ما يتعلّق بالعقد هناك هو الجواز من الجانبين، قال المحقّق الحلّي الله أن يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته، و للموكل أن يعزله (١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ما يستفاد من نصوص المقام، خصوصاً بالنسبة الى الموكّل، وحينئذ فينعزل (الوكيل) و إن لم يعلم بذلك؛ إذ احتمال توقف انعزاله على علم الموكّل مناف لأصول المذهب و قواعده بعد اختصاص النصوص في صورة عزل الموكّل على وجه لا تقبل اندراج مثل هذه الصورة فيها (٢).

٢ ـ ما يتعلّق بالموكّل: إنّ عزل الوكيل مشروط بالإعلام، فيشترط على الموكّل الإعلام، كما قال المحقّق الحلّي ﷺ: و للموكّل أن يعزله بشرط أن يعلمه العزل (٣).

<sup>(</sup>١) شرائع الاسلام: ج ٢ ص ١٩٣.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٥٦.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٣.

و قال الشهيد الثاني الله و المراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وإن كان عدلاً واحداً لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق الثيلا (١) قال في ذيل تلك الصحيحة: إنّ الوكيل إذا وكل ثمّ قام عن المجلس فأمرُه ماضٍ أبداً، و الوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة (٢). والدلالة تامة كاملة.

قال سيّدنا الأستاذ الله على على الوكيل قبل علمه به (العزل) صح تصرّفه (٢) لأنّ الوكالة لازالت ثابتة ما لم يصل خبر العزل إلى الوكيل، ذلك مضافاً إلى أنّ الصحيحة المتقدمة صرّحت على المطلوب بتمامه و كماله. قال هشام بن سالم: قلت ـ لابي عبدالله المالي الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم (٤).

٣ ما يتعلّق بالوكيل: إنّ الّذي يجب على الوكيل المأذون هو الاقتصار على الحدّ المأذون فيه، و ذلك لأنّ مدى عقد الوكالة هو الحدّ المأذون، و الزائد على ذلك يحتاج إلى الدليل، و الحكم متسالم عليه عند الأصحاب.

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: الوكيل المأذون لا يجوز له التعدّي حتّى في تخصيص السوق، إلّا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد. (و عليه) وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض و كذلك العكس. \_ و على ذلك الأساس \_ ليس للوكيل أن يوكّل غيره بغير إذن الموكّل (٥). فالمعيار هو مدلول الوكالة سعةً وضيقاً.

فرع

قال المحقّق الحلّي ﷺ: و لا يتوكّل الذّمّي على المسلم للذمّي و لا للـمسلم

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٧٠.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ ب ٢ من أبواب أحكام الوكالة ح ١.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٠٠.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ ب ٢ من أبواب أحكام الوكالة.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٠ و ٢٠١.

على القول المشهور (١).

#### الاشتراط:

يمكن اشتراط الوكالة بجُعل \_كإعطاء مبلغ بـإزاء الوكـالة، و ذلك لقـاعدة: المؤمنون عند شروطهم. و عدم المانع هناك.

قال سيّدنا الأستاذ إلله: لا بأس بجعل الجُعل للوكيل (٢).

#### أقسام الوكالة:

قال السيّد الإصفهاني الله أنه الوكالة إمّا خاصّة و إمّا عامّة و إمّا مطلقة.

فالأولى: ما تعلّقت بتصرّف معيّن في شخصٍ معيّن كما إذا و كّله بشراء كتاب شخصي معيّن، و هذا مما لا إشكال في صحّته.

وأمّا الثانية: كما إذا وكّله في جميع التصرّفات الممكنة في جميع ما يملكه.

وأمّا الثالثة: كما إذا وكّله في إيقاع أحد العقود المعاوضية، على أحد أملاكه، وأوكل التعيين من الجهتين إلى نظره.

والظاهر صحة الجميع و إن كان بعضها لا يخلو من مناقشة لكنها مندفعة (٣).

وقال السيّد الكليايكاني ﷺ بأنّ المناقشة هناك عبارة من احستمال الضرر المندفع لاعتبار المصلحة في فعل الوكيل الموثّق عند الموكّل.

#### أقسام الوكيل:

ينقسم الوكيل إلىٰ قسمين:

١ ـ الوكيل المأذون: و هو الذي و كله الموكل محدّداً بحدود معيّنة بـ تمامها وكمالها، و لا يسمح له التصرّف خارج حدود الإذن بمقتضى مدلول العـقد كـما ألمحنا إليه.

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٩.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٣.

<sup>(</sup>٣) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٢٢٢.

٢ ـ الوكيل المفوّض: و هو الذي فوّض الموكّل إليه العمل تماماً و تمّ له التفويض، فهو كنائب تام، كما قال سيّدنا الأستاذ ولله الوكيل المفوّض إليه المعاملة بحكم المالك(١).

#### الانفساخ:

بما أنّ الوكالة من العقود الإذنية فتنفسخ عند انتفاء الإذن انتفاءاً موضوعياً. كما قال المحقّق الحلّي ﷺ: و تبطل الوكالة بالموت و الجنون و الإغماء من كلّ واحد منهما (٢).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله أنّما العمدة \_ هناك \_ الإجـماع، و لعـلّه لاعتبار استدامة الإذن في صحّة الوكالة، و بالموت يخرج عن الأهلية لذلك.

وعلى كلّ حال فلاخلاف فيما أجده في بطلان تصرّف الوكيل حينئذ بعد الموت و إن لم يعلم موته، كما في غيره من الفواسخ، و لا يقاس شيء منها على مسألة العزل لحرمة القياس عندنا (٣).

وقال المحقّق الحلّي اللهُ: و تبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكّل فيما يمنع الحجر من التصرّف فيه (٤).

وقال الشهيد التاني الله استدلالاً على الحكم: لأنّ منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه (٥).

وقال المحقّق الحلّي الله أنه تعرّضاً للفواسخ: و تبطل بتلف ما تـعلّقت الوكـالة به (٦) و ذلك لانتفاء القضية بانتفاء الموضوع.

و في ختام هذه المسألة نشير إلى مبطل آخر هناك و هو أنّ الوكالة كما تنفسخ

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٢.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٤.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٧ ص ٣٦٠.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٤.

<sup>(</sup>٥) الروضة البهية: ج ٤ ص ٣٧٠.

<sup>(</sup>٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٩٤.

بالعزل قولاً \_كقولنا: عزلتك أو فسخت \_كذلك تنفسخ بالعزل العملي، بأن يباشر الموكّل بالعمل الذي كان متعلّقاً بالوكالة، فحينئذٍ يكون فعل الموكّل فسخاً عمليّاً.

#### المنازعات:

هناك قاعدتان فقهيّتان بهما تحلّ عُقد الدعاوى التي توجد بين المتنازعين. الأُولى: قاعدة «تصديق الأمين» فبما أنّ الوكيل أمين فإنّه يُسمع قـوله فـي محاولة التلف والخسارة و عدم التعدّي و عدم العلم بالعزل وماشاكلها.

الثانية: قاعدة «البينة على المدّعي و اليمين على مَن أنكر» و عليه فكلّ مورد كان الوكيل أو الموكّل منكراً يُسمع قوله مع يمينه، و كلّما كان مدّعياً يحكم عليه بإقامة البيّنة على إثبات المدّعي وفقاً للقاعدة.

و يؤكّد ما ذكرناه ما أفاده المحقّق الحلّي الله أنه إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لأنه الأصل (الموافق للقاعدة). ولو اختلفا في التلف فالقول قول المنكر لأنه أمين. ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله المثيلة؛ و اليمين على مَن أنكر (١).

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: لا يضمن الوكيل إلّا بتعدِّ أو تفريط. (و عليه) القول قول الوكيل مع اليمين، و عدم البيّنة (المثبتة للتعدِّي) في عدم التعدي و التفريط. وكذلك في العزل و العلم به و التصرّف. و في قبول قوله في الردّ إشكال، و الأظهر العدم (لكونه هناك مدّعياً).

ثمّ قال الله المعلى الوكيل التلف فالقول قوله إلّا إذا كان متّهما (خارجاً عن حدود الأمانة) فيطالب بالبيّنة. (و على هذا النهج) القول قول منكر الوكالة، و قول الموكّل لو ادّعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معيّن (٢). كلّ ذلك وماشاكله على أساس القاعدتين المتلوّتين.

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠١ و ٢٠٢.

## الخلاصة

- ١ ـ الوكالة من العقود الجائزة من الطرفين، و عزل الموكّل وكيله مشروط بإعلام العزل له.
  - ٢ ـ يصح اشتراط الوكالة بجُعل، كإعطاء مبلغ بإزاء الوكالة.
    - ٣-الوكالة باعتبار المتعلّق، إمّا خاصة أو عامة أو مطلقة.
- ٤ ـ الوكيل إمّا مأذون بالنسبة إلى العمل فهو محدّد بحدود معيّنة،
   وإمّا مفوّض فهو الذي فوّض الأمر إليه بتمامه.
- ٥ ـ الوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي و التفريط و يسمع قوله في الدعاوى الواردة عليه.

# الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على اشتراط عزل الوكيل بالإعلام؟

٢ \_ما هو الفرق بين الوكالة العامة و الوكالة المطلقة؟

٣\_هل يجوز للوكيل أن يوكّل غيره بدون إذن الموكّل؟

٤\_هل تبطل الوكالة بواسطة موت الموكّل؟

٥ ـ ما هو الحكم إذا اختلف الموكّل و الوكيل بالنسبة إلىٰ ردّ مال الذي وكّله في كّله قبضه؟

# كتاب الضمان

وفيه أبحاث:

١ ـ تعريف الضمان وشروطه وما يتعلّق به.

٢ ـ شروط المتعاملين و الترامي في الضمان وخصائصه.

٣-الاشتراط في الضمان و مكانة الأجل و حكم المنازعات

# البحث الأول في تعريف الضمان وشروطه وما يتعلّق به

#### تمهيد:

هناك عبارات شتّى من الضمان و الكفالة و الحوالة، كلّ تلك العبارات تنبثق عن معنى واحد و هو التعهد بالمسؤولية، كما قال المحقّق الحلّي الله حول الضمان: وهو عقد شرّع للتعهد بمالٍ أو نفسٍ (الكفالة). و التعهد بالمال قد يكون ممّن عليه مال (الحوالة) و قد لا يكون (الضمان من البرىء) فهنا ثلاثة أقسام (١١).

وقال الشهيد الثاني الله توضيحاً لهذا المقال: لما كان الضمان بالمعنى الأعمّ منقسماً إلى الأقسام الثلاثة انقسام الكلي الى جزئياته فإطلاقه على كلّ واحد منها بطريق الحقيقة، فيصح إطلاق الضمان على الحوالة و الكفالة حقيقة، إلّا أنّ المعنى المتبادر من الضمان شرعاً عند إطلاق لفظه من غير قيد هو الضمان ممن ليس عليه مال للمضمون، و هو المعنى الأخصّ له.

وأمّا الآخران و هما الحوالة و الكفالة فإنّما يُفهم منهما معنى الضمان مع انضمام لفظ آخر اليه، و هو ضمان النفس أو ضمان مشغول الذمّة للمضمون (٢).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله الشه عبارة عن التعهد بالنفس

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٧.

<sup>(</sup>٢) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٠٠.

وهو الكفالة، و التعهد بالمال ممّن ليس عليه، و هو الضمان بالمعنى الأخصّ، (و التعهد بالمال) ممّن عليه له مال، و هو الحوالة (١).

قال السيّد اليزدي الله على الله (الضمان) إطلاقان:

إطلاق بالمعنى الأعمّ الشامل للحوالة والكفالة أيضاً، فيكون بمعنى التعهّد بالمال أو النفس.

و إطلاق بالمعنى الأخصّ و هو التعهّد بالمال عيناً أو منفعةً أو عملاً (٢).

و بما أنه يوجد هناك لكلّ قسم من هذه الأقسام الثلاثة ميّزات باحث الفقهاء عن كلّ باب كبحث مستقلّ من المبدأ الى المنتهى. و عليه، يحسن بنا أن نستهلّ البحث على منهجهم السامى و نسير بسيرتهم الجميلة.

## تعريف الضمان:

قال المحقّق صاحب الجواهر الله الضمان الذي هو عندنا على ما اعترف به غير واحد منّا مشتق من الضمن؛ لأنه ينقل ما كان في ذمته من المال، ويجعله في ضمن ذمة أخرى، أو لأنّ ذمة الضامن تتضمّن الحقّ، فالنون أصلية (٣).

وقال الفيّومي: ضمنت المال، و به ضماناً، فأنا ضامن، التـزمته، قــال بـعض الفقهاء: الضمان مأخوذ من الضم و هو غلط من جهة الاشتقاق، لأنّ نون الضمان أصلية، والضمّ ليس فيه نون فهما مادتان مختلفتان (٤). و هذا هو معناه اللغوى.

وأمّا معنى الضمان بحسب الاصطلاح الفقهي فهو بما يلي:

قال المحقّق الحلّى الله وهو \_الضمان \_عقد شرّع للتعهد بمال (٥).

#### المشروعية:

قال شيخ الطائفة إلى: الضمان جائز للكتاب و السنّة و الإجماع، فالكتاب قول

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١١٤.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثق: ص ٥٧٢.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١١٣.

<sup>(</sup>٤) المصباح المنير: مادّة «ضمن».

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٧.

الله عزّوجل في قصة يوسف النّالِ ﴿ و لمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم ﴾ (١)... \_ والسنّة كثيرة منها الحديث النبوي المشهور ـ: الزعيم غارم (٢) يعني الكفيل... . وإجماع الاُمّة، فإنهم لايختلفون في جواز الضمان وإن اختلفوا في مسائل

ها ( ۱۰). قال العلاّمة الحلّي ﷺ: الضمان ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع <sup>(٤)</sup>.

## شروط العقد:

بما أنّ التعهد هناك من العقود اللازمة ـعلى أساس أصالة اللـزوم و عـدم الدليل على الجواز ـفيشترط فيه كلّ ما يشترط في تلك العقود، على أساس أدلّة الشروط الشرعية الّتي مرّت بنا مراراً.

قال السيّد اليزدي ﴿ فَهُ: و يشترط فيه أُمور، أحدها: الإيجاب و يكفي فيه كلّ لفظ دالّ بل يكفي الفعل الدالّ ـ و لو بالقرائن ـ على التعهد و الالتزام بما على غيره من المال.

والثاني: القبول من المضمون له، و يكفي فيه أيضاً كلّ مادلٌ على ذلك من قول أو فعل (٥).

و قال السيّد الحكيم ﷺ: هذا \_الحكم \_مما لا ينبغي الإشكال فيه، لتحقّق الإنشاء بذلك الموجب لصدق العنوان، و لأجل ذلك نقول بكفاية الفعل لتحقّق الإنشاء به (٦).

#### التنجيز:

قال السيّد اليزدي عِلَيْهُ بأنه يشترط في الضمان التنجيز، فلو علَّق الضمان على

<sup>(</sup>١) يوسف: ٧٢.

<sup>(</sup>٢) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٩٨.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣٢٢.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٨٥.

<sup>(</sup>٥) العروة الوثقي: ص ٥٧٢.

<sup>(</sup>٦) مستمسك العروة الوثقي: ج ١١ ص ٢١٢.

شرط، كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لي أبي ...بطل على المشهور، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان و شمول العمومات العامة إلّا دعوى الإجماع في كلّي العقود، على أنّ اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء (١).

و قال السيّد الحكيم الله : الظاهر أنه \_ التنجيز \_ من المسلّمات التي لا تـ قبل المناقشة (٢).

قال سيّدنا الاُستاذ إللهُ: الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان (٣).

## التعيين:

يشترط في الضمان تعيين الدَين و تعيين المضمون عنه إلى مستوى رفع الترديد، ذلك لعدم تحقّق القصد مع الترديد، و لا عقد بلا قصد.

قال السيّد اليزدي ﷺ: يشترط في عقد الضمان المتياز الدين و المضمون عنه عند الضامن، على وجه يصح معه القصد إلى الضمان، و يكفي التميّز الواقعي الإجمالي في المضرّ هو الإبهام و الترديد، فلا يصحّ ضمان أحد الدينين و لو لشخصِ واحدٍ على شخصِ واحدٍ على وجه الترديد، مع فرض تحقّق الدّينين.

ولا ضمان دَين أحد الشخصين ولو لواحد، و لا ضمان دَين لأحد الشخصين ولو على واحد (٤).

إنّ المقصود من التعيين هناك هو رفع الإبهام و الترديد، و هو يكفي في تحقّق القصد، ولا حاجة إلى التشخيص والعلم بالكمية و الأوصاف، لعدم الدليل عليه، كما قال السيّد الحكيم الله على التعيين إلىٰ حدٍّ يرفع الترديد، إذ لا دليل على اعتبار أكثر من ذلك، و العمومات تقتضي الصحة \_و المانع هناك هو الإبهام \_لأنّ

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ص ٥٧٣.

<sup>(</sup>٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٢٢٤.

<sup>(</sup>۳) منهاج الصالحين: ج ۲ ص ۱۹۰.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثق: ص ٥٧٣ و ٥٧٤.

المبهم لا خارجية له، فلا ينطبق على فرد بعينه، فلا يترتّب عليه الأثر، لأنّ الأثر للموجود المتعيّن (١).

## فسرع

قال المحقّق الحلّي الله و لا يشترط العلم بكمّية المال، فلو ضمن ما في ذمّته صحّ على الأشبه (٢).

وقال الشهيد الثاني الله الله المحاب في ضمان المجهول - الغير المردد - الذي يمكن استعلامه بعد ذلك قولان، أشهرهما الجواز، للأصل و لإطلاق قوله توله توله الزعيم عارم. و لظاهر قوله تعالى ﴿ و لمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم ﴾ مع اختلاف كمية الحمل، و لأن الضمان عقد لاينافيه الغرر. و لأنه ليس معاوضة، لجوازه من المتبرع وضمان العهدة.

والقول الآخر بالمنع، لأنّه إثبات مال في الذمّة لآدمي فلا يصح في المجهول (٣).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله الله الله الله أوفق بأصول المذهب من العمومات و غيرها (٤).

ويؤيده الخبر المشهور في ضمان عليّ بن الحسين عليّ لاَين عبدالله بن الحسين عليّ لاَين عبدالله بن الحسين فقال الغرماء ناضمن لكم المال إلى غلّة، ولم يكن له غلّة، فقال القوم: قدرضينا، فضمنه، فلمّا أتت الغلّة أتاح الله تعالى له المال فأدّاه (٥). و الدلالة تامّة. قال السيّد اليزدي الله عنترط في صحّة الضمان العلم بمقدار الدَين و لا بجنسه، لكن الصحّة مخصوصة بما إذا كان له واقع معيّن، و أمّا إذا لم يكن كذلك، كقولك:

<sup>(</sup>١) مستمسك العروة الوثقي: ج ١١ ص ١٣١.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٩.

<sup>(</sup>٣) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٠٣.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٤٢.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٣ ب ٥ من أبواب أحكام الضمان ح ١.

ضمنت شيئاً من دينك، فلا يصح (١).

قال السيّد الحكيم ﷺ: إنّ في فرض عدم العلم بمقدار الدّين لا يرد الإشكال بلزوم الغرر و الضرر، ذلك لأنّ الغرر مختصّ بالبيع. و مع الإقدام لا نفي للضرر، إمّا لأنه امتناني و لا امتنان في نفيه مع الإقدام، و إمّا لأنّ الظاهر من نفي الضرر نفي الحكم الذي يؤدّي إلى الضرر و مع الإقدام على الضرر يكون الضرر من جهة الحكم الإقدام على الضرر لا من جهة الحكم (٢).

<sup>(</sup>١) العروة الوثتي: ص ٤٧٤.

<sup>(</sup>٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٢٣٥.

# الخلاصة

١ ـ إنّ الضمان والكفالة والحوالة كلّها تنبثق من معنى واحد و هـ و التعهد بالمسؤولية.

٢ ـ الضمان عقد شرّع للتعهد بالمال.

٣ بما أن الضمان من العقود اللازمة فيشترط فيه كل ما يشترط في تلك العقود.

٤ \_ يشترط في الضمان تعيين الدَين و تعيين المضمون عنه إلى
 مستوى رفع الترديد.

٥ ـ لا يشترط في الضمان العلم بكمية الدَين فيصح ضمان ما في الذمة.

# الأسئلة

١ ـ هل يتحقّق الضمان بالمعاطاة؟

٢ ـ ما هو الدليل على كون الضمان من العقود اللازمة؟

٣ ـ ما هو المقصود من التعيين تجاه الدّين؟

٤ ـ ما هو الدليل على لزوم تعيين المضمون عند؟

٥ ـ هل يصح ضمان أحد الدّينين لشخصِ على شخص؟

# البحث الثاني في شروط المتعاملين والترامي في الضمان وخصائصه

## شروط المتعاملين:

يشترط في المتعاقدين أن يكونا واجدين للشروط العامة المقرّرة في العقود اللازمة من العقل و الاختيار و عدم الحجر و غيرها، على أساس أدلّتها الشرعية الله مرّت بنا مراراً، والشروط كلّها وثيقة الصلة بالتصرّف المالي.

#### الشرط الخاص:

يشترط في المضمون له خاصة عدم الإفلاس، و لا يشترط ذلك في الضامن. لأنّ المضمون له يتصرّف في المال و الضامن يتصرّف في النفس و الإفلاس يمنع من التصرّف في المال.

قال السيّد اليزدي الله و الله الله عدم كون الضامن مفلساً، فإنّ ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له مع الغرماء، و أمّا المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً (١).

وقال السيّد الحكيم الله أن الحكم يكون كذلك، لأنّ الفلس انّما يمنع من التصرّف في ماله لا في نفسه، و الضمان تصرّف في النفس، لأنه اشتغال الذمة

(١) العروة الوثق: ص ٥٧٢.

بالمضمون نظير الإجارة على العمل فإنّها تصرّف في النفس(١).

فتبيّن لنا أنّ الإفلاس لا يكون مانعاً عن تحقّق الضمان على الضامن، لأنّ الضمان هو التعهد في نفسه و لا يكون تصرّفاً في حقّ الغرماء، فالإفلاس لا يمنع من الضمان.

وأمّا اشتراط الغنىٰ في الضامن ليتمكن من أداء الدَين فهو ثابت بالارتكاز، وسنشير إليه عند بيان الخصائص إن شاء الله تعالى.

# الترامي:

يجوز الترامي في الضمان \_ توالى الضمانات \_ و ذلك لشمول أدلّة الصحّة.

قال شيخ الطائفة ﷺ: إذا ضمن رجل عن رجل مالاً عليه، ثمّ إنّه ضمن عن الضامن آخر و عن الثاني ضمن ثالث، فذلك كلّه صحيح، لأنه إنما تصحّ في الأول، لأنّ الدّين تنقل إلى ذمته، و هذا موجود في حقّ كلّ واحد منهم، فإذا ثبت هذا فمتى قضى الحقّ بعضهم سقط عن الباقين (٢).

قال المحقّق الحلّي ﴿ أَنَّهُ: ولو ضمن ضامن ثمّ ضمن عنه آخر هكذا إلىٰ عدّة ضمناء كان جائزاً (٢٠).

و قال الشهيد الثاني الله استدلالاً على الحكم: لا شبهة في جواز ترامي الضمان متعدداً ما أمكن، لتحقق الشرط و هو ثبوت المال في ذمة المضمون وهو هنا كذلك، و يبقى حكم رجوع كل ضامن بما أدّاه على مضمونه لا على الأصيل. وكما يصح ترامي الضمان كذلك يصح دوره، بأن يضمن الأصيل ضامنه أو ضامن

ضامنه وإن تعدّد، لعدم المانع فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحقّ كما كان (٤).

وقال المحقّق صاحب الجواهر على الله الشُّهُ: لا خلاف و لا إشكال في جواز التسلسل

<sup>. (</sup>١) مستمسك العروة الوثق: ج ١١ ص ٢١٧ و ٢١٨.

<sup>(</sup>٢) الميسوط: ج ٢ ص ٣٢٩.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٩.

<sup>(</sup>٤) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٠٣.

في الضمان بناءاً على مذهبنا (و ذلك) لتحقّق شرط الضمان الذي هو ثبوت المال في الذمة، و يرجع كلّ واحد منهم على مَن ضمن عنه إذا كان بإذنه، على الأصل الذي يرجع إليه الضامن الأول إذا كان بإذنه، بل و لا إشكال في جواز الدور أيضاً (١).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله أن ذلك لا يصلح للمانعية، على أنّ الفائدة بالإعسار، و باختلاف الضمان بالحلول و التأجيل متحقّقة (٣).

#### الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص أهمها بما يلي:

ا ـ تحقّق الدَين في الذمة: قال المحقّق الحلّي را هو ـ المضمون ـ كلّ مال ثابت في الذمة (٤). وذلك لأنّ الدَين هناك موضوع للضمان فللبدّ من شبوته كموضوع للقرار.

قال السيّد اليزدي على الله عنه عنه عنه عنه أو متزلز للله عنه الله عنه مستقرّاً أو متزلز للله المضمون عنه مستقرّاً أو متزلز للله المضمون عنه المضمون عنه المضمون عنه المضمون عنه المضمون عنه المضمون عنه المستقرّاً أو متزلز للله الله عنه المستقرّاً أو متزلز لله الله عنه المستقرّاً أو متزلز لله الله عنه المستقرّاً أو متزلز لله الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عن

٢ ـ الملاءة: قال المحقّق الحلّي الله : و يشترط فيه (الضامن) الملاءة أو العلم بالإعسار (٦).

قال المحقّق صاحب الجواهر عليُّهُ: فإذا كان الضامن مليّاً أو معلوم الإعسار

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٤١.

<sup>(</sup>Y) المبسوط: ج Y ص ٣٤٠.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٤١.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٨.

<sup>(</sup>٥) العروة الوثقي: ص ٥٧٣.

<sup>(</sup>٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٨.

عند المضمون له لزم بالضمان بلا خلاف و لا إشكال(١١).

وقال العلّامة الله المنتسرط في الضامن الملاءة بالمال الذي ضمنه وقت الضمان، أو علم المضمون له بالإعسار، فلو ضمن المعسر و لم يعلم المضمون له باعساره ثمّ ظهر الإعسار كان بالخيار (٢). وذلك على أساس تخلّف الشرط الارتكازي، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله نقلاً عن الفقهاء: إنّ هذا الحكم موضع وفاق، مضافاً إلى قاعدة الضرر، و بناء الضمان على الارتفاق و إرادة الأداء (٢).

زمان الملاءة: قال الشهيدان على الشراط الملاءة: و إنما تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة. فلو تجدد إعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ، لتحقّق الشرط حالته (٤).

# انتقال الدَين و براءة الذمّة:

قال العلّامة الله الضمان عندنا ناقل للمال من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، فللمضمون له مطالبة الضامن بالمال و ليس له مطالبة المضمون عنه عند علمائنا.

وقال: إذا أبرأ المالك للدّين ذمة الضامن برئ الأصيل عند علمائنا (٥).

وقبال المحقّق الحلّي الله أنه أنه أبرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن (٦).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ ذلك الحكم مجمع عليه بيننا، ضرورة عدم المحلّ للبراءة المزبورة بعد ما عرفت (الإجماع بقسميه عليه، بل لعلّه من

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٢٨.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٨٧.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٢٨.

<sup>(</sup>٤) الروضة البهية: ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢.

<sup>(</sup>٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٩٣.

<sup>(</sup>٦) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٨.

ضروريات الفقه) عندنا<sup>(١)</sup>.

قال السيّد اليزدي الله : إذا تحقّق الضمان الجامع لشرائط الصحّة انتقل الحقّ من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، و تبرأ ذمة المضمون عنه بالإجماع والنصوص (٢).

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله التله في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت<sup>(٣)</sup>.

و قال: إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته و ذمة المضمون عنه، و إن أبرأ ذمة المضمون عنه للإبراء بعد أبرأ ذمة الضامن؛ لعدم المحلّ للإبراء بعد براءته بالضمان (٤).

و تبيّن لنا بكلّ وضوح أنّ المديون (المضمون عنه) خارج عن دائرة المعاهدة هناك وعليه لا تشمله البراءة عن الضمان هناك، كما أفاد السيّد الحكيم الله في في عدم شمول البراءة للمديون: إذ لا دخل له في صحة الضمان (٥).

فالضمان هناك هو التعهد المتكوّن بين الضامن و المضمون له فحسب، و لا دور للمضمون عنه تجاه ذلك التعهد.

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٢٧.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثقي: ص ٥٧٤.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٠ ب ٢ من أبواب أحكام الضمان ح ١.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثتي: ص ٥٧٤.

<sup>(</sup>٥) مستمسك العروة الوثق: ج ١١ ص ٢١٧.

# الخلاصة

١ ـ يشترط في المتعاقدين الشروط العامة مضافاً إلى اشتراط عدم
 الإفلاس بالنسبة إلى المضمون له.

٢ \_ يجوز الترامي في الضمان بمعنى توالي الضمانات بأن يضمن شخص عن المضمون عنه و يضمن شخص آخر عن الضامن و هكذا.

٣ ـ يشترط في الضامن الملاءة في ابتداء الضمان.

٤ \_ المضمون هو كلّ مال ثابت في الذمة.

٥ ـ بالضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن.

# (الأسئلة)

١ ـما هو الدليل على اشتراط عدم الإفلاس في المضمون لد؟

٢ ـ ما هو الدليل على صحة الترامي في الضمانات؟

٣- هل يصح الضمان إذا علم المضمون له بإعسار الضامن؟

٤ ـ هل تبرأ ذمة الضامن إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن؟

٥ ـ ما هو الدليل على اشتراط الملاءة في الضامن؟

# البحث الثالث حول الاشتراط في الضمان ومكانة الأجل وحكم المنازعات

#### الاشتراط:

يصحّ الاشتراط في الضمان بالشروط السائغة، وذلك على أساس أدلّـة الشروط العامة، كاشتراط الضمان من مالِ معيّن و الاشتراط بالخيار، و اشــتراط شيء لكلّ واحد من المتعاملين.

قال الشهيد الثاني عليُّهُ: (لو شرط) أي شرط الضامن كون ضمانه من مال معيّن من أمواله فإنّه يصحّ الضمان، و ينحصر وجوب الأداء فيه، لعموم قوله: المؤمنون عند شر و طهه<sup>(۱)</sup>.

قال السيّد اليزدي على: يجوز اشتراط الضمان في مال معيّن على وجه التقييد، أو على نحو الشروط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام، و حـينئذٍ يجب على الضامن الو فاء من ذلك المال<sup>(٢)</sup>.

وقال: يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضا من والمضمون له، لعموم أدلَّة الشرط.

(٢) العروة الوثق ص ٥٧٧.

<sup>(</sup>١) مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٢٠٠.

والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما، كما قال الضامن: أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً، أو قال المضمون له: أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا، و مع التخلّف يثبت للشارط خيار تخلّف الشرط (١١). وذلك لأن الاشتراط هناك لم يكن مخالفاً للكتاب و السنّة، فتشمله أدلّة الشروط العامة.

وأمّا الخيار عند تخلّف الشرط فهو شرط ضمني يتكوّن لدى الاشتراط بحسب الارتكاز، كما قال السيّد الحكيم و الله على الخيار الخيار لأنه مقتضى الشرط عرفاً، فكأنّ المشترط اشترط الشرط، و اشترط الخيار على تقدير تخلّف الشرط، و قد عرفت أنّ عقد الضمان يقبل الخيار بالشرط (٢).

# شأن الضامن:

قال المحقّق الحلّي اللهُ: و يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّاه إن ضمن بإذنه، ولو أدّى بغير إذنه (٣).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلاخلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و في الخبر سألته عن قول الناس: الضامن غارم؟ فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال (٤). و في آخر عن رجل ضمن ضماناً ثمّ صالح عليه، قال: ليس له إلّا الّذي صالح عليه (٥). كلّ ذلك مضافاً إلى أصالة احترام مال المسلم و ضمانه، إلّا إذا بذله على جهة التبرّع به (٢).

## زمان رجوع الضامن:

قال السيّد اليزدي على النصامن الرجوع على المضمون عنه في صورة

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي؛ ص ٥٧٥.

<sup>(</sup>٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٢٤٤.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٩.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٩ ب ١ من أبواب أحكام الضمان ح ١.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٣ ب ٦ من أبواب أحكام الضهان ح ١.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٣٤.

الإذن إلّا بعد أداء مال الضمان(١).

# ما يتعلّق بالأجل:

قد يتوهم اشتراط الأجل في الضمان كاشتراطه في السلم.

والتحقيق: عدم الاشتراط فيجوز ضمان الحالّ مؤجّلاً و ضمان المؤجل حالاً، لشمول العمومات، و لعدم الدليل على الاشتراط، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الحيّاء : يجوز الضمان حالاً و مؤجّلاً، للعمومات السالمة عن معارضة ما يقتضي اعتبار الأجل فيه كالسلم (٢).

#### تفصيل البحث:

قال السيّد اليزدي ﷺ: يجوز ضمان الدَين الحالِّ حالاً و مـؤجّلًا، و كـذا ـ يجوز ـ ضمان المؤجّل حالاً و مؤجّلًا، بمثل ذلك الأجل أو أزيد أو أنقص.

والقول بعدم صحّة الضمان إلّا مؤجّلًا و أنه يعتبر فيه الأجل كالسلم ضعيف، كالقول بعدم صحّة ضمان الدّين الموجّل حالاً (٢٣).

قال السيّد الحكيم و بأنه لا دليل هناك على نحو يمنع من الصحّة في المقام. والضمان في المقام لنفس الدّين على ما هو عليه، و الأجل ليس مضموناً و إنما هو ظرف أداء المضمون (٤).

# الأجل يتعلّق بالضمان:

قال المحقّق الحلّي على الله ولو كان المال حالاً فضمنه مؤجّلاً جاز \_إجماعاً \_ وسقطت مطالبة المضمون عنه، ولم يطالب الضامن إلّا بعد الأجل<sup>(0)</sup>.

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله المناه المحكم يكون كذلك بلا خلاف فيه

<sup>(</sup>١) العروة الوثقي: ص ٥٧٦.

<sup>(</sup>۲) جواهر الكلام: ج ۲٦ ص ١٣٠.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثقي: ص ٥٧٥.

<sup>(</sup>٤) مستمسك العروة الوثقي: ج ١١ ص ٢٤٦.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ح ٢ ص ١٠٨.

عندنا و لا إشكال \_ و من المعلوم أن مقتضى الشرط و الالتزام بحسب الظهور العرفي هو \_ أنّ هذا الأجل للضمان لاللدّين \_ فلومات الضامن حلّ و أخذ من تركته \_ و رجع الورثة على المضمون عنه، و كذا لو دفع الضامن معجّلاً باختياره لإسقاط حقّه، بخلاف ما لو كان الدّين مؤجّلاً عن المضمون عنه فضمنه الضامن كذلك، فإنّه بحلوله بموته مثلاً لا يحلّ على المضمون عنه، لأنّ الحلول عليه لا يستدعى الحلول على الآخر (١).

# ما هو شأن المضمون عنه؟

بما أنّ الضمان ينعقد بين الضامن و المضمون له و بهما تتمّ المعاهدة فلا تشمل شروط المتعاقدين للمضمون عنه بأسرها.

## فسرع

قال المحقّق الحلّي الله و لا عبرة برضا المضمون عنه، لأنّ الضمان كالقضاء (٢).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه ـ لأنّ الضمان كالقضاء للدّين المعلوم عدم اعتبار الرضا فيه، و لإطلاق الأدلّة و عمومها (٣).

و للروايات الواردة في الباب، منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله الله عن أبي عبدالله الله الميالية في الرجل يموت و عليه دَين، فيضمنه ضامن للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت (٤).

و لا يخفى أنّ الضمان هناك يصبح على النهج التبرّعي، و ذلك لعدم الإذن، فلا مبرّر لرجوع الضامن على المضمون عنه في صورة عدم الإذن، كما قال المحقّق

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٣٣.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٠٨.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٢٦.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٨ و ٩٩ ب ١٤ من أبواب الدّين و القرض م ١.

صاحب الجواهر الله المن الحكم هناك عدم الرجوع بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه كذلك عليه (١).

#### المنازعات:

قد مرّ بنا مراراً أنّ هناك قاعدة فقهية و هي: البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر، و تَحلّ بها المنازعات التي توجد بين المتعاملين.

قال سيّدنا الأستاذ الله : إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر (مع اليمين).

و إذا اعترفا بالضمان و اختلفا في مقداره أوفي اشتراط التعجيل، إذا كان الدين مؤجّلاً فالقول قول الضامن (لكونه منكراً).

و إذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدّين حالاً أوفي وفائه للدّين أو في إبراء المضمون له قدّم قول المضمون له (لكونه منكراً).

إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه أو في وفاء الضامن للدّين أو في مقدار الدّين المضمون أو في اشتراط شيء على المضمون عنه قدّم قول المضمون عنه (لكونه منكراً).

إذا أنكر المدّعي عليه للضمان ولكن استوفى المضمون له الحقّ منه بإقامة بيّنة فليس له مطالبة المضمون عنه؛ لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

إذا ادّعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه (لسقوط الدعوى من الأساس، هذا) إذا لم يصدّقه في ذلك (٢) وإلّا فيتّبع التصديق و الإقرار.

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٣٤.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٥ و ١٨٦.

# الخلاصة

- ١ يصح الاشتراط في الضمان بكل شرط سائغ شرعاً على أساس أدلة الشروط الخاصة.
- ٢ ـ الأجل شرط جائز في الضمان و لا يكون شرط لازم فيه كلزومه في السلم.
- ٣-إنّ الضمان ينعقد بين الضامن و المضمون له، و بهماتتمّ المعاهدة
   و لم يكن المضمون عنه داخلاً في إطار المتعاقدين.
- ٤ إنّ للإذن من المضمون عنه دور أساسي في رجوع الضامن عليه.
- ٥ إذا تحقّق التنازع بين الطرفين بالنسبة إلى أصل الضمان أو الأجل أو الوفاء بالدين يُسمع قول المنكر مع اليمين على أساس القاعدة.

# (الأسئلة

١ \_ هل يصح اشتراط الخيار للضامن في عقد الضمان؟

٢\_هل يصحّ ضمان المؤجّل حالاً؟

٣ \_ إذا أدّى الضامن الدّين قبل الأجل فهل يجوز له الرجوع على المضمون عنه؟

٤\_هل يعتبر رضا المضمون عنه في صحة الضمان؟

٥ ـ ما هو الحكم إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن وعدمه؟

# كتاب الحوالة

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الحوالة و شروط العقد و المتعاقدين وبيان الخصائص.

٢ ـ الحوالة على البريء و اشتراط التعيين والترامي والتنازع.

# البحث الأول في تعريف الحوالة وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص

#### ما هي الحوالة؟

قال شيخ الطائفة على الحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمّة إلى ذمّة، ويقال: أحاله بالحق عليه يحيله إحالةً، و احتال الرجل إذا قبل الحوالة. فالمحيل الذي عليه الحق، و المحتال الذي عليه هو الذي عليه هو الذي عليه الحق للمحيل، و المحال به هو الدّبن نفسه (١).

## المشروعية:

إنّ شرعية الحوالة ثابتة سنّة و سيرة، و عليه أصبحت كضرورة فقهية.

وقال شيخ الطائفة الله الحوالة عقد من العقود \_بحسب السيرة \_ يجب الوفاء به لقوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾ (٢). و وجوب الوفاء به يدل على جوازه، و روي عن النبي عَلَيْقِاللهُ: ...إذا أحيل أحد كم على مليّ فليحتل. و أجمعت الأمّة على جواز الحوالة (٣).

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٢ ص ٣١٢.

<sup>(</sup>٢) المائدة: ١.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣١٢.

#### شروط العقد:

بما أنّ الحوالة من العقود فيشترط فيه كلّ ما يشترط في سائر العقود المعاملية بحسب أدلّتها الخاصّة التي مرّت بنا مراراً، كما قال الشهيد الثاني بالله الحوالة عقد لازم لا يتمّ إلاّ بإيجابٍ و قبول، فالإيجاب من المحيل، و القبول من المحتال، ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما (١). من الموالاة و التطابق و التنجيز. وذلك على أساس أدلّتها العامّة.

وقال العلّامة ﷺ: الحوالة عقد لازم فلابدٌ فيها من إيجاب و قبول كغيرها من العقود، و الإيجاب كلّ لفظٍ يدلّ على النقل و التحويل مثل: أحلتك... و القبول ما يدلّ على الرضا نحو: رضيت و قبلت.

ولا تقع معلّقة بشرط و لا صفة، بل من شرطها التنجيز، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر أو إن قدم زيد فقد أحلتك عليه لم يصحّ، لأصالة البراءة و عدم النقل<sup>(٢)</sup>. والامر كما أفاده و الحكم متسالم عليه عند الأصحاب.

وقال السيّد اليزدي الله و على ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود اللازمة من الموالاة بين الإيجاب و القبول و نحوها (٣) و اللزوم الذي كان هناك \_كإرسال مسلّم في كلام الفقهاء \_كان مقتضى قاعدة اللووم، و مستفاداً من صحيحة منصور بن حازم التي نلمح إليها في البحث التالي.

قال سيّدنا الأستاذ ر الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدّين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال بكل ما يدل عليه، عليهما من لفظٍ أو فعلٍ أو كتابة (٤). وذلك لكفاية إبراز التعهد بكل ما يدل عليه، بالمكالمة أو بالمعاطاة.

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٤ ص ١٣٦.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٥.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثقي: ص ٥٨٣.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٧.

## شروط المتعاقدين:

بما أنّ الحوالة من العقود اللازمة التي تكون وثيقة الصلة بالتصرّفات المالية فإنّها تحتاج إلى الشروط العامة المقرّرة هناك بحسب أدلّتها الخاصّة.

كما قال الشهيد الشاني الله الهيد الساني الهيه و يعتبر في عليه المستعاملين من الشروط أجمع.

## الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص تكون بما يلي:

ا ـ التموّل: قال العلّامة على المترط ملاءة المحال عليه وقت الحوالة... عند علمائنا، لما فيه من الضرر و التغرير، و لما رواه منصور بن حازم \_ في الصحيح عن الإمام الصادق التيل أنه سأله عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم أيرجع عليه أبداً، إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك (٢). و هو نصّ في الباب (٣). وقد دلّت الصحيحة على اشتراط عدم الإفلاس و على اللزوم.

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: يعتبر فيهما عدم التفليس (٤). لأنّ المحيل المفلس محجور عليه.

٢ ـ الحوالة ذات أطراف ثلاثة: الطرفان اللذان هما ركنان للحوالة، المحيل والمحتال، والطرف الثالث هناك عبارة عن المحال عليه، و بما أنّ المحال عليه طرف من الأطراف فيقال باشتراط رضاه، و قد يتصاعد المقال إلىٰ أن يقال: إنّه ركن في الحوالة فيشترط قبوله.

<sup>(</sup>١) مسالك الأفهام: ج ١ ص ٢٠٥.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٨ ب ١١ من أبواب أحكام الضمان ح ٣.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٦.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٧.

<sup>(</sup>٥) العروة الوثقي: ص ٥٨٣.

و التحقيق: أنه لا دليل على اشتراط الرضا و القبول هناك، كما قال المحقق صاحب الجواهر ولله أجد القول باحتمال اعتباره (الرضا) على وجه القبول بأن يكون هذا العقد مركباً من إيجاب و قبولين (و هو خلاف المتعارف) والمتعارف في قصد المتعاقدين (انتقال ما في ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه عوضاً عمّاله في ذمته) و هو لا يتوقف على الرضا، فالقول بعدم اعتبار رضاه لا يخلو من قوة (١).

و عليه فالذي أطبقت عليه الأقوال هو اشتراط الرضا من المحيل و المحتال، كما قال العلّامة ﷺ: يشترط في الحوالة رضا المحيل و هو الّـذي عـليه الحـق إجماعاً، فلو أكره على أن يحيل فأحال بالإكراه لم تصح الحوالة، و لا نعرف فيه خلافاً. و يشترط رضا المحتال عند علمائنا أجمع (٢).

وأمّا اشتراط الاختيار بالنسبة إلى المحال عليه فهو محلّ خلاف بين الفقهاء، قال الشهيد الثاني الله أمّا رضا المحيل و المحتال فموضع وفاق ... و أمّا المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ... و فيه نظر، لأنّ المحيل قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلاوجه للافتقار الى رضا مَن عليه الحقّ (المحال عليه) كما لو وكّله (المحتال) في القبض منه (٣).

و قال المحقّق صاحب الجواهر على الله المحيل و المحتال من أركان عقد الحوالة، و أنّ بالايجاب من الأول، و القبول من الثاني يتمّ العقد (٤).

قال سيّدنا الأستاذ لللهُ: و في اعتباره (الرضا) في المحال عليه إشكال. والأظهر عدم الاعتبار (٥).

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٦٢ و ١٦٣.

<sup>(</sup>۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ١٠٦.

<sup>(</sup>٣) الروضة البهية: ج ٤ ص ١٣٦.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٦١.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٧.

# الخلاصة

١-الحوالة هي تحويل الدين من ذمة المديون إلى ذمة المحال عليه بإحالة الدائن عليه، فيطلق على المديون المحيل و على الدائن المحتال و على من أحال المديون عليه المحال عليه.

٢ ـ بما أن الحوالة من العقود فيشترط فيها كل ما يشترط في العقد والمتعاقدين.

٣\_الحوالة من العقود اللازمة بلاخلاف.

٤ ـ يشترط في المحال عليه الملاءة في وقت الحوالة.

٥ ـ المشهور اعتبار رضا المحال عليه في صحة الحوالة و فيه اشكال.

# (الأسئلة)

١ ـما هي صيغة الحوالة الخاصّة؟

٢ ـ ما هو الدليل على أنّ الحوالة من العقود اللازمة؟

٣\_هل تنعقد الحوالة بالمعاطاة؟

٤ ـ ما هو الدليل على اعتبار الملاءة في المحال عليد؟

٥ ـما هي أركان العقد في الحوالة؟

# البحث الثاني في الحوالة على البريء واشتراط التعيين والترامي والتنازع

# الحوالة على بريء الذمة:

قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحوالة على مَن لم يكن عليه دَين جائزة وفاقاً للمشهور، بل عن السرائر الإجماع عليه، و هو الحجّة بعد إطلاق النصوص، وعموم ﴿أوفوا بالعقود﴾ و السيرة على فعلها بحيث يعلم شرعيتها (١). قال السيّد اليزدي الأثني: الأقوى جواز الحوالة على البريء (٢). لإطلاق الدليل والتحقيق: أنّ الحوالة على البريء تدخل في نطاق الضمان، و ذلك لأنّ المنصر ف إليه الحوالة بحسب المتفاهم العرفي هو إنتقال الدّين من ذمة مشعولة للدائن إلى ذمة مشعولة للمديون. و هذا هو المتيقّن من معنى الحوالة. و يجب علينا أن نقتصر بما هو المتعارف و ما هو المتيقّن. و لا مجال للتمسك بالعموم تجاه أن نقتصر بما هو المتعارف و ما هو المتيقّن؛ و يصح أن يحيل على مَن ليس عليه دَين، لكن ذلك بالضمان أشبه (٣).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٦٤.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثقى: ص ٥٨٦.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١١٣.

## اشتراط التعيين:

قال المحقّق الحلّي الله و يشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة (١). وذلك على أساس قاعدة الغرر.

وقال العلامة على بأنه يجب أن يكون المال معلوماً، فلا تصح الحوالة بالمجهول إجماعاً (٢).

قال السيّد اليزدي الله: لا تصحّ الحوالة بالمجهول على المشهور، للغرر (٣).

# عوامل الفسخ:

الحوالة من العقود اللازمة بلاخلاف و لا إشكال، و عليه فلا مجال للفسخ إلا أن يشترط الخيار في ضمن العقد، أو يتحقّق الغرر، وذلك على أساس قاعدة: المؤمنون عند شروطهم، و قاعدة الغرر.

قال العلّامة ﴿ الحقّ جواز دخوله (الخيار في الحوالة) لقولهم عَلَمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَمُ عَلَم

و قال المحقّق الحلّي ﷺ: لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله، ثمّ بــان فــقره وقت الحوالة كان له الفسخ<sup>(٥)</sup>. و ذلك للغرر.

أضف إلى ذلك التسالم الموجود بين الفقهاء، كما قال العلّامة ﷺ: فلو كان معسراً، و احتال عليه مع جهله بإعساره كان له فسخ الحوالة، و مطالبة المحيل بالمال سواء شرط التساوي أو أطلق عند علمائنا، لما فيه من الضرر و التغرير (٦).

قال السيّد اليزدي ﴿ الله و المراد من الإعسار أن لا يكون له ما يـوفي دَيـنه زائداً على مستثنيات الدَين، و هو المراد من الفقر في كلام بعضهم، و لا يعتبر فيه

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١١٣.

<sup>(</sup>٢) تحرير الأحكام: بج ٢ ص ٥٧٨.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثق: ص ٥٨٤.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٥.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١١٣.

<sup>(</sup>٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٤.

كونه محجوراً، و المناط الإعسار و اليسار حال الحوالة. (لدخله في تكوّن العقد، كما هو المناط في سائر الشروط) و يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة (١١).

#### فسرع

قال السيّد اليزدي رضي الله عن المحال عليه برئت ذمته (٢٠). وذلك التحقّق الوفاء و عدم اشتراط المباشرة.

# ترامى الحوالات:

قال العلامة الحلّي الله على المعالمة الحلّي المعالمة الحلّي الله المعلّمة الحلّي الله الله المعلل الأول مستقرّ في الذمة، فصحّ أن يحيل به كالأول. فيبرأبالحوالة كما برئ المحيل الأول بالحوالة، وكذا كلّما أحال واحد على الآخر كان كالأول، و هنا قد تعدّد المحال عليهم و المحتال واحد المحال.

#### المنازعات:

إذا تحقّق التنازع بين المتعاملين في الحوالة كان الحلّ الوحيد هناك قاعدة: البيّنة على المدّعي و اليمين على مَن أنكر. و التفصيل كما يلي:

قال السيّد اليزدي الله المعالفا في أنّ الواقع منهما كانت حوالة أو وكالة، فمع عدم البيّنة يقدّم قول منكر الحوالة، سواء كان هو المحيل أو المحتال، و سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده، و ذلك لأصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتال، وبقاء اشتغال ذمّة المحال عليه للمحيل، و أصالة عدم ملكية المال المحال به للمحتال (٤).

كلِّ ذلك كان وفقاً للقاعدة، كما قال السيِّد الحكيم ﴿ أَيُّ : و كلُّ هذه الأُصول

<sup>(</sup>١) العروة الوثق: ص ٥٨٤.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ص ٥٨٦.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١١١.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثق: ص ٥٨٧.

(التي ذكرها السيّد اليزدي الله الله الغرض من دعوى الوكالة، و تخالف الغرض من دعوى الوكالة، و تخالف الغرض من دعوى الحوالة، فيكون مدّعي الحوالة مدّعياً لمخالفته دعواه للحجة، و مدّعي الوكالة منكراً، لموافقة دعواه للحجة (١١).

و قال شيخ الطائفة بِاللهُ : فأمّا إذا اختلفا فيه فقال المحيل: وكّلتك في ذلك الحقّ بلفظ الوكالة و قال: بل أحلتني عليه بدّيني بلفظ الحوالة فالقول قول المحيل بلا خلاف (٢).

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: إذا طلب المحال عليه بما أدّاه و ادّعى المحيل أنّ له عليه مالاً و أنكره المحال عليه فالقول قوله مع عدم البيّنة، فيحلف على براءته (٣). و الحكم يكون وفقاً للقاعدة.

<sup>(</sup>١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١١ ص ٣٦٦.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج ٢ ص ٣١٥.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٨.

#### الخلاصة

- ١ ـ تصح الحوالة على بريء الذمة ولكنها تدخل في نطاق الضمان.
   ٢ ـ يشترط في المال المحال به أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة.
- ٣ يجوز في الحوالة الاشتراط بكل شرط سائغ كاشتراط الخيار وغيره.
- ٤ \_ يصح الترامي في الحوالة، بأن يحيل شخص على آخر و هـو على ثالث مثلاً.
- ٥ ـ المعيار الأساسي في المنازعات قاعدة: البينة عـلى المـدعي
   واليمين على مَن أنكر.

## (الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على صحة الحوالة على البريء؟

٢\_ما هو الحكم لو كانت الحوالة على معسر مع جهل المحتال؟

٣ ـ هل تبرأ ذمة المحال عليه لو تبرّع أجنبيّ عنه؟

٤ ـ ما هو معنى الدور عند تعدّد الحوالات؟

٥ ـ ما هو الحكم إذا اختلف المحيل و المحتال بالنسبة إلى أصل الحوالة؟

## كتاب الكفالة

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الكفالة و شروط العقد و المتعاقدين وبيان الخصائص.

٢ ـ مسؤولية الكفيل و ترامي الكفالات واشتراطها
 بالدين و أحكام المنازعات.

## البحث الأول في تعريف الكفالة وشروط العقدو المتعاقدين وبيان الخصائص

#### ما هي الكفالة؟

قال الفيّومي: الاسم الكفالة، و قال الليث: الكفيل الضامن (١). و هذا هو معناها اللغوي.

وأمّا بحسب الاصطلاح الفقهي فقد قال الشهيد الأول ﷺ: الكفالة هي التعهد بالنفس (٢). إحضاراً.

#### المشروعية:

قال العلامة ﴿ الكفالة عقد شرّع للتعهد بالنفس ... لقوله تعالى ﴿ لَن أُرسلَه معكم حتّى تؤتون موثقاً من الله لتأتُنني بـه إلا أن يُـحاط بكـم ﴾ (٣). فطلب يعقوب التيلا من بنيه كفيلاً ببدن يوسف التيلا وقالوا ليوسف التيلا ﴿ إِنّ له أباً شيخاً كبيراً فخذ أحدَنا مكانه ﴾ (٤). وذلك كفالة بالبدن. ــو يدل عليه ـما رواه العامّة من

(١) المصباح المنير: مادّة «كفل».

(٢) اللمعة الدمشقية: ج ٤ ص ١٥١.

(۳) يوسف: ٦٦.

(٤) يوسف: ٧٨.

قول النبي عَلَيْكُولَهُ : الزعيم غارم (١). و من طريق الخاصّة قول الساقر عليَّلا : أنّ علياً عليَّا الله أتى برجل كفل برجل بعينه فأخذ الكفيل فقال: احبسوه حتّى يأتي بصاحبه (٢). و لإطباق الناس عليه في جميع الأعصار (٣).

قال سيّدنا الأستاذ على: الكفالة هي التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك (٤).

#### شروط العقد:

بما أنَّ عقد الكفالة من العقود اللازمة، فيشترط فيه كلَّ ما يشترط فيها بحسب أدلّتها العامّة الّتي مرّت بنا مراراً في مختلف الأبواب، كما قال المحقّق صاحب الجواهر اللهُ : و في خصوص الألفاظ و المعاطاة فيها على نحو ما تقدّم في البيع و غيره، و كذا اعتبار المقارنة بين إيجابها و قبولها، و العربية و نحوها ممّا يعتبر في العقود اللازمة (٥).

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: تصحّ الكفالة بالإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده و التزامه، و القبول من الدائن بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك (٦).

#### شروط المتعاقدين:

قال العلّامة ﷺ: يشترط في الكفيل البلوغ و العقل و الحرّية و جواز التصرّف، فلا تصحّ كفالة الصبي و لا المجنون و لا مَن لا يجوز تصرّفه، كالسكران و الغافل والنائم و الساهي و المحجور عليه للسفه و الفلس، لأنّ الكفالة تستلزم غرم المال مع عدم الإحضار، و هؤلاء كلّهم ممنوعون من التصرّف في أموالهم، و لا يشترط

<sup>(</sup>١) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٢٦٧ و ٢٩٢.

<sup>(</sup>٢) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٣.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٩٩.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٩.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ١٨٥.

<sup>(</sup>٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٠.

ذلك في المكفول و لا في المكفول له، فإنّه يجوز الكفالة للصبي و المجنون وغيرهما إن قبِل الولي (١). و ذلك لأنّ الكفالة عنهما نحو من الإحسان اليهما.

#### الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص أهمها بما يلي:

#### ١ \_عدم اشتراط العلم بمبلغ المال:

لا يشترط العلم بمقدار الدّين في كفالة المديون، لكون الدّين خارجاً عن نطاق الكفالة، كما قال العلّامة وللهُ: كلّ مَن عليه حقّ مالي صحّت الكفالة ببدنه، و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال، لأنّ الكفالة إنما هي بالبدن لا بذلك المال (٢).

#### ٢ \_ جواز حبس الكفيل:

قال شيخ الطائفة ﷺ: وإن امتنع (الكفيل) من تسليمه (المكفول) حبس حتّى يسلّم (٣).

وقال المحقّق الحلّي ﷺ: وإن امتنع كان له حبسه حتّى يحضره، أو يؤدّي ما عليه (٤). و ما وجدنا خلافاً في المسألة.

وهناك عدة روايات ترشدنا الى المطلوب.

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٠.

<sup>(</sup>۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۱۰۰.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٢ ص ٣٣٧.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١١٥.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٦ ب ٩ من أبواب أحكام الضمان ح ٣.

قال الإمام الخميني وأنه الله عن ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم فيحبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه في مثل الدين. و أمّا في مثل حق القصاص و إحضار والكفالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار (لأنّ الضمان في خقّ القصاص و إحضار الزوجة إنّما يتعلّق بالإحضار فحسب شرعاً و عرفاً) و يحبس حتى يحضره ويسلّمه (١).

#### كيفية الكفالة:

إنّ المدار على التعهد المنعقد بين الكفيل و المكفول كمّاً و كيفاً، وذلك على أساس أدلّة شرعية الكفالة و عدم التحديد الخاصّ هناك، فعليه كلّ ما له صلة بشأن الكفالة من كيفية الأداء زماناً و مكاناً، و حدود المسؤولية إحضاراً للمكفول وأداءاً للدين، ملفقاً أو مفككاً تابعة للتعهد المحقّق بين المتعاملين، كلّ ذلك على أساس أدلّة الكفالة الخاصّة، و أدلّة العقود العامّة.

قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ الله يحضر الكفيلُ المكفولَ فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة و لا في الأداء في للكيفيل الرجوع عليه والمطالبة بما أداه. (ويوكّده مارُوي عن الصادق عليمًا لله الكفالة خسارة غرامة ندامة)(٢).

وإذا أذن في الكفالة و الأداء أو أذن في الأداء فحسب كان له أن يرجع عليه. وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فالظاهر عدم رجوعه عليه بما أدّاه و إن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له لذلك (٣).

<sup>(</sup>١) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٨٣.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٤ ب ٧ من أبواب أحكام الضمان ح ٢.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٠.

#### الخلاصة

١ ـ الكفالة هي عقد شرّع للتعهد بالنفس إحضاراً.

٢ ـ بما أنّ الكفالة من العقود فيشترط فيها كلّ ما يشترط في العقد المالي، و أمّا شروط المتعاقدين فهي تعتبر في الكفول له.
 تعتبر في المكفول له.

٣- لا يشترط في الكفالة العلم بمقدار الدين.

٤ - يجوز حبس الكفيل عند امتناعه عن تسليم المكفول للمكفول لد.

٥ \_كيفية الكفالة زماناً و مكاناً تكون بحسب التباني بين المتعاملين.

## الأسئلة

١ ـ هل الكفالة من العقود اللازمة؟٢ ـ هل يشترط في المكفول البلوغ؟

" ـ هل يصحّ الكفالة بالمعاطاة؟ \_\_\_

٤\_هل يشترط في الكفيل القدرة على إحضار المديون؟

٥ ـ ما هو الدليل على عدم اشتراط العلم بمبلغ المال؟

## البحث الثاني في مسؤولية الكفيل و ترامي الكفالات واشتراطها بالدّين و أحكام المنازعات

#### مسؤولية الكفيل:

يجب على الكفيل إحضار المكفول، لقاعدة انقاذ الحقّ، بأيّ نحوٍ يمكنه مقدمةً للإحضار إلّا أن يوجب مفسدة دينية، و لم أجد خلافاً فيه.

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: يجب على الكفيل التوسّل بكـلّ وسيلة مشـروعة لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخصٍ قاهر و لم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به (١).

#### ترامى الكفالات:

قال الشهيد الثاني على الله و أمّا الكفالة فيصحّ تراميها بنفس الملاك الّذي مرّ بنا في ترامي الضمان دون دورها، لأنّ حضور المكفول الأول (يحقّق المطلوب) يبطل ما تأخّر منها (٢). و الأمر متسالم عليه.

#### اشتراط الكفالة بالدين:

قال العلَّامة الحلِّي ﴿ أَنُّهُ: يشترط أن يكون ذلك المال ثابتاً في الذمة بحيث

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩١.

<sup>(</sup>٢) الروضة البهية: ج ٤ ص ١٤١.

يصح ضمانه، فلو تكفّل ببدن من لا دَين عليه ... لم يصح (١). وذلك لعدم تحقّق المسؤولية على المكفول في فرض عدم ثبوت الدّين مستقى يستقل منه الى الكفيل.

قال الإمام الخميني على المحمدة تصح كفالة مَن عليه عقوبة من حقوق الخلق كعقوبة القصاص (٢). لتحقق المسؤولية التي بها يفسح المجال للكفالة.

#### عوامل الفسخ و الحلّ:

إنّ الكفالة من العقود اللازمة و ذلك على أساس قاعدة اللزوم، و الأمر متسالم عليه، فلا تنحلّ إلّا بواسطة العوامل التي تلعب دوراً تجاه الفسخ و الانحلال، وهذه العوامل بما يلى:

۱ \_ الإقالة وجعل الخيار ضمن العقد، وذلك على أساس أدلّتهما القطعية بلا خلاف و لا إشكال.

٢ - إبراء المكفول له ذمة المدين، فإذا تحقّق ذلك الإبراء انتفت مشغولية الذمة
 فتنتفى الكفالة من الأساس، فلا مجال للكفالة بعد إبراء الذمة.

٣ \_ إسقاط المكفول به حقه (الكفالة) فتسقط الكفالة بواسطة الإسقاط.

٤ ـ موت المدين، فإذا مات المكفول ينتفي موضوع الكفالة، لأنّ الكفيل يتعهد إحضار المكفول، و بعد الموت ينتفي الموضوع، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله الله على المتبادر إنّما هو الإحضار حال الحياة وإنّ ذلك هو المتعارف بين الناس فيحمل الإطلاق عليه، أو لمعلومية كون المراد من الكفالة الإحضار مقدمة لتحصيل الحقّ المعلوم انتفاؤه بالموت، بل قد يدّعى بناء شرعيّتها في مثل ذلك على ذلك، بحيث لو صرّح بخلافه لم تصحّ (٣).

و الأمر متسالم عليه عند الأصحاب، كما قال العلّامة عِنْهُ: إذا مات المكفول به

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٠.

<sup>(</sup>۲) تحرير الوسيلة: ج ۲ ص ۱۸۳.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٠٤.

بطلت الكفالة و لم يلزم الكفيل شيء عند علما تنا(١١).

#### المنازعات:

قد مرّ بنا مراراً أنّ هناك (في باب القضاء) قاعدة فقهية لها دور كبير في حلّ المنازعات و هي قاعدة: البيّنة على المدّعي و اليمين على مَن أنكر. فإذا تحقّق النزاع بين المتعاقدين في الكفالة كان المرجع تلك القاعدة.

قال المحقّق الحلّي الله الله الفقاعلى الكفالة و قال الكفيل لاحقّ لك عليه كان القول قول المكفول له، لأنّ الكفالة تستدعي ثبوت الحقّ (٢). فالكفيل يصبح مدّعياً لا يسمع قوله بدون البيّنة، و المكفول له منكر يسمع قوله.

قال المحقّق صاحب الجواهر الله المنه المحكم يكون كذلك بـ الاخلاف أجـده فه (٣).

و قال السيّد الإصفهاني اللهُ: يكره التعرّض للكفالات، و قد قال مولانا الصادق اللهُ (٤): الكفالة خسارة غرامة ندامة (٥).

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٠٢.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١١٧.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢٠٣.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٥٤ ب ٧ من أبواب أحكام الضمان ح ٢.

<sup>(</sup>٥) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٢١٧.

#### الخلاصة

- ١ ـ يجب على الكفيل إحضار المكفول بأيّ نحو يمكنه.
  - ٢ ـ يصحّ الترامي في الكفالة.
- ٣ ـ يشترط في الكفالة أن يكون المكفول مديوناً فلا يصح كفالة من لا دَين عليه.
- ٤ ـ ينحل عقد الكفالة بواسطة إبراء المكفول له ذمة المدين لتحقق براءة الذمة.
- ٥ ـ لو تحقّق الاختلاف حول الكفالة كان على المدّعي البيّنة، وعلى المنكر اليمين.

## (الأسئلة

١ ـ هل يجوز للكفيل التوسّل بالقوة القاهرة تجاه إحضار المكفول؟
 ٢ ـ هل يصح الدور في الكفالات؟

٣\_هل تصح كفالة مَن عليه القصاص؟

٤ ـ هل تنحل الكفالة بواسطة موت المدين و بواسطة إسقاط المكفول له حقّه؟

٥ \_هل الكفالة بحسب الذات من المستحبّات أو المكر وهات؟

## كتاب الصلح

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الصلح وشروط العقد والمتعاقدين وبيان
 الخصائص.

٢ ـ في جواز الصلح مع الإنكار وبدون المنازعة و بيان متعلق الصلح و الخيارات.

# البحث الأول في تعريف الصلح وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص

#### ما هو الصلح؟

قال الفيّومي: الصلح ـ و هو التوفيق (١).

و أمّا بحسب الاصطلاح الفقهي فهو عبارة عن التراضي كما قال السيّد الاصفهاني ﷺ: الصلح هو التراضي و التسالم على أمر من تمليك عين أو منفعة أو إسقاط حقّ و غير ذلك (٢). و هذا المعنى هو المتفاهم عند العرف بلا إشكال.

#### المشروعية:

قال الإمام الصادق التيلا في صحيحة حفص بن البختري: الصلح جائز بين الناس (٣). وقال شيخ الطائفة التيلا الصلح جائز بين الناس إلا ما حرّم حلالاً أو حلّل حراماً، لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير ﴾ (٤). وعليه إجماع المسلمين (٥). مضافاً إلى استقرار السيرة عليه.

<sup>(</sup>١) المصباح المنير؛ مادّة «صلح».

<sup>(</sup>۲) وسیلة النجاة: ج ۲ ص ۸۳.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ ب ٣ من أبواب أحكام الصلح ح ١.

<sup>(</sup>٤) النساء: ١٢٨.

<sup>(</sup>٥) المبسوط: ج ٢ ص ٢٨٨.

#### الصلح عقدٌ مستقلّ:

قال العلّامة ﷺ: الصلح عند علمائنا أجمع عقدٌ قائمٌ بنفسه و ليس فرعاً على غيره، لعدم الدليل على تبعيته على الغير، و الأصلح في العقود الأصالة (١١).

قال سيّدنا الأستاذ على الصلح عقد مستقلّ ...فيفيد فائدة البيع إذا كان على عين بعوض ...وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حقّ أودَين (٢). وذلك لأنّ الاشتراك في الفائدة هناك لا يضرّ باستقلال العقود، و من حسن الحظّ أنّ للصلح مفهوم خاصّ لغةً و شرعاً، و هو التسالم، و له عنوان مستقلّ كتاباً و سنّةً، فتباين مفاهيم العقود الأخرى بكلّ وضوح.

#### شروط العقد:

بما أنّ الصلح من العقود بلا خلاف فإنّه يكون بحاجة ماسة إلى الإيجاب والقبول، ويشترط فيه كلّ ما يشترط في سائر العقود من الموالاة و التطابق والتنجيز، بحسب أدلّتها العامّة التي مرّت بنا مراراً، كما قال السيّد الإصفهاني في الفتوى: لمّا كان الصلح عقد من العقود يحتاج إلى الإيجاب و القبول مطلقاً (٣). ولا يشترط في العقد لفظ خاصّ، لما مرّ بنا مراراً من عدم الدليل عليه.

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: يتحقّق الصلح بكلّ ما يدلّ عليه من لفظٍ أو فعلٍ أو نحو ذلك، و لا تعتبر فيه صيغة خاصّة. \_كصالحتك على كذا وما شاكلها \_

و قال ﷺ: يجري الفضولي في الصلح كما يجري في البيع و نحوه (٤). لعـدم الفرق بينهما في ذلك الحقل.

#### شروط المتعاقدين:

قال العلَّامة ﷺ: أمَّا المتصالحان فيشترط فيهما الكمالية بأن يكون كلِّ واحد

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٧٦.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٢.

<sup>(</sup>٣) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٢.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٢.

منهما بالغاً عاقلاً رشيداً جائز التصرّف، فيما وقع الصلح عليه إجماعاً (١١). كلّ ذلك وثيق الصلة بالتصرّف المالي، و الأمر متسالم عليه.

#### الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص تكون بما يلي:

#### ١ \_اشتراط المالية:

قال العلّامة الله المتصالح عليه و المصالح عنه فيشترط فيهما التملّك، فلو تصالحا على خمر... لم يفد العقد شيئاً، بل يقع باطلاً بلا خلاف (٢). و لا يشمله دليل الجواز.

#### ٢ \_ قابلية الانتقال أو الإسقاط:

لابد في تحقق المصالحة حول الحقوق أن تكون قبابلة للانتقال من ذوي الحقوق إلى غيرهم، وأن تكون قابلة للإسقاط، ذلك لعدم الموضوع للمصالحة عند عدم الانتقال و الإسقاط. ولا يكون الصلح مشرّعاً و مجوّزاً لنقل ما لا يجوز نقله. وإسقاط ما لا يمكن إسقاطه.

قال سيّدنا الاُستاذ ﴿ أَمّا ما لا يقبل الانتقال و لا الإِسقاط فلا يصحّ الصلح عليه (٣).

#### ٣ ـ نطاق الصلح واسع:

بما أنّ معنى الصلح هو التراضي و المعافاة يشمل المراضاة في الأموال والحقوق مع العوض و بدونه، مضافاً إلى إطلاق أدلّته كتاباً و سنّةً و سيرة.

قال سيّدنا الأستاذ عليه: إذا تعلّق الصلح بعينٍ أو منفعةٍ أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء كان مع العوض أو بدونه، و كذا إذا تعلّق بدّين على غير المصالح

<sup>(</sup>١) و (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٧٨.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٢.

له، أو حقّ قابل للانتقال، كحقّي التحجير (الأولوية) و الاختصاص.

و إذا تعلَّق بدَين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلَّق بحق قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال كحق الشفعة و نحوه (١).

#### ٤ ـ جواز الصلح مع الجهل:

قال العلّامة الله الله الله العلم بما يقع الصلح لا قدراً و لا جنساً بل يصح الصلح سواء علما قدر ما تنازعا عليه و جنسه أو جهلاه دَيناً كان أو عيناً، و سواء كان أرساً أو غيره عند علما تنا أجمع ... لعموم قوله تعالى ﴿ و الصلح خير ﴾ وعموم قوله تعالى ﴿ و الصلح خير ﴾ وعموم قوله تكالى ﴿ و الصلح خير ﴾ وعموم قوله تكالى ﴿ و الصلح خير ﴾ وعموم قوله تكالى ﴿ و الصلح خير ﴾ وعموم قوله تكالله الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ... (١٠)، و لأنّ الصلح إسقاط فيصح في المجهول (٣).

و تدلّنا على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه و لا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك و لي ما عندي، فقال عليه للله بأس بذلك إذا تراضيا و طابت أنفسهما (٤).

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٢.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٤ ب ٣ من أبواب أحكام الصلح - ٢.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٧٨.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٦ ب ٥ من أبواب أحكام الصلح م ١.

#### الخلاصة

- ١ ـ الصلح هو تسالم الطرفين بالنسبة الى الأمور التي تكون قابلة
   للمصالحة.
- ٢ ـ بما أن الصلح من العقود فيشترط فيه كل ما يشترط في سائر العقود.
  - ٣\_يشترط في المتصالحين شروط المتعاقدين كافّة.
    - ٤ ـ نطاق الصلح أوسع من جميع المعاملات المالية.
      - ٥ \_ يصح الصلح مع الجهل بالمتصالح عليه.

## (الأسئلة)

١ ـ ما هو معنى الصلح بحسب اللغة؟

٢ ـ ما هو أوّل دليل على مشروعية الصلح؟

٣\_ما هي صيغة الصلح الخاصّة؟

٤ ـ ما هو الشرط في المال والحقّ عند المصالحة؟

٥ ـ ما هو الدليل على جواز الصلح مع الجهل بالمتصالح عليه؟

#### البحث الثاني

## في جواز الصلح مع الإنكار وبدون المنارعة وبيان متعلق الصلح و الخيارات

#### جواز الصلح مع الإنكار:

قال العلّامة ﴿ يصح الصلح على الإقرار و الإنكار معاً سواء كان المدّعى به ديناً أو عيناً عند علمائنا أجمع، لعموم قوله تعالى ﴿ و الصلح خير ﴾ و عموم ما رواه العامّة عن النبي عَلَيْوَاللهُ أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين (١). و من طريق الخاصّة ما رواه حفص البختري في الصحيح عن الصادق عليّه أنه قال: الصلح جائز بين الناس (٢) و لأنه سبب لإسقاط الخصومة فجاز مع الإنكار كالإبراء (٣).

قال سيّدنا الأستاذ الله عنه أن يتصالحا بشيءٍ من المدّعي به أو بشيء آخر حتّى مع إنكار المدّعي عليه (٤).

#### جواز الصلح بدون المنازعة:

قال العلّامة ﷺ: لا يشترط عندنا سبق الخصومة (المنازعة) في الصلح لأصالة الصحة (٥). وذلك لعموم أدلّة الصلح كتاباً و سنّةً.

<sup>(</sup>۱) مسند احمد بن حنبل: ج ۲ ص ۲٦٦.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٦٤ باب ٣ من أبواب أحكام الضمان ح ١.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٧٩.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٣.

<sup>(</sup>٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ١٧٦.

قال الشهيد الثاني ﷺ: يكون أصل شرعيته الصلح القطع التنازع مع عدم انحصاره فيه، لما دلّ عليه باقي الأدلّة، فالمرجع في إثبات الحكم الشرعي إلى الدليل الدالّ عليه لا إلى الحكمة التي شرّع لأجلها (١).

وبالتالي فإنّ قطع المنازعة حكمة للصلح، ولايكون شرطاً لعقده.

#### الصلح الربوي:

إذا وقع الصلح على مبادلة المال الموزون بالمال المتجانس مع الزيادة (المنهج الربوي) يتحقّق الربا المعاملي، فعندئذ يتحقّق التعارض بين إطلاق دليل الصلح الذي يفيد المعواز، وبين إطلاق دليل الربا الذي يفيد المنع، فينتهي الأمر إلى تساقط الإطلاقين بالنسبة إلى تلك المعاملة.

ولمّا لم يكن الإطلاق هناك كان المستند هو أصالة الفساد التي هي من القواعد الفقهية الممهّدة في المعاملات، و الحكم مطابق للاحتياط.

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: و أمّا إذا كانا (المالين) من المكيل أو الموزون و من جنس واحد فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محلّ إشكال (٣).

#### اللزوم:

قال المحقّق الحلّي ﷺ: و هو (عقد الصلح) لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه (٤).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله الله الأمر يكون كذلك بلا خلاف، لعموم ﴿ أُوفُوا بِالعقود ﴾ و غيره من العقود (٥).

<sup>(</sup>١) مسائك الأفهام: ج ١ ص ٢١١.

<sup>(</sup>٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٢.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٤.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ١٢١.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٦ ص ٢١٩.

#### والأمر متسالم عليه.

قال سيّدنا الأستاذ على عقد الصلح لازم في نفسه، حتّى إذا كان بلا عـوض وكانت فائدته فائدة الهبة، و لا ينفسخ إلّا بتراضي المتصالحين بالفسخ أو بفسخ مَن جعل له حقّ الفسخ منهما في ضمن الصلح (١).

#### تفصيل المتعلّق:

قال السيّد الإصفهاني ﴿ ثُنَّ : متعلّق الصلح إمّا عين أو منفعة أو دَيـن أو حـق، وعلى التقادير إمّا أن يكون وعلى التقادير إمّا أن يكون العوض أو بدونه، و عـلى الأول إمّا أن يكـون العوض عيناً أو منفعةً أو دَيناً أو حقّاً.

فهذه عشرون صورة كلّها صحيحة، فيصحّ الصلح عن عين بعين و منفعة و دَين وحقّ و بلا عوض، وهكذا (٢). كلّ ذلك على أساس إطلاق أدلّة الصلح.

#### الصلح و الخيارات:

لامجال لخيار المجلس و الحيوان و التأخير في الصلح، وذلك لأن تلك الخيارات بحسب أدلّتها تختص بالبيع وماشاكله و منصرفة عن الصلح من الأساس، إلّا أنّ التأخير هناك إذا كان بالغا حدّ الضرر يفسح المجال للفسخ على أساس القاعدة. وأمّا الخيارات الأخرى، كخيار العيب و الشرط والاقالة فهي تجرى في الصلح، لعموم أدلّتها.

و بما أنّ اللزوم في الصلح من الحقوق التي تكون قابلة للإسقاط فإنّه لا يمنع من الفسخ بالتراضي و بالخيارات التي لها عمومية شاملة.

قال سيّدنا الاُستاذ عِنْ اللهُ: لو أخّر المصالح به عن الحدّ المتعارف أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فللآخر أن يفسخ المصالحة (٣).

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٤.

<sup>(</sup>٢) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ٨٣.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥.

#### (الخلاصة)

١ - يصح الصلح حتى مع إنكار المدّعي عليه ما ادّعاه المدّعي.

٢ ـ يجوز الصلح بدون المنازعة، فلا يشترط في الصلح سبق الخصومة.

٣-الصلح الّذي كان موجباً للربا محلّ إشكال.

٤ ـ الصلح عقد لازم من الطرفين.

٥ ـ لا مجال لخيار المجلس و الحيوان و التأخير في الصلح لأنّـها تختص بالبيع.

## الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على صحة الصلح مع إنكار المدّعي عليد؟

٢ ـ ما هو الدليل على اشتراط سبق الخصومة في الصلح و عدم
 اشتراطه فيه؟

٣\_ما هو الصلح الربوي و حكمه؟

٤\_ما هو الحكم إذاكان التأخير موجباً للضرر؟

٥ ـ هل يجري في الصلح خيار الغبن؟

## كتاب اللقطة

### وفيه أبحاث:

١ ـ تعريف اللقطة وأقسامها و شروط الملتقط والضالة وما
 لَه صلة بها.

٢ ـ التقاط المال الضائع و كمّيته و كيفية تعريفه وما يتعلّق به.
 ٣ ـ لقطة الحرم و ما لا بقاء له و ما لا يمكن تعريفه.

## البحث الآول في تعريف اللقطة وبيان أقسامها

## وشروط الملتقط والضالة وما لَه صلة بها

#### ما هي اللقطة؟

قال الأزهري: اللقطة بفتح القاف اسم الشيء اللذي تجده ملقى فتأخذه ... وهذا قول جميع أهل اللغة و حُذّاق النحويين (١).

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: و هي (اللقطة) المال الضائع الّذي لايد لأحدٍ عليه، المجهول مالكه (٣).

#### المشروعية:

قال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ: و الأصل فيها بعد الإجماع أو الضرورة على مشروعيتها في الجملة النصوص من الطرفين (الفريقين) التي ستمرّ عليك جملة منها في الأثناء (٤).

<sup>(</sup>١) تهذيب اللغة: ج ١٦ ص ٢٤٩ و ٢٥٠.

<sup>(</sup>۲) تذكرة الفقهاء: ج ۲ ص ۲۵۰.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٦.

<sup>(</sup>۱) مهاج الصاحين: ج ١ ص ١١٠.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ١٤٦.

#### الأقسام:

قال سيّدنا الأستاذ الله مطابقاً لما قال به الفقهاء أجمع: الضائع إمّا إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

والأول: يسمّى لقيطاً.

والثاني: يسمّى ضالّة

والثالث: يسمّى لقطة بالمعنى الأخصّ (١١). فتكون الأقسام ثلاثة.

#### (القسم الأول) الطفل الضائع:

قال الفيّومي: و قد غلب اللقيط على المولود المنبوذ (٢).

#### وجوب التقاط الصبي:

قال العلّامة الله الله النفس المحترمة، و قد قال الله تعالى: ﴿ تعاونوا على البرّ الهلاك، وفي تركه إتلاف النفس المحترمة، و قد قال الله تعالى: ﴿ تعاونوا على البرّ والتقوى ﴾ (٤) ولأنّ فيه إحياء النفس فكان واجباً، كإطعام المضطرّ وإنجائه من الغرق (٥). و الحكم من الضروريات.

قال سيّدنا الاُستاذ الله أخذ اللقيط واجب على الكفاية، إذا تـوقف عـليه حفظه، فإذا أخذه كان أحقّ بتربيته و حضانته من غيره (٦). و بما أنّ الحضانة من لوازم الالتقاط فإنّها تثبت للملتقط بواسطة دليل الالتقاط.

<sup>(</sup>۱) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٦.

<sup>(</sup>٢) المصباح المنير: مادّة «لقط».

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٣.

<sup>(</sup>٤) المائدة: ٢.

<sup>(</sup>٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٧٠.

<sup>(</sup>٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٦.

#### شروط الملتقط:

قال المحقّق الحلّي الله ويراعى فيه (الملتقط) البلوغ و العقل (١). وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده في (البلوغ والعقل) بين العامّة و الخاصّة، بل ولا إشكال لقصور هما (الصبي والمجنون) عن ولاية الالتقاط (٢).

وأمّا اشتراط الاسلام فهو على أساس قاعدة نفي السبيل الفقهية، كما قال المحقّق الحلّي الله يشترط في الملتقط الإسلام، لأنه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم بإسلامه ظاهراً، أو لأنه لا يؤمن مخادعته عن الدين (٣).

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: فلو التقط الكافر صبيّاً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط، و لا يكون أحقّ بحضانته (٤).

#### نفقة اللقيط:

قال شيخ الطائفة إلى بأن اللقيط كالمضطر وإطعام المضطر واجب بلا خلاف (٥). قال سيّدنا الاستاذ إلى اللقيط إن وجد متبرّع بنفقته أنفق عليه، و إلا فإن كان له مال أنفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي (لأن الحاكم وليّ للغيّب والقصّر) وإلا أنفق الملتقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرّع بها وإلاّ لم يرجع (١).

#### (القسم الثاني) الحيوان الضائع:

قال الفيّومي: قيل للحيوان الضائع ضالّة بالهاء للـذكر و الأنــثي، و الجــمع

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٨٤.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ١٥٨.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٨٤.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: بم ٢ ص ١٣٧.

<sup>(</sup>٥) المبسوط: ج ٣ ص ٣٣٦.

<sup>(</sup>٦) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٧.

الضوال (١). قال شيخ الطائفة الله الله عنه البهائم ما يضيع يقال ضالّة (٢).

### شروط الضالَّة:

يشترط في التقاط الضالّة كونها في الفلاة، و أمّا إذا كانت الضالّة في مـدى القرى والرساتيق فلا يجوز التقاطها و لا يصدق عليه الضالّة بـحسب المـتفاهم العرفي.

قال العلّامة الله النقاط الله النقاط الو وجدها في الصحراء و في موضع مهلكة، أمّا لو وجدها في العمران فإنّه لا يجوز له التقاطها بحال (و ذلك) لأنه المفهوم المستفاد من مفهوم الوصف ممّا رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن الصادق عليه قال: سأل رجل رسول الله عَلَيْ الله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: وما أحبّ أن أمسها (٣). و إذا كان في موضع المخافة و الهلاك و تعرّضها للذئب كره أخذها، ناسب التحريم وجدانها (اخذها) في العمران (٤). والأمر متسالم عليه.

ويشترط في الالتقاط كون الضالّة عاجزاً عن حفظ نفسه عند المواجهة مع السباع، كالشاة. و أمّا إذا كانت الضالّة قادرة على الدفاع بنحوٍ من الأنسحاء فلا يجوز التقاطها.

قال العلامة على المناع عن صغار السباع (يرد هجومها) لا يجوز التقاطه، ولا التعرّض له (و ذلك لما ورد) من طريق الخاصة مارواه هشام بن سالم (في سند صحيح) عن أبي عبدالله عليه قال: جاء رجل إلى النبي عَلَيْوَالله في فقال: يا رسول الله عَلَيْوَالله و الله و

<sup>(</sup>١) المصباح المنير: مادّة «ضلَّ».

<sup>(</sup>۲) المبسوط: ج ٣ ص ٣١٨.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٤ ب ١٣ من أبواب اللقطة ح ٥.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٦٧.

وسقاؤه كرشه، فلا تهجه (١). و لأنّ مثل هذا الحيوان مصون عن أكثر السباع بامتناعه، مستغنِ بالرعي، فمصلحة المالك ترك التعرّض له (٢).

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري و الجبال والآجام و الفلوات و نحوها من المواضيع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قو ته كالبعير و الفرس والجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه، سواء كان في كلاء وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعى إليهما.

وقال الله الله الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه، كالشاة وأطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها (٣).

#### كراهة التقاط الضالّة:

يكره التقاط الحيوان الضالّة، لما ورد في ذيل صحيحة معاوية بن عمّار السالف ذكرها أنه قال مَلْ الله وما أحبّ أن أمّسها. فالجواز مع عدم المحبوبية يفيد الكراهة.

وقال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ: لاخلاف بيننا في أنّ (أخذه في صورة الجواز مكروه) (٤).

قال سيّدنا الأستاذ اللهُ: يكره أخذ الضالّة حتّى لوخيف عليها التلف (٥).

### نفقة الضالّة:

قال العلّامة ﷺ: إذا اختار الملتقط للشاة في الفلاة حفظها على صاحبها كان عليه الإنفاق عليها؛ لأنّ بقاءها لا يتمّ بدونه، و لأنه قد التزم حفظها فقد ألزم نفسه

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٣ ب ١٣ من ابواب اللقطة ح ١.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٦٦.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٧.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٢١٥.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٧.

بما يتوقف حفظها عليه<sup>(١)</sup>.

وقال الشهيد الثاني للله بأنّ نفقة الضالّة على الملتقط مع عدم بيت المال و(عدم حضور) الحاكم (حتى يستأذن منه على الملتقط أن) ينفق و يرجع (على المالك) مع نيّته (الرجوع) ...لوجوب حفظها، و لا يتمّ (الحفظ) إلّا بالإنفاق، والإيجاب إذن من الشارع فيه (الإنفاق فلا يكون الانفاق بدون الإذن) فيستحقّه (الرجوع) مع نيّته (٢). أضف إلى ذلك أنّ الإنفاق هناك لم يكن مجاناً بحسب حكم الشرع وفهم العرف، و عليه يجوز للملتقط الرجوع على المالك بعوض النفقة، وذلك لقاعدة الاحترام.

قال سيّدنا الأستاذ ﴿ إذا احتاجت الضالّة إلى نفقة، فان وجد متبرّع بها أنفق عليها، و إلّا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك (٣).

### الانتفاع من الضالّة:

يجوز الانتفاع من الضالّة بإزاء الإنفاق. و يمكننا أن نستفيد الحكم من الروايات، منها صحيحة أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله الله الرجل يأخذ الدابة و البعير رهناً بماله، أله أن يركبه؟ قال: فقال: إن كان يعلفه فله أن يركبه (٤). وقد دلّت على جواز الانتفاع مع الإنفاق

ومنها صحيحة ابن محبوب قال: سألت أبا عبدالله الثيالة عن اللقيطة فقال: حرّة ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها (٥). وقد دلّت على جواز الانتفاع بإزاء النفقة، والحكم متسالم عليه عند الفقهاء، كما قال الشهيد الله و ظاهر الفتوى جواز الانتفاع، لأجل الإنفاق، سواء قاصّ أم جعله عوضاً (ولا يضمن) الآخذ الضالّة

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٦٧.

<sup>(</sup>٢) الروضة البهية: ج ٧ ص ٩٠.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٩.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٣ ص ١٣٤ ب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح ١.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٢ ب ٢٢ من أبواب اللقطة ح ٤.

حيث يجوز له أخذها (إلاّ بالتفريط) و المراد به ما يشمل التعدّي (١١).

قال سيّدنا الأستاذ الله : إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الآخذ، يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها، ولكن لابدّ أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى (٢).

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٧ ص ٩٢.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ب ٢ ص ١٣٩.

### الخلاصة

اللقطة اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه و هي بالمعنى الأعمّ: كلّ مال ضائع عن مالكه و لم يكن يد عليه، و هي إمّا إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

٢ ـ القسم الأول: الطفل الضائع، و يجب التقاطه و الإنفاق عليه،
 ويشترط في الملتقط البلوغ و العقل، و يسمّى الضائع لقيطاً.

٣ ـ القسم الثاني: الحيوان الضائع، و يسمّى ضالّة و يشترط في
 التقاطها كونها في الفلاة و في موضع الهلكة.

٤ ـ يكره التقاط الضالّة.

٥ ـ نفقة الضالَّة على الملتقط، و يجوز له الانتفاع بإزاء الإنفاق.

# الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على وجوب التقاط الصبي؟

٢ ـ ما هو الدليل على أنّ نفقة الصبي على الملتقط؟

٣- هل يشترط في الملتقط الإسلام؟

٤ ـ ما هو الحكم إذا كانت للضالّة القدرة على الدفاع عن نفسها؟

٥ ـ ما هو الدليل على كراهة التقاط الضالّة؟

# البحث الثاني في التقاط المال الضائع وكمّيته وكيفية تعريفه وما يتعلّق به

### (القسم الثالث) المال الضائع:

وهو القسم الأخير من أقسام اللقطة، كما قال المحقّق الحلّي ﷺ: اللقطة كلّ مال ضائع أُخذ و لا يد عليه (١٠).

### كراهة التقاط المال الضائع:

قال المحقّق الحلّي الله أنه و يكره أخذ اللقطة مطلقاً (٢).

وقال العلّامة ﷺ: واعلم أنّ الالتقاط إن كان في غير الحرم كان مكروهاً عند علمائنا (٣).

ويمكننا أن نستفيد هذا الحكم من عدّة روايات واردة في الباب. منها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طلقيّا قال: سألته عن اللقطة يصيبها الرجل، قال: يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله. قال: وكان عليّ بن الحسين طلقيّا يقول لأهله: لا تمسّوها (٤).

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩١.

<sup>(</sup>٢) نفس المصدر: ص ٢٩٣.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥١.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ ب ٢ من أبواب اللقطة ح ١٢.

ويستفاد من هذه الصحيحة جواز الالتقاط مع الكراهة، جمعاً بين الصدر والذيل. كما قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ: كلّ ما ليس حيواناً و لا إنساناً إذا كان ضائعاً ومجهول المالك و هو المسمّى: لقطة بالمعنى الأخصّ يجوز أخذه على كراهة (١).

#### كمّية اللقطة:

وقال المحقق الحلي ﷺ: فما كان (من اللهقطة) دون الدرهم جهاز أخده والانتفاع به بغير تعريف (٤).

وقال المحقق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلاخلاف أجده فيه \_إلى أن قال: \_مضافاً إلى ما عساه يفهم من فحوى قول الصادق الله في صحيح حريز: لابأس بلقطة العصى و الشظاظ و الوتد و الحبل والعقال و أشباهه. قال: و قال أبو جعفر الله لهذا طالب (٥). إنّما الكلام في تملّكه بمجرّد الالتقاط (و هذا) هو المناسب لما قلناه في حيازة المباح، بناءاً على أنّ ذلك مثله في التملّك بحصول الالتقاط كالحيازة (٦).

و يؤيده ذيل مارواه ابن أبي عمير عن أبي عبدالله طلط مرسلاً قال: و ما كان دون الدرهم فلا يعرّف (٧).

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٩.

<sup>(</sup>٢) ألمبسوط: ج ٢ ص ٣٢٤.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٦.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٢.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٦٢ ب ١٢ من أبواب اللقطة ح ١.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

<sup>(</sup>٧) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٤ ب ٤ من ابواب اللقطة ح ١.

فرع

قال العلّامة الله الله الله الله الله عليه الدرهم ثمّ وجد صاحبه فالأقرب وجوب دفعه اليه، لأصالة بقاء ملك صاحبه عليه، و تجويز التصرّف للملتقط لاينافي وجوب ردّه (١١).

هذا إذا كان المال الضائع باقياً بعينه عند الملتقط، و أمّا إذا تلف المال عنده فلم يكن عليه ضمان، و ذلك لأنّ الملتقط لم يتصرّف بدون المبرّر الشرعي حتّى يوجب الضمان عليه، فلم يتحقّق هناك سبب للضمان.

### كيفية تعريف اللقطة:

الذي يهمتنا هو البحث عن اللقطة التي يبلغ ثمنها درهماً و أكثر. قال شيخ الطائفة ﷺ: و مَن وجد لقطة فإنها تكون في يده أمانة و لزمه أن يعرّفها سنة، فإذا عرّفها سنة كان بعد ذلك بالخيار إن شاء حفظ على صاحبها، و إن شاء تصدّق بها بشرط الضمان، وإن شاء تصرّف فيها و ضمنها (٢).

وقال المحقّق الحلّي إلله : وإن وجدها (اللقطة) في غيرالحرم عرّفها حولاً إن كانت مما بقي، كالثياب والأمتعة والأثمان. ثمّ هو مخيّر بين تملّكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها. ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها إمّا مثلاً وإمّا قيمةً، وبين إبقائها في يد الملتقط أمانةً لمالكها من غير ضمان (٣).

أمّا التعريف والإعلان حولاً كاملاً فهو متسالم عليه ومستفاد من النصوص المستفيضة، منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله المُثَلِلِة في حديث قال: واللقطة يجدها الرجل ويأخذها، قال: يعرّفها سنة، فإن جاء لها طالب، وإلّا فهي كسبيل ماله (٤).

ومنها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليُّل قال: سألته عن اللقطة، قال:

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٦.

<sup>(</sup>۲) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٠ و ٣٢١.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٢.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٩ ب ٢ من أبواب اللقطة ح ١.

لاترفعها، فإن ابتُليت بها فعرّفها سنة فإن جاء طالبها، و إلّا فاجعلها في عـرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك (١).

ومنها صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليُّلًا في اللقطة قال: يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله<sup>(٢)</sup>.

فهذه الصحاح صرّحت بلزوم تعريف اللقطة سنة كاملة.

وأمّا تملك الملتقط فهو أيضاً يستفاد من تلك النصوص الثلاثة، لأنها صرّحت بأنّ اللقطة بعد التعريف تصبح ملكاً للملتقط.

وأمّا جواز التصدّق فهو على أساس الاحتياط، و تؤكده النصوص الواردة في الباب. منها رواية داودبن أبي زيد عن أبي عبدالله النّالي قال في حديث: سأل رجل عن حكم المال الضائع بعد تعريف سنة، فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الأمن ممّا خفت منه (٣). وقد دلّت على جواز التصدّق إرشاداً إلى الاحتياط.

ومنها صحيحة يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن الرضاع في حديث: سأل رجل عن المال الذي بقي عنده من صاحبه في طريق مكة، ولم يكن لصاحب المال عين و لا أثر اسماً و وصفاً قال: إذا كان كذا فبعه و تصدّق بثمنه (٤). وقد دلّت على جواز الصدقة. و بعد ذلك إذا حضر صاحب المال و لم يرض بالتصدّق يضمن الملتقط القيمة أو المثل، و ذلك لأصالة بقاء الملكية مضافاً إلى موافقة الاحتياط.

وتؤيده النصوص الواردة في الباب، منها رواية الحسين بن كثير عن أبيه قال: سأل رجل أميرالمؤمنين الليه عن اللقطة فقال: يعرّفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلاّ حبسها حولاً فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها (٥). وقد دلّت على

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ ب ٢ من أبواب اللقطة ح ١٠.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ح ١٢.

<sup>(</sup>٣) نفس المصدر: ص ٣٥٧ ب ٧ من أبواب اللقطة ح ١.

<sup>(</sup>٤) المصدر السابق: ح ٢.

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق: ص ٣٥٠ ب ٢ من أبواب اللقطة ح ٢.

المطلوب دلالةً كاملة.

ومنها رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الشيّلا قال: و سألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرّفها سنة ثمّ يتصدّق بها؟ و لمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها و الأجر له إلّا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له (١). والدلالة تامّة.

وأمّا الحفظ بنحو الأمانة فهو على أساس قاعدة الإحسان، و لا ضمان عندئذ على الملتقط، لأنه محسن و ما على المحسنين من سبيل، كما قال العلّامة وأله: فإذا أخذها (اللقطة) بقصد الحفظ لصاحبها دائماً فهي أمانة في يده، ما لم ينو التملّك أو يفرط فيها أو يتعدّى و إن بقيت أحوالاً (و ذلك) لأنه محسن في حقّ المالك بحفظ ماله و حراسته فلا يتعلّق به ضمان، لقوله تعالى إما على المحسنين من سبيل (٢). و لأنّ حاله لم يختلف قبل الحول و لا بعده، فكذا الحكم بعدم الضمان ينبغى أن لا يتخلّف (٣).

والحكم متسالم عليه عند الفقهاء، كما قال العلّامة الله على الله الله عليه عند السنة عند ضمان) سواء قصد الملتقط حفظها دائماً لصاحبها، أو نوى التملّك بعد السنة عند علمائنا أجمع (٤).

قال سيّدناالأستاذ على: وإن التقطها (اللقطة) في غيرالحرم تخيّر بين أمور ثلاثة: تملّكها مع الضمان، أو التصدّق بهامع الضمان، أو إبقائها أمانة في يده بلاضمان (٥).

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٥٢ ب ٢ من أبواب اللقطة ح ١٤.

<sup>(</sup>٢) التوبة: ٩١.

<sup>(</sup>٣) و (٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٥٧.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٣٩.

### لخلاصة

- المال الضائع المجهول المالك لقطة بالمعنى الأخص، و يكره التقاطه.
- ٢ ـ اللقطة اذاكان ثمنها دون الدرهم لا يجب تعريفها و يجوز تملكها بلا ضمان.
- ٣\_اللقطة أمانة في يد الملتقط، و يجب تعريفها اذا كان ثمنها بالغاً
   حد الدرهم و أكثر.
- ٤-إذا أخذ الملتقط اللقطة يجب عليه تعريفها سنة كاملة، و بعد ذلك يتخيّر الملتقط بين أمور ثلاثة: الإبقاء أمانة، أو التملّك مع الضمان، أو التصدّق كذلك.
  - ٥ \_ يكره التقاط المال الضائع.

# الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على كراهة الالتقاط بالنسبة إلى المال الضائع؟
 ٢ ـ ما هو الحكم لو تملّك الملتقط ما دون الدرهم ثمّ حضر مالك المال؟

٣ ـ ما هو الحكم بالنسبة إلى لقطة العصى و الشظاط و الوتد؟

٤\_هل يكره التقاط ما دون الدرهم؟

٥ ـ ما هو الدليل على تعريف اللقطة سنة كاملة؟

### البحث الثالث

# في لقطة الحرم وما لابقاء له وما لا يمكن تعريفه

### لقطة الحرم:

قال شيخ الطائفة برائي و مَن وجد لقطة بمكة أو في الحرم وجب أن يعرّفها سنة، فإن وجد صاحبها (فهو) وإلا فهو مخيّر بين شيئين، بين أن يتصدّق بها عن صاحبها بشرط الضمان، أو يحفظها عليه، وليس له أن يتملّكها...

وإنما قلنا ما اخترناه لإجماع الفرقة وأخبارهم، وروي عن النبي عَلَيْمَالُهُ أنه قال: في مكة لاينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحلّ لقطتها إلاّ لمنشد (١) يعني لمعرّف، يقال: نشدينشد إذا طلبه ووجده وأنشده إذا عرّفه.

وأيضا (يدلّنا على المطلوب) قبوله تبعالى ﴿أُوَلِم يَـرَوا أَنّـا جبعلنا حـرماً آمناً﴾ (٢). فإذا وصفه بأنه يكون حرماً فلا يجوز التقاط ما يسقط فيه (٣). ووافقه الفقهاء كلّهم في ذلك الحكم.

قال السيّد الإصفهاني ﷺ: فإن كانت لقطة الحرم تخيّر بين أمرين: التـصدّق بها، أو إيقائها عنده وحفظها لمالكها، وليس له تملّكها (٤٠).

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ٩ ص ١٧٥ ب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

<sup>(</sup>۲) العنكبوت: ٦٧.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٣ ص ٣٢٧.

<sup>(</sup>٤) وسيلة النجاة: ج ٣ ص ١٢٩.

### حدّ التعريف:

المقصود من التعريف هناك هو الإعلان المستمرّ خلال سنة، وبما أنه لم يذكر في الدليل الشرعي تحديداً خاصًاً للتعريف في الباب كان الضابط في تحققه فهم العرف وتشخيصه، تحقّقاً واستمراراً.

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: واللازم الرجوع إلى العرف فيه (١).

### التقاط ما لا بقاء له:

قال المحقّق الحلّي على الله ولو كانت (اللقطة) مما لا يبقى كالطعام قـوّمه عـلى نفسه وانتفع به، وإن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان (٢).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله المنه المحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه (٣).

ويمكننا أن نستنبط هذا الحكم من الروايات الواردة في الباب.

منها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه أنّ أميرالمؤمنين عليه الله عن سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أميرالمؤمنين عليه الله عليه الله عنها ثمّ يؤكل؛ لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن (٤).

قال سيّدنا الاُستاذ بين الأحوط أن يكون بيعها ممالاتبقى على غيره بإذن الحاكم الشرعي للغيّب والقصّر ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط لعموم أدلّة التعريف، وعدم الدليل على السقوط بل يحفظ صفاتها ويعرّف بها سنة، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته، وإلّا لم يبعد جريان التخيير المتقدم (٥). لأنّ ما يضمن أصله عند البقاء يضمن بدله عند التلف.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤١.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٢.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٢٩٩.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ و٣٧٣ باب ٢٣ من ابواب اللقطة ح ١.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤١.

#### نرع

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتـقاط، ولا يجزئ (التعريف) في غيره (١). لأنّ التعريف في الموضع هو الطريق الوحيد إلى المعرفة.

#### خصوصية الملتقط:

قال المحقّق الحلّي ﷺ: وهو (الملتقط) مَن له أهلية الاكتساب أو الاحتفاظ. فلو التقط الصبي جاز ويتولّى الولي التعريف عنه، وكذا المجنون وكذا يصحّ الالتقاط من الكافر، لأنّ له أهلية الاكتساب (٢).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله وعلى كلّ حال فلا كلام في جواز الالتقاط (لهؤلاء) في غير الحرم (٣). فالأمر متسالم عليه عند الفقهاء.

#### ترع

قال سيّدنا الأستاذ الله : إذا تبدّلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن علم أنّ الذي بدّله قد تعمّد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصّة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدّق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك، وإن لم يعلم أنه قد تعمّد ذلك، فإن علم رضاه بالتصرّف جاز له التصرّف فيه، وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك(2).

والتحقيق: أنّ جواز أخذ البدل في فرض العلم بوقوع التبدّل عمداً مما لا شبهة فيه، وذلك لأنّ الذي بادر إلى التبديل قد أعرض عن ماله (البدل) وبعد الإعراض يصبح البدل كمباح يملك بالحيازة.

وأمّا جواز التصرّف في صورة العلم بالرضا فهو أيضاً مما لا شبهة فيه، وذلك

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٣.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٩٤.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٣٨ ص ٣٥٨.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٥.

لأنّ الرضا من صاحب المال أقوى مبرّر للتصرّف فيكفي تحقّق الرضا في جواز التصرّف بالضرورة الفقهية.

وأمّا في صورة عدم العلم بالتعمد هناك وعدم العلم بالرضا فإنّه يفسح المجال لقاعدة المقاصّة، وذلك لأنّ معناها جواز أخذ مال الظالم أو الغاصب بدلاً عمّا أخذه ظلماً وغصباً، ومن المعلوم أنّ التبدل هناك إذا كان عن قصد فهو مورد المقاصّة قطعاً.

وأمّا إذا كان التبديل ناشئاً عن الاشتباه لا يبعد كونه مورداً للمقاصّة أيضاً، لأنّ ملاك المقاصّة هو أخذ المال بالمال، وهو متحقّق في المقام. والأحوط ما قال به الفقهاء بأنّ البدل يصحّ هناك مجهول المالك وأمره الى الحاكم الشرعي، وذلك على أساس ولايته للغيّب والقصّر.

### التقاط مالا يمكن تعريفه:

قال سيّدنا الاُستاذ على: إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه إمّا لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة أو لأنّ مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعذّر الوصول إليها أو لأنّ الملتقط يسخاف من الخطر والتهمة إن عرّف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف، الأحوط التصدّق به عنه. وجواز التملّك لا يخلو عن إشكال وإن كان الأظهر جوازه فيما لا علامة له (١).

ذلك لأنّ جواز التملّك ـ بحسب النصّ ـ إنّما هو بعد التعريف سنة كاملة. وأمّا في فرض عدم التعريف هناك فإنّه يشكل الحكم بالجواز، للشكّ في شمول النصّ. و الخروج عن عموم حرمة التصرّف في مال الغير بحاجة إلى الدليل الخاصّ الشامل، ومع الشكّ في الشمول لا يمكننا الخروج عن ذلك العموم. إذن الأحوط هو الحكم بالتصدّق باللقطة من قِبل مالكها.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٠.

#### فرع

قال سيّدنا الاُستاذ على المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم ـ لأنه وليّ الغيّب والقصّر ـ فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط وفيه إشكال (١). وذلك لاشتغال ذمة الملتقط هناك، فيتعيّن عليه الحفظ والتعريف على ما هو المستفاد من النصّ.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٣.

### الخلاصة

- ١ إن كانت اللقطة في الحرم تخيّر الملتقط \_ بعد التعريف \_ بين
   التصدّق بها، وحفظها لمالكها.
- ٢ \_إذا كانت اللقطة مما لا بقاءله كالفواكه واللحوم ونحوها يجوز
   للملتقط تصرّفها مع الالتزام بثمنها في ذمته لمالكها.
- " ـ إذا كان المال الضائع مما لا يمكن تعريفه كالمسكوكات ونحوها يسقط التعريف، والأحوط التصدّق به عن مالكه.
- ٤ ـ يجوز للملتقط أن يسلم اللقطة للحاكم، وبعد التسليم يسقط التعريف على المشهور.
- ٥ ـ الضابط في استمرار التعريف ـ خـ لال السـنة \_ فـ هم العـر ف
   و تشخيصه.

# (الأسئلة

١ ـ ماالدليل على التخيير بين التصدّق والحفظ بالنسبة إلى لقطة الحرم بعد التعريف؟

٢ ـ هل يسقط التعريف بالنسبة إلى ما لا بقاء له؟

٣\_هل يصحّ التقاط المال الضائع من الكافر؟

٤ ـ ما هو الدليل على جواز تسليم اللقطة إلى الحاكم؟

٥ \_ هل يصح التقاط الصبيّ مع تولّي الوليّ التعريف عنه؟

### كتاب الغصب

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الغصب وبيان أحكامه وما له صلة به
 ٢ ـ تعاقب الأيادي ونهج استيفاء الحق والمقاصة

# البحث الأول في تعريف الغصب وبيان أحكامه وما لَه صلة به

#### ما هو الغصب؟

قال الفيّومي: غصبه غصباً من باب ضرب، واغتصبه أخذه قهراً وظلماً (١). وهذا هو المعنى المصطلح في الشرع، ولم يكن للغصب معنى خاصّ شرعي، كما قال المحقّق الحلّى الله على مال الغير عدواناً (٢).

قال الشهيد الثاني الله عنه على الله على الله على الله على الله عنه عنه الله عنه الل

قال المحقّق صاحب الجواهر الله : وعلى كلّ حال فليس للغصب حقيقة شرعة قطعاً (٤).

وقال العلّامة ﷺ: من التعاريف المذكورة للغصب هو الاستيلاء على مال الغير بغير حقّ (٥).

(١) المصباح المنير: مادّة «غصب».

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٥.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٢ ص ٢٠٣.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٧٣.

#### حرمة الغصب:

قال شيخ الطائفة الله عند عمل الغصب معلوم بالأدلة العقليّة (لأنّه ظلم) بالكتاب والسنّة والإجماع، (أمّا الكتاب) قال تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض (١). (و أمّا السنّة) روي عن النبيّ عَلَيْوَالله أنّه قال: لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفسٍ منه (٢). والإجماع ثابت على أنّ الغصب حرام (٣). أضف إلى ذلك أنّ مذمومية الغصب من الفطريات.

قال سيّدنا الاُستاذ على العُشُهُ: وهو (الغصب) حرام عقلاً وشرعاً، ويتحقّق (الغصب) بالاستيلاء على مال الغير ظلماً (٤).

### وجوب ردّ المغصوب:

قال العلّامة على المالك سواء طالب المالك بردّه على المالك سواء طالب المالك بردّه أولا، مادامت العين باقية، بلاخلاف، لقول النبيّ عَلَيْكُواللهُ: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه، ولأنّ حقّ المغصوب منه متعلّق بماله ولا يستحقّق ذلك إلّا بردّه (٥).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله الخلاف بيننا في أنّه (يجب ردّ المغصوب مادام باقياً) بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى قوله الله في النصوص: كلّ مغصوب مردود (٧).

وأمَّا إذا تلف عند الغاصب فيضمنه بالمثل في المثلي وبالقيمة في القيمي.

<sup>(</sup>١) النساء: ٢٨.

<sup>(</sup>٢) المشكاة: ص ٢٥٥.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٣ ص ٥٩.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٦.

<sup>(</sup>٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٨٣.

<sup>(</sup>٦) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ب ١ من أبواب الأنفال ح ٤، و ج ١٧ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الغصب ح ٣.

<sup>(</sup>٧) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٧٥.

لقاعدة الإتلاف، كما قال شيخ الطائفة الله: فإذا غصب من (المثلي) شيئاً فإن كان قائماً ردّه، وإن كان تالفاً فعليه مثله، لقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (١). ولأنّ مثله يعرف مشاهدة، وقيمته تعرف بالاجتهاد، وما يعلم يقدّم على ما يجتهد فيه، ولأنه إذا أخذ المثل أخذ وفق حقّه،إذا أخذ القيمة ربما زاد أو نقص فكان المثل أولى (٢).

### المنافع مضمونة:

قال شيخ الطائفة ﷺ: كلّ منفعة تضمن بعقد الإجارة فإنّها تضمن بالغصب، كمنافع الدار والدابة (٣). وذلك لقاعدة الإتلاف.

وقال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ؛ أنه ليس له (الغصب) أحكام مخصوصة زائدة على المضمون بقاعدة اليد (على اليد ما أخذت) و(قاعدة) مَن أتلف كي يحتاج إلى المتعبة (٤). والأمر كما أفاده.

#### النقص مضمون:

قال المحقّق الحلّي الله : ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر أو تخريق الثوب ردّه مع الأرش (٥).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو مقتضى وجموب ردّ المغصوب وضمان مافات منه المستفادين من العقل والكتاب والسنّة (كلّ مغصوب مردود) والإجماع (٦).

<sup>(</sup>١) البقرة: ١٩٤.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج ٣ ص ٦٢.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق: ص ٦٤.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٩.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٩.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٨٣.

قال سيّدنا الأستاذ اللهُ: يجب ردّ المغصوب فان تعيّب ضمن الأرش، فإن تعذّر الردّ ضمن مثله (١). وقال: ويضمن المنفعة إذا كانت مستوفاة (٢).

### ما هو المقصود من القيمة المضمونة؟

قال المحقّق الحلّي الله أنه: وإن لم يكن (المغصوب) مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه، وهو اختيار الأكثر (٣).

و ترشدنا إلى ذلك صحيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله المثالة في غصب البغل، فقلت: أرأيت لو عطب البغل أونفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة بعل يـوم خالفته (٤). وقد دلّت على أنّ المسؤولية تجاه الغصب في القيميات هي قيمة يوم المخالفة والغصب.

قال سيّدنا الأستاذ على : ولو لم يكن مثلياً ضمنه بقيمة يوم الغصب (٥).

### ما هو حد القيمة عند تعذّر المثل؟

قال المحقّق الحلّي الله في الله في الله في المثل نا قيمته يوم الإقباض (٦).

وقال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ: فهو (المالك) إلى حين الإقباض ليس له في ذمّته إلّا المثل الّذي تؤدّى القيمة بدلاً عنه (٧).

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٧.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ص ١٤٦.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٤٠.

<sup>(</sup>٤) الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ ب ٧ من أبواب الغصب ح ١.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٧.

<sup>(</sup>٦) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٩.

<sup>(</sup>٧) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٩٥.

### الخلاصة

١ ـ الغصب هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً وحرمته من الضروريات.

٢ ـ يجب رد المغصوب إذا كان المال موجوداً، وأمّا إذا كان تالفاً
 يضمنه الغاصب بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي.

٣ ـ كلّ منفعة تضمن بعقد الإجارة تضمن بالغصب.

٤ - العيب الحادث على المال المغصوب مضمون بالأرش.

٥ القيمة المضمونة في القيميات هي قيمة يوم الغصب، والقيمة عند
 تعذر المثل هي قيمة يوم الأداء.

# الأسئلة

١ ـ ما هو معنى الغصب لغةً؟

٢ ـ هل يكفى ردّ القيمة بدلاً عن المثل؟

٣ ـ ما هو الدليل على ضمان المنافع في الغصب؟

٤ ـ ما هو الدليل على أنّ المقصود من القيمة المضمونة هو قيمة يوم
 الغصب؟

٥ ـ ما هو الدليل على أنّ المقصود من القيمة بعد تعذّر المثل هو قيمة يوم الأداء؟

### البحث الثاني في تعاقب الأيادي ونهج استيفاء الحقّ و المقاصّة

### تعاقب الأيادي:

قال المحقّق الحلّي ﷺ: ولو تعاقبت الأيادي الغاصبة على المغصوب تخيّر المالك في إلزام أيّهم شاء (١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بـ الخلاف و الا إشكال، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل في مجمع البرهان دعواه، الأنّ كـ الله منهم غاصب مخاطب بردّ العين أو القيمة لقوله الله الغصب كلّه مردود (٢). وعلى اليد ما أخذت (٣) وغير هما (٤).

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ؛ لو غصب من الغاصب تخيّر المالك في الاستيفاء ممن شاء، فإن رجع على الثاني لم يرجع على الأوّل رجع الأوّل على الثاني، وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأوّل (٥).

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٢٣٦.

<sup>(</sup>۲) الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ ب ١ من أبواب الأنفال ح ٤، وج ١٧ ص ٣٠٩ ب ١ من أبواب الغصب ح ٣.

<sup>(</sup>٣) مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٨٨ ب ١ من أبواب الغصب ح ٤، سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٥.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٣٣.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٦.

### نهج الاستيفاء:

قال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ: قد يقال: إنّ للمالك أخذ ماله من الغاصب الممتنع عن دفعه في كلّ حال وإن استلزم ذلك تلف نفس الغاصب(١).

والتحقيق: أنّ جواز قتل الغاصب للمالك في سبيل استرداد المال المغصوب ممّا لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لعدم الدليل على الجواز، مضافاً إلىٰ أهميّة الدماء في شرع الإسلام، والشكّ في الجواز هناك يفسح المجال لقاعدة: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة.

وأمّا إجبار الغاصب وتعذيبه (ما دون القتل) تجاه الاسترداد فلا بأس به، ذلك لجواز مؤاخذة الغاصب الظالم، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الخاصب الظالم، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الغاصب هنا بالأشقّ على وجه يقدّم على نفي الضرر والحرج (٢).

هذا من جانب، ومن جانب آخر يجوز لصاحب الحق إنقاذ حقّه بأيّ سبب يمكنه، وعليه يقال: يجوز للمالك استرداد ماله بالتوسّل إلى حاكم الجور، لأنّ الضرورات تبيح المحذورات، فإنّ الترافع إلى الحكّام الجائرة لا يجوز حال الاختيار، وأمّا عند الضرورة والاضطرار فلا مانع منه.

ويؤيّده ما رواه اسماعيل بن سعيد الأشعري عن أبي الحسن الرضاء في حديث قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه. وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه، قال: لاجناح عليه (٣). وقد دلّ على إباحة المحذورات عند الضرورة.

قال سيّدنا الأستاذ عِلَيْهُ: يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحقّ بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك (٤).

<sup>(</sup>١) و (٢) جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٧٨.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ ب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان ح ١.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٤٨.

#### المقاصّة:

تبيّن لنا أنه يجوز للمالك استنقاذ ماله بأيّ نحو يمكنه، ومن الطرق الّـتي يستطيع المالك أن يستنقذ ماله من الغاصب هو التقاصّ، وهو عبارة عن أخذ مال الغاصب بدلاً عن المال المغصوب بدون رضا الغاصب، ذلك لاستنقاذ الحقّ عن المتعدّي، مضافاً إلى ما ورد في النصوص ما يجوّز المقاصّة بصياغتها الخاصّة.

منها صحيحة داود بن زربي عن أبي الحسن موسى بن جعفر الميلا قال: إنّي أعامل قوماً فتكون عندي الجارية فيأخذونها، والدابّة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثمّ يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه (١). وقد دلّت على جواز المقاصّة دلالة كاملة.

و بما أنّ للتقاصّ دليل معتبر نقلاً وعقلاً أصبحت المقاصّة كقاعدة فقهيّة مسلّمة عند الفقهاء.

### إذن الحاكم:

قال سيّدنا الأستاذ لللهُ: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصّة، ولا يتوقّف على العندر الاستيفاء (٢). يتوقّف ذلك على تعذّر الاستيفاء (٢). ويؤكّد الحكم كلّه قوله تعالى ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٣).

وقال سيدنا الاستاذ الله في الفتوى: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصة بين أن يكون وديعة عنده وغيره. بين أن يكون وديعة عنده وغيره.

وقال أيضاً الله أذاكان مال الغاصب أكثر قيمةً من ماله أخذ منه حصّة تساوي ماله وكان بها استيفاء حقّه، ولا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دَينه من الشمن. الأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي، ويسرد الباقي من الشمن إلى الغاصب (٤).

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٢٠٢ ب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

<sup>(</sup>۲) منهاج الصالحين: ج ۲ ص ۱٤۸.

<sup>(</sup>٣) البقرة: ١٩٤.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ص ١٤٨ و ١٤٩.

### الخلاصة

١ ـ لو تعاقبت الأيادي الغاصبة تخيّر المالك في الاستيفاء من أيّهم شاء.

٢ ـ يجوز للمالك أخذ ماله من الغاصب \_إنقاذاً للحق \_بأيّ نـحوٍ يمكنه حتّى بالإجبار والتعذيب.

٣ ـ يجوز للمالك استرداد ماله من الغاصب بالتوسّل إلى حاكم الجور للضرورة.

٤-لا يجوز للمالك قتل الغاصب في سبيل استرداد ماله منه.

# الأسئلة ]

١ ـ ما هو الدليل على تخيّر المالك في الاستيفاء ممن يشاء عند
 تعاقب الأيادى؟

٢ ـ هل يجوز للمالك أخذ ماله من الغاصب مع إيجاد الضرر عليه؟
 ٣ ـ ما هو الحكم إذا كان المال المأخوذ من الغاصب أكثر قيمةً من المغصوب؟

٤ ـ هل يتوقف التقاصّ بتعذّر الاستيفاء بنهج آخر؟
 ٥ ـ هل يشترط جواز المقاصّة بإذن الحاكم؟

### كتاب الحِجر

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف الحِجر وأدلّة حِجر الصبي والمجنون والسفيه.

٢ ـ بيان أدلّة حِجر المفلس وشروطه وما لَه صلة به.

# البحث الأول في تعريف الحِجر وأدّلة حِجرالصبي والمجنون والسفيه

### ما هو الحِجر؟

قال شيخ الطائفة ﴿ الحِجر في اللغة المنع والحظر والتضيّق بـدلالة قـوله تعالى ﴿ حِجراً محجوراً ﴾ (١).

فإذا ثبت هذا فالمحجور عليه إنّما سمّي بذلك لأنه يمنع ماله من التصرّف فيه، و الحِجر على ضربين:

أحد هما: حجر على الإنسان بحقّ غيره...

والثاني: حِجر عليه بحق نفسه.

فأمّا المحجور عليه بحقّ غيره فهو المفلس بحقّ الغرماء.

وأمّا المحجور عليه بحقّ نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه (٢).

## أدلّة حِجر الصبي:

قال شيخ الطائفة برايم: والأصل في الحِجر على الصبي قوله تعالى ﴿ و ابتلوا البتامي حتّى إذا بلغوا النكاحِ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ (٣). قوله:

(١) الفرقان: ٢٢.

(۲) المبسوط: ج ۲ ص ۲۸۱.

(٣) الفحر: ٥.

«وابتلوا» \_ أراد \_ وامتحنوا، لأنّ الابتلاء الاختبار في اللغة...قوله تعالى «فإن آنستم منهم رشداً»أي علمتم، فوضع الإيناس موضع العلم، وهو إجماع لاخلاف فيه. إذا ثبت هذا فالصبى محجور عليه مالم يبلغ (١).

و قال العلّامة ﷺ: إنّ من الممنوعين من التصرّف في أموالهم: الصغير وهـو محجور عليه بالنصّ والإجماع (٢). ومن النصوص حديث رفع القلم المعروف.

### أدلّة حِجر المجنون:

قال العلّامة بين العلماء كافّة في الحجر على المجنون مادام مجنوناً وأنه لا ينفذ شيء من تصرّفاته لسلب أهليّته عن ذلك، والحديث يدلّ عليه و هو قوله عليه القلم رفع عن ثلاث: عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ (٣). ولا خلاف في أنّ زوال الجنون مقتض لزوال الحِجر عن المجنون (٤).

و من النصوص الدالّة على الحِجر صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليّالإ في حديث قال: وإن احتلم (الصبي) ولم يؤنس (لم يعلم) منه رشده وكان سفيها أو ضعيفاً (ضعيف الفهم = المجنون) فليمسك عنه وليه ماله (٥).

و يتبيّن أنّ المقصود من الضعيف في الكتاب والسنّة هو ضعيف العقل الّذي يصدق على المجنون مستفاداً من السياق (سفيهاً أو ضعيفاً) ومن تناسب الحكم الموضوع، مضافاً إلى أنّ منع السفيه يكون منعاً للمجنون بالفحوى.

## أدلّة حِجر السفيه:

السفه خلاف الرشد. قال شيخ الطائفة ﴿ أَيُّهُ : إيناس الرشد منه أن يكون مصلحاً

<sup>(</sup>۱) المبسوط: ج ۲ ص ۲۸۱ و ۲۸۲.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٣.

<sup>(</sup>٣) الخصال للصدوق: ص ٥٨.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٥.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤١ ب ١ من أبواب أحكام الحيجر ح ١.

لما له عدلاً في دينه (١). فالسفيه من لا رشد له، وهو ممنوع من التصرف في أمواله كتاباً وسنة.

أمّا الكتاب فقوله تعالى ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ﴾ (١٠]. وقد دلّت هذه الآية بمفهومها على أنّ الإنسان إذا لم يكن واجداً للرشد لا يجوز له التصرف في أمواله وإن كان من ناحية السن بالغاً حدّ التكليف. كما قال العلّامة ﷺ: لو بلغ الصبي غير رشيد لم يدفع اليه ماله وإن صار شيخاً وطعن في السن... لقوله تعالىٰ (و ذكر الآية السابقة) علّق دفع المال على شرطين: البلوغ، والرشد، فلا يثبت الحكم بدونهما. وقال تعالى ﴿ و لا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ (٣) يعني أموالهم وقال تعالى ﴿ وإن كان الّذي عليه الحقّ سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل ﴾ (٤)، أثبت الولاية على السفيه، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه (٥). والأمر كما أفاده.

وأمّا السنّة فهي صحيحة هشام بن سالم الّتي مرّت بنا في حِـجر المـجنون فصرّحت على منع السفيه من التصرّف في أمواله، وأنّ التصرّف لوليّه.

وقال سيّدنا الاُستاذ اللهُ: الولاية في مال الطفل والمجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للأب والجدّ له، فإن فقدا فللوصي ...فإن فقد فللحاكم (٦). وهذه هي مراتب الولاية بحسب أدلّتها القطعية.

وقال رضي الله الله المنفذ تصرّف الصبي في أمواله، كذا لاينفذ منه التسرويج والطلاق ولا إجارة نفسه (٧). لعموم الججر.

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٨٤.

<sup>(</sup>٢) النساء: ٦.

<sup>(</sup>٣) النساء: ٥.

<sup>(</sup>٤) الأعراف: ٦٧.

<sup>(</sup>٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٥.

<sup>(</sup>٦) و (٧) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٩ و ١٨١.

## الخلاصة

١ ــ الحِجر لغة المنع، والمحجور عليه هــو مــمنوع التــصرّف فــي
 الأموال.

٢ ـ والمحجور على قسمين: الأول المحجور عليه بحق نفسه فهو
 الصبي والمجنون والسفيه. والثاني المحجور عليه بحق غيره وهو المفلس فإن ماله للغرماء.

٣-الصبي ممنوع من التصرّف في أمواله فلا تصحّ معاملاته المالية حتّى يبلغ.

٤ ـ المجنون لا ينفذ شيء من تصرّفاته المالية لسلب أهليّته عـن ذلك.

٥ \_السفيه وهو من لا رشد له ممنوع من التصرّف في أمواله.

# (الأسئلة)

١ ـ ما هو الدليل على حِجر الصبي؟

٢ ـ هل يصح التزويج والطلاق عن السفيد؟

٣\_ما هو الدليل على حِجر المجنون؟

٤\_هل يصحّ معاملة المجنون المالية وقت إفاقته؟

٥ ـ ما هو الدليل على حِجر السفيه؟

## البحث الثاني في بيان أدلّة حِجرالمفلس وشروطه وما لَه صلة به

### أدلّة حِجر المفلس:

قال شيخ الطائفة ﷺ: المفلس في اللغة الفقير المعسر ...و المفلس في الشريعة هو الذي ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها، فهذا يسمّى في الشريعة مفلساً، فإذا جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحِجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فإنّه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذا ثبت عنده دَينهم، وأنه حال غير مؤجّل، وأن صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دَينهم، فإذا ثبت جميع ذلك عند الحاكم فلسه وحَجر عليه، فاذا فعل ذلك تعلّق بحِجره ثلاثة أحكام:

أحدها: أنه يتعلَّق ديونهم بعين المال الّذي في يده.

والثاني: أنه يمنع من التصرّف في ماله ولو تصرّف فيه لم يصحّ.

والثالث: أنَّ كلٌّ مَن وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحقٌّ به من غيره (١).

### شروط المفلس:

يمنع المفلس من التصرّف في أمواله بشروط أربعة:

١ ـ إثبات الديون عند الحاكم.

(١) المبسوط: ج ٢ ص ٢٥٠.

٢ ـ حلول وقت الديون.

٣\_عدم وفاء الأموال بالديون.

٤\_مطالبة الغرماء.

والتفصيل بمايلي:

قال العلّامة ﷺ: المنع من التصرّف (بالنسبة الى المفلس) يفتقر إلى حكسم الحاكم بالحِجر إجماعاً، فلو لم يحجر عليه الحاكم نفذت تصرّفات المفلس بأسرها.

وقال الله عن الديون في الحجر قصور أموال المديون عن الديون في لوساوت الديون أو فضلت عنها لم يجز الججر عند علمائنا.

وقال: من شرائط الحِجر ثبوت الدَين عند الحاكم، لأنّ المتولي للحِجر الحاكم.

وقال: ومن الشرائط كون الديون حالّة، فلو كانت مؤجّلة لم يجز الحِجر بها سواء كان ماله يفي بها أولا، لأنه ليس لهم المطالبة في الحال، وربما يجد الوفاء عند توجه المطالبة فلا تعجل عقوبته بمنعه من الصرف.

وقال: يشترط في الحِجر التماس الغرماء من الحاكم ذلك، وليس للحاكم أن يتولّى ذلك من غير طلبهم، لأنه حقّ لهم وهو لمصلحة الغرماء (١).

وقال المحقّق الحلّي الله على المفلس) من التصرّف احتياطاً للغرماء (٢). وقال المحقّق صاحب الجواهر الله وكيف كان فلا ينبغي الشكّ في أصل جواز الحِجر بالفلس على معنى منع التصرّف (٣).

> فرع قال المحقّق الحلّي ﷺ: ومَن وجد منهم عين ماله كان له أخذها (٤٠).

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٥١ و٥٢.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٨٩.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٨٢.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٩٠.

وتدلّنا على ذلك صحيحة عمر بن يزيد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليُّه قال: سألته عن الرجل يركبه الدّين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: لا يحاصّه الغرماء (١). وقد دلّت على المطلوب دلالة تامة، والحكم متسالم عليه.

قال شيخ الطائفة ﷺ؛ والمفلس يجب أن ينفق عليه وعلى مَن تجب نفقته من أقاربه وزوجته من المال الذي في يده، ولا يسقط عنه نفقة واحد منهم، لأنه غني بماله، ولا دليل على سقوط ذلك عنه، ولا خلاف في ذلك.

ويجب أيضاً أن يكسى ويكسي جميع مَن يجب عليه كسوته مــن زوجــته وأقاربه إجماعاً<sup>(٢)</sup>. والأمر متسالم عليه

### فرع

قال المحقّق الحلّي على الله الميّت فغرماؤه سواء في التركة (٣). وقال المحقّق صاحب الجواهر الله عنه المجد فيه خلافاً (٤).

وتدلّنا على هذا الحكم صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله الله الله سأل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك، والذي عليه للناس أكثر ممّا ترك، فقال: يقسّم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم حصصهم (٥). وقد دلّت على أنّ الغرماء بالنسبة الى ما تركه المديون سواء، وليس للدائن أخذ ماله مما تركه المفلس إذا كان موجوداً، وهو حكم يختصّ بالحيّ.

### فرع

قال سيَّدنا الاُستاذ ﷺ: مَن وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٥ ب ١ من أبواب أحكام الحيجر ح ٢.

<sup>(</sup>٢) المبسوط: ج ٢ ص ٢٧٥.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٩١.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٩٦.

<sup>(</sup>٥) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٦ ب ٥ من أبواب أحكام الحيجر ح ٤.

دون نمائها المنفصل، أمّا المتصّل فإن كان كالطول والسمن وبلوغ الثمرة ونحو ذلك ممّا لا يصلح للانفصال تبعها، وما يصلح لذلك كالصوف والثمرة ونحوهما ففيه إشكال. والأظهر عدم التبعيّة (١). وذلك لعدم صحّة التمسّك بقاعدة تبعيّة النماء للأصل. لأنّ المال ملك للمفلس، ويتعيّن للمالك الأوّل، أخذ ماله بالنصّ الخاصّ. وقال الله عن ماله عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مالم تعدّ من التالف (٢).

<sup>(</sup>١) و (٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٨٠.

## \_\_\_\_\_

الخلاصة

١ ـ المفلس هو الفقير المعسر الّذي لا يفي ماله بقضاء ديونه.

٢ ـ شروط منع المفلس عن التصرّف في أمواله أربعة:
 (أ) إثبات الديون عند الحاكم.

(ب) حلول وقت الديون.

(ج) عدم وفاء الأموال بقضاء الديون.

(د) مطالبة الغر ماء.

٣- يجوز للمفلس التصرّف في أمواله في مستوى النفقة الواجبة.

٤ - مَن وجد من الغرماء عين ماله عند المفلس فله أخذه.

٥ ـ غرماء الميت سواء في التركة.

# (الأسئلة

١ ـ هل يثبت الحِجر على المفلس إذا كان بعض ديونه مؤجّلاً؟

٢ ـ هل تنفذ تصرّفات المفلس إذا لم يحجر عليه الحاكم؟

٣-ما هو الحكم إذا وجد الغريم ماله مخلوطاً بمال المفلس جنساً؟

٤ ـ هل يجوز للغريم ماله الموجود عند المفلس مع نمائه المنفصل؟

٥ ـ هل يختص الغريم بعين ماله إذا كانت في تركة المفلس؟

# كتاب القرض

وفيه بحثان:

١ ـ تعريف القرض وشروط العقد والمتعاقدين.

٢ ـ بيان خصائص الدّين و ما لَه صلة به

## البحث الأول

# في تعريف القرض وشروط العقد والمتعاقدين

### ما هو القرض؟

قال الفيّومي: القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، والجمع قروض. وهذا هو المعنى بحسب الشرع والعرف. وقد يعبّر عنه بالدّين. كما قال ابن السكّيت: دان الرجل إذا استقرض (١).

والنسبة بينهما أعمّ مطلق، فإنّ كلّ قرض دَين وليس كلّ دَين قرض، وذلك لأنّ الدّين يصدق على كلّ مال ثابت في الذمّة، كثمن المبيع في البيع نسيئة، وأُجرة الأجير، ومهر الزوجة، وما يماثلها.

### مكانة القرض الشرعية:

قال سيّدنا الأستاذ على: إقراض المؤمن من المستحبّات الأكيدة سيّما لذوي الحاجة منهم، لما فيه من قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته، وعن النبيّ عَلَيْ الله عنه كُربه يوم القيامة (٢).

وعنه عُلِيَّا إِللَّهُ: مَن أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان

<sup>(</sup>١) المصباح المنير: مادّة «قبض».

 <sup>(</sup>۲) نقلاً بالمعنى ولم نعثر عليه نصاً في الكتب الحديثية المتوفّرة لدينا. راجع وسائل الشيعة: ج ۱۱
 ص ٥٦٥ ب ٢٢ من أبواب فعل المعروف ح ٦.

هو في صلاة من الملائكة حتّى يؤدّيه عنه (١)(٢).

#### شروط العقد:

قال المحقّق صاحب الجواهر الله أنه القرض عقد بلا خلاف أجده فيه ... وحيث قد عرفت أنه عقد فهو (يشتمل على إيجاب كقوله أقرضتك أو ما يؤدّي معناه) وأمّا (مثل ... و عليك ردّ عوضه) ونحوهما ممّا يفيد معناه بالقرينة فالبحث فيه كما في غيره من العقود اللازمة بناءاً على كونه منها على الأصحّ.

وقال: فالظاهر دخول المعاطاة فيه بناءاً على دخولها في غيره \_من العقود \_ بل هو أولى من البيع وغيره والسيرة فيه أتمّ<sup>(٣)</sup>.

وجه الأولوية هو أنّ البيع معاوضة وليس في القرض معاوضة، وإنّـما هـو التمليك مع الضمان ـردّ العوض ـإحساناً إلى المحتاجين، وعليه فيكون انعقاد القرض أسهل.

والتحقيق: أنه مرّ بنا مراراً أنّ العقد كالتزام معاملي يتحقّق بكلّ ما يفهم منه المعنى من قولِ أو فعل، لشمول العمومات، وأصالة عدم الاشتراط.

قال الإمام الخميني الله : وهو القرض تمليك مال لآخر بالضمان بأن يكون على عهدته أداؤه (٤).

### الاشتراط بالقبض:

قال المحقّق الحلّي ﷺ: القرض يملك بالقبض لا بالتصرّف، لأنه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به (٥). ذلك لاستلزامه الدور المحال.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٨٧ ب ٦ من أبواب الدّين والقرض ح ٣.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧٥.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢ و٣ و٤.

<sup>(</sup>٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٤٩ و١٥٠.

<sup>(</sup>٥) شرائع الاسلام: ج ٢ ص ٦٨.

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله العبارات تشعر بالإجماع عليه فيتحقّق التمليك بالقبض فحسب لا قبله بعقد القرض إجماعاً بقسميه و لا بالتصرّف بعده، لأصالة عدم شرط آخر في حصول الملك بالعقد الذي لو لاالإجماع السابق لاتّجه القول بحصوله بتمامه، من دون قبضٍ على حسب غيره من العقود، اللّهمّ إلّا أن يمنع خصوص عقد القرض من ذلك بدعوى ظهور الأدلّة في توقف مسمّاه على حصول القبض، وعليه فالمتّجه حصول الملك به (١١).

فتبيّن لنا أنّ القرض لم يكن معاوضة وإنما هو إحسان مالي إلى المحتاجين، وعليه لا يتحقّق القرض \_الإحسان \_بدون القبض بحسب الفهم العرفي، ولعلّه واضح.

### اللزوم والجواز:

قد اختلفت الآراء \_حول عقد القرض \_في اللزوم والجواز، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ جماعة من الفقهاء جزموا باللزوم وشدّدوا النكير على دعوى كونه \_القرض \_من العقود الجائزة (٢).

و التحقيق: أنّ القرض يستهدف سدّ الحاجة للمحتاج، فمن المأمول أن يمهل المقرض المقترض إحساناً إليه حتّى يسدّ حاجته، وعليه جو ازالفسخ \_من الأول \_ نقض الغرض. أضف إلى ذلك أنّ اللزوم هناك كان مقتضى قاعدة اللزوم مستفاداً من قوله تعالى ﴿ فنظرة إلى ميسرة ﴾ (٣) ولعلّ المراد من الجواز هناك هـ و حـق الفسخ بعد الإمهال و تحقّق اليسر.

قال الإمام الخميني عليه الأقوى أنّ القرض عقد لازم (٤).

### شروط المتعاقدين:

يعتبر في المقرض والمقترض الشروط العامة المقرّرة في المعاملات \_

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٢٣.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ص ٣١.

<sup>(</sup>٣) البقرة: ٢٨٠.

<sup>(</sup>٤) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ١٥١.

العقل البلوغ والاختيار وغيرها ـ لأنها وثيقة الصلة بالتصرّف المالي.

### فرع

قال سيّدنا الأستاذ على القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان دَيناً أو منفعة لم يصحّ القرض والدّين لم يكن قابلاً للقبض وكذا المنفعة، وهذا هو المتيقّن من الأدلّة والأحوط في الحكم.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٦٩.

## الخلاصة

- ١ ـ القرض إعطاء المال إحساناً للمؤمن مع التباني بالاسترداد،
   وهو من المستحبات الأكيدة، وقد يطلق عليه بالدين أيضاً.
- ٢ ـ بما أن القرض من العقود فإنه يشترط فيه كل ما يشترط في
   العقد والمتعاقدين في سائر العقود.
  - ٣ ـ يشترط في القرض القبض.
  - ٤ ـ القرض من العقود اللازمة.
- ٥ ـ الد ين أعم من القرض لصدق الد ين على مال في الذمة كثمن المبيع نسيئة وأجرة الأجير ومهر الزوجة.

# الأسئلة

١ \_هل يصح القرض بالمعاطاة؟

٢ ـ ما هي صيغة القرض الخاصّة؟

٣ ـ ما هو الدليل على كون القرض من العقود اللازمة؟

٤ ـ ما هو الدليل على اشتراط القبض في القرض؟

٥ ـ ما هو معنى: نظرة إلى ميسرة؟

# البحث الثاني في خصائص الدّين وما لَه صلة به

#### الخصائص:

توجد هناك عدّة خصائص أهمّها مايلي:

### ١ ـ وجوب أداء الدَين:

قال العلّامة ﷺ: إذا طولب المديون بالدّين الحالّ أو المؤجّل بعد حلوله وكان متمكناً وجب عليه، ويجب عليه دفع جميع ما يملكه، عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله، ولا يجوز له بيع دار السكنى عند علمائنا أجمع (١).

أضف إلى ذلك أن وجوب أداء الدّين من الضرورات، ومن حديث رسول الله تَتَكِينًا للهُ: مطل الغني ظلم (٢).

و تدلّ على استثناء الدار وما يحتاج اليه صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه الله على الله على الله عن أبي عبدالله على قال: لاتباع الدار ولا الجارية في الدّين، ذلك أنه لابدّ للرجل من ظـلّ يسكـنه وخادم يخدمه (٣). والدلالة تامة.

\_\_\_\_\_

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٠ ب ٨ من أبواب الدّين ح ٣.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٤ ب ١١ من أبواب الدَين ح ١.

قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ: يجب على المدين أداء الدَين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو بيع سلعته ومتاعه أو عقاره أو مطالبته غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجيّاً عليه أو إجارة أملاكه.

وأمّا إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسّب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمّل وخادمه ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه.

والضابط هو كلّ ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدّة أو حزازة ومنقصة (١).

### ٢ \_اشتراط الزيادة:

قال شيخ الطائفة على القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل، فإن أقرض مطلقاً ولا ولم يشرط الزيادة كان حراماً، ولا فرق بين أن يشرط زيادة في الصفة أو في القدر.

فأمّا إذا لم يشرط وردّ عليه خيراً منه أو أكثر منه كان جائزاً مباحاً، ولا فرق بين أن يكون ذلك عادةً أو لم يكن، وإذا شرط عليه أن يردّ خيراً منه أو أكثر منه كان حراماً وإن كان من الجنس الذي لا يجوز فيه الربا مثل أن يقرضه ثوباً بثوبين فانّه حرام، لعموم الأخبار (٢). كلّ ذلك لأجل الربا.

#### ٣\_مطالبة المعسر:

قال العلّامة الله الله التحلّ مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته عند علمائنا أجمع ... لقوله تعالى ﴿ و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (٣) ولقول الباقر الله الله الله علياً علياًا علياً علياً

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ١٧١.

<sup>(</sup>۲) المبسوط: ج ۲ ص ۱۶۱.

<sup>(</sup>٣) البقرة: ٢٨٠.

سبيله حتّى يستفيد مالاً<sup>(١)</sup>. ولأنّ مَن ليس له مطالبته ليس له ملازمته كما لو كان الدّين مؤجلاً<sup>(٢)</sup>. والحكم مفتى به

## ٤ \_ بيع الدَين بأقلّ منه:

قال شيخ الطائفة ﷺ: وإن حطٌ من الثمن (في بيع الدَين) شيئاً أو حطّ جميعه. صحّ، وكان إبراء مما له عليه (٣).

وقال المحقّق الحلّي الله : يصحّ تعجليه \_ الدّين \_بإسقاط بعضه (٤). وقــال المحقّق صاحب الجواهر الله أنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال (٥).

و تدلّنا على ذلك صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه في رجل يكون عليه الدّين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول: أنقدني من الّذي لي كذا وكذاأضع لك بقيمته، أو يقول: أنقد لي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك، قال: لا أرى به بأساً ما لم يزدد على رأس ماله شيئاً، يـقول الله ﴿لكـم رؤوس أمـوالكـم لا تظلمون ولا تُظلمون ﴾ (٦). والدلالة تامة.

### ٥ ـ حلول الدّين بالموت:

قال الشهيدان عَلِيْهُمُّا: (و تحلّ) الديون المؤجّلة (إذا مات المديون) سواء في ذلك مال السّلم والجناية المؤجّلة وغيرهما، للعموم ...(و لا تحلّ بموت المالك) دون المديون للأصل، خرج منه موت المديون فيبقى الباقى (٧).

و تؤيده مرسلة أبي بصير عن أبي عبدالله عليُّلا قال: إذا مات الرجل حلَّ ماله

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ ب ٨ من أبواب أحكام الحجر ح ١.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٢ ص ١٦٢.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٦٨.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٥ ص ٣٦.

<sup>(</sup>٦) الوسائل: ج ١٣ ص ١٦٨ ب ٧ من أبواب الصلح ح ١، والآية ٢٧٩ من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٧) الروضة المهية: ج ٤ ص ٢٤.

ما عليه من الدّين (١١). والدلالة تامة، ولكن السند غير تام.

وتدلّنا إلى ذلك رواية السكوني عن الصادق عن أبيه طلِهَيَّكِ أنه قال: إذا كان على الرجل دَين الى أجل ومات الرجل حلّ الدّين (٢). والدلالة تامّة. وأمّا السند وإن كان بواسطة بنان بن محمّد محلّ نظر، ولكن بما أنه ورد له إيماء إلى و ثاقته في المعاجم الرجالية، ولم يكن في الباب خبر مسند سوى خبره وعمل به الأصحاب، فلا يبعد الاعتبار.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧ ب ١٢ من أبواب الدّين والقرض ح ١.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٩٧ ب ١٢ من أبواب الدّين والقرض - ٣.

## الخلاصة

- ١ ـ يجب على المديون أداء الدّين ـ عند مطالبته الدائن \_ فـوراً و لو يستلزم بيع متاعه وعقاره، لأهمية الدّين.
- ٢ ـ يحرم في الدَين اشتراط الزيادة قدراً ووصفاً عملى المديون،
   للربا.
  - ٣ ـ يجوز بيع الدّين المؤجل بأقلّ منه حالاً وكان إبراءاً.
- ٤ إذا مات المديون يحل الأجل فيخرج من أصل التركة كتقدمه على الإرث.
  - ٥ ـ لا يجوز للدائن ملازمة المديون المعسر ولا حبسه.

# الأسئلة

١ \_هل يجب على المديون بيع ما احتاج إليه لأداء دَينه؟

٢ ـ هل يجوز للدائن أن يشترط على المديون أن يردّ خيراً مـمّا استدانه؟

٣\_هل يجوز للدائن مطالبة المعسر؟

٤\_هل يجب أداء الدين بدون المطالبة؟

٥ ما هو الدليل على عدم جواز حبس المعسر؟

## كتاب الوصية

## وفيه أبحاث:

١ ـ تعريف الوصية وشروط العقد وما لَه صلة بها.

٢ \_ أقسام الوصية وما يتعلّق بها.

٣ ـ شروط الموصى و تقسيم الوصية باعتبار الموصى به.

٤ ـ الوصية بالمال وللحمل وتقدّم الدّين على الإرث.

٥ ـ شروط الوصى وجواز تعدّد الأوصياء.

٦ ـ رفض الوصية وولاية الحاكم فيها ومنجّزات المريض.

# البحث الأول في تعريف الوصية وشروط العقدوما لَه صلة بها

### ما هي الوصية؟

قال شيخ الطائفة بالله الوصية مشتقة من وصى يصي وهو من الوصل (١). وقال الشهيد الثاني بالله وأصلها الوصل، وسمّى هذا التصرّف وصيةً لما فيه

من وصلة التصرّف في حال الحياة به بعد الوفاة <sup>(٢)</sup>.

### المشروعية:

قال شيخ الطائفة ﴿ فَالأَصل فيها الكتاب والسنّة. قال تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ (٣). فذكر الوصية في أربعة مواضع: أحدها قوله: ﴿ فلا مّه السدس من بعد وصية ﴾ \_ إلىٰ أن قال بعد ذكر الآيات: \_ فرتّب الميراث على الوصية والدّين، فثبت بذلك أنّ الوصية لها حكم (٤).

و أمّا من ناحية السنّة فلاشك في أنّ الروايات الواردة حول الوصية قد بلغت إلى مستوى التواتر. منها صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر الثيّلا قال: الوصية

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٤ ص ٣.

<sup>(</sup>٢) الروضة البهية: ج ٥ ص ١١.

<sup>(</sup>۳) النساء: ۱۱.

<sup>(</sup>٤) المبسوط: ج ٤ ص ٣.

حقّ وقد أوصى رسول الله عَلَيْوَاللهُ، فينبغي للمسلم أن يوصى (١).

و قد ورد في عدة روايات في نفس الباب: الوصية حقّ على كلّ مسلم<sup>(٢)</sup>. وهي كسنّة حسنة.

### عقد الوصية:

لابدٌ في عقد الوصية من موجب وقمابل ومتعلّق (أي المموصي والوصمي والموصى به) وبما أنها من العقود فإنّها تأخذ مناهجها منها.

### شروط العقد:

قال المحقّق الحلّي ﷺ: ويفتقر (الوصية) إلى إيجاب وقبول، والإيجاب كلّ لفظ دلّ على ذلك القصد، كقوله: أعطوا فلاناً بعد وفاتي، أو أوصيت له.

وينتقل بها الملك إلى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول، على الأظهر (٣).

وقال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ: ينبغي أن يكون استعماله اللفظ في ذلك جارياً مجرى الاستعمال المتعارف ولا يكفي إرادته ذلك من لفظ غير صالح، لإرادته حقيقةً ولا مجازاً.

و كذلك الكلام في القبول الّذي هو أوسع من الإيجاب، ولذا جاز فيه أن يكون فعلاً دالاً على الرضا بالإيجاب؛ بلا خلاف أجده فيه، وفي سائر العقود الجائزة.

فقال: إنّ إطلاق الأصحاب كون الوصية عقداً محتاجاً إلى الإيجاب والقبول في محلّه ولا يرد عليهم \_الإشكال في فرض الوصية التمليكية، وأمّا الإشكال بعدم الحاجة إلى العقد إنما هو \_في الوصية العهدية الخارجة عن محل البحث (٤).

<sup>(</sup>١) و (٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥١ ب ١ من أبواب أحكام الوصاياح ١ و٢ و٣ و٤ و٦.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٣.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٤٣ و ٢٤٥.

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: يكفي في تحقّق الوصية كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة بللا فرق بسين صورتي الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته (١).

## مكانة القبول في الوصية:

يشترط القبول في الوصية التمليكية على المشهور، وللبحث تفصيل يكون بما يلي:

قال العلّامة ﷺ: الموصى له إن كان معيّناً كولاه وزوجته وأجنبي معيّن اشترط القبول، فلا يملك الموصى له الوصية إلّا بالقبول؛ لأنّ الوصية عقد فلا يتحقّق إلّا بين اثنين عن تراضٍ منهما، والرضا من الأمور الباطنة، فلابدّ من لفظ يدلّ عليه، ولأنّ الوصية تملّك المال لمن هو من أهل الملك متعيّن فاعتبر قبوله كالهبة \_إلى أن قال: وإن كانت لغير معيّن كالفقراء... لم يفتقر إلى القبول ولزمت بالموت مالم يكن قد رجع عنها، لأنّ اعتبار القبول من جميعهم متعذّر فيسقط اعتباره، ولأنّ الملك لا يثبت للموصى لهم وإنّما يثبت لكلّ واحد منهم بالقبض، فيقوم قبضه مقام قبوله (٢).

وقال المحقّق صاحب الجواهر النهاف أنه لولا دعوى الإجماع على (اشتراط القبول) لكان (عدم الاشتراط) لا يخلو من قوّة، ضرورة ظهور أدلّة الوصية في ملك الموصى به بمجرّد الموت، كما اعترف به القائل بالكشف من غير اعتبار القبول، خصوصاً ما دلّ (من النصوص) على الانتقال إلى الوارث منها إذا مات الموصى له، ولعلّه لذا كان خيرة بعض متأخري المتأخرين عدم الحاجة إلى القبول، وذلك لعدم الدليل على الاشتراط سوى الإجماع المنقول الذي لم يكن من الأدلّة المعتبرة الشرعية (٣).

<sup>(</sup>۱) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٨.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٥٣.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٤٦.

ويمكننا أن نستفيد عدم اشتراط الوصية بالقبول من النصوص الواردة في الباب، منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر التي قال: قضى أميرالمؤمنين التي في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الموصى له الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لوارث الذي أوصى له. وقال: ومَن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته (١). وقد دلّت على تحقق الوصية بإيجاب الموصى بدون صدور القبول من الموصى له.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٩ ب ٣ من أبواب أحكام الوصاياح ١.

## الخلاصة

١ ـ الوصية هي تمليك مال بعد الوفاة، وهـ ذا هـ و مـ عنى الوصـية
 التمليكية.

٢ ـ الموجب في عقد الوصية هو الموصي والقابل هـ و الوصي
 ومتعلّق الوصية هو الموصى به.

٣ ـ بما أنّ الوصية من العقود فيشترط فيها شروط العقود العامة.

٤ ـ القول بعدم الحاجة إلى العقد إنّما هو في الوصية العهدية.

٥ - الوصية حقّ على كلّ مسلم وهي كسنّة حسنة.

# الأسئلة )

١ ـ ما هو معنى الوصية بحسب اللغة؟

٢ ـ ما هي صيغة الوصية الخاصّة؟

٣ ـ هل ينتقل الملك بواسطة إيجاب الموصي بلا حاجة إلى قبول الوصى؟

٤ ـ هل تحتاج الوصية إلى القبول إذا كانت الوصية لغير معيّن؟

٥ ـ هل تتحقّق الوصية بالمعاطاة؟

## البحث الثاني في أقسام الوصية وما يتعلَّق بها

### أقسام الوصية:

قال سيّدنا الأستاذ إلله: وهي \_الوصية \_قسمان:

١ ـ تمليكية: بأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء مثلاً بعد وفـاته فـهي وصية بالملك أو الاختصاص.

٢ ـ عهدية: بأن يأمر بالتصرّف بشيء يتعلّق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه في مكانِ معيّن أو زمانِ معين، أو يأمر بأن يعطي من ماله أحداً أو يستناب عنه في الصوم والصلاة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجّه أمره إلى شخص معيّن فقد جعله وصيّاً عنه وجعل له ولاية التصرّف، وإن لم يوجّه أمره إلىٰ شخص معيّن ولم تكن قرينة على التعيين كما إذا قال: أوصيت بأن يـحجّ عـنّي أويصام عنى أو نحو ذلك فلم يجعل له وصيّاً معيّناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي<sup>(١)</sup>.

وبما أنَّ الوصية العهدية لم نكن من العقود قبطعاً وليس هناك الآالأمر. بالتصرّف بشيءٍ من أمواله في جهة خاصّة فلا حاجة إلى القبول بل لا مجال له، لكونه منتفياً بانتفاء الموضوع.

(١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٧.

وقال السيّد الحكيم ﷺ: هذا مما لا ينبغي الإشكال فيه (١١).

قال سيّدنا الأستاذ على الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصياً أم لم يجعل \_وعليه تصحّ الوصية للمعدوم كولد الولد، لإطلاق أدلّة الوصية والايقاعات \_.

وأمّا الوصية التمليكية فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه (٢).

وقال السيّد اليزدي الله الوصية العهدية لا تحتاج إلى القبول. وأمّا التمليكية فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول جزءاً وعليه تكون من العقود، أو شرطاً على وجه الكشف، أو النقل فيكون من الإيقاعات، ويحتمل قوياً عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الردّ مانعاً، وعليه تكون من الإيقاع الصريح.

ودعوى أنه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الإرث مدفوعة بأنه لا مانع منه عقلاً، ومقتضى عمومات الوصية ذلك، مع أنّ الملك القهري موجود في مثل الوقف (٣).

والتحقيق: أن يقال: إنّ الوصية التمليكية من العقود وفقاً للفقهاء أجمع، وذلك لأنّ للعقد صياغة خاصّة فإذا تحقّقت تلك الصياغة لابدّلنا أن نعترف بتحقّق العقد، ولاشكّ في أنّ الصياغة العقدية متحقّقة في الوصية التمليكية بتمامها وكمالها، وهي عبارة عن الموصي والموصى له كموجب وقابل والموصى به كمتعلّق التمليك. فتمّت أركان العقد بكلّ وضوح.

و عليه، قال العلّامة على الوصية الله الملك المال لمن هو أهل الملك متعيّن فاعتبر قبوله كالهبة (٤).

إلى هنا لم تكن أيّة شبهة و لا إشكال. والإشكال كلّه بالنسبة الى ما دلّت عليه

<sup>(</sup>١) مستمسك العروة الوثقي: ج ١٣ ص ٤٨١.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٧.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثقي: ص ٦٢٨.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٥٣.

بعض النصوص كصحيحة محمّد بن قيس التي مرّت بنا دلالتها على عدم الحاجة إلى القبول في صحة الوصية وتنفيذها.

فالتحقيق: أنّ الاتّجاه الوحيد الذي به يحلّ الإشكال حلاً نهائيّاً هو أنّ الوصية التمليكية عقد تابع لصياغته الواقعية، فيشترط فيه الإيجاب والقبول كسائر العقود، ولكنّ النصّ الخاصّ قد أوسع نطاق القبول، فدلّ على أنّ المقصود من القبول هنا هو عدم الردّ، نظير إمضاء الشارع الذي يطلق على التوقيع الصريح وعلى عدم الردّ. وهذا هو أجود الاتجاهات وأتمّها.

قال السيّد الإصفهاني الله : أمّا الوصية التمليكية فإن كانت تمليكاً للنوع كالوصية للفقراء والسادة والطلبة فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول، وإن كانت تمليكاً للشخص فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول، ولا يبعد عدم اعتباره، كفاية عدم الردّ، فتبطل الوصية بالردّ، لا أنّ القبول شرط (١).

#### فسرع

قال سيّدنا الاُستاذ على الله المراه الموصى له قبل قبوله وردّه قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول أو الردّ إذا لم يرجع الموصي من وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصي أو بعد وفاته (٢). وذلك لأنّ الوصية تتحقّق بالإيجاب وعدم الردّ، وبعد ما تحقّقت الوصية كانت من الحقوق القابلة للانتقال بالإرث.

### اللزوم والجواز:

الوصية جائزة بالنسبة إلى الموصي ولازمة بالنسبة إلى الموصى له، كما قال السيّد اليزدي والله الله على كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة الى الموصى له كما أنها جائزة بالنسبة إلى الموصي، حيث إنه يجوز الرجوع في وصيته (٢).

<sup>(</sup>١) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٨٨.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٠٩.

<sup>(</sup>٣) العروة الوثق: ٦٢٩.

أمّا الجواز بالنسبة إلى الموصى فإنّما يكون تابعاً لدليله الخاصّ.

و أمّا اللزوم بالنسبة إلى الموصى له فهو على أساس قاعدة اللزوم، كما قال المحقّق الحلّي الله الوصية عقد جائز من طرف الموصي مادام حيّاً، سواء كانت بمال أو ولاية (١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة (٢٠).

ومن النصوص موثقة عبيد بن زرارة قال: سمعت أب عبدالله المُثَلَم يعقول: للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحةٍ أو مرض (٣). والدلالة تامّة.

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٤.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٦٥.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٦ ب ١٨ من أبواب أحكام الوصاياح ٣.

### الخلاصة

- ١ ـ الوصية قسمان: الوصية التمليكية، الوصية العهدية.
- ٢ ـ المقصود من الوصية التمليكية هو التمليك بعد الوفاة بأن يجعل الموصى شيئاً من تركته لشخصٍ أو للفقراء مثلاً بعد وفاته.
- ٣- المقصود من الوصية العهدية هو الأمر بالتصرّف بشيء من مال أو بدن كأن يأمر بدفنه في النجف مثلاً.
- ٤ ــ لا تكون الوصية العهدية من العقود بل هي الأمر الذي يفيد جعل الولاية في التصرّف.
- ٥ ـ الوصية جائزة بالنسبة إلى الموصي ولازمة بالنسبة إلى الموصى اله

# الأسئلة

١ ـ هل يكون القبول معتبراً في التمليكية أو الردّ مانعاً؟

٢ \_إذا لم يوجّه أمر الموصي إلى شخصٍ معيّن من هو المسؤول في
 تنفيذ الوصنة؟

٣- الوصية بالوقف من الوصية التمليكية أو العهدية؟

٤ ـ هل تصح الوصية للمعدوم كالوصية لولد الولد؟

٥ ـ ما هو الدليل على كون الوصية جائزة من قِبل الموصى؟

# البحث الثالث في شروط الموصيو تقسيم الوصية باعتبار الموصى به

### شروط الموصي:

يشترط في الموصي أمورٌ تكون بما يلي:

#### ١ \_ العقل:

قال المحقّق الحلّي الله عنه ويعتبر فيه كمال العقل، فلا تصحّ وصية المجنون (١١). وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف ولا الشكال لسلب عبارته (٢).

### ٢ \_ البلوغ:

قال العلّامة ﷺ: لا تصح وصية الصبي غير المميّز إجماعاً، لأنه بمنزلة المجنون وهو أحد الثلاثة الذين رفع القلم عنهم، وهل تصح وصية المميّز؟ أكثر علمائنا عليه (٣).

و قال السيّد اليزدي ﴿ إِنْ اللَّهُ ؛ لا تصحّ وصية غير البالغ، نعم الأقوى وفاقاً

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٤.

(۲) جواهر الكلام: ج ۲۸ ص ۲۷۰.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٥٩.

للمشهور صحة وصيّة البالغ عشراً إذا كان عاقلاً في وجوه المعروف للأرحام أو غير هم، لجملةٍ من الأخبار المعتبرة (١).

منها صحيحة محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله التَّالِي يقول: إنَّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء (٢). وقد دلّت على جواز وصيّة غير البالغ لأرحامه.

ومنها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله النها الله الله أنه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته (٣). والدلالة تامة.

والمتيقن \_جمعاً بين النصوص \_هو جواز الوصية هناك لذوي الأرحام.

#### ٣\_الاختيار:

قال السيّد الحكيم ﷺ: بأنه يعتبر الاختيار هناك إجماعاً، ويقتضيه حـديث نفى الإكراه (وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه) المروى عند الفريقين (٤).

# ٤ ـ أن لا يكون الموصى قاتل نفسه:

قال المحقّق الحلّي على الله أو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثمّ أوصى لم تقبل وصيّته. ولو أوصى ثمّ قتل نفسه قبلت (٥).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله المحمّ يكون كذلك بلاخلاف معتدّ به أحده (٦).

والدليل الوحيد الذي أفتى الفقهاء هناك على أساسه عبارة عن صحيحة أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبدالله المنظم المنظم المنظم المنطقة عند الله عبدالله المنظمة المنطقة المنطقة

<sup>(</sup>١) العروة الوثتي: ص ٦٣٢.

<sup>(</sup>٢) و (٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٨ ب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا - ١ و٢.

<sup>(</sup>٤) مستمسك العروة الوثقي: ج ١٣ ص ٥٢٩.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٥.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧٤.

وصيّته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو قتل أجيزت وصيّته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصيّته بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعلّه يموت لم تجز وصيّته (١١). وقد دلّت على عدم صحة الوصية المالية كمن بادر إلى هلاك نفسه عمداً وعصياناً، ثمّ أوصى بالنسبة إلىٰ أمواله.

قال السيّد اليزدي على الله الوصية ممّا يتعلّق بالتجهيز ونحوه ممّا لا تعلّق له بالمال فالظاهر صحتها ممن هو قاتل نفسه كما أنّ الحكم مختصّ بما إذا كان فعل ذلك عمداً لا سهواً أو خطأً، وبرجاء أن يموت لالغرض آخر، وعلى وجه العصيان، لا مثل الجهاد في سبيل الله، وبما لو مات من ذلك، وأمّا إذا عوفي ثمّ أوصى صحّت وصيّته بلا إشكال (٢).

### التقسيم باعتبار الموصى به:

تنقسم الوصية باعتبار الموصى به (متعلّق الوصية) على قسمين: الوصية بالولاية، الوصية بالمال.

### ١ \_ الوصية بالولاية:

وهو عبارة عن الوصية التي تتعلّق بالولاية، فيشترط فيها أن تصدر من أهلها و تقع في محلّها، وعليه فلا تصحّ الوصية بالولاية على الطفل إلّا من الأب والجد، كما قال العلّامة الله الوصية بالولاية إنّما تصح ممن يملكها، فإنّ مَن لايملك شيئاً لا تصحّ وصيّته؛ إذ مَن ليس له التصرّف في حياته الأولىٰ أن يمنع منه بعد مو ته.

إذا عرفت هذا فلا تصحّ الوصية على الأطفال إلّا من الأب أو الجد للأب خاصّة، ولمّا انتفت الولاية عن الام لم تصحّ وصيتها بالولاية عليهم (٣).

و قال المحقّق صاحب الجواهر عليه: الثابتة ولايتهما (الأب والجد) عليهم

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤١ ب ٥٢ من أبواب أحكام الوصاياح ١.

<sup>(</sup>٢) العروة الوثق: ص ٦٣٢.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٦٠.

(الأطفال) زمن الحياة على وجه لهما الوصية بها نصّاً وفتوى، بـل إجـماعاً بقسميه(١).

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: تصحّ الوصية من كلّ من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصحّ مع وجوده (٣).

### ليس للحاكم الوصية بالولاية على الأطفال:

قال المحقّق صاحب الجواهر على الحاكم الخاصّ الذي ثبتت ولايته عليهم (الأطفال) من حيث الحكومة منهم على المحيّدة بزمن الحياة، فهو شبه الوكيل عن الإمام على إلى النسبة إلى ذلك، فينعزل بالموت (٤).

و قال السيّد الحكيم الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال.... يقتضيه الأصل بعد قصور دليل ولاية الحاكم عن شمول المقام. والعمدة فيه ما عرفت من قصور أدلّة ولاية الحاكم الشرعي عن إثبات ولايته على الوصية

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧٧.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٢ ص ٤٧٨ ب ٩٢ من أبواب أحكام الوصاياح ١.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢١٠.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧٧.

<sup>(</sup>٥) العروة الوثق: ص ٦٣٢.

إلى غيره بالولاية بعد وفاته (١<sup>)</sup>.

### لا ولاية للأم:

قال المحقّق الحلّي اللهُ: لا ولاية للأم ولا تصحّ منها الوصية عليهم (٢).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله عند المحكم يكون كذلك بلا خلاف معتدّ به، للأصل (٣).

وقال السيّد الحكيم ﷺ بأن الحكم يكون كذلك للأصل، بعد عدم الدليل على ولا يتها (٤).

#### تحديد الولاية:

من المعلوم أن التولّي بالنسبة الى شؤون الأطفال تابع للإيصاء الصادر مـن الموصى سعةً وضيقاً، لكون الحكم تابعاً لدليله بالضرورة.

قال سيّدنا الأستاذ على: إذا قيّد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محلّ الإذن دون غيره من الجهات، وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي (٥). لأنه وليّ من لا وليّ له.

<sup>(</sup>١) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣ ص ٥٣٨ و ٥٣٩.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٤٥.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧٧.

<sup>(</sup>٤) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٣ ص ٥٣٩.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢١١.

### الخلاصة

١ ـ يشترط في الموصى ـ كموجب في عقد الوصية ـ العقل والبلوغ والإختيار.

٢ \_ يشترط في الموصى أن لايكون قاتل نفسه.

٣- تنقسم الوصية باعتبار الموصى به على قسمين: الوصية بالولاية، والوصية بالمال.

٤ - لا تصح الوصية بالولاية على الطفل إلا من الأب والجد للأب على الترتيب.

٥ - لا تصح الوصية بالولاية من الحاكم، ولا ولاية للأم.

# الأسئلة

١ ـ ما هو حدّ البلوغ في الموصي؟

٢ ـ ما هو الدليل على الاشتراط في الموصي بأن لا يكون قاتل نفسه؟

٣ ما هو الدليل على عدم صحة الوصية بالولاية إلا من الأب
 والجد من الأب؟

٤ ـ هل يصح للحاكم أن يوصي بالولاية على الطفل للحاكم بعده؟
 ٥ ـ ما هو الدليل على عدم ولاية الأم على الطفل؟

# البحث الرابع في الوصية بالمال وللحمل و تقدّم الدَين على الإرث

### ٢ ـ الوصية بالمال:

و هي القسم الثاني من الوصية، وهي عبارة عن الإيصاء بالنسبة إلى التمليك في الأموال محدّدة بالثلث، فالوصية نافذة إلى ثلث ما ترك من الموصي فحسب، و الأمر متسالم عليه.

قال شيخ الطائفة بالله على الكان من وصية -كان -من الثلث بلا خلاف، وإذا أوصى زيادة على الثلث، فإن أجازته الورثة جاز، وإن لم تجزه مضى في الثلث، أبطل فيما زاد عليه، سواء كانت الوصية للأجنبي أو للوارث، والقريب الذي ليس يوارث. -إلى أن قال: -وعلى ما قلناه إجماع الفرقة (١).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك بلا خلاف معتدّ به أجد في شيء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة (٢).

و من النصوص معتبرة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليُّلٍ قــال فــي رجـــل

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٤ ص ٩.

<sup>(</sup>۲) جواهر الكلام: ج ۲۸ ص ۲۸۱.

أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مماليكه في مرضه، فقال: إن كان أكثر من الثلث ردّ الى الثلث وجاز العتق<sup>(١)</sup>. وقد دلّت على المطلوب دلالة تامة.

و الإجازة على أساس إطلاق الأدلّة توجب نفوذ الوصية مطلقاً أعمّ من أن تصدر حال حياة الموصي أو بعد وفاته، ولا مجال للرجوع بعد الإجازة، لعدم جواز الرجوع بعد إسقاط الحقّ.

#### فرع

قال سيّدنا الأستاذ على : إذا أجاز \_الوَصية \_بعضهم (الورثة) دون بعض صحّ في حصة المجيز دون الآخر (٢). ولا يضرّ التبعيض كما هو المنهج المقرّر في سائر العقود. والحكم تابع لدليله كمّاً وكيفاً.

#### اشتراط المالية:

قال العلّامة ﷺ: يشترط في العين الموصى بها أن تكون مملوكة، لأنّ غير المملوك لا يعدّ مالاً، فلو أوصى بما لا يصحّ تملّكه إمّا لخروجه عن كونه مقصوداً للتملّك عند العقلاء كالمحقّرات، أو لكون المنفعة محرّمة شرعاً كالخمر، أو لعدم كونه قابلاً للانتقال والتمليك كبعض الحقوق \_ لم تصحّ الوصية إجماعاً (٣). وهذا هو مقتضى دليل الوصية في الوصية التمليكية.

### التملُّك اللاحق:

قال السيّد اليزدي الله أوصى ثمّ قُتل حسبت ديته من جملة تركته، فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأً، بل وإن كان عمداً وصالحوا على الدية، للنصوص الخاصّة، مضافاً إلى الاعتبار، وهو كونه أحقّ بعوض نفسه من غيره (٤).

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٥٩ ب ٦٧ من أبواب أحكام الوصايا ح ٤.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢١٢.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٧٩.

<sup>(</sup>٤) العروة الوثقي: ص ٦٣٥.

ومن النصوص هناك معتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليُّلِا قال: قال أميرالمؤمنين عليُّلا: من أوصى بثلثه ثمّ قتل خطأً فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته (١). وقد دلّت على المطلوب دلالة تامة.

ومنها صحيحة محمّد بن قيس الواردة في نفس المصدر وبنفس المدلول.

#### الوصية للحمل:

قال العلّامة الحليّة: تصح الوصية للمحمل بشرطين: وجوده حالة الوصية، وانفصاله حيّاً، لأن الوصية تجري مجرى الميراث من حيث إنها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض كانتقاله إلى وارثه \_ إلى أن قال: \_ والحمل يرث بالإجماع، وإذا ثبت الميراث للحمل فالوصية بالثبوت أولى، ولا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافاً (٢).

قال سيّدنا الأستاذ ﷺ: لو أوصى لحمل فإن ولد حيّاً ملك الموصى بـ ه والّا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصى (٣).

### الدّين مقدّم على الإرث:

هناك عدّة آيات تدلّنا على تقدّم الدَين على الميراث، منها قوله تعالى ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخُوةَ فَلاُمِهُ السدس من بعد وصيةٍ يوصي بها أودَين ﴾ (٤). فهذه الآية عند ما بيّنت أحكام الإرث صرّحت على تقدم الدين على الإرث.

قال الشيخ الأنصاري ﷺ: لا خلاف في أنّ التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء، بل تبقى موقوفة على قضاء الدّين \_ إلى أن قال: \_ إنّه الذي يقتضيه أصول مذهبنا، للأصل (الاستصحاب) وقوله تعالى ﴿من بعد وصية يـوصي بـها أودّين﴾ والمستفيضة الواردة في توقف الإرث على براءة ذمة الميّت، كصحيحة

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٣ ب ١٤ من أبواب أحكام الوصايا ح ٢.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٦٠.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢١٩.

<sup>(</sup>٤) النساء: ١١.

ابن خالد (١) قضى أميرالمؤمنين في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب السهامهم إذا لم يكن على المقتول دين (٢).

و قال شيخ الطائفة ﷺ: فإن ظهر على الموصي دَين فلا يخلو أن يعمّ جميع التركة أو يعمّ بعض التركة، فإن استغرق جميع التركة (فالايصاء) باطل؛ لأنّ الدّين مقدّم على الوصية (٣).

قال سيّدنا الاُستاذ على: الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي، وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل: المال الذي اقترضه، والمبيع الذي باعه سلفاً، وثمن ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات، واروش الجنايات، نحوها. ومنها الخمس والزكاة والمظالم، (لأنها من الدّين).

و أمّا الكفارات والنذور ونحوها فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل (ذلك لعدم كونها من الديون).

الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل، وأمّا الحج النذري فيخرج من الثلث على الأظهر (٤).

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٧ ص ٣٩٣ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١.

<sup>(</sup>٢) المكاسب: الرسالة في مقتضيات الإرث ص ٤٠٣.

<sup>(</sup>٣) الميسوط: ج ٤ ص ٢٢.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢١٤ و٢١٥.

### الخلاصة

- ١ ـ الوصية بالنسبة إلى تمليك المال محدّد بالثلث فالوصية نافذة
   إلى ثلث التركة.
- ٢ ـ الوصية إذا كانت بأكثر من الثلث معلّقة بـإجازة الورثـة، نـفياً
   وإثباتاً.
- ٣ يشترط في المال الموصى به أن يكون مالاً مملوكاً كي يتحقق
   التمليك.
- ٤ ـ تصح الوصية للحمل بشرطين: وجوده حين الوصية، وانفصاله حيّاً.
  - ٥ ـ الدّين مقدّم على الإرث.

# (الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على تحديد الوصية المالية بالثلث؟

٢ ـ هل تصح الوصية بالنسبة إلى الحقوق كصحتها بالنسبة إلى
 الأموال؟

٣\_ما هو حكم دية من أوصى ثمّ قُتل؟

٤ ـ ما هو الدليل على صحة الوصية للحمل؟

٥ ـ ما هو الدليل على تقدّم الدّين على الإرث؟

# البحث الخامس في شروط الوصى وجواز تعدّد الأوصياء

## شروط الوصى:

قال شيخ الطائفة على الله الله الله الله الله الله عن الله الله عنها بطلت الوصية البلوغ، والعقل، والعدالة، والحرية. ومتى اختل شيء منها بطلت الوصية.

وإنّما راعينا البلوغ لأنّ الصبي لا يجوز أن يكون وصيّاً، لقوله عليُّه : رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم، وفي بعضها حتّى يبلغ، وإذا كان كذلك لم يكن لكلامه حكم، ومن كان كذلك لا يجوز أن يكون وصيّاً، ولأنه مولّى عليه في نفسه، فلا بجوز أن يكون و ميّاً، ولأنه مولّى عليه في نفسه،

و راعينا العقل لأنّ مَن ليس بعاقل ليس بمكلّف، ومَن لا يكون مكلّفاً لا يجوز أن يكون وصيّاً، ولقوله عليه الصلاة والسلام: رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق والإسلام لابدّ منه، لأنّ الكافر فاسق، والمسلم لا يجوز أن يوصي إلى كافر ولا فاسق، لأنهما ليسامن أهل أمانة والوصية أمانة (١).

وقال الشهيد الثاني على التصع الوصية إلى كافر وإن كان رحماً، لأنه ليس من أهل الولاية على المسلمين، ولامن أهل الأمانة، وللنهي (لا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار) (٢). عن الركون إليه (٣).

<sup>(</sup>١) الميسوط: ج ٤ ص ٥١.

<sup>(</sup>۲) هود: ۱۱۲.

### هل تشترط عدالة الوصى؟

قال شيخ الطائفة ﷺ: ويجب أن يكون عدلاً، لأنّ الوصية أمانة ولا يؤتمن إلّا العدل (٤).

والتحقيق: أنّ الأمانة لا تنحصر في العدالة، بل تكفيها الوثاقة، فلا دليل على اعتبار العدالة، كما قال المحقّق الحلّي الله على عتبر العدالة؟ قيل: نعم، لأنّ الفاسق لا أمانة له. وقيل: لا، لأنّ المسلم محلّ للأمانة، كما في الوكالة والاستيداع، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقّق بتعيينه (٥).

قال السيّد الإصفهاني الله على يشترط فيه الوصي العدالة كما نسب إلى المشهور أم يكفي الوثاقة؟ لا يبعد الثاني وإن كان الأول أحوط (٦).

# صحة انضمام الصبي إلى البالغ في الوصية:

قال المحقّق الحلّي ﷺ: ولا تصحّ الوصية إلى الصبي منفرداً، وتصحّ منضماً إلى البالغ لكن لا يتصرّف إلّا بعد بلوغه (٧).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ هذا الحكم قد ورد في خبرين معتبرين بفتوى الأصحاب على وجهٍ لا يعرف فيه خلاف بينهم، وإنّما فائدة نصبه جواز تصرّفه بعد البلوغ على وجهٍ يكون شريكاً للبالغ (٨). وتفصيل الخبرين بما يلى:

المعتبرة الأولى: عن علي بن يقطين قال: سألت أبالحسن المنالج عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبيّاً؟ فقال: يجوز ذلك، وتمضي المرأة الوصية، ولا تنتظر بلوغ الصبي، فإذا بلغ الصبى فليس له إلّا الرضا، وإلّا ما كان من

<sup>(</sup>٣) الروضة البهية: ج ٥ ص ٦٨.

<sup>(</sup>٤) المبسوط: ج ٤ ص ٥١.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٥.

<sup>(</sup>٦) وسيلة النجاة: ج ٢ ص ١٩٤.

<sup>(</sup>٧) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٦.

<sup>(</sup>۸) جواهر الكلام: ج ۲۸ ص ۳۹۹.

تبديل و تغيير، فإنّ له أن يرده إلى ما أوصى به الميت (١).

والمعتبرة الثانية: عن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد الثيلان وجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار، أيجوز للكبار أن ينفذوا وصية ويقضوا دَينه لمن صح على الميت شهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقع الثيلان نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دَين أبيهم ولا يحبسوه بذلك (٢). الدلالة على صحة الإيصاء للصبى منضماً إلى البالغ تامة كاملة.

قال المحقّق الحلّي ﷺ: ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية، ولم يداخله الحاكم؛ لأنّ للميت وصيّاً (٣).

### تعدّد الوصي:

قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الإيصاء الى اثنين فصاعداً جاز إجماعاً بقسميه وسنّةً عموماً وخصوصاً (٤).

والحكم كضرورة فقهية قال المحقق الحلّي الله والله أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرّف (٥). وذلك لأنّ مقتضى الإطلاق في صورة تعدّد الوصي هو تشريك المساعي من الأوصياء تجاه الوصية، والانفراد بالعمل يحتاج إلى دليل زائد خاصّ.

وأمَّا لو صرّح بالاشتراك في العمل فلاشكّ في اتّباعه لنـفوذ الشــرط هــناك قطعاً، ولأنّ الوصية وظيفة مجعولة تابعة لجعلها منهجاً ومورداً.

و تدلَّنا على ذلك صحيحة الصفار الواردة في نفس المسألة، قال: كتبت إلى أبي محمد الثيالا: رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن يـنفرد بـنصف

<sup>(</sup>١) و (٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٣٨ ب ٥٠ من أبواب أحكام الوصاياح ١ و٢.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٦.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٤٠٥.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٦.

التركة والآخر بالنصف؟ فوقّع الثّلا: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت، وأن يعملا على حسب ما أمر هما إن شاءالله(١).

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطّلعاً على عمله (٢). لإطلاق دليل الوصية والشرط.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٤٠ ب ٥١ من أبواب أحكام الوصاياح ١.

<sup>(</sup>٢) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٥.

# الخلاصة

- ١ ـ يشترط في الوصى البلوغ والعقل والإسلام.
  - ٢ ـ يشترط في الوصى العدالة على المشهور.
    - ٣ ـ يصح انضمام الصبي للبالغ في الوصية.
      - ٤\_يجوز تعدّد الوصي.
- ٥ ـ يجوز للموصي أن ينصب ناظراً على الوصيي ومشرفاً على عمله.

# الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على اشتراط الإسلام في الوصي؟

٢ ـ ما هو الدليل على اشتراط العدالة في الوصي؟

٣- هل يجوز التصرّف للصبي بعد انضمامه إلى البالغ في الوصية؟

٤\_ما هو الدليل على جواز تعدّد الوصي؟

٥ ـ ما هو الدليل على جواز نصب الناظر؟

# البحث السادس في رفض الوصية وولاية الحاكم فيها ومنجّزات المريض

رفض الوصية:

يجوز للموصي عزل وصيّه وتبديله بوصيّ آخر، لما مرّ بنا أنّ الوصية جائزة من طرف الموصى نصّاً وفتويً.

قال المحقّق الحلّي الله وللموصى إليه (الوصي) أن يرد الوصية مادام الموصى حيّاً بشرط أن يبلغه الردّ(١).

وتدلّنا على ذلك صحيحة فضيل بن يسار عن أبي عبدالله التي الله على رجل يوصى إليه، فقال: إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه (٢). وقد دلّت على جواز ردّ الوصية من طرف الوصي إذا يوجد هناك وصيّ آخر. والحكم مفتى به.

قال المحقّق الحلّي على: ولو مات قبل الردّ أو بعده ولم يبلغه لم يكن للردّ أثر وكانت الوصية لازمة للموصي (٣).

(۲) الوسائل: ج ۱۳ ص ۳۹۸ ب ۲۳ من أبواب أحكام الوصايا ح ۲.(۳) شرائع الإسلام: ج ۲ ص ۲۵۷.

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله عنه المحكم يكون كذلك بلا خلاف أجده فيما لو كان قد قبلها قبل الردّ(١).

و تدلّنا على ذلك النصوص الواردة في الباب. منها صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر النّه عن أمير المؤمنين النّه في حديث قال: ومَن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفّي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له، إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته (٢). ودلّت على نفي المجال لرجوع الموصي عن الوصية وردّها بعد موت الموصى له، وبالأولوية دلّت على نفي المجال لردّ الوصية من طرف الوصى.

وجه الأولوية هو: أنّ الوصية \_كما مرّت بنا \_ جائزة من طرف الموصي فحسب، فإذا أصبحت الوصية لازمة من طرفه بعد موت الموصى له \_ مع كونها جائزة بحسب الذات \_ تصبح لازمة من طرف الوصي بعد موت الموصي بطريق أولىٰ، بل يمكننا أن نستفيد من الصحيحة \_ بتناسب الحكم والموضوع، ونفي الخصوصية \_ أنّ الوصية بعد موت أحد الطرفين تصبح لازمة.

قال شيخ الطائفة الله : وعندنا ليس له (الوصي) أن يرد بعد الموت، وله أن يرد في حال الحياة (٣). والحكم مفتى به

قال سيّدنا الأستاذ للله على الله على الله (الوصي) الردّ بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها (٤).

### ولاية الحاكم في الوصية:

إنّ الحاكم الشرعي هو وليّ أمر المسلمين وله الحكم والولاية. فاذا اختلّت الوصية بواسطة موت الوصي أو عجزه أو حدوث التشاحّ بين الأوصياء كان هناك

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٤١٥.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٩ ب ٣٠ من أبواب أحكام الوصاياح ١.

<sup>(</sup>٣) المبسوط: ج ٤ ص ٦٣.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٤.

للحاكم أن يبادر إلى حلّ المشكلة، وذلك على أساس قاعدة الولاية.

قال سيّدنا الأستاذ عليه اذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فستشاحًا لاختلاف نظرهما، فإن لم يكن مانع لأحدهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، و إن كان لكلّ منهما مانع انضم الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرّفه دون الآخر.

وقال ﷺ: إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضمّ إليه الحاكم مَن يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانة ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانة، فإن لم يكن ذلك عزله ونصب غيره.

وقال أيضاً: إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعى وصيّاً لتنفيذه (١).

# الوصيّ أمين:

قال المحقّق الحلّي ﷺ؛ الوصيّ أمين لا يضمن ما يتلف إلّا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط (٢). وذلك لأنه مأذون من قِبل الموصي فتكون يده أمانية، ولا خلاف بين الفقهاء بالنسبة إلى أمانة الوصى، والأمر متسالم عليه.

قال سيّدنا الأستاذ عليه الوصيّ أمين لا يضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط (٣).

### منجّزات المريض:

قال شيخ الطائفة برائم المريض صحيح في جميع ماله الذي يتصرّف في ما كان منجّزاً أو غير منجّز، بدليل أنه لو برئ لزم ونفذ و لا يكون له الرجوع (٤). ولم يكن أيّ مانع عن التنفيذ هناك.

فالتحقيق: أنّ صحة تصرّفات المريض إنما تكون على أساس قاعدة السلطنة. قال سيّدنا الأستاذ على أنه المريض في مرض الموت تصرّفاً منجّزاً،

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٢ و٢٢٣.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٧.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٣.

<sup>(</sup>٤) المبسوط: ج ٢ ص ١٠ و ١١.

فان لم يكن مشتملاً على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأجرة المثل فلا إشكال في صحته ولزوم العمل به.

و إذا كان مشتملاً على نوع من المحاباة والعطاء المجاني كما إذا أبراً أو وهب هبة مجانية غير معوّضة أو معوّضة بأقلّ من القيمة أو باع بأقلّ من ثمن المثل أو آجر بأقلّ من أجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله فالظاهر أنه نافذ كتصرّفه في حال الصحة (بنفس الدليل).

و القول بأنه يخرج من الشلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف(١).

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٢٩.

### [الخلاصة]

- ١ ـ يجوز للموصي عزل وصيه وتبديله بوصي آخر لأن الوصية جائزة من قبل الموصى.
  - ٢ ـ يجوز للوصى أيضاً ردّ الوصية بشرط أن يبلغه الردّ.
    - ٣- لا يجوز للوصى ردّ الوصية بعد موت الموصى.
- ٤ ـ للحاكم ولاية عند حدوث الاختلال في الوصية، فله أن يبادر إلى العزل والنصب والانضمام.
- ٥ ـ يصح تصرّف المريض \_ في مرض الموت \_ تـصرّفاً مـنجّزاً
   كالبيع والإجارة.

# الأسئلة

١ ـ ما هو الدليل على اشتراط ردّ الوصية بالإبلاغ إلى الموصي؟
 ٢ ـ ما هو الحكم إذا حدث التشاحّ بين الأوصياء؟

٣ ـ ما هو الحكم إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصية؟

٤ ـ هل الوصي ضامن بالنسبة إلى ما يتلف من أموال الموصى؟

٥ - هل يصح تصرّف المريض - في مرض الموت - تصرفاً منجّزاً على نحو المحاباة؟

# كتاب الوقف

وفيه أبحاث:

١ ـ تعريف الوقف وأقسامه وشروطه.

٢ ـ شروط الواقف والموقوف والموقوف عليه.

٣\_في السكني والتحبيس والصدقة.

# البحث الأول في تعريف الوقف وأقسامه وشروطه

#### ما هو الوقف؟

قال شيخ الطائفة على: الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (١). والمعنى متّخذ من النبوي المعروف وهو قوله عَلَيْهِ: حبّس الأصل وسبّل الثمرة (٢). وفيه أجرّ كبير، قد بعبر عنه بصدقة جارية.

#### إنشاء الوقف:

لا شكّ في أنّ الوقف من الإنشاءات فلابدّ فيه من القصد والإعلان. والإنشاء الصريح باللفظ عبارة عن كلمة «وقفت» ويتلوه مثل كلمة «حبست» و «سبّلت».

والإنشاء العملي الذي يسمّى بالمعاطاة يتحقّق بإعطاء المال تحبيساً في إطارٍ خاص، وبما أنّ معنى الإنشاء هو إعلان المنوي، فهو (الإعلان والإبراز) يتحقّق باللفظ وبالعمل، ولا دليل على الاختصاص باللفظ.

قال سيّدنا الأستاذ اللهُ ؛ لا يكفي في تحقّق الوقف مجرّد النيّة، بل لابدّ من إنشاء ذلك بمثل؛ وقفت، وحبست ونحوهما مما يدلّ على المقصود.

ِ وقال ﴿ إِنَّهُ: الظاهر وقوعه (الوقف) بالمعاطاة مثل أن يعطي إلى قيّم مسجد أو

<sup>(</sup>١) المبسوط: ج ٣ ص ٢٨٦.

<sup>(</sup>٢) مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥١١.

مشهد آلات الاسراج، أو يعطيه الفراش، أو نحو ذلك(١١).

### الوقف عقد أو إيقاع؟

قال المحقّق الحلّي الله الوقف عقدٌ ثمر ته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة (٢). والدليل على ذلك هو الشكّ في سببية الوقف للتمليك بدون القبول، ولاستصحاب عدم الانتقال، كما قال الشهيد الثاني الله استدلالاً على اشتراط القبول، لأنّ إدخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه، وللشكّ في تمام السبب بدونه، فيستصحب (٣).

والتحقيق: أنّ الوقف من الإيقاعات كالطلاق والإبراء، وهذا \_الإيقاع \_هو الظاهر من صياغة الوقف الأصلية، المتجسدة من النصوص الواردة في الباب. ويؤكّده صدق الاسم بدون انضمام القبول إليه، بحسب السيرة العقلائية القطعية. وعليه يقال بأصالة عدم اشتراط القبول فيه، كما قال الشهيد الثاني الله عدم اشتراط القبول، فهو أحد القولين وظاهر الأكثر، لأصالة عدم الاشتراط، ولانّه إزالة ملك فيكفى فيه الإيجاب كالعتق (٤).

أضف إلى ذلك عدم إمكان القبول في الوقف على الجهات العامة، وعليه اعترف المحقق الحلي الله المعلق المحقق الحلي الله المعتقق الحلي الله المعلق المعلق المعلق المعلق المعلق المعلق المعلق على مصلحة عامة كفئ إيقاع الوقف (٥).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله الله الله الله الله عليه في مثل ذلك هو الجهة و لا يعقل اعتبار قبولها (٦).

قال سيّدنا الأستاذ إلى: الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان الاعتبار أحوط (٧).

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣١.

<sup>(</sup>٢) شرائع الإسلام: بج ٢ ص ٢١١.

<sup>(</sup>٣) و (٤) الروضة البهية: ج ٣ ص ١٦٥.

<sup>(</sup>٥) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٨٦.

<sup>(</sup>۷) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٣.

### اشتراط القربة:

بما أن الوقف من وجوه البرّ فهل تشترط القربة فيه؟ التحقيق عدم الاشتراط لعدم الدليل عليه، كما قال الشهيد الثاني الله أنه أما عدم اشتراط القربة فهو أصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وإن توقف عليها الثواب (١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله الأصل يقتضي عدم اعتبار القربة في صحته (٢).

### أقسام الوقف:

قال الإمام الخميني الله: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاص، وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص كالوقف على أولاده وذرّيته... والوقف العام، وهو ما كان على جهة ومصلحة عامة كالمساجد والقناطر والخانات، أو على عنوان عام كالفقراء والأيتام ونحوهما (٣). والتقسيم باعتبار المتعلّق.

#### فسرع

قال المحقّق الحلّي ﷺ: ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف (٤) لعدم تحقّق الوقف بدون المتعلّق.

و قال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ: لعلّ كون الموقوف عليه من أركان العقد من ضروريات الفقه \_إلى أن قال: \_الوقف يقتضي التمليك المستلزم لذات تقوم مله (٥).

<sup>(</sup>١) الروضة البهية: ج ٣ ص ١٦٥.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٨.

<sup>(</sup>٣) تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢١٥.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٦.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٥٠.

#### شروط الوقف:

يشترط في صحة الوقف وتماميته أمور، وهي بمايلي:

#### ١ \_التنجيز:

لابدٌ في إنشاء الوقف أن يكون منجّزاً قطعياً بدون أيّ ترديد، ولا تعليق على شيء متوقع في المستقبل، كما قال المحقّق الحلّي ﷺ: ولو قال: وقفت إذا جاء رأس الشهر أو إن قدم زيد لم يصحّ (١).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، لما ذكرناه غير مرّة من منافاة التعليق على متيقّن الحصول أو متوقّعه، لظاهر ما دلّ على تسبيب الأسباب المقتضي لترتّب آثارها حال وقوعها (٢).

قال سيّدنا الاُستاذ اللهُ يشترط في صحة الوقف التنجيز، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان مما لا يتوقف عليه صحة العقد بطل. فإذا قال: وقفت داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لى ذكر أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل.

وقال على الله أنه أدا قال: هذا وقف بعد وفاتي بطل الوقف للتعليق إلا أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها (٣).

#### ٢ \_ الإقباض:

قال المحقّق الحلّي ﷺ؛ والقبض شرط في صحته، فلو وقف ولم يقبض شمّ مات كان ميراثاً (٤). فلا يترتّب الأثر على الوقف بدون القبض.

وتدلُّنا على ذلك الحكم صحيحة صفوان عن أبي الحسن التُّه الله عن على الحكم صحيحة صفوان عن المات

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ح ٢ ص ٢١٧.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٦٣.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٥.

<sup>(</sup>٤) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧.

الرجل يقف الضيعة ثمّ يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً، فقال: إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى بلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتّى يجوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يجوزونها عنه وقد بلغوا(١). وقد دلّت على أنّ الوقف إنّما يؤثّر ويصبح لازماً بعد القبض، وأمّا قبل القبض فيجوز للواقف فسخه.

وإذا استمرّ عدم القبض إلى أن مات الموقوف عليه بطل الوقف وأصبح ميراثاً. وتدلّنا على ذلك الحكم صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر طليًا أنه قال في الرجل يتصدّق على ولده وقد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث (٢). والأمر متسالم عليه، كما قال العلّامة عليه الإقباض شرط في صحة الوقف عندنا (٣).

#### القبض في الوقف العام:

قد يشكل الأمر بالنسبة إلى القبض الذي يتعلّق بالجهات العامة لعدم إمكان القبض هناك من قِبل قابض خاصّ. فعليه يقال بعدم اعتبار القبض في الجهات العامة، كما قال سيّدنا الاستاذ الشيء في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال، ولا يبعد عدم اعتباره (٤). لعدم الدليل التام على الاعتبار.

والمشهور عند الفقهاء هواعتبارالقبض هناك أيضاً، لعموم دليل القبض كما قال الشهيد الثاني الله وإن كان في جهة عامة قبضها الناظر (المتولي) فيها أو الحاكم أو القيّم المنصوب من قبل الواقف لقبضه، ويعتبر وقوعه بياذن الواقيف كغيره، لامتناع التصرّف في مال الغير بغير إذنه (٥). ولأصالة عدم الانتقال بدون الإذن.

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ ب ٤ من أبواب الوقوف ح ٤.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ص ٢٩٧ م ١.

<sup>(</sup>٣) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٣٢.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٣.

<sup>(</sup>٥) الروضة البهية: ج ٣ ص ١٦٦.

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله ومن هنا \_القبض المتلو \_كان قبض الحاكم للزكاة قبضاً للفقراء أجمع وموجباً لبراءة ذمة الدافع وكان له الصلح عنها (١).

و تبيّن لنا أنّ الوقف بعد القبض يصبح لازماً، فليس للواقف الرجوع والفسخ بعد القبض. كما ورد في التوقيع المبارك: وكلّ ما سلّم فلا خيار فيه لصاحبه (٢).

و قال المحقّق صاحب الجواهر ﷺ: الإجماع بقسميه عليه عندنا، بـل هـو كالضروري من مذهبنا (٣).

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ: إذا تمّ الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردّه (لقاعدة السلطنة) وإن زاد عملي الثلث (٤).

#### ٣-الدوام:

و التحقيق: أنّ الدوام مقتضى الوقف بحسب الطبع، والتوقيت خلاف مقتضى طبيعة الوقف، كما قال العلّامة على الله على الوقف الدوام عند علمائنا أجمع (٥).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله المراد من معاقد الإجماعات على اعتبار الدوام عدم التوقيت بمدّة (٦).

قال سيّدنا الاُستاذ ﷺ؛ لا يجوز في الوقف توقيته بمدّة، فإذا قال: داري وقفٌ على أولادي سنة أو عشرة سنين بطل (٧).

<sup>(</sup>١) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٨٥.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٠ ب ٤ من أبواب الوقوف ح ٨.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ح ٢٨ ص ١١.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٧.

<sup>(</sup>٥) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٣٩.

<sup>(</sup>٦) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٥٥.

<sup>(</sup>۷) منهاج الصالحين: بم ٢ ص ٢٣٤.

### الخلاصة

- ا الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا هو المتّخذ من النصّ.
- ٢ التحقيق أنّ الوقف من الإيقاعات، وبما أنّ الوقف من الإنشاءات فلابدّ فيه من القصد والإبراز بمبرزٍ لفظي أو عملى.
- ٣-الوقف باعتبار المتعلّق ينقسم إلى الوقف الخاص كالوقف
   على شخص والوقف العام كالوقف على جهة عامة.
- ٤ ـ يشترط في صحة الوقف وتماميته أمور: التنجيز، الإقباض،
   الدوام.
  - ٥ \_القبض في الوقف العام كان للمتولِّي أو الحاكم.

# (الأسئلة

١\_هل يعتبر في الوقف القبول؟

٢\_هل يتحقّق الوقف بالمعاطاة؟

٣\_هل يجوز فسخ الوقف قبل القبض؟

٤ ـ ما هو الحكم إذا مات الواقف قبل قبض الموقوف عليه؟

٥ ـ هل يعتبر في الوقف قصد القربة؟

# البحث الثاني في شروط الواقف والموقوف عليه

#### شروط الواقف:

قال العلّامة ﷺ: يشترط في الواقف: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (الشروط العامة المسلّمة عند الفقهاء) فلا يصح وقف الصبي وإن كان مميّزاً وبلغ عشر سنين على الأصح، لأنه مسلوب التصرّف (و صحة وصية مَن بلغ عشراً تكون على خلاف الأصل، فتختص بالوصية للدليل الخاص).

ولايصح وقف المجنون إجماعاً، لسلب التكليف عنه وعدم اعتبار عبارته في نظر الشرع.

ولو كان الجنون يعتوره إدواراً صحّ وقفه حال إفاقته (لعدم المانع هناك).

وقال الله ولا يصح وقف المكره، لأنّ الإكراه منافٍ للاختيار، والفعل في الحقيقة صادر عن غيره وإنّما هو آلة فيه (١).

#### الوصية بالوقف:

قال سيّدنا الاُستاذ على وجوه البرّ والله والله والله والله على وجوه البرّ والمعروف لأرحامه وكان قد بلغ عشراً وعقل نفذت وصيته كما تقدم (في باب الوصية وذلك للدليل الخاصّ).

<sup>(</sup>١) تذكرة الفقهاء؛ ج ٢ ص ٤٢٨.

وإذا وقف الصبي بإذن الولي وكان ذا مصلحة ففي بطلانه إشكال، والأظهر الصحة (١١). لإطلاق أدلّة الولاية.

#### شروط المال الموقوف:

قال شيخ الطائفة بالله عن جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فإنه يجوز وقفها إذا كانت معينة، فأمّا إذا كانت في الذمة أو كانت مطلقة وهو أن يقول: وقفت فرساً أو عبداً فإنّ ذلك لا يجوز، لأنه لا يمكن الانتفاع به مالم يتعين، ولا يمكن تسليمه ولا يمكن فيه القبض، ومن شرط لزومه القبض (٢).

وقال المحقّق الحلّي ﷺ: وضابطه: كلّ ما يصحّ الانتفاع به منفعةً محلّلة مع بقاء عينه (٣).

وقال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، لإطلاق الأدلّة (٤).

قال سيّدنا الاُستاذ عَلَيْهُ: يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة، فلا يصح وقف الدّين ولا وقف الكلّي ولا وقف المنفعة، فاذا قال: وقفت ما هو لي في ذمّة زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرساً أو عبداً من دون تعيين، أو قال: وقفت منفعة داري لم يصح في الجميع.

قال الله المعنى العين الموقوفة أن تكون ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا يصحّ وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلّا بإتلاف عينه، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محلّلاً، فلا يصحّ وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به. ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محلّلة فلا يصحّ وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير (٥).

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٧.

<sup>(</sup>۲) المبسوط: ج ٣ ص ٢٧٨.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٣.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٧.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٨.

#### شروط الموقوف عليه:

قال المحقّق الحلّي الله ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة: أن يكون موجوداً ممن يصحّ أن يـملك، وأن يكون معيّناً، وأن لا يكون الوقف عليه محرّماً (١).

وقال العلّامة على الله على الله عليه أهلاً لتملّك الوقف (فيشتر ط في الموقوف الوقف (فيشتر ط في الموقوف الوجود) فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداءاً.

وقال الله الله وقف عليه شرط في صحة الوقف، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المشهدين أو أحد الفريقين لم يصح، وكذا...؛ لأنّ الوقف تمليك للعين أو المنفعة فلا يصح على غير معيّن كالبيع والإجارة.

وقال أيضاً: لا يصح الوقف على مَن يحرم الوقف عليه إجماعاً لأن الوقف من شرطه القربة إلى الله تعالى ولا قربة في المحرم (٢٠).

#### الوقف للمعدوم بتبع الموجود:

قال المحقّق الحلّي إلله: لو وقف على معدوم تبعاً لموجود فانّه يصحّ (٣).

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الأمر يكون كذلك بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص بعمومها وخصوص صدقاتهم مستفيضة أو متواترة فيه على معنى تملّكه بعد وجوده مرتباً ومشاركاً (٤١).

قال سيّدنا الأستاذ الله: إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود، كما إذا وقف على أولاده ثمّ على أولادهم ثمّ على أولادهم وهكذا صحّ(٥).

#### بيع الوقف عند الضرورة:

قال شيخ الطائفة عليه: قد بيّنا مذهبنا أنه يجوز بيع الوقف إذا خيف خـرابــه

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٤.

<sup>(</sup>٢) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٢٨ و ٤٢٩.

<sup>(</sup>٣) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢١٤.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٢٧ و٢٨.

<sup>(</sup>٥) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٤٠.

وبطلانه أو خيف خلاف بين الأرباب.

وقال الله : إذا انقطعت نخلة من أرض الوقف، أو انكسرت جاز بيعها لأرباب الوقف؛ لأنه تعذر الانتفاع بها على الوجه الذي شرطه.

و قال أيضاً: وليس كذلك المسجد، لأنه إنّما وقيف للصلاة، وذلك المعنى حاصل، لأنّ المارّة يصلّون فيه (١).

#### قاعدة كلّية:

هناك قاعدة فقهية لها آثار مهمّة في باب الوقف، وهي عبارة عن قاعدة: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها. وهي مقتنصة من النصوص الصحيحة الواردة في الباب بنفس التعبير.

منها صحيحة محمّد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسـن بـن على طَلِيَّا في الوقوف تكون على على طَلِيَّا في الوقف، وماروي فيه عن آبائه علمَّا في الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله (٢). والقاعدة متسالم عليها عند الأصحاب.

وفي ضوء هذه القاعدة كان التصرّف في الموقوف والانتفاع عنه وتحديده وتعيين الموقوف عليه بأن يكون شخصاً أو جهة كلّ ذلك على أساس نظر الواقف. وبما أنه كان للواقف الاشتراط بالشروط السائغة، لقاعدة «المؤمنون عند شروطهم» فإنّه يجب العمل على كلّ شرطٍ يشترطه الواقف.

ومن الشروط السائغة اشتراط التولّي، فللواقف أن يجعل مــــتولّياً أو نـــاظراً بالنسبة إلى المال الموقوف.

قال سيّدنا الأستاذ على الموقوفة لنفسه ولا يقتل العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك، كما يجوز له أيضاً جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر.

وقال ﷺ: الشرائط التي يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل عليها إذا كانت

<sup>(</sup>۱) المبسوط: ج ٣ ص ٣٠٠ و ٣٠١.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ ب ٢ من أبواب الوقوف م ١.

مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم (١). العلم لا تصح إجارته سنتين ولا على غير أهل العلم (١).

و أمّا الشروط الباطلة كالاشتراط بما هو مخالف لمقتضى الوقف فلا مبرّر لها، و عليه لا يجوز للواقف أن يشترط جواز البيع لنفسه في الوقف، لكون هذا الشرط مخالفاً لمقتضى الوقف، كما قال شيخ الطائفة ﷺ: إذا وقف وقفاً وشرط فيه أن يبيعه أيّ وقت شاء كان الوقف باطلاً، لأنه خلاف مقتضاه، لأنّ الوقف لا يباع (٢).

و كذلك إذا اشترط الواقف عود الموقوف عند الحاجة، كما قال سيّدنا الاستاذ الله أنه أذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة ففي صحته قولان، والأظهر البطلان (٣).

#### اشتراط التوقيت:

و قال المحقّق صاحب الجواهر الله بأنّ الحكم يكون كذلك قطعاً مع فرض إرادته وقفاً \_ إلى أن قال: \_ المراد من معاقد الإجماعات على اعتبار الدوام عدم التوقيت بمدة (٥). ولا يقع ذلك حبساً، وذلك لعدم تحقّق القصد، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، والإنشائيات وثيقة الصلة بالقصد.

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٧ و٢٥١.

<sup>(</sup>۲) المبسوط: ج ٣ ص ٣٠٠.

<sup>(</sup>٣) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٣٥.

<sup>(</sup>٤) شرائع الاسلام: ج ٢ ص ٢١٦.

<sup>(</sup>٥) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ٥٣ و٥٥.

<sup>(</sup>٦) منهاج الصالحين: بع ٢ ص ٢٣٤.

## الخلاصة

١ ـ يشترط في الواقف الشروط العامة من البلوغ والعقل والاختيار
 و القصد.

٢ ـ يشترط في المال الموقوف أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع
 بقاء الأصل.

٣ يشترط في الموقوف عليه ثلاثة أمور: أن يكون موجوداً حال الوقف، وأن يكون الموقوف عليه معيناً، وأن لا يكون الوقف عليه محرّماً على نحو الصرف في المعصية.

٤ ـ يجوز بيع الوقف عند الضرورة.

٥ ـ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها كمّاً وكيفاً.

# الأسئلة

١ ـ هل يصح الوقف للمعدوم بتبع الموجود؟

٢ ـ هل يصح الوقف من المجنون حال إفاقته؟

٣ ـ ما هو الحكم إذا وقف الصبي بإذن الولي مع المصلحة؟

٤\_هل يعتبر التعيين في المال الموقوف؟

٥ ـ ما هو الحكم إذا كان الوقف للأولاد فانقرضوا؟

# البحث الثالث فى السكنى والتحبيس والصدقة

### إلحاق في السُكني والتحبيس:

قال المحقّق الحلّي الله وهي (السُكني) عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض، وفائد تهاالتسليط على استيفاء المنفعة، مع بقاء الملك على مالكه. و يختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الإضافة. فإذا اقترنت بالعمر قيل: عمرى، والإسكان قيل: سُكنى، وبالمدة قيل: رقبى، إمّا من الارتقاب أو من رقبة الملك (١).

قال المحقّق صاحب الجواهر ﴿ الله عَلَى العقد هناك يفتقر الى الإيجاب والقبول ولو فعلاً بلا خلاف و لا إشكال.

وقال رَاللَّهُ: أمَّا القبض: فلا خلاف أجده في اعتبارها فيها أيضاً (٢).

والتحقيق: أن يقال: إنّ أقصى ما تقتضيه الأدلّة اعتباره في اللزوم دون الصحة وأمّا في الصحة هناك تكفينا العمومات.

وقال العلّامة على السُكنى والعمرى والرقبى والحبس من العقود اللازمة مع الإقباض، لقوله تعالى وأوفوابالعقود و لأنّ الصادق التيّل سئل عن السكنى والعمرى فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط (٣). وذلك يقتضي اللزوم (٤).

<sup>(</sup>١) شرائع الإسلام: ج ٢ ص ٢٢٥.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٣٣.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٦ ب ٣ من أبواب أحكام السكني والحبيس ح ١.

<sup>(</sup>٤) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٤٥.

والتحقيق: أنّ تلك المعاملات من وجوه البرّ أصبحت من لواحق الوقف والهبة، والعامل الرئيسي في مشروعيّتها هو قاعدة السلطنة وقاعدة: المؤمنون عند شروطهم.

وتدلُّنا على مشروعيَّتها ودورها الإيجابي \_مضافاً إلى القواعد والتسالم \_ عدة نصوص نشير إلى بعضها على ما يلي:

منها: معتبرة حمران قال: سألته عن السُكنى والعمرى فقال: الناس فيه عمند شروطهم إن كان شرط حياته فهي حياته، إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا ثمّ يرد إلى صاحب الدار (١).

و منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله التي لا في الرجل يسكن الرجل داره، قال: يجوز، وسألته عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده، قال: يجوز يجوزليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، قلت: فرجل أسكن داره حياته، قال: يجوز ذلك (٢).

ومنها: صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليُّلا أنّ أميرالمؤمنين عليُّلا قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها، فمن أعمر شيئاً مادام حيّاً فإنّه لورثـته إذا توفّي (٣). وقد دلّت هذه النصوص على مشروعية تلك المعاملات.

#### عدم اعتبار القربة:

التحقيق: عدم اعتبار قصد القربة في تلك المعاملات، ذلك لعدم الدليل على اعتبارها فيها من نصِّ وإجماع وغيرهما.

كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله الظاهر عدم اعتبار نية القربة في صحته - الحبس - لما عرفته في الوقف وفي السُكني من أصالة عدم الاشتراط (٤).

<sup>(</sup>١) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٥ ب ٢ من أبواب أحكام السكني والحبيس ح ١.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق: ص ٣٢٦ ب ٣ منها ح ١.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق: ص ٣٣٢ ب ٨ منها ح ٢.

<sup>(</sup>٤) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٥٤.

قال سيّدنا الأستاذ للله على بجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معيّنة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماءها فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه. فإن كان الحابس قد قصد القربة بحبسه وكان حبسه مطلقاً أو مقيّداً بالدوام لزم مادامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيّداً بمدة معيّنة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة، وإذا انتهت المدة انتهى التحبيس.

وقال الله يسلحق بالحبس السُكنى والعمرى والرقبى، والأولى تختصّ بالمسكن والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقّق فيه الإسكان (١).

#### الصدقة:

وهي الهبة لوجه الله تعالى بلا عوض، كما قال المحقّق صاحب الجواهر الله نقلاً عن الفقهاء: إذا قصد الثواب والتقرّب بالهبة إلى الله تعالى سمّيت صدقة، وفرّق بذلك بينها وبين الهبة والهدية (٢).

وتدلّنا على اعتبار قصد القربة هناك صحيحة حماد بن عثمان عن الإمام الصادق الله الله عن الإمام الصادق الله الله عن الله عن الله عن الله عن الله عن الله عنه ولا عنه ولا إشكال عليه، فالأمر متسالم عليه عندهم.

#### عدم اعتبار العقد:

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٥٤ و٢٥٥.

<sup>(</sup>٢) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٢٥.

<sup>(</sup>٣) الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٠ ب ١٣ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٣.

<sup>(</sup>٤) ملحقات العروة الوثقى: ج ٢ ص ٢٧٤.

قال سيّدنا الأستاذ على المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ولكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربة.

وقال الله الله عتبر في الصدقة القربة فإذا وهب أو أبراً أو وقف بلا قصد القربة كانت هبةً وإبراءاً (١).

#### اعتبار القبض:

قال المحقّق صاحب الجواهر الله يعتبر في الصدقة القبض بإذن بلا خلاف أجده فيه ... بل الإجماع عليه ...و هو الحجة بعد النصوص ... كحسنة عبيدبن زرارة عن الإمام الصادق الله في رجل يتصدّق على ولدله قد أدركوا، فقال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث (٢) ... بل قد يدعي أنّه المتبادر من نصوص الصدقة (٣).

قال سيّدنا الأستاذ الله المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً، ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلّيةً، فإذا كان التصدّق بالهبة اعتبر القبض، وإذا كان التصدّق بالإبراء لم يعتبر (٤).

تمَّ الكتاب بلطف الملِكِ الوهّاب وببركة محمّدٍ وآله الأطياب وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ الأرباب

<sup>(</sup>١) منهاج الصالحين: ج ٢ ص ٢٥٦.

<sup>(</sup>٢) الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٩ ب ٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات ح ٥.

<sup>(</sup>٣) جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٢٨ و ١٢٩.

<sup>(</sup>٤) منهاج الصالحين: بم ٢ ص ٢٥٦.

### الخلاصة

ا \_ التسليط على الانتفاع مع بقاء الملك لمالكه إن حدد بالعمر سمي بالعمرى، وإن حدد بالإسكان سمّي بالسكني، وإن حدد بالإسكان سمّى بالرقبي.

٢ ـ التحبيس هو تسبيل المنفعة مع بقاء الأصل في ملك مالكه،
 فالفرق بينه وبين الوقف هو بقاء الملك للمالك في التحبيس
 و عدم بقائه في الوقف.

٣ ـ التحبيس والسكنى والعمرى والرقبى من العقود اللازمة بعد الإقباض.

٤\_الصدقة هي الهبة لوجه الله تعالى بلا عوض.

٥ \_ يعتبر في صحة الصدقة القبض بالإذن.

# (الأسئلة

١ ـ هل يعتبر قصد القربة في التحبيس وأخواته؟

٢ ـ هل يكون القبض في التحبيس وغيره شرطاً في اللزوم أو
 الصحة؟

٣ ـ هل يتحقّق التحبيس وغيره بالمعاطاة؟

٤ ـ ما هو الفرق بين الصدقة وبين الهبة والهدية؟

٥ \_ هل الصدقة من العقود أو أنها إحسان بالمال على وجه الله.

#### مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ بحارالأنوار: للعلّامة محمّدباقر المجلسي، المتوفّئ سنة ١١١١هـ.

٣ ـ تحرير الوسيلة: للإمام الخميني، المتوفّيٰ سنة ١٤٠٩ هـ.

٤ ــ تذكرة الفقهاء: للعلاّمة الحلّى، المتوفّىٰ سنة ٧٢٩ هـ.

٥ ـ تفسير القمّى: لعليّ بن إبراهيم القمّى، المتوفّى سنة ٣٠٧هـ

٦ ـ تقريرات المكاسب: للميرزا النائيني المتوفّيٰ سنة ١٣٥٥ هـ.

٧ ـ تكملة منهاج الصالحين: للسيّدالخو ئي المتوفّيٰ سنة ١٤١٣ هـ.

٨-تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد الأزهري، المتوفّىٰ سنة ٣٧٠هـ.

٩ ـ جامع المقاصد: للمحقّق الكركي، المتوفّيٰ سنة ٩٤٠ هـ.

١٠ ـ جواهر الكلام: للشيخ محمّد حسن النجفي، المتوفّىٰ سنة ١٢٦٦ هـ.

١١ ـ الخصال: للشيخ الصدوق، المتوفّئ سنة ٣٨١ هـ.

١٢ ـ الروضة البهية: للشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ.

١٣ ـ رياض المسائل: للسيّد على الطباطبائي المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ ه.

١٤ ـ السرائر: لابن إدريس الحلّي، المتوفّيٰ سنة ٥٩٨ هـ.

١٥ ـ شرائع الإسلام: للمحقّق الحلّى، المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ.

١٦ ـ العروة الوثقى: للسيّدمحمّدكاظم اليزدي، المتوفّىٰ سنة ١٣٣٧ هـ.

١٧ -عوالي اللآلي: لابن أبي جمهور الأحسائي، المتوفّىٰ سنة ٩٤٠ هـ.

- ١٨ ـ القو اعد: للمؤ لَّف.
- ١٩ ـ قواعد الأحكام: للعلاّمة الحلّى، المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ.
- ٢٠ ـ لسان العرب: لابن منظور الأنصاري، المتوفّى سنة ٧١١ه.
- ٢١ ـ مباني العروة الوثقي: للسبّدالخوئي المتوفّيٰ سنة ١٤١٣ هـ.
  - ٢٢ ـ المبسوط: لشيخ الطائفة الطوسي، المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ.
    - ٢٣ ـ المجموع: لأبي زكريا النووي، المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ.
    - ٢٤ ـ مسالك الأفهام: للشهيدالثاني، المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ.
- ٢٥ ـ مستدرك الوسائل: للميرزا النوري، المتوفّىٰ سنة ١٣٢٠ هـ.
- ٢٦ ـ مستمسك العروة الوثقي: للسيّد محسن الحكيم، المتوفّي سنة ١٣٩٠ هـ.
  - ٢٧ ـ مستندالعروة الوثقى: للسيّد الخوثي، المتوفّيٰ سنة ١٤١٣ هـ.
    - ٢٨ ـ مسند أحمدبن حنبل: المتوفّىٰ سنة ٢٤١ هـ.
- ٢٩ \_ مشكاة الأنوار: لأبي الفضل عليّ الطبرسي المتوفّي في القرن السابع الهجري.
  - ٣٠ مصابيح الأحكام: للسيدمهدي بحرالعلوم، المتوفّيٰ سنة ١٢١٢ هـ.
    - ٣١ ـ مصباح الفقاهة: للسيّدالخوئي، المتوفّيٰ سنة ١٤١٣ هـ.
      - ٣٢ ـ المصباح المنير: للفيّومي، المتوفّىٰ سنة ٧٧٠ هـ.
    - ٣٣ ـ المكاسب: للشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفّي سنة ١٢٨١ هـ.
      - ٣٤ ـ منهاج الصالحين: للسيّدالخوئي، المتوفّيٰ سنة ١٤١٣ هـ.
    - ٣٥ ـ منية الطالب: للشيخ موسى الخونساري، المتوفّىٰ سنة ١٣٦٣ هـ.
      - ٣٦\_ وسائل الشيعة: للحرّ العاملي، المتوفّيٰ سنة ١١٠٤ هـ.
  - ٣٧ ـ وسيلة النجاة: للسيّدأبي الحسن الإصفهاني، المتوفّىٰ سنة ١٣٦٥ هـ.

# محتويسات الكتساب

٣	مقدّمة المؤلّف
	كتاب البيع
	١ ـ تعريف البيع والعقد وبيان أقسامهما
٧	ماهو البيع؟
١.	أقسام البيع
11	أمثلة التقسيم، العقد المعاملي
١٢	ما هو العقد؟ وأقسامه
١٤	الخلاصة
10	الأسئلة
	۲ ـ عقد البيع وشروطه
17	.بي ما هو عقد البيع؟ صياغة العقد
١٨	شروط العقد
١٩	التسالم
١٩	القاعدة
۲.	الخلاصة

٦	٣	٤

71	الأسئلة
	٣_ما لَه صلة بالعقد
**	التر تيب
74	تقديم القبول بصيغة الأمر
7 &	المقبوض بالعقد الفاسد
Y 0	المعاطاة
77	إنشاء البيع
77	الخلاصة
۲۸	الأسئلة
	٤_شروط المتعاقدين
Va	اشتراط البلوغ
<b>۲</b> 9	_
٣١	اشتراط العقل
٣٢	اشتراط الاختيار والقصد
٣٣	اشتراط المالكية على التصرّف
<b>T</b> 0	الخلاصة
٣٦	الأسئلة
	ه _البيع الفضولي
**	ما هو البيع الفضولي؟
٣٨	ما هي الإجازة ومدى أثرها؟
49	الإجازة والردّ
44	الكاشفية والناقلية
٤.	مَن باع شيئاً ثم مَلكه
٤١	الخلاصة

الكتاب	يات	محتو
--------	-----	------

٤٢	الأسئلة
	٦_شروط العوضين
٤٣	اختصاص المبيع بالعين
٤٤	التموّل
٤٥	التعيين
٢٦	الملك التامّ. المقدور على التسليم
٤٨	الخلاصة
٤٩	الأسئلة
	الخيارات
	١ ـ خيار المجلس
٥٣	التمهيد
٥٣	الأقسام، تعريف خيار المجلس
٥٤	الخصائص
70	الخلاصة
٥٧	الأسئلة
	٢ ـخيار الحيوان
٥٨	التعريف، أدلّة خيار الحيوان
٥٨	الخصائص
15	الخلاصة
75	الأسئلة
	٣-خيار الشرط
14	التعريف، أدلّة خيار الشرط

7.5	الخصائص
70	الخلاصة
77	الأسئلة
	٤ ـ خيار الغبن
VF	التعريف، منشأ خيار الغبن
٨٢	أدلّة خيار الغبن
79	الخصائص
٧١	الخلاصة
٧٢	الأسئلة
<b>Y</b> Y	<ul> <li>٥ -خيار التأخير</li> <li>التعريف، أدلة خيار التأخير</li> </ul>
٧٤	الخصائص
VV	الخلاصة
٧٨	الأسئلة
	٦_خيار الرؤية
<b>V</b> 9	التعريف، أدلّة خيار الرؤية
٨٠	الخصائص
۸۳	الخلاصة
۸٤	الأسئلة
	٧_خيار العيب
٨٥	التعريف
ΓΛ.	أدلّة خيار العيب

محتويات الكتاب

744

٧.٧

AY	الخصائص
٨٨	ما هو حدّ التصرّف؟
PA	مكانة الأرش
۹.	الخلاصة
٩١	الأسئلة
	٨ ـ تكملة في بيان معنى الأرش والإقالة
9.7	(١) ما هو الأرش؟
9.7	للأرش صلة بالنقص المالي
94	 موارد الأرش
9 {	معرفة الأرش
90	(٢) الإقالة و تعريفها
97	الإقالة والتخلّف
9∨	الخلاصة
٩٨	الأسئلة
	اللواحق المهمّة
	١ ـ تعريف الشرط ومكانته وشروط صحّته
1.1	ماهو الشرط؟
1.7	مكانة الشرط، التقسيم الابتدائي
1.4	شروط صحّة الشرط
1.0	الخلاصة
۲.1	الأسئلة
	٢ ـ تعليق الشرط و تخلّفه و فساده

تعليق الشرط وتخلّفه

١٠٨	خيار تبعض الصفقة
1 - 9	الشرط القاسد ليس بمفسد
111	الخلاصة
117	الأسئلة
	٣_أحكام الخيار
114	الانتقال بالإرث
112	التلف في نطاق الخيار
110	حصول الملك بالعقد
117	الخلاصة
114	الأسئلة
	٤ _ أسباب الضمان وقاعدتا «مايضمن ومالايضمن»
119	أسباب الضمان
171	قاعدتان
١٢٣	ضمان المقبوض بالعقد الفاسد
174	المنافع
178	الخلاصة
170	الأسئلة
	٥ _ الاختلاف في العقود
177	قاعدة في حلّ مشكلة الاختلاف
177	ً أهمّ الاختلافات بين المتعاملين
14.	الخلاصة
141	الأسئلة

	٦_الاختلاف في مقدار الثمن والمبيع والأُجرة
144	موارد الاختلاف ثمانية
127	الخلاصة
177	الأسئلة
	أنواع البيع باعتبار الأوصاف
	١ ـ النقد والنسيئة والكالي بالكالي
181	تمهيد في التسليم والقبض
1 2 1	النقد والنسيئة
124	ما يشمله المبيع
188	بيع الدَين بالدَين والكالي بالكالي
180	الخلاصة
731	الأسئلة
	٢ ـ بيع السلف
184	ما هو السلف؟
١٤٨	عقد السلف وشروطه
107	الخلاصة
104	الأسئلة
	٣-بيع الصرف
108	ما هو بيع الصرف؟ وشروطه
101	التخلّص من الربا
104	أنواع البيع بملاحظة رأس المال
109	الخلاصة
١٦.	الأسئلة

١٨٢

	٤_الربا
171	ما هو الربا؟ وأقسامه
177	شرطه أمران
174	الفروع والفتاوي، التخلُّص من الربا
170	الخلاصة
777	الأسئلة
	كتاب الشفعة
	١ ـ تعريف الشفعة ومكانتها
179	ما هي الشفعة؟ ومشروعيَّتها
١٧٠	نطاق الشفعة
177	الخلاصة
174	الأسئلة
	٢ ــ شروط الشفيع وخصائص الشفعة
۱٧٤	شروط الشفيع
140	الخصائص
144	الخلاصة
141	الأسئلة
	كتاب الإجارة
	- J - , <sub>s</sub> - · -

١ ـ تعريف الإجارة وبيان أقسامها وشروطها
 ما هي الإجارة؟ وأقسامها

۱۸٤	العقد، المعاطاة، وحدة السياق
۱۸۵	شروط العقد والمتعاقدين والعوضين
۱۸۱	الخلاصة
۱۸۸	الأسئلة
	٢ ـ خصائص الإجارة وما لَه صلة بها
۱۸۵	الخصائص
۱٩.	اللزوم، الخيارات
191	لو احق الإجارة
191	الخلاصة
198	الأسئلة
	٣ ـ سببية العقد للتمليك ووجوب التسليم وعوامل فسخ الإجارة
190	العقد سبب التمليك
190	وجوب التسليم
۱۹-	ما هو التسليم؟
۱۹-	عوامل الفسخ
۱۹۱	التلف بعد القبض
١٩٥	الخلاصة
۲.	الأسئلة
	٤ ــ الفروع التي تتصل بالإجارة
۲.	في ذكر الفروع
۲.,	العذر العامّ
۲.۱	عدم التنافي بين البيع والإجارة
۲.۱	تقارن العقدين

3 - 7	الخلاصة
r · c	الأسئلة
	٥ ـ العين المستأجرة أمانة واشتراط الضمان وأجرة المثل
۲.7	العين أمانة
۲.٧	اختلاف الآراء حول اشتراط الضمان
۲.٧	تبدّل الأجرة المسمّاة بأجرة المثل
7.9	طلب البراءة
۲۱.	الخلاصة
711	الأسئلة
	٦-بيان المدار في ضمان التلف و ملكية المنفعة
717	ما هو المدار في الضمان؟ ملكية المنفعة
718	أربعة موارد ذات خصوصية
710	الأرض والرحئ والسفينة
717	الخلاصة
۸/ ۲	الأسئلة
	٧_إجارة العمل على نوعين ولكلِّ منهما موردان
419	النوع الأول وله موردان
۲۲.	ما هو حكم التخلّف
771	النوع الثاني وله موردان
777	 الخلاصة
772	الأسئلة
	٨_فروع التخلّف عنالحدّالمقرّر و توضيح نطاق الإجارة
440	فروع التخلّف

الخلاصة الأسئلة

4 E V

7 E X

727	تويات الكتاب 
777	نطاق الإجارة
777	ما لَه صلة بالاستيفاء
779	الإجارة المكروهة
779	الأجرة بحسب الالتزام
<b>TT</b> .	الإجارة الفاسدة
737	الخلاصة
777	الأسئلة
	كتاب المضاربة
	١ ـ تعريف المضاربة وشروط عقدها
770	ما هي المضاربة؟ والتعريف الفقهي لها
777	مكانة المضاربة
۲۳٦	المضاربة والبضاعة
777	عقد المضاربة
727	شروط العقد
YTA	اللزوم والجواز
۲۳۸	اشتراط اللزوم
75.	الخلاصة
451	الأسئلة
	٢ ـ شروط المتعاقدين وشروط المال
7 5 7	شروط المتعاقدين
7 £ £	شروط المال

777

	٣-خصائص المضاربة
7 £ 9	ذكر الخصائص
70.	الاشتراط
701	لاضمان على العامل
707	الخلاصة
YCE	الأسئلة
	٤_الفسخ و ما يتعلّق به
700	مكانة الفسخ، مسائل ستّ
YOA	الخلاصة
709	الأسئلة
	٥ ـما لَه صلة بالانفساخ والضمان
٠,٢٢	عوامل انفساخ المضاربة والضمان
Y78	الخلاصة
770	الأسئلة
	٦_المنازعات
דדז	فروع في تنازع المتعاملين
۲٧٠	الخلاصة
<b>TV</b> 1	الأسئلة
	كتاب الجعالة
	١ ـ تعريف الجعالة وشروط المتعاملين
<b>TV</b> 0	ما هي الجعالة؟

صيغة الالتزام، شروط المتعاملين

YYA	حول تعيين العامل
779	الخلاصة
۲۸.	الأسئلة
	٢ ـ شروط العمل والجعل وخصوصية الجعالة
7.1.1	شروط العمل المجعول عليه
7.7.7	شروط الجعل
<b>Y</b>	اشتراط العلم بالعوض
<b>Y X Y</b>	الخلاصة
478	الأسئلة
	٣_استحقاق الجعل والانفساخ والمنازعة
۲۸٥	بحث في استحقاق الجعل
7A7	توالي الجعالة
<b>Y A Y</b>	الإتيان الجمعي، الجهل بالفسخ
۲۸۸	بحث في الانفساخ بالموت
۲۸۸	التنازع
79.	الخلاصة
<b>791</b>	الأسئلة
	كتاب السبق والرماية
<b>79</b> 0	تعريف هذه المعاملة ومشروعيّتها
797	شروط العقد والمتعاقدين
Y 9 Y	دور هذه المعاملة
Y 9 9	خصائصها

۳.۱	الخلاصة
٣.٢	الأسئلة
	كتاب الشركة
	١ _ تعريف الشركة وشروط المتعاقدين وأنواع الشركة
٣.٥	ما هي الشركة؟ ومشروعيّتها
٣.٦	الشركة العقدية
٣٠٦	شروط المتعاقدين
٣.٧	اللزوم والجواز، عوامل الفسيخ
٣.٧	الشركة المكروهة
۳۰۸	عوامل الشركة وأنواعها
٣١١	الخلاصة
717	الأسئلة
	۲ ـ موارد الشركة وموارد الضرر والاشتراط
414	موارد الشركة، دور الامتزاج
710	موارد الضرر والاشتراط 
۳۱٦	التنازع
<b>T1</b> A	الخلاصة
719	الأسئلة
	كتاب المزارعة
	١ ـ تعريف المزارعة وشروط العقد والمتعاقدين
474	ما هي المزارعة؟ ومشروعيّتها

۲۲٤	شروط العقد والمتعاقدين
440	القابلية، الخصائص
477	المسؤولية بحسب المعاهدة، تحديد المتعاقدين
٣٢٨	الخلاصة
479	الأسئلة
	٢ ـ الشروط الخاصّة للمزارعة وما لَه صلة بها
44.	تعيين المدّة للعمل
441	المساهمة بالإشاعة
241	الاقتصار على النوع الخاصّ
227	تعيين المزرعة
444	تعيين المزروع
440	الخلاصة
٣٣٦	الأسئلة
	٣ ـ عوامل الفسخ والانفساخ وأحكام الفسخ والمنازعات
٣٣٧	عوامل الفسخ والانفساخ
٣٣٨	أحكام الفسخ
449	المنازعات
٤٤١	الخلاصة
٤٤٢	الأسئلة

# كتاب المساقاة

١ ـ تعريف المساقاة وشروط العقد والمتعاقدين والخصائص
 ما هي المساقاة؟ ومشروعيّتها

450

477

٣٤٦	شروط العقد والمتعاقدين
٣٤٦	مورد المعاملة
TEV	الخصائص
<b>70.</b>	الخلاصة
401	الأسئلة
	٢ ـ الشروط الخاصّة للمساقاة وبيان حكم المنازعات
401	تعيين المدَّة
T0T	المساهمة مشاعة، بداية المساقاة
TOÉ	الاشتراط، عوامل الفسخ والانفساخ
400	المنازعات
<b>70</b> V	الخلاصة
٣٥٨	الأسئلة
	كتاب الوديعة
	١ ـ تعريف الوديعة وشروط العقد والمتعاقدين والخصائص
771	ما هي الوديعة؟ ومشروعيّتها
777	أقسام الأمانة
777	شروط العقد والمتعاقدين
474	الخصائص
777	الخلاصة
٣٦٧	الأسئلة
	٢ ـ عوامل الانفساخ وبيان حكم المنازعات

عوامل الإنفساخ

719	ַ <u>י</u> וֹים וֹנִצִּזוֹיִ
۲۷.	
٣٧.	التعدّي والتفريط
777	الخلاصة
<b>TVT</b>	الأسئلة
	كتاب العارية
444	تعريف العارية ومشروعيّتها
٣٧٨	شروط العقد والمتعاقدين
<b>٣</b> ٧٩	نطاق العارية، الخصائص
۲۸۱	اشتراط الضمان، إعارة النقدين
٣٨٢	تحقّق الغصب، الانفساخ
۲۸۲	المنازعات
۳۸٤	الخلاصة
<b>T</b> A0	الأسئلة
	كتاب الرهن
	١ ـ تعريف الرهن وشروط العقد والمتعاقدين والخصائص
۳۸۹	ما هو الرهن؟ شروط العقد
٣9.	شروط المتعاقدين، نطاق الرهن
491	الخصائص
491	اشتراط القبض واستدامته

الخلاصة

الأسئلة

292

798

	٢ ـ المال القابل للارتهان وغرض الرهن وحُكم نمائه
٣٩٥	المال القابل للارتهان، نماء الرهن
<b>797</b>	استيفاء الدَين من الرهن
<b>49</b> V	المنازعات
499	الخلاصة
٤	الأسئلة
	كتاب الهبة
	١ ـ تعريف الهبة ومشروعيّة اوشروط العقد والمتعاقدين
٤.٣	ما هي الهبة؟ ومشروعيّتها
٤٠٤	شروط العقد
٤٠٥	شروط المتعاقدين، مورد الهبة
۲٠3	الخلاصة
٤٠٧	الأسئلة
	٢ ـ خصائص الهبة و ما لَه صلة بها
٤٠٨	الخصائص، عروض اللزوم
٤٠٩	إلحاق الزواج بالقرابة
٤١٠	الاشتراط
٤١٢	الخلاصة
٤١٣	الأسئلة

## كتاب الوكالة

١ ـ تعريف الوكالة وشروط العقد والمتعاقدين

ما هي الوكالة؟ ومشروعيَّتها

107	ַ טֵוֹים ווֹאַדוֹיף 
٤١٧	شروط العقد
٤١٨	التنجيز
٤١٩	شروط المتعاقدين
٤٢٠	نطاق الوكالة
٤٢١	ما هو الأصل في الاستنابة؟
٤٢٢	الخلاصة
٤٢٣	الأسئلة
	٢ ـ خصائص الوكالة وبيان أقسامها وأحكام المنازعات
173	الخصائص
٤٢٦	الاشتراط
٤٢٦	أقسام الوكالة والوكيل
٤٢٧	الانفساخ
٤٢٨	المنازعات
٤٢٩	الخلاصة
٤٣٠	الأسئلذ
	كتاب الضمان
	١ ـ تعريف الضمان و شروطه و ما يتعلّق به
٤٣٣	تمهید
٤٣٤	 تعريف الضمان ومشروعيّته
٤٣٥	شروط العقد، التنجيز
٤٣٦	التعيين
٤٣٩	الخلاصة

٦	٨	٧
١,	o	1

٤٤٠	الأسئلة
	٢ ـ شروط المتعاملين والترامي في الضمان وخصائصه
٤٤١	شروط المتعاملين
٤٤١	الشرط الخاصّ
٤٤٢	الترامي
٤٤٣	الخصائص
733	الخلاصة
٤٤٧	الأسئلة
	٣-الاشتراط في الضمان ومكانة الأجل وحكم المنازعات
٤٤٨	الاشتراط
٤٤٩	شأن الضامن
٤٥٠	ما يتعلَّق بالأجل، الأجل يتعلَّق بالضمان
٤٥١	ما هو شأن المضمون عنه؟
٤٥٢	المنازعات
804	الخلاصة
٤٥٤	الأسئلة
	كتاب الحوالة
ص	١ ـ تعريف الحوالة وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائا
٤٥٧	ما هي الحوالة؟ ومشروعيّتها
٤٥٨	شروط العقد
٤٥٩	شروط المتعاقدين، الخصائص
٤٦١	الخلاصة

، الكتاب	محتويات
----------	---------

۲۲ ع	الأسئلة
	٢ ـ الحوالة على البريء واشتراط التعيين والترامي والتنازع
۲۲٤	الحوالة على بريء الذمّة
٤٦٤	اشتراط التعيين، عوامل الفسخ
٥٦٤	ترامي الحوالات، المنازعات
٧٦٤	الخلاصة
<b>AF</b> 3	الأسئلة
	كتاب الكفالة
	١ ـ تعريفها وشروط العقد والمتعاقدين وبيان الخصائص
٤٧٢	ما هي الكفالة؟ ومشروعيّتها
٤٧٢	شروط العقد والمتعاقدين
٤٧٣	الخصائص
٤٧٤	كيفية الكفالة
٤٧٥	الخلاصة
٤٧٦	الأسئلة
	٢ ـ مسؤولية الكفيل وترامي الكفالات واشتراطها بالدَين
٤٧٧	مسؤ ولية الكفيل، ترامي الكفالات
٤٧٧	اشتراط الكفالة بالدين
٤٧٨	عوامل الفسخ والحلّ
٤٧٩	المنازعات
٤٨٠	الخلاصة
< \	الأسئلة

## كتاب الصلح

	١ ـ تعريف الصلح و شروط العقد و المتعاقدين و الخصائص
٤٨٥	ما هو الصلح؟ ومشروعيّته
۲٨٤	الصلح عقدٌ مستقلّ
7A3	شروط العقد والمتعاقدين
٤٨٧	الخصائص
٤٨٩	الخلاصة
٤٩.	الأسئلة
	٢ ـ جوازالصلح مع الإنكار وبدونه وبيان متعلّقه والخيارات
٤٩١	جواز الصلح مع الإنكار وبدونه
297	الصلح الربوي، اللزوم
٤٩٣	تفصيل المتعلّق
٤٩٣	الصلح والخيارات
٤٩٤	الخلاصة
٤٩٥	الأسئلة
	كتاب اللقطة
	١ ـ تعريف اللقطة وبيان أقسامها و شروط الملتقط والضالّة
٤٩٩	ما هي اللقطة؟ ومشروعيَّتها
٥٠٠	أقسامها
٥٠١	شروط الملتقط، نفقة اللقيط
0.7	شروط الضالّة
0+4	كراهة التقاط الضالة

700	محتويات الكتاب 
٥.٣	نفقة الضالّة
٥٠٤	الانتفاع من الضالّة
0.7	الخلاصة
٥٠٧	الأسئلة
	٢ _ التقاط المال الضائع وكمّيته وكيفية تعريفه
٥٠٨	المال الضائع وكراهة التقاطه
٥٠٩	كمّية اللقطة
٥١.	كيفية تعريفها
015	الخلاصة
٥١٤	الأسئلة
	٣_لقطة الحرم وما لابقاء له وما لا يمكن تعريفه
0 1 0	لقطة الحرم
71c	حدٌ التعريف
710	التقاط ما لابقاء له
3 <b>1</b> Y	خصو صية الملتقط
٥١٨	التقاط ما لايمكن تعريفه
٥٢.	الخلاصة
٥٢١	الأسئلة
	كتاب الغصب

١ ـ تعريف الغصب وبيان أحكامه وما لَه صلة به

070

277

ما هو الغصب؟

حرمة الغصب

فقه المعاملات	٦
٥٢٦	وجوب ردّ المغصوب
٥٢٧	المنافع مضمونة، النقص مضمون
٥٢٨	ما هو المقصود من القيمة المضمونة؟
٥٢٨	ما هو حدّ القيمة عند تعذّر المثل؟
079	الخلاصة
٥٣٠	الأسئلة
	٢ ـ تعاقب الأيادي ونهج استيفاء الحقّ والمقاصّة
071	تعاقب الأيادي
077	نهج الاستيفاء
044	المقاصّة
٥٣٤	الخلاصة
070	الأسئلة
	كتاب الحِجر
	١ ـ تعريف الحِجر وأدلّة حِجرالصبي والمجنون والسفيه
089	ما هو الحِجر؟
039	أدلَة حِجر الصبي
٥٤٠	أدلّة حِجر المجنون والسفيه
027	الخلاصة
084	الأسئلة
	٢ ـ بيان أدلة حِجرالمفلس وشروطه وما لَه صلة به
0 £ £	أدلّة حِجر المفلس
0 & &	شروط المفلس

Vol	ريات الكتاب 
٤٤٥	فروع في المقام
٥٤٨	الخلاصة
०१९	الأسئلة
	كتاب القرض
	١ ـ تعريف القرض وشروط العقد والمتعاقدين
007	ما هو القرض؟
007	مكانة القرض الشرعية
001	شروط العقد، الاشتراط بالقبض
000	اللزوم والجواز
000	شروط المتعاقدين
0 0 V	الخلاصة
001	الأسئلة
	خصائص الدَين و ما لَه صلة به
009	الخصائص
77.0	الخلاصة
٥٦٤	الأسئلة
	كتاب الوصية
	١ ـ تعريف الوصية وشروط العقد
٧٦٥	ما هي الوصية؟ ومشروعيّتها
۸۶٥	عقد الوصية، شروط العقد
Pro	مكانة القبول في الوصية

٥٧١	الخلاصة
٥٧٢	الأسئلة
	٢ _ أقسام الوصية وما يتعلّق بها
٥٧٢	أقسام الوصية
٥٧٥	اللزوم والجواز
٥٧٧	الخلاصة
cγΛ	الأسئلة
	٣_شروط الموصي و تقسيم الوصيه باعتبار الموصى به
٥٧٩	شروط الموصي
٥٨١	التقسيم باعتبار الموصى به
۱۸۵	(أ) الوصيه بالولاية
71.0	ليس للحاكم الوصية بالولاية على الأطفال
٥٨٣	لاو لاية للأمّ
CAŁ	الخلاصة
٥٨٥	الأسئلة
	٤ _ الوصية بالمال وللحمل وتقدّم الدَين على الإرث
ΓΛο	(ب) الوصية بالمال
٥Α٧	اشتراط المالية، التملُّك اللاحق
۸۸۵	الوصية للحمل، الدّين مقدّم على الإرث
c 9 ·	الخلاصة
۱۹٥	الأسئلة
	٥ ــشروط الوصي وجواز تعدّد الأوصياء
098	ت شروط الوصي

709	محتويات الكتاب
०९٣	هل تشترط عدالة الوصى؟


094	هل تشترط عدالة الوصي؟
٥٩٣	صحّة انضمام الصبي إلى البالغ في الوصية
٥٩٤	تعدّد الوصي
790	الخلاصة
٥٩٧	الأسئلة
	٦_رفضالوصية وولاية الحكم فيها ومنجّزاتالمريض
180	رفض الوصية
०११	ولاية الحاكم في الوصية
٠٠٢	الوصيّ أمين
٦.,	منجز ات المريض
7.5	الخلاصة
7.4	الأسئلة

## كتاب الوقف

## ١ ـ تعريف الوقف وأقسامه وشروطه

7.∨	ما هو الوقف؟ وإنشاؤه
۸۰۶	الوقف عقدُ أو إيقاع؟
7.9	اشتراط القربة
7.9	أقسام الوقف
.15	شروط الوقف
٦١١	القبض في الوقف العام
715	الخلاصة
315	الأسئلة

	٢ ـ شروط الواقف والموقوف والموقوف عليه
710	شروط الواقف
717	شروط المال الموقوف
VIF	شروط الموقوف عليه
717	الوقف للمعدوم بتبع الموجود
VIF	بيع الوقف عند الضرورة
AIF	قاعدة كلّية
719	اشتراط التوقيت
77.	الخلاصة
175	الأسئلة
	٣_السُّكنيٰ والتحبيس والصدقة
777	السُكني والتحبيس
774	عدم اعتبار القربة
775	الصدقة، وعدم اعتبار العقد فيها
770	اعتبار القبض في الصدقة
777	الخلاصة
V7 <i>F</i>	الأسئلة
749	مصادر التحقيق



اشتهش شدند ۱۱۵۰ آماند تخرالصنیاطی ا ماند